

التحذير من الكبائر

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب يتحدث عن الكبائر التي حذر الله تعالى منها ورسوله ﷺ .

وقد ألفت العديد من الكتب سابقا منها كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله، وتلاه كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي رحمه الله وهو أوفاهما وأوسعها في هذا الموضوع الجلل. وألفت في عصرنا بعض الكتب أيضا مثل كتاب الخطايا في نظر الإسلام لعفيف طبارة رحمه الله، وكتاب آخر للشرجي حفظه الله .

وهذا الكتاب في الأصل عبارة عن موضوع من موضوعات موسوعة الفقه الإسلام للتوجيهي حفظه الله وهي موسوعة قيمة ...

فقد أتيت على جميع ما في الكتاب مع شرحي للآيات والأحاديث بحيث يغطي سائر جوانب هذا الموضوع.

أسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلفه وقارئه وناشره في الدارين.

قال تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١]
إِذَا اجْتَنَبْتُمْ مُقَارَفَةَ كَبَائِرِ الْآثَامِ وَالذُّنُوبِ الَّتِي نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهَا، كَفَّرَ عَنْكُمْ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ، وَأَدْخَلَكُمْ فِي جَنَّتِهِ، وَرَحِمَكُمْ مَا دُمْتُمْ بَادِلِينَ جُهْدَكُمْ فِي الْإِسْتِقَامَةِ.^١

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشجود

شمال حمص المحررة ٣ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٢/٢/٢٠١٥ م



^١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

المبحث الأول - تعريف الكبيرة والصغيرة

- الكبيرة: هي كل معصية فيها حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقه، أو جاء فيها وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب، أو لعن الله ورسوله فاعلها.

- الصغيرة: هي كل ما سوى الكبيرة من صغائر الذنوب كاللطم.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى (٣١) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (٣٢)﴾ ... [النجم: ٣١ - ٣٢].

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْوُجُودِ مُلْكُهُ وَتَحْتَ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا فِي الثُّفُوسِ وَالصُّدُورِ، وَقَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَأَمَرَ الْخَلْقَ بِعِبَادَتِهِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَهُوَ لَنْ يُهْمِلَ أَمْرَ الْخَلْقِ، وَسَيَجَازِي كُلَّ وَاحِدٍ بِعَمَلِهِ: السَّيِّئِ عَلَى إِسَاءَتِهِ وَالْمُحْسِنِ عَلَى إِحْسَانِهِ.

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَوْصَافَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَجْزِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ بِالْحُسْنَى فَيَقُولُ: مِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُحْسِنِينَ أَنَّهُمْ يَتَّعِدُونَ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ، وَعَنِ الْفَوَاحِشِ، وَلَا يَجْتَرِحُونَ السَّيِّئَاتِ، وَلَا يَرْتَكِبُونَ الْمُحْرَمَاتِ وَالْكَبَائِرَ (كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَأَكْلِ الرَّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).

وَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُمْ بَعْضُ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ يَغْفِرُهَا لَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ﴾ . وَاللَّهُ تَعَالَى بَصِيرٌ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ، عَلِيمٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَحِينَ ابْتَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُمْ وَهُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مُسِيئًا.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِالْأَلْبَسِ أَنْفُسَهُمْ، وَلَا يُثْنُوا عَلَيْهَا، وَلَا يَمْدَحُوهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ الْعَالِمُ مَنْ هُوَ الْبَرُّ التَّقِيُّ الصَّالِحُ، وَمَنْ هُوَ الْفَاجِرُ الشَّقِيُّ السَّيِّئُ.^٢

وقد تكفل الله لمن اجتنب الكبائر أن يكفر عنه الصغائر ويدخله الجنة. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾ [النساء: ٣١].

إِذَا اجْتَنَبْتُمْ مَقَارِفَةَ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالذُّنُوبِ الَّتِي نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهَا، كَفَّرَ عَنْكُمْ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ، وَأَدْخَلَكُمْ فِي جَنَّتِهِ، وَرَحِمَكُمْ مَا دُمْتُمْ بِأَذْلِينَ جَهْدَكُمْ فِي الْإِسْتِقَامَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْمَفْسُرُونَ فِي عَدَدِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا سَبْعٌ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالسَّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

^٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٩٤، بترقيم الشاملة آليا)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْكِبَائِرُ إِلَى سَبْعِينَ أَقْرَبُ، إِذْ لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ) . وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الذَّنْبَ يُرْتَكَبُ لِعَارِضٍ مِنْ تَوَرَّةٍ شَهْوَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، وَصَاحِبُهُ يَخَافُ اللَّهَ، وَلَا يَسْتَحِلُّ مَحَارِمَهُ فَهُوَ مِنْ السَّيِّئَاتِ يُكْفَرُهَا اللَّهُ. وَكُلُّ ذَنْبٍ يُرْتَكَبُ مَعَ التَّهَؤُنِ بِالْأَمْرِ، وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ يُعَدُّ كَبِيرًا مَهْمًا صَغَرَ ضَرَرُهُ، إِذَا كَانَ فِيهِ إِصْرَارٌ وَاسْتِهْتَارٌ.^٣

المبحث الثاني - الكبائر التي نصت عليها السنة

الكبائر والصغائر لا حصر لها.

والكبائر التي وردت في السنة بالنص الصريح ثلاث عشرة كبيرة، وهي:

الإشراك بالله .. وعقوق الوالدين .. وشهادة الزور .. وقتل النفس بغير حق .. والسحر .. وأكل مال اليتيم .. وأكل الربا .. والتولي يوم الزحف .. وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .. واليمين الغموس .. وشتيم الرجل والديه .. وقتل الولد .. والزنا بزوجة الجار.

وأما الذنوب التي لم يُنص عليها في آية أو حديث صحيح أنها من الكبائر فكثيرة جداً، وأكثرها قائم على تصور مفسدها، أو قياسها على الكبائر المنصوص عليها، أو على كل وعيد أو لعن ونحوهما مما نهي الله ورسوله عنه.

المبحث الثالث - الفرق بين الكبائر والصغائر

إذا أراد المسلم معرفة الفرق بين الكبائر والصغائر فليعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها.

فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو زادت عليها فهي من الكبائر.

ولا يمكن ضبط المفسد والمصالح إلا بالتقريب والموازنة والنظر، فمن سب أو شتم الرب أو الرسول، أو استهان بالرسول، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعدرة، أو ألقى المصحف في القاذورات والمزابل، فهذا من أكبر الكبائر، ولم ينص الشرع على أنه كبيرة.

ومن أمسك مسلماً لمن يقتله، أو امرأة محصنة لمن يزني بها، فهذا لم يُنص عليه، مع أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر.

ومن دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يقتلون المسلمين، ويسبون نساءهم وأطفالهم، ويخربون ديارهم، ويأخذون أموالهم، فهذه المفسدات التي حصلت بفعله أعظم من تولي يوم الزحف مع كونه من الكبائر. وشهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال كبير فهذا ظاهر، وإن وقع في مال حقير فهذا مشكل، لكن جعل من الكبائر فطاماً للنفوس عن هذا الخلق البذيء.

^٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

والحكم بغير الحق كبيرة، وشاهد الزور متسبب، فإذا كان التسبب كبيرة فالحكم بغير الحق أكبر من تلك الكبيرة. فالذنوب تختلف بحسب الشدة والخفة، وبحسب المضرة والمفسدة، وبحسب الإثم والعقوبة.

المبحث الرابع - درجات الكبائر

الكبائر درجات متفاوتة في الإثم والعقوبة، وبعضها أشد من بعض، وأكبر الكبائر وأعظمها الكفر والشرك بالله، فالكفر بالله أعظم من الشرك، والشرك أعظم من القتل، والقتل أعظم من الزنا، والزنا أعظم من القذف... وهكذا.

وكل كبيرة تنقسم إلى كبير وأكبر، وعظيم وأعظم، وفاحش وأفحش.

فالكفر بالملائكة أو الكتب أو الرسل أو اليوم الآخر من أعظم الكبائر، فإذا قرن مع ذلك الكفر بالله كان أكبر وأعظم وأفحش.

والشرك في عبادة الله أكبر الكبائر، فإذا جعل مع الله شريكاً في الخلق والأمر كان أفحش وأعظم وأكبر. وقتل النفس بغير حق من الكبائر المهلكات، فإن قتل أصلاً أو فرعاً، أو ذا رحم كان أعظم وأفحش، فإن كان القتل في الحرم وفي شهر حرام فهو أشد فاحشة وإثماً.

والزنا من كبائر الذنوب، فإن كان بذات محرم أو بخليلة جاره كان أفحش وأعظم، فإن كان في نهار رمضان، أو في الحرم، أو جاهر به فهو أشد فاحشة وإثماً.

وشرب الخمر من الكبائر، فإن كان في نهار رمضان، أو في الحرم أو جاهر به فهو أشد فحشاً.. وهكذا. والكذب من الكبائر، فإن كان كذباً على الأمة فهو أشد وأفحش، فإن كان كذباً على الله ورسوله فهو أشد فحشاً وإثماً... وهكذا.

المبحث الخامس - حكمة التكليف بالأمر والنهي

اقتضت حكمة الرب العزيز العليم أن يجعل الإنسان مكلفاً مختاراً.

ولما كان التكليف يستلزم طريقين ليتم الاختيار، فقد أمر الله العبد بأشياء، ونهاه عن أشياء، ابتلاءً في الطاعة.

وفعل الأمر، واجتناب النهي، كلاهما طاعة وقربة. وترك الأمر، وفعل النهي، كلاهما معصية.

لهذا جعل الله عز وجل كمال العبودية يقوم على أصلين هما:

فعل الأوامر .. واجتناب النواهي.

واجتناب النهي أشد على النفس من فعل الأمر؛ لأن النهي لم يرخّص في ارتكاب شيء منه؛ لعظيم ضرره، بينما الأمر قيد الله فعله بالاستطاعة.

قال الله تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) } [الأحزاب: ٧٢].

يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّهُ عَرَضَ التَّكَالِيفَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، فَلَمْ يُطِغْنَ حَمْلَهَا، وَأَشْفَقَتْ مِنْهَا مَخَافَةً التَّقْصِيرِ فِي أَمْرِ أَرَادَهُ اللَّهُ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى آدَمَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّنِي قَدْ عَرَضْتُ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَلَمْ يُطِغْنَهَا، فَهَلْ أَنْتَ آخِذٌ بِمَا فِيهَا؟
 قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ أَحْسَنْتَ حُرَيْتَ، وَإِنْ أَسَأْتَ عُوِقْتَ.
 فَقَبِلَ آدَمُ حَمْلَهَا بِمَا فِيهَا. وَهَكَذَا حَمَلَ الْإِنْسَانُ الْأَمَانَةَ عَلَى ضِعْفِهِ، وَكَانَ جَاهِلًا بِثِقَلِهَا، ظُلُومًا نَفْسَهُ بِحَمْلِهَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.^٤
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه.^٥

المبحث السادس - آثار الكبائر والمعاصي

فعل الأوامر والطاعات محبوبة للرب، وبها تصلح دنيا العبد وآخرته.
 وفعل الكبائر والمعاصي مبغوض للرب، وبها تفسد دنيا العبد وآخرته.
 ونفع الطاعات للقلوب أعظم من نفع الأغذية للأجساد.
 وضرر الكبائر والمعاصي على القلوب أشد من ضرر السموم على الأبدان.
 ولما كان شر الذنوب يفسد على العباد دينهم ودنياهم وآخرتهم بينها الله ورسوله؛ ليمكن العباد من معرفتها واحتتابها والحذر منها، لئلا يقعوا فيما يُسخط الله، ويكون سبباً في عقوبتهم وهلاكهم.
 فما في الدنيا والآخرة من شر وداء وبلاء إلا وسببه الذنوب والمعاصي.
 فما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه، ومقتته أكبر المقت، فليس لباس الكفر والفسوق والعصيان، وصار قوادماً لكل كافر وفاسق ومجرم إلا ارتكاب النهي، ومخالفة الأمر.
 فالكبائر والمعاصي والذنوب أدواء مهلكة مدمرة للأمم والأفراد.
 فبسبب الذنوب أغرق الله المكذبين من قوم نوح - ﷺ - .
 وسلط الله الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى في عهد هود - ﷺ - .
 وأرسل الله الصيحة على قوم ثمود فماتوا عن آخرهم في عهد صالح - ﷺ - .
 وأمر الله جبريل فرفع قرى قوم لوط، ثم قلبها عليهم، ثم أتبعها بحجارة أمطرها عليهم، فهلكوا جميعاً في عهد لوط - ﷺ - .
 وأرسل الله على قوم شعيب سحائب العذاب، فأمطرهم ناراً، فهلكوا في عهد شعيب - ﷺ - .
 وأغرق الله فرعون وقومه في البحر فهلكوا جميعاً في عهد موسى - ﷺ - .

^٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٨٦، بترقيم الشاملة آليا)

^٥ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

وسلط الله على بني إسرائيل أنواع العقوبات قتلاً وسيئاً ومسحاً وتخريباً للبلاد لما خالفوا أمر الله. وحسب الله بقارون وماله وداره لما عصى الله ورسوله.

وبطش الله بقريش في بدر فقتل كبارهم، ومزق شملهم، وأجلى اليهود عن المدينة، وفرق شملهم، وأورث المسلمين أرضهم وديارهم، ومزق ملك كسرى وقيصر في عهد محمد - ﷺ - وأصحابه رضي الله عنهم. قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} (١٠٢) ... [هود: ١٠٢].

وكما أخذت أهل القرى الظالمة بالعذاب لمخالفتهم أمري وتكذيبهم برسلي، أخذ غيرهم من أهل القرى إذا ظلموا أنفسهم بكفرهم بالله ومعصيتهم له وتكذيبهم لرسله. إِنَّ أَخْذَهُ بِالْعُقُوبَةِ لِأَلِيمٍ مَوْجِعٍ شَدِيدٍ.^٦ وقال الله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (٣٤) وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} (٣٥) ... [البقرة: ٣٤ - ٣٥].

بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ بِمَكَانَةِ آدَمَ، وَأَنَّهُ جَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ سُجُودَ خُضُوعٍ لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ، تَكْرِيماً لَهُ، وَاعْتِرَافاً بِفَضْلِهِ، وَاعْتِنَاداً عَمَّا قَالُوهُ فِي شَأْنِهِ، فَسَجَدُوا، إِلَّا إِبْلِيسَ فَقَدَّ دَاخِلَهُ الْحَسَدُ وَالْكِبْرُ مِمَّا أَمَّنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى آدَمَ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ، وَصَارَ مِنَ الْكَافِرِينَ بِعِصْيَانِهِ أَمْرَ اللَّهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِآدَمَ: اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ، وَكُلَا مِنْهَا مَا شِئْتُمَا هَنِيئاً مَرِيئاً، بِلَا عَنَاءٍ وَلَا تَعَبٍ، وَلَا تَقْرَبَا شَجَرَةً مُعَيَّنَةً (وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ حَوْلَ تَحْدِيدِ نَوْعِ الشَّجَرَةِ)، وَتَبَهَّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُمَا إِنْ أَكَلَا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ كَانَا مِنَ الْمُخَالِفِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ.^٧ وقال الله تعالى: {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} (٤٠) [العنكبوت: ٤٠].

فكلا من هؤلاء وهؤلاء أخذنا بذنبه إذ كل نفس بما كسبت رهينة فمنهم من أرسلنا عليه ريحا حاصية أهلكته وهم قوم لوط إنهم كانوا قوما يعملون الخبائث، ومنهم من أخذته الصيحة بالعذاب كمدنين وثمود، صيحة ترجف الأرض منها والجبال فكانت بحق هي الرجفة، ومنهم من خسفنا به وبداره الأرض. وهو قارون ليكون عبرة لكل طاغية جبار.

ومنهم من أغرقنا كقوم نوح وفرعون، لما طغوا في البلاد وأكثروا فيها الفساد، وما كان الله ليظلمهم أبداً، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون..^٨

^٦ - التفسير الميسر (١/ ٢٣٣)

^٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١، بترقيم الشاملة آليا)

^٨ - التفسير الواضح (٢/ ٨٧١)

المبحث السابع- أقسام الكبائر

تنقسم الذنوب والمعاصي إلى كبائر وصغائر.

والكبائر تنقسم باعتبار مكافئها إلى قسمين:

كبائر القلوب كالشرك والكبر ونحوهما .. وكبائر الجوارح كالزنا والسرقة ونحوهما.

وتنقسم الكبائر باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

١ - كبائر القلوب كالشرك ونحوه.

٢ - كبائر الأقوال كالغيبة والنميمة ونحوهما.

٣ - كبائر الأفعال كالقتل والزنا ونحوهما.

وتنقسم الكبائر باعتبار أنواعها إلى قسمين:

الأول: كبائر القلوب كالكفر والشرك والنفاق ونحوها.

الثاني: كبائر الجوارح، وهي خمسة أقسام:

١ - كبائر العلم والجهاد.

٢ - كبائر العبادات.

٣ - كبائر المعاملات.

٤ - كبائر المعاشرات.

٥ - كبائر الأخلاق.

وتنقسم كبائر الجوارح باعتبار مصدرها إلى ستة أقسام:

١ - كبائر اللسان كالغيبة والنميمة وشهادة الزور ونحو ذلك.

٢ - كبائر الأذن كسماع الغناء والفواحش ونحوها.

٣ - كبائر العين كالنظر إلى النساء الأجنبية ونحوها من المحرمات.

٤ - كبائر اليد كالقتل والضرب والسرقة ونحو ذلك.

٥ - كبائر البطن كأكل السم وشرب الخمر ونحو ذلك.

٦ - كبائر الفرج كالزنا وعمل قوم لوط ونحوهما.

المبحث الثامن- حكم من اقترف الكبائر

من ارتكب من المؤمنين كبيرة من الكبائر كالقتل والزنا والسرقة ونحوها غير الكفر والشرك فإنه لا يكفر، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، فإن تاب قبل الموت سقطت عقوبته في الآخرة، وإن مات مصراً على الكبيرة فهو تحت مشيئة الله: إن شاء الله تعالى عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ثم أدخله الجنة. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)}

[النساء: ٤٨].

يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدا من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك (١) من الذنوب صغائرهما وكبائرهما، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرته.

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسبابا كثيرة، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد.

وهذا بخلاف الشرك فإن المشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصائب شيئا، وما لهم يوم القيامة {مِنْ شَافِعِينَ* وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ}. ولهذا قال تعالى {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} أي افترى جرما كبيرا وأي ظلم أعظم ممن سوى المخلوق - من تراب الناقص من جميع الوجوه الفقير بذاته من كل وجه الذي لا يملك لنفسه - فضلا عمّن عبده - نفعًا ولا ضرًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا - بالخالق لكل شيء الكامل من جميع الوجوه الغني بذاته عن جميع مخلوقاته الذي بيده النفع والضر والعطاء والمنع الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟

ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه كما قال تعالى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} أي لمن تاب إليه وأناب.^٩

إن الشرك انقطاع ما بين الله والعباد. فلا يبقى لهم معه أمل في مغفرة. إذا خرجوا من هذه الدنيا وهم مشركون. مقطوعو الصلة بالله رب العالمين. وما تشرك النفس بالله، وتبقى على هذا الشرك حتى تخرج من الدنيا - وأمامها دلائل التوحيد في صفحة الكون وفي هداية الرسل - ما تفعل النفس هذا وفيها عنصر من عناصر الخير والصلاحية. إنما تفعله وقد فسدت فسادا لا رجعة فيه! وتلفت فطرتها التي برأها الله عليها، وارتدت أسفل سافلين، وتهميات بذاتها لحياة الجحيم! أما ما وراء هذا الإثم المبين الواضح الظاهر، والظلم العظيم الوقح الجاهر .. أما ما وراء ذلك من الذنوب - والكبائر - فإن الله يغفره - لمن يشاء - فهو داخل في حدود المغفرة - بتوبة أو من غير توبة كما تقول بعض الروايات المأثورة الواردة - ما دام العبد يشعر بالله ويرجو مغفرته ويستيقن أنه قادر على أن يغفر له وأن عفوه لا يقصر عن ذنبه .. وهذا منتهى الأمد في تصوير الرحمة التي لا تنفذ ولا تحد والمغفرة التي لا يوصد لها باب ولا يقف عليها بواب!^{١٠}

والشرك بالله يتحقق باتخاذ آلهة مع الله اتخذها صريحا على طريقة الجاهلية العربية وغيرها من الجاهليات القديمة - كما يتحقق بعدم إفراد الله بخصائص الألوهية والاعتراف لبعض البشر بهذه الخصائص. كإشراك اليهود والنصارى الذي حكاها القرآن من أنهم «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» ولم يكونوا

^٩ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨١)

^{١٠} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠١٨)

عبدوهم مع الله. ولكن كانوا فقط اعترفوا لهم بحق التشريع لهم من دون الله. فحرموا عليهم وأحلوا لهم. فاتبعوهم في هذا. ومنحوهم خاصية من خصائص الألوهية! فحق عليهم وصف الشرك. وقيل عنهم إنهم خالفوا ما أمروا به من التوحيد «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا».

فيقيموا له وحده الشعائر، ويتلقوا منه وحده الشرائع والأوامر. ولا غفران لذنوب الشرك - متى مات صاحبه عليه - بينما باب المغفرة مفتوح لكل ذنب سواه .. عندما يشاء الله .. والسبب في تعظيم جريمة الشرك، وخروجها من دائرة المغفرة، أن من يشرك بالله يخرج عن حدود الخير والصلاح تماما وتفسد كل فطرته بحيث لا تصلح أبدا: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» ..

ولو بقي خيط واحد صالح من خيوط الفطرة لشده إلى الشعور بوحدانية ربه ولو قبل الموت بساعة .. فأما وقد غرغر - وهو على الشرك - فقد انتهى أمره وحق عليه القول: «وَتُصَلِّهِ جَهَنَّمَ. وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^{١١} .

الشرك بالله، ضرب من ضروب الكفر به ..

فإذا كان الكفر جحودا بالله، وإنكارا لوجوده، فإن الشرك ضلال عن طريق الله، ورؤية غير واضحة لجلال الله وعظمته، الأمر الذي يجعل الإنسان ينظر إلى الله في هذا المستوي الذي لا يرتفع فيه كثيرا عن بعض مخلوقاته .. وهذا إنكار ضمنى لوجود الله، ذلك الوجود الحق، الذي ينفرد فيه سبحانه بالربوبية المطلقة، ويدين له فيه جميع المخلوقات بالعبودية والولاء .. «إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا» (٩٣: مريم) . والقرآن الكريم يتحدث عن المشركين باعتبار أنهم طائفة من طوائف الكافرين، وفرقة من فرقهم .. فالمشرك كافر، لا جدال.

فأهل مكة - قبل الإسلام - كانوا مشركين، يعرفون الله معرفة باهتة، ويرونه من خلال آلهتهم، وكأنه واحد منهم، أشبه بشيخ القبيلة في قبيلته!! وقد سماهم القرآن الكريم كافرين، كما سماهم مشركين، وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» (٦: البقرة) من مراده بعض مشركى مكة. كما أشرنا إلى ذلك في تفسير هذه الآية ..

ومثل ذلك قوله تعالى: «إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَيَّنَا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» (١٢: الأنفال) فإن هذه الآية نزلت في غزوة بدر، وفيما كان فيها من إمداد الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالملائكة في هذه المعركة ..

وقد وصف المشركون هنا بالكفر وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» . هو بيان لما قضى به سبحانه وتعالى فيمن يشرك به أو ينكر ألوهيته، وهو أنه سبحانه لا يغفر لمرتكب هذا الإثم إثم، ولا يناله برحمته، إذ أن هذا المشرك أو المنكر، قد استخف بالله، فلم يولَّ وجهه إليه، ولم يخلص قلبه له، فكان جزاؤه أن يستخف به الله، ولا يقيم له يوم القيامة وزنا، كما يقول سبحانه وتعالى: «أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ

^{١١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٢٥)

لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَّا ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُؤًا» (١٠٢ - ١٠٦: الكهف)

وقوله تعالى: «وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» هو استدعاء من الله سبحانه وتعالى للعصاة والمذنبين من عباده الذين آمنوا به، ليتعرضوا لواسع رحمته، وعظيم فضله، فإنهم وقد آمنوا به، وأحلوا قلوبهم ومشاعرهم من كل معبود سواه، فقد دخلوا في محتوى هذا النداء الكريم، الذي نادى الله به عباده المؤمنين في قوله سبحانه «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ» (٥٣ - ٥٤: الزمر).

فما كان من الذنوب دون الشرك والكفر، فهو في ساحة رحمة الله، وفي معرض غفرانه.

وليس في قوله تعالى: «لِمَنْ يَشَاءُ» قيودا يحد من رحمة الله، أو يحجز من غفرانه، ولكن المراد به وضع الرحمة والمغفرة تحت مشيئة الله، يضعهما حيث يشاء، ويفضل بما على من يشاء، فضلا وكرما، وليس لأحد أن يتألى على الله، أو أن يلزمه شيئا من هذا العطاء المتفضل به.. وبهذا تعظم المنّة، ويتضاعف الإحسان، إذ كان ذلك من غير مقابل، ودون استيفاء لجزاء على عمل، فصاحب العمل له جزاء عمله، كما يقول سبحانه: «نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» (٥٦: يوسف) فرحمة الله واقعة حيث يشاء لمن يشاء.. أما المحسن، فقد كتب الله على نفسه أن يوفيه أجره، بل ويوفيه هذا الأجر أضعافا مضاعفة، كما يقول سبحانه: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ». وقوله تعالى: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» كشف للطريق المهلك الذي ركبته المشرك بشركه، وأنه قد بعد عن طريق النجاة والسلامة، ولن يزيده المضى فيه إلا إمعانا في الضلال، وبعدا عن طريق الحق، وشرودا عن مظان النجاة!

وقوله تعالى: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» كشف للطريق المهلك الذي ركبته المشرك بشركه، وأنه قد بعد عن طريق النجاة والسلامة، ولن يزيده المضى فيه إلا إمعانا في الضلال، وبعدا عن طريق الحق، وشرودا عن مظان النجاة! عبادة الذين تابوا إلى الله وأتابوا إليه قد أفلح من زكأها. وقد خاب من دسأها والقرآن الكريم ساق مثل هذه الآية قريبا تسجيلا لفظاعة جرم الشرك بالله بالنسبة لغيره من المعاصي، وليس هناك تكرير للآية وإنما هو مبدأ قرآني وقاعدة مهمة في الدين تذكر عند ما يناسبها كراى السياسى أو مذهبه الذي يذكره ويكرره في كل خطبة مع ما يناسبه من قول محكم ومعنى دقيق، ومن يشرك بالله شيئا من الإشراف في القول أو الفعل أو الاتجاه أو التقديس فقد ضل ضلالا بعيدا عن الخير والرشد، ما يعبدون بدعائهم غير الله إلا أمواتا لا ينفعون ولا يضررون بل إن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ وَقِيلَ: سماها إنانا لأنها اللات والعزى ومناة، وما يدعون بذلك إلا شيطانا متمرنا على الإيذاء والخبائث لعنة الله وطرده من رحمته مع الذل والهوان، فإنه داعية الشر والفساد، ولذا يقسم: لأتخذن من عبادك جزءا من الناس معينا لأغويينهم أجمعين. إلا عبادك منهم المخلصين «٣» وقيل: ما من إنسان إلا وفيه استعداد للخير وللشر ووسوسة الشيطان وهذا معنى وهديناه للتجدين «٤» ولأضلنهم وأصرفنهم عن العقائد الصحيحة والطرق المستقيمة مغريا لهم بالأمانى الباطلة، كما إذا وسوس لإنسان بارتكاب المعاصي وغره بالمغفرة أو الشفاعة... إلخ، من الأمانى الكاذبة، وهذا ديدن الشيطان وطبعه إضلال

العباد وملء عقولهم بالأمانى الباطلة، ولآمرهم بكل سوء وضار فليقطعن آذان الأنعام للآلهة كما كانوا يفعلون في البحيرة من شق الآذان أو قطعها.

ولآمرهم فليغيرن خلق الله وفطرته التي فطر الناس عليها وهي الاهتداء إلى الحق والدين الصحيح فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا « إذ « كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه» (حديث شريف) .

وقيل: المراد بتغيير خلق الله الأمور الحسية كالخضاء وغيره، وقد روى المعنيان عن السلف الصالح، ومن يتخذ الشيطان وليًا وإمامًا من دون الله فقد باء بالخسران المبين، وهل هناك خسران أكثر من ترك هدى القرآن واتباع أساليب الشيطان؟ وهو يعدهم الباطل ويمنيهم بالكاذب، يعدهم بالفقر والمرض والتأخر والبعد عن الحضارة ويمنيهم الأمانى الواسعة الكاذبة، وما يعدهم الشيطان إلا غرورا وباطلا، أولئك المتبعون للشيطان التاركون للقرآن مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا ولا مهربا وبئس المصير مصيرهم.

والذين آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات ولم يقترفوا المنكرات وخالفوا أنفسهم وشياطينهم وكانوا من عباد الله المخلصين الذين قوى الله إيمانهم وأنار بصيرتهم أولئك سيدخلهم ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها ما تشتهيهم الأنفس وتلذ الأعين ولهم فيها ما يدعون نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ وعد الله ومن أصدق من الله حديثا؟ فانظر يا أحيى - رعاك الله ووفقك - أين أنت من هؤلاء وأولئك؟! وهل أنت من حزب الرحمن؟!^{١٢}

المبحث التاسع - شروط تكفير الصغائر

يكفر الله الصغائر عن العبد، ويدخله الجنة بأمرين:

الأول: اجتناب الكبائر. قال الله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا (٣١)} [النساء: ٣١].

وهذا من فضل الله وإحسانه على عباده المؤمنين وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات وأدخلهم مدخلا كريما كثير الخير وهو الجنة المشتملة على ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض التي يكون تاركها مرتكبا كبيرة، كالصلوات الخمس، والجمعة، وصوم رمضان، كما قال النبي ﷺ "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر".

وأحسن ما حُدت به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه.^{١٣}

^{١٢} - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٩٩)

^{١٣} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٦)

إن هذا המתاف، وهذه التكاليف، لا تغفل - في الوقت ذاته - ضعف الإنسان وقصوره ولا تتجاوز به حدود طاقته وتكوينه ولا تتجاهل فطرته وحدودها ودوافعها ولا تجهل كذلك دروب نفسه ومنحنياتها الكثيرة. ومن ثم هذا التوازن بين التكليف والطاقة. وبين الأشواق والضرورات. وبين الدوافع والكوابح. وبين الأوامر والزواجر. وبين الترغيب والترهيب. وبين التهديد الرعب بالعذاب عند المعصية والإطماع العميق في العفو والمغفرة ..

إنه حسب هذا الدين من النفس البشرية أن يتم اتجاهها لله وأن تخلص حقا في هذا الاتجاه، وأن تبذل غاية الجهد في طاعته ورضاه .. فأما بعد ذلك .. فهناك رحمة الله .. هناك رحمة الله ترحم الضعف، وتعطف على القصور وتقبل التوبة، وتصفح عن التقصير وتكفر الذنب وتفتح الباب للعائدين، في إيناس وفي تكريم .. وآية بذل الطاقة اجتناب كبائر ما نهى الله عنه. أما مقارفة هذه الكبائر - وهي واضحة ضخمة بارزة لا ترتكبها النفس وهي جاهلة لها أو غير واعية! فهي دليل على أن هذه النفس لم تبذل المحاولة المطلوبة ولم تستنفد الطاقة في المقاومة .. وحتى هذه فالتوبة منها في كل وقت مع الإخلاص مقبولة برحمة الله التي كتبها على نفسه .. وقد قال فيها: { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ } [آل عمران: ١٣٥] .. وعدهم من «المتقين».^{١٤}

الثاني: فعل الطاعات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ». أخرجه مسلم^{١٥}.
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُعْشَرَ الْكِبَائِرُ"^{١٦}

لما كانت الصلوات الخمس، كالأعلام بين الأوقات، والجمعة كالعلم في الأسبوع، ورمضان في السنة، أثر كل وقت من هذه الأوقات المكرمة فنسخ الظلمة التي توجد فيما يليه من الأوقات من تأثير الذنوب.

فأما الكبائر فإنها تفتقر إلى قصد من الإنسان لمحوها، فهي كعين النجاسة التي تفتقر إلى الخبث، وصغائر الذنوب كالشيء الذي يزول من غير احتياج إلى خبث.^{١٧}

فهذه الفرائض الثلاث إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات. وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] ، كما أن الله جعل من لطفه تجنب الكبائر سبباً لتكفير الصغائر. قال تعالى: {إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١] ، أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

^{١٤} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٧٣)

^{١٥} - أخرجه مسلم برقم (٢٣٣).

^{١٦} - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٥ / ٨٨) ، (م) ١٤ - (٢٣٣) [ش (ما لم تغش الكبائر) أي ما لم تقصد]

^{١٧} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨ / ١٤٢)

وعلم من هذا الحديث: أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تكفر بها الكبائر فكيف بما دونها؟^{١٨}

فَالْوُضُوءُ نَفْسُهُ يُثَابُ عَلَيْهِ لَكِنَّ إِسْبَاغَهُ فِي شِدَّةِ الْبُرْدِ مِنْ جِنْسِ اللَّامِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلنَّفْسِ فِي الدُّنْيَا، فَيَكُونُ كَفَّارَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَتُعْفَرُ بِهِ الْخَطَايَا، كَمَا تُعْفَرُ بِالذِّكْرِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ هُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مَا يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ بِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْأَلَمِ بِالتَّعَبِ وَالنَّصَبِ هُوَ كَفَّارَةٌ، وَكَذَلِكَ حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَقَطْعِهَا عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهَا، إِمَّا لِكَسْبِ الدُّنْيَا أَوْ لِتَنْزِهِ، هُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُؤَلِّمٌ لِلنَّفْسِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ إِحْدَى خُطُوبِي الْمَاشِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةً، وَالْآخَرَى تَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً. وَهَذَا يَقْوِي مَا ذَكَرْتَاهُ، وَأَنَّ مَا حَصَلَ بِهِ التَّكْفِيرُ غَيْرُ مَا حَصَلَ بِهِ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى هَذَا، فَيَجْتَمِعُ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَيُوصَفُ فِي كُلِّ حَالٍ بِكِلَا الْوَصْفَيْنِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ تَسْمِيَّتِهِ كَفَّارَةً وَبَيْنَ الْإِحْبَارِ عَنْهُ بِمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ بِهِ، أَوْ وَصْفِهِ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرُ». فَإِنَّ فِي حَبْسِ النَّفْسِ عَلَى الْمُواظَبَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ مِنْ مُخَالَفَةِ هَوَاهَا وَكَفَّهَا عَمَّا تَمِيلُ إِلَيْهِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ. وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفِرُ الذُّنُوبَ بِمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْأَلَمِ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ بِمَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَا يُوجِبُ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةً، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ بَلَا رَيْبٍ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ، فَقَدْ تُكْفَرُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ لِلشَّهِيدِ، لَكِنَّ الشَّهِيدَ ذَا الْخَطَايَا فِي رَابِعِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ^{١٩}

المبحث العاشر - أهمية معرفة الكبائر

كبائر الذنوب ضررها عظيم، وعقابها أليم.

والكبائر والمعاصي التي ذكرها الله ورسوله كثيرة جداً، منها ما تقدم ذكره في أبواب الكتاب السابقة.

وقد ذكرنا هنا أهم الكبائر والمعاصي التي تتعلق بالقلوب والجوارح.

ولشدة خطر الكبائر في الدنيا والآخرة، فالواجب على كل مسلم ومسلمة معرفتها، ليتقيها ويجذرها، ويحذر المسلمون منها؛ ليسلموا من شرها وعقوبتها في الدنيا والآخرة، وهذا أوان بيانها.

المبحث الحادي عشر - أنواع الكبائر

١ - كبائر القلوب

^{١٨} - بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ٦٦)

^{١٩} - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٤٤٣)

أعظم كبائر القلوب ما يلي:

- الكفر:

وهو إنكار الخالق سبحانه، أو جحد أسمائه وصفاته، أو تكذيب كتبه ورسله، أو إنكار الملائكة واليوم الآخر. قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (١٦٢)} ... [البقرة: ١٦١ - ١٦٢]. أما الذين أصروا على الكفر وماتوا عليه، دون أن يتطهروا منه بالتوبة والإيمان، فقد ضلّ سعيهم، وساء مصيرهم، ووقع عليهم من رهم رجس وغضب، ومن الوجود كلّ - أرضه وسمائه - المقت واللعة.. والضمير في قوله تعالى: «خَالِدِينَ فِيهَا» يعود إلى اللعة في قوله تعالى: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أي هم واقعون تحت هذه اللعة، خالدون فيها أبداً، لا يخفف عنهم عذابها، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة أبداً.^{٢٠}

ذلك أنهم أغلقوا على أنفسهم ذلك الباب المفتوح، وتركوا الفرصة تفلت، والمهلة تنقضي، وأصروا على الكتمان والكفر والضلال: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .. فهي لعنة مطبقة لا ملجأ منها ولا صدر حنون!

ولم يذكر السياق لهم عذاباً آخر غير هذه اللعة المطبقة بل عذاباً لا يخفف عنهم، ولا يؤجل مواعده ولا يمهلون فيه. وإنه لعذاب دونه كل عذاب. عذاب المطاردة والنبد والجفوة. فلا يتلقاهم صدر فيه حنان، ولا عين فيها قبول، ولا لسان فيه تحية. إنهم ملعونون مطرودون منبذون من العباد ومن رب العباد في الأرض وفي الملاء الأعلى على السواء.. وهذا هو العذاب الأليم المهين..^{٢١}

وقال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)} ... [النحل: ١٠٦]. لقد لقي المسلمون الأوائل في مكة من الأذى ما لا يطيقه إلا من نوى الشهادة، وآثر الحياة الأخرى، ورضي بعذاب الدنيا عن العودة إلى ملة الكفر والضلال.

والنص هنا يغلظ جريمة من كفر بالله من بعد إيمانه. لأنه عرف الإيمان وذاقه، ثم ارتد عنه إثارة للحياة الدنيا على الآخرة. فرماهم بغضب من الله، وبالعذاب العظيم، والحرمان من الهداية ووصمهم بالغفلة وانطماس القلوب والسمع والأبصار وحكم عليهم بأنهم في الآخرة هم الخاسرون.. ذلك أن العقيدة لا يجوز أن تكون موضع مساومة، وحساب للربح والخسارة. ومتى آمن القلب بالله فلا يجوز أن يدخل عليه مؤثر من مؤثرات هذه الأرض فلأرض حساب، وللعقيدة حساب ولا يتداخلان. وليست العقيدة هزلاً، وليست صفقة قابلة للأخذ والرد فهي أعلى من هذا وأعز. ومن ثم كل هذا التغليظ في العقوبة، والتفطيع للجريمة.

^{٢٠} - التفسير القرآني للقرآن (١/ ١٨٣)

^{٢١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٥)

واستثنى من ذلك الحكم الدامغ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. أي من أظهر الكفر بلسانه نجا لروحه من الهلاك، وقلبه ثابت على الإيمان مرتكن إليه مطمئن به.

قال ابن كثير^{٢٢}: ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوالى المكره على الكفر، إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يستقتل، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد، أحد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقتلتها، رضي الله عنه وأرضاه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمَقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدَّ وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٌ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ أَحَدًا، أَحَدًا.

وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري، فعن الحسن أن عيوناً لمُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَاهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، قَالَ: مَا لَكَ إِذَا قُلْتُ لَكَ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتُ إِنِّي أَصَمُّ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، وَقَالَ لِلْآخِرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرَّحْصَةِ^{٢٣}.

وعن شريحيل الحولاني، قال: بينا الأسود بن قيس بن ذي الحمار العنسي باليمن فأرسل إلى أبي مسلم فقال له: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَا أَسْمَعُ" قَالَ: فَأَمَرَ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ فَأَجْحَتْ وَطُرِحَ فِيهَا أَبُو مُسْلِمٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ: إِنْ تَرَكْتَ هَذَا فِي بَدْلِكَ أَفْسَدَهَا عَلَيْكَ فَأَمَرَهُ بِالرَّحِيلِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَقَامَ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهَا فَبَصُرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: فَمَا فَعَلَ عَدُوُّ اللَّهِ بِصَاحِبِنَا الَّذِي حَرَّقَهُ بِالنَّارِ فَلَمْ تَضُرَّهُ؟ قَالَ: "ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ تَوْبٍ" قَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ: فَقَبِلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بِهِ حَتَّى اجْلَسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمِثْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَرَانِي فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - ﷺ - مِنْ فَعَلٍ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحَوْطِيُّ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَنَا أَدْرَكْتُ قَوْمًا مِنَ الْمَدَادِينِ الَّذِينَ مَدُّوا مِنَ الْيَمَنِ يَقُولُونَ لِقَوْمٍ مِنْ عَنَسٍ: صَاحِبِكُمْ الَّذِي حَرَّقَ صَاحِبِنَا بِالنَّارِ فَلَمْ تَضُرَّهُ" ^{٢٤}.

^{٢٢} - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٤/٦٠٦]

^{٢٣} - مصنف ابن أبي شيبة [١٢/٣٥٧] (٣٣٧٠٨) صحيح مرسل

^{٢٤} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/١٢٩) حسن

قال ابن كثير رحمه الله: " والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله، كما قال الحافظ ابن عساكر، في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة، فعن أبي رافع، قال: وجّه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً إلى الروم، وفيهم رجلٌ يُقال له عبدُ الله بن حذافة من أصحاب النبي - ﷺ -، فأَسْرَهُ الرومُ فذهبوا به إلى ملكهم، فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد، فقال له الطاغية: هل لك أن تتنصّر وأشركك في ملكي وسلطاني؟ فقال له عبدُ الله: " لو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ما ملكته العرب - وفي رواية القطان: وجميع مملكة العرب - على أن أرجع عن دين محمد - ﷺ - طرفة عين، ما فعلت "، قال: إذا أقتلكت، قال: " أنت وذاك "، قال: فأمر به فصُلب، وقال للرُماة: ارموه قريباً من يديه قريباً من رجله وهو يعرضُ عليه، وهو يأبى، ثم أمر به فأنزل، ثم دعا بقدرٍ وصبَّ فيها ماءً حتى احترقت، ثم دعا بأسيرين من المسلمين، فأمر بأحدهما فألقى فيها وهو يعرضُ عليه النصرانية وهو يأبى، ثم أمر به أن يُلقى فيها، فلما ذهب به بكى، فقيل له: إنهُ بكى فظنَّ أنه رجح، فقال: ردوه فعرضَ عليه النصرانية فأبى، قال: فما أبكأك؟ قال: " أبكاني أنني قلتُ هي نفسٌ واحدةٌ تُلقي هذه الساعة في هذا القدر فتذهب، فكنتُ أشتهي أن يكون بعدد كلِّ شعرة في جسدي نفسٌ تُلقي هذا في الله عزَّ وجلَّ "، قال له الطاغية: هل لك أن تُقبَّل رأسي وأخلي عنك؟ قال عبدُ الله: " وعن جميع أسارى المسلمين؟ " قال: وعن جميع أسارى المسلمين، قال عبدُ الله: " فقلتُ في نفسي عدوٌّ من أعداء الله أُقبَّلُ رأسه ويُخلى عني وعن أسارى المسلمين لا أبالي قال فدنا منه وقبَّل رأسه "، فدفع إليه الأسارى، فقدم بهم على عمرَ فأخبرَ عمرُ بخبره، فقال: حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يُقبَّلَ رأسَ عبدِ الله بن حذافة، وأنا أبداً فقامَ عمرُ فقَبَّلَ رأسه^{٢٥}

ذلك أن العقيدة أمر عظيم، لا هوادة فيها ولا ترخص، وثن الاحتفاظ بها فادح، ولكنها ترجحه في نفس المؤمن، وعند الله. وهي أمانة لا يؤتمن عليها إلا من يفديها بحياته وهانت الحياة وهان كل ما فيها من نعيم.^{٢٦} وقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦) } [النساء: ١٣٦].

فهو بيان لعناصر الإيمان التي يجب أن يؤمن بها الذين آمنوا. بيان للتصور الإسلامي الاعتقادي:

فهو إيمان بالله ورسوله. يصل قلوب المؤمنين برهم الذي خلقهم، وأرسل إليهم من يهديهم إليه، وهو الرسول - ﷺ - وإيمان برسالة الرسول وتصديقه في كل ما ينقله لهم عن ربه الذي أرسله.

وهو إيمان بالكتاب الذي نزل على رسوله. يربطهم بالمنهج الذي اختاره الله لحياتهم وبينه لهم في هذا الكتاب والأخذ بكل ما فيه، بما أن مصدره واحد، وطريقه واحد وليس بعضه بأحق من بعضه بالتلقي والقبول والطاعة والتنفيذ.

^{٢٥} - شعب الإيمان [٣/ ١٧٩] (١٥٢٢) وتاريخ دمشق [٢٧/ ٣٥٨] حسن

^{٢٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٨٦٣)

وهو إيمان بالكتاب الذي أنزل من قبل. بما أن مصدر الكتب كلها واحد هو الله وأساسها كذلك واحد هو إسلام الوجه لله وإفراد الله سبحانه بالألوهية - بكل خصائصها - والإقرار بأن منهج الله وحده هو الذي تجب طاعته وتنفيذه في الحياة .. وهذه الوحدة هي المقتضى الطبيعي البديهي لكون هذه الكتب - قبل تحريفها - صادرة كلها عن الله. ومنهج الله واحد، وإرادته بالبشر واحدة، وسبيله واحد، تتفرق السبل من حولها وهي مستقيمة إليه واصلة.

والإيمان بالكتاب كله - بوصف أن الكتب كلها كتاب واحد في الحقيقة - هو السمة التي تنفرد بها هذه الأمة المسلمة. لأن تصورهما لربما الواحد، ومنهجه الواحد، وطريقه الواحد، هو التصور الذي يستقيم مع حقيقة الألوهية. ويستقيم مع وحدة البشرية. ويستقيم مع وحدة الحق الذي لا يتعدد .. والذي ليس وراءه إلا الضلال «فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ؟».

وبعد الأمر بالإيمان، يجيء التهديد على الكفر بعناصر الإيمان، مع التفصيل فيها في موضع البيان قبل العقاب: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» .. وقد ذكر في الأمر الأول الإيمان بالله وكتبه ورسوله. ولم يذكر الملائكة. وكتب الله تتضمن ذكر الملائكة وذكر اليوم الآخر، ومن مقتضى الإيمان بهذه الكتب الإيمان بالملائكة وباليوم الآخر. ولكنه يبرزها هنا، لأنه موطن الوعيد والتهديد، الذي يبين فيه كل عنصر على التحديد.

والتعبير بالضلال البعيد غالبا يحمل معنى الإبعاد في الضلال، الذي لا يرجى معه هدى ولا يرتقب بعده مآب! والذي يكفر بالله الذي تؤمن به الفطرة في أعماقها كحركة ذاتية منها واتجاه طبيعي فيها، ويكفر بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، استمدادا من كفره بالحقيقة الأولى .. الذي يكفر هذا الكفر تكون فطرته قد بلغت من الفساد والتعطل والخراب، الحد الذي لا يرجى معه هدى ولا يرتقب بعده مآب!^{٢٧}

اعلم أن الأمر إما أن يوجه إلى من لم يدخل في الشيء ولم يتصف بشيء منه، فهذا يكون أمرا له في الدخول فيه، وذلك كأمر من ليس بمؤمن بالإيمان، كقوله تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ} الآية.

وإما أن يوجه إلى من دخل في الشيء فهذا يكون أمره ليصحح ما وجد منه ويحصل ما لم يوجد، ومنه ما ذكره الله في هذه الآية من أمر المؤمنين بالإيمان، فإن ذلك يقتضي أمرهم بما يصحح إيمانهم من الإخلاص والصدق، وتجنب المفسدات والتوبة من جميع المنقصات.

ويقتضي أيضا الأمر بما لم يوجد من المؤمن من علوم الإيمان وأعماله، فإنه كلما وصل إليه نص وفهم معناه واعتقده فإن ذلك من الإيمان المأمور به.

وكذلك سائر الأعمال الظاهرة والباطنة، كلها من الإيمان كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، وأجمع عليه سلف الأمة.

^{٢٧} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٤٨)

ثم الاستمرار على ذلك والثبات عليه إلى الممات كما قال تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وأمر هنا بالإيمان به وبرسوله، وبالقرآن وبالكتب المتقدمة، فهذا كله من الإيمان الواجب الذي لا يكون العبد مؤمناً إلا به، إجمالاً فيما لم يصل إليه تفصيله وتفصيلاً فيما علم من ذلك بالتفصيل، فمن آمن هذا الإيمان المأمور به، فقد اهتدى وأنجح. {وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} وأي ضلال أبعد من ضلال من ترك طريق الهدى المستقيم، وسلك الطريق الموصلة له إلى العذاب الأليم؟ "

واعلم أن الكفر بشيء من هذه المذكورات كالكفر بجميعها، لتلازمها وامتناع وجود الإيمان ببعضها دون بعض،^{٢٨}

وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)} [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

إن من تولى الله حقيقة تولى جميع رسله لأن ذلك من تمام توليه، ومن عادى أحداً من رسله فقد عادى الله وعادى جميع رسله، كما قال تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ {الآيات.

وكذلك مَنْ كفر برسول فقد كفر بجميع الرسل، بل بالرسول الذي يزعم أنه به مؤمن، ولهذا قال: {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} وذلك لثلاث يتوهم أن مرتبتهم متوسطة بين الإيمان والكفر. ووجه كونهم كافرين - حتى بما زعموا الإيمان به - أن كل دليل دلهم على الإيمان بمن آمنوا به موجود هو أو مثله أو ما فوّه للنبي الذي كفروا به، وكل شبهة يزعمون أنهم يقدحون بها في النبي الذي كفروا به موجود مثلها أو أعظم منها فيمن آمنوا به.

فلم يبق بعد ذلك إلا التشهي والهوى ومجرد الدعوى التي يمكن كل أحد أن يقابلها بمثلها، ولما ذكر أن هؤلاء هم الكافرون حقا ذكر عقابا شاملا لهم ولكل كافر فقال: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} كما تكبروا عن الإيمان بالله، أهانهم بالعذاب الأليم المخزي.^{٢٩}

لقد كان اليهود يدعون الإيمان بأنبيائهم وينكرون رسالة عيسى ورسالة محمد كما كان النصارى يقفون بإيمانهم عند عيسى - فضلا عن تأليهه - وينكرون رسالة محمد كذلك.

وكان القرآن ينكر على هؤلاء وهؤلاء ويقرر التصور الإسلامي الشامل الكامل عن الإيمان بالله ورسوله بدون تفريق بين الله ورسله وبدون تفريق كذلك بين رسله جميعا. وبهذا الشمول كان الإسلام هو «الدين» الذي لا يقبل الله من الناس غيره، لأنه هو الذي يتفق مع وحدانية الله ومقتضيات هذه الوحدانية.

إن التوحيد المطلق لله سبحانه يقتضي توحيد دينه الذي أرسل به الرسل للبشر، وتوحيد رسله الذين حملوا هذه الأمانة للناس .. وكل كفر بوحدة الرسل أو وحدة الرسالة هو كفر بوحدانية الله في الحقيقة وسوء

^{٢٨} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٩)

^{٢٩} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٢)

تصور لمقتضيات هذه الوجدانية. فدين الله للبشر ومنهجه للناس، هو هولا يتغير في أساسه كما أنه لا يتغير في مصدره. لذلك عبر السياق هنا عن يريدون التفرقة بين الله ورسله (بأن يؤمنوا بالله ويكفروا بالرسل) وعن يريدون التفرقة بين الرسل (بأن يؤمنوا ببعضهم ويكفروا ببعضهم) عبر عن هؤلاء وهؤلاء بأنهم «الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، وعد تفرقتهم بين الله ورسله، وتفرقتهم بين بعض رسله وبعض، كفرا بالله وبرسله.

إن الإيمان وحدة لا تنجزاً .. الإيمان بالله إيمان بوجدانيته - سبحانه - ووجدانيته تقتضي وحدة الدين الذي ارتضاه للناس لتقوم حياتهم كلها - كوحدة - على أساسه. ويقتضي وحدة الرسل الذين جاءوا بهذا الدين من عنده - لا من عند أنفسهم ولا في معزل عن إرادته ووحيه - ووحدة الموقف تجاههم جميعاً .. ولا سبيل إلى تفكيك هذه الوحدة. إلا بالكفر المطلق وإن حسب أهله أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض! وكان جزاؤهم عند الله أن أعد لهم العذاب المهين .. أجمعين ..

«أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا» .. أما «المسلمون» فهم الذين يشتمل تصورهم الاعتقادي على الإيمان بالله ورسله جميعاً بلا تفرقة. فكل الرسل عندهم موضع اعتقاد واحترام وكل الديانات السماوية عندهم حق - ما لم يقع فيها التحريف فلا تكون عندئذ من دين الله، وإن بقي فيها جانب لم يحرف، إذ أن الدين وحدة - وهم يتصورون الأمر - كما هو في حقيقته - : إلها واحدا، ارتضى للناس ديناً واحداً ووضع لحياتهم منهجاً واحداً، وأرسل رسله إلى الناس بهذا الدين الواحد وهذا المنهج الواحد. وموكل الإيمان - في حسهم - موصول، يقوده نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وإخوانهم من الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً - ونسبهم هم إلى هذا الموكل الموصول عريق وهم حملة هذه الأمانة الكبرى، وهم ورثة هذا الخير الموصول على طول الطريق المبارك .. لا تفرقة ولا عزلة ولا انفصام .. وإليهم وحدهم انتهى ميراث الدين الحق.

وليس وراء ما عندهم إلا الباطل والضلال. وهذا هو «الإسلام» الذي لا يقبل الله غيره من أحد. وهؤلاء هم «المسلمون» الذين يستحقون الأجر من الله على ما عملوا، ويستحقون منه المغفرة والرحمة فيما قصروا فيه: «أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» ..

والإسلام إنما يتشدد هذا التشدد في توحيد العقيدة في الله ورسله، لأن هذا التوحيد هو الأساس اللائق بتصور المؤمن لإلهه - سبحانه - كما أنه هو الأساس اللائق بوجود منظم، غير متروك للتعدد والتصادم. ولأنه هو العقيدة اللائقة بإنسان يرى وحدة ناموس في هذا الوجود أينما امتد بصره. ولأنه هو التصور الكفيل بضم المؤمنين جميعاً في موكل واحد، يقف أمام صفوف الكفر، وفي حزب واحد يقف أمام أحزاب الشيطان .. ولكن هذا الصف الواحد ليس هو صف أصحاب الاعتقادات المحرفة - ولو كان لها أصل سماوي - إنما هو صف أصحاب الإيمان الصحيح والعقيدة التي لم يدخلها انحراف ..

ومن ثم كان «الإسلام» هو «الدين». وكان «المسلمون» «خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» المسلمون المعتقدون عقيدة صحيحة، العاملون بهذه العقيدة. لا كل من ولد في بيت مسلم، ولا كل من لآك لسانه كلمة الإسلام!

وفي ظل هذا البيان يبدو الذين يفرقون بين الله ورسله، ويفرقون بين بعض الرسل وبعض، منقطعين عن موكب الإيمان، مفرقين للوحدة التي جمعها الله، منكبين للوحدانية التي يقوم عليها الإيمان بالله.^{٣٠}

- الشرك:

وهو أن يجعل لله شريكاً في الخلق والأمر، أو يعبد معه غيره من جماد، أو نبات، أو حيوان، أو ملك، أو نسي، أو شيخ، أو غير ذلك.

والكفر والشرك أكبر الكبائر، فمن مات كافراً أو مشركاً فهو مخلد في النار.

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦)} [البينة: ٦].

هو مواجهة للذين ظلوا على كفرهم من أهل الكتاب، والذين أقاموا على شركهم من المشركين بعد أن جاءتهم البينة.. فهؤلاء وأولئك جميعاً سيلقون في نار جهنم خالدين فيها.. وهؤلاء وأولئك هم شر البرية، أي شر الخلق.. لأنهم لم يؤمنوا وقد جاءتهم البينة، التي جمعت البنيان كله، واشتملت على الهدى جميعه، فكانت آياتها قائمة بين الناس، يلقونها في كل لحظة، ويديرون عقولهم وقلوبهم إليها في كل زمان ومكان، ولم تكن آياتها آيات عارضة، تلقاها حواس من يشهدونها ساعة من نهار، ثم نزول فلا ترى أبد الدهر، كما رأى الراعون من آيات موسى، وعيسى عليهما السلام.. وإنما هي آيات تعيش الإنسان، وتصحبه ما شاء أن تصحبه وتعيش معه..

والحق حين تتضح آياته هذا الوضوح المشرق، وحين يتجلى وجهه هذا التجلي المبين، يكون منكروه، والحائد عنه، أشد الناس ضللاً، وأكثرهم عناداً، وأبعدهم عن الخير، وأقربهم إلى الشر.. «أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ».^{٣١} وهذا حكم قاطع لا جدال فيه ولا محال. مهما يكن من صلاح بعض أعمالهم وآدابهم ونظمهم ما دامت تقوم على غير إيمان، بهذه الرسالة الأخيرة، وبهذا الرسول الأخير. لا نستريب في هذا الحكم لأي مظهر من مظاهر الصلاح، المقطوعة الاتصال بمنهج الله الثابت القويم.^{٣٢}

وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)} [النساء: ٤٨].

الشرك: هو الغطاء الكثيف الذي يمنع نور الإيمان من الوصول إلى القلب وهو منتهى ما تهبط إليه عقول البشر، ومنه تتولد سائر الرذائل التي تهدم الأفراد والجماعات ولا غرابة في ذلك فالمشرك بالله يفهم في حجر أو بشر مثله أو جماد لا حياة فيه: له تأثيراً في الكون، ويعبده ليقربه إلى الله زلفى، وبالتوحيد والإيمان: الخلاص من كل ذلك والسمو بالنفس إلى عبادة الرب والاعتماد عليه وحده والتوكل عليه والإخلاص له وفي هذا نور القلب، وصفاء الروح، ونور البصيرة، والعزة الكاملة، والنص المحقق لهذا كله لا يغفر الله الشرك أبداً تغليظاً

^{٣٠} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١١٦٦)

^{٣١} - التفسير القرآني للقرآن (١٦ / ١٦٤٥)

^{٣٢} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٩١١)

لذنبه، وامتيازاً له عن سائر المعاصي، ويغفر ما دون ذلك، لأن نور الإيمان يسترها، وإنما مغفرة المعاصي لمن يشاء من عباده الموفقين للتوبة والعمل الصالح إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [سورة هود آية ١١٤] .
وأما من يشرك بالله فقد اجترح إثماً عظيماً، وأى إثم يقاس بجانب الشرك بالله؟^{٣٣}
وقال الله تعالى: { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } ... [المائدة: ٧٢].

وهؤلاء هم النصارى - بعد اليهود - قد كفروا بالله، إذ تصوروه في هذه الصورة المجسدة، التي رأوا فيها عيسى عليه السلام، فجعلوه الله رب العالمين.. «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ..»
وهي قولة منكرة، أملت أوهاء مضللة، وتأويلات نضحت بها مشاعر فاسدة.
أما المسيح عليه السلام فإنه لم يقل إلا ما قاله القرآن عنه: «يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» فما جاء المسيح صلوات الله وسلامه عليه، إلا ليصحح معتقدات اليهود الفاسدة، وإلاً ليقمهم على شريعة التوراة التي أفسدوها، وبعدها عنها.. ومن عجب أن الأناجيل الأربعة التي يدين بها المسيحيون، ليست فيها لفظة واحدة يؤخذ منها أن المسيح إله أو ابن إله!. وما عرف المسيح بألوهية في حياته، ولا عرف أن أحداً من أتباعه ادعى له هذه الدعوة، ولا عبده كما يعبد الإله.

ومن طوائف المسيحيين من جعل الإله ثلاثة آلهة: الأب والابن وروح القدس، وهي في مجموعها إله واحد، ولكن لكل من هؤلاء الثلاثة عمل واختصاص في داخل الإله الواحد.. وهذا كفر بالله.. «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ تَلَاثَةٌ» .. «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ» ..
وقوله تعالى: «وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» هو وعيد للقائلين بهذه القولة، المعتقدين بها، العابدين الله عليها، وليس المراد بقوله تعالى: «وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ» مجرد الانتهاء عن القول والكف عنه، وإنما لأن هذا القول هو ترجمان العقيدة، وعنوانها.. فإذا أمسكوا عن هذا القول، تحولوا عن المعتقد القائم عليه، وكان لهم قول غيره، ومعتقد غير معتقدهم..^{٣٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^{٣٥}.

^{٣٣} - التفسير الواضح (١/ ٣٨٤)

^{٣٤} - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ١١٤٩)

^{٣٥} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

[ش (الموبقات) هي المهلكات يقال وبق الرجل يبق ووبق يوبق إذا هلك وأوبق غيره إذا أهلكه (المحصنات الغافلات المؤمنات) المحصنات بكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع والمراد بالمحصنات هنا العفاف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذف به وقدر رد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية]

وفي هذا الحديث أمرنا الرسول ﷺ باجتنب السبع الموبقات وليس الغرض حصر الموبقات في هذه السبع. بل الغرض التنبيه بها إلى أمثالها. أو ما زاد فحشها عن فحشها. كالزنى والسرقة والغلول - الخيانة في الغنيمة - والعقوق. واليمين الغموس. والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وشهادة الزور والنميمة، ونكث البيعة، وفراق الجماعة، وترك التتره من البول، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمته، والاضرار في الوصية والجمع بين الصلاتين من غير عذر. فكل هذه من الجرائم المهلكة. والموبقات المرديّة. التي جاء فيها الوعيد الشديد بالعذاب الأليم.

فأولاها الشرك:

وهو أكبر الذنوب. وفيه يقول الله: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ .
ثانيها السحر:

وهو حوب كبير، ووزر عظيم، لأن فيه تلبيسا وتعمية وسترا للحقائق، ووضع غشاء على الأبصار، وإضلالا للعامّة وزلزالا لعقيدتهم في ترتب المسببات على أسبابها. والنتائج على مقدماتها، فإن كان من سببه الاتصال بالشياطين، والتقرب إليهم بالعصيان كانت تلك أضرار أخرى. وإن كان منه ما يؤثر في القلوب بالحب والبغض وفي الأجسام بالصحة والسقم كان أشد فحشا وأعظم وقد اتفق العلماء على حرمة تعلم السحر وتعليمه وتعاطيه.

وقالوا: إن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كان كفرا. وقال مالك وأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين: تعاطي السحر كفر يوجب القتل، وكان حرمة التعلم والتعليم لأن ذلك وسيلة إلى العمل به. فإن كان ذلك مجرد الإحاطة به، والوقوف عليه وأمن العمل به، ولم يكن في سبيله إقرار جريمة لم يتجه التحريم كمن يتعرف الأديان الباطلة وطرق العبادة فيها لا يأثم بذلك، ولا يخرج من حظيرة الملّة، بل له ثواب إن أراد النهي عنه. والتحذير منه.

وثالثها قتل النفس المحرمة:

وإزهاق الروح الآمنة البريئة، وإراقة الدماء الطاهرة الزكية. فتلك جريمة ترفع الأمن، وتنتشر الخوف، وتفتك بالأمة وتضعفها.

وتقطع روابط الإخاء بينها تلك الجريمة المرملة للنساء، الميّمة للأطفال، الزرّاعة للإحّن والعداوات. تلك التي يقول الله فيها: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، تلك التي يقول الله في عذابها: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، تلك الجريمة التي لا تخطر على قلب مؤمن، أو لا تطاوعه نفسه عليها وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلبا خطأ، وقتل النفس يشمل قتل العدوان. وقتل الأولاد خشية الإملاق، ووآد البنات مخافة العار. فالنفس الإنسانية محترمة إلا إن كانت نفسا شريرة، مجرمة مفسدة. فإن دواها إراحة المجتمع منها، فالقاتل يقتل ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب، والزاني الذي تحت يده امرأة تعفه إذا انتهك عرض امرأة، واقترب الفاحشة يرحم. والتارك لدينه المفارق للجماعة، المحارب لله ورسوله يقتل. وبعبارة أخرى. لا نريد نقض المجتمع، والإعتداء على حياته. ولكن نقض من نقض بناءه، وأراق دماءه.

ورابعة الموبقات أكل الربا:

وهو ظلم للإنسان، وأكل لماله بالباطل. ومحاربة لله ورسوله. وموجب للخلود في النار كما حكى القرآن. وكيف لا يكون كذلك وأنت تنتهز فرصة الإعسار. وشدة الفقر. وخلو اليد. الذي يوجب عليك الصدقة. فتخرج الجنيه بعشرة قروش أو عشرين؛ ثم تفعل ذلك كلما حل الأجل حتى يكون الربا أضعافا مضاعفة. فتثقل ظهر أخيك وتذهب بما قد يكون في يده من مال يتكىء عليه في الحياة، أو من بيت يؤويه، ويؤوي زوجته وبنيه؟ وإن الربا لمحققة للمال. ومذهبة للبركة. ونازع للرحمة. وموجب للعداء. وناشر للبلشفية التي تهدد أرباب الثراء يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . ولقد كان من آثاره الوحيمة أن أصبحت ضياعنا الواسعة، وعماراتنا الشاهقة ملكا للأجانب. أو نستغلها لحسابهم. ليس لنا منها إلا الشقاء والنصب؛ ولهم منها الثمرة والربح أصبحت الأمم مستعمرة لنا اقتصاديا وإن ذلك من أخطر الأنواع في الاستعمار.

من أجل هذا كله عداه الرسول ﷺ من الموبقات ولعن آكله وموكله؛ وكتبه وشاهده.

وخامستها أكل مال اليتيم:

وكان واجبا على الناس أن يكفلوه، وينموا ماله ويرعوه؛ ويساعدوه حتى يبلغ أشده. ويدرك رشده. ولكن هناك نفوس خبيثة، نهمه شرهه. تنتهز فرصة الصغر والضعف، فتأكل أموال اليتامي إسرافا وبدارا أن يكبروا؛ وفيهم يقول الله: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا، وهل ترضى أخي أن تكون لك ذرية ضعاف تتركهم صغارا، فيأتي ظالم يقص أجنتهم، ويجتاح ثروتهم؟ إذا كنت تمقت ذلك أشد المقت فلماذا لا تمقت من نفسك، لأولاد غيرك؟ «لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه»، وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً . وسادستها التولي يوم الزحف:

والفرار من لقاء العدو، والهرب من وجه الجيش المهاجم. والعدو المناجز. فإن ذلك الجبن، وإن ذلك إضعاف الشوكة، والفت في عضد المجاهدين، وإن ذلك ضياع البلاد، وإضعاف الدين أو القضاء عليه؛ في ذلك تمكين الأعداء من دمائنا ونسائنا، وأولادنا وأموالنا، في ذلك الاستعباد والاستدلال، والقضاء على الحريات؛ فبيع نفسك لربك واشتر بمالك ونفسك جنة عرضها السموات والأرض؛ وما الشجاع إلا من يميت نفسه في سبيل حياة دينه، وإرضاء ربه، وإن الموت لا محالة مدركك، فليكن في سبيل العزة والكرامة، ليكن في سبيل الحياة لقومك؛ وفي التولي يوم الزحف يقول الله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ. وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دَرَبَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

وخاتمة السبع قذف المحصنات:

الغافلات المؤمنات، وكيف لا يكون جريمة منكرة؛ وإفكا إذا أن تعمد إلى امرأة متمتعة بالحصانة، بعيدة عن الرية، لا تخطر بقلها الفاحشة، ولا تتحدث بها نفسها الطيبة، تعمد إلى هذه الحرة العفيفة، التي ملئ قلبها بالإيمان، فلم يكن فيه موضع لنية خبيثة؛ ورطب لسانها بذكر الرحمن؛ فلم ينطق بالزور؛ ولم يتحرك

بالخنا، وصرفت كل جوارحها في العمل الصالح وكل وقتها في تدبير بيتها؛ وتربية ولدها وتطهير نفسها؟ من يرم هذه بالفاحشة ويقذف الطهارة بالقنارة؛ والعفة بالعهارة؛ والطيب بالخبث فجرأه ما قال الله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

فيا أيها المسلم لا تدس نفسك بهذه الموبقات؛ فتوجب لها مقت الله ومقت الناس وتعرضها لشديد العذاب في الدنيا والآخرة بل اجعلها الطاهرة النقية الطيبة المهذبة؛ التي لا ترضى بالخير بديلا.^{٣٦}

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ». ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَعْفُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِمًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه.^{٣٧}

وفي هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ - ذكر الكبائر أو سئل عنها فعد منها: الشرك بالله، الذي أراه في هذا الحديث أن الشرك بالله من حيث أنه أعظم الأشياء عنادا لله سبحانه وتعالى قد لا يشرك بالله إلا من قد اضطرت له الحجة إلى أن يقر بالله ثم يشرك به، فإن الجحد لله خالق المخلوقات لا يتصور من ذي لب أبدا، وإنما يشركون به سبحانه أشياء من خلقه إما تسمية لأجسام نحو الكواكب ظانين أن لها تأثيرا، والشمس والقمر، والليل والنهار؛ أو معاني نحو الطبيعة والعلة، وما يسمونه كونا وفسادا، فإنهم كاذبون، فإن فاعل الأشياء سبحانه وتعالى، هو الذي فعلها أولا، ثم فعل فيها ما ظهر للمخلوق عنها كالغيث عن السحاب، والنبات عن المطر، ثم لم يترك شيئا منها إلا موصوما بوصمة الحدث، يقر جملة وإبعاضه بأنه مخلوق فلا يمكنه ما دام موجودا أن يجحد ذلك، فكان من أشرك بالله لصريح جهله الذي ليس له به علم قد أتى فعلة شنعاء كبيرة في مقام البعد عن الله سبحانه، وتحزى به عند أهل الإيمان به، فلهذا كانت هذه الغفلة القبيحة أكبر الكبائر وأصلها.

ثم تعبها في ذلك قتل النفس، من حيث أنه إذا أجرى الحيوان الناطق إلى قتل مثله من الحيوان الناطق، من علمه أنه يحس منه كما يحس، ويألم منه كما يألم، فاستشاط عليه استشاطه خرج فيها عن جميع الحيوان في جنسه، فكان ما أودعه الله فيه من العقل لم يزد إلا شرا، فاض فغلب ما جبل عليه الحيوان الذي لا تمييز له حتى أزهق نفسا مثل نفسه عامدا قاصدا، وأفات أحاه حياته، وأفسد بنيته التي جعلها الرب سبحانه وتعالى بما فيها من الإتقان وعجيب الصنعة دليلا على وجوده سبحانه، فلما هدمها هذا الهادم، كان في معنى من قصد إلى طريق يسلك فيها إلى ملك، وفي تلك الطريق أعلام يستدل بها على سلوك تلك الطريق إلى ذلك الملك، فهدم تلك الأعلام أو علما منها فصار خائنا بتضليل.

^{٣٦} - الأدب النبوي (ص: ٨٨)

^{٣٧} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧). (أنبئكم) أخبركم. (أكبر الكبائر) أشنعها أكثرها إلما. (ثلاثا) كرر الجملة ثلاث مرات]

فضاد الملك عند التوجه إلى قصده. بما جمع فيه بينه الخزي المتقدم، وبين أن قطع مادة نسل ذلك القتل الذي يجوز أن يكون نسله أمة تعبد الله عز وجل في أرضه، وتجاهد من حاده في أمره، مع علم كل عالم أن ذلك المقتول يجوز أن يودع الله لنسله من البركة والكثرة ما تكون ذريته هي ساكنة الأرض كلها مع تنقيص البركة من نسل غيره؛ فيكون من ذريته من يسكن الأرض ويعمر الدنيا إلى يوم القيامة، فإذا قتله القاتل كان بمنزلة من قتل الناس جميعا كما قال الله عز وجل؛ من حيث أنه قتل من يجوز أن يكون أبا لناس كلهم، فإن الناس كلهم بأسرهم ذرية رجل واحد، وهو آدم - ﷺ -، والعرب كلهم ولد إسماعيل.

فليس قتل الإنسان للرجل الواحد قتلا لواحد؛ ولكن قتلا يجوز أن يتناول بالتقدير أهل الأرض كلهم؛ فيتضاعف الحوب والجرم بمقدار ذلك، كما أنه لو قد أحيها كان التقدير يتناول له أن يكون بهذه الطريق من أن ذلك الشخص يجوز أن يكون أبا لولد يتوالدون ويتناسلون حتى يكونوا ساكني الأرض كلها فيكون الله سبحانه وتعالى كاتباً له كأنه أحيها جميعاً كما قال الله عز وجل، وهذا فإنما ينصرف إلى من قتل نفساً لم يأذن مالِكها في قتلها، فأما إذا أذن المالك في القتل يكون عبادة، إلا أن القتل في هذا الحديث لا ينصرف إلا إلى القتل المحرم لأنه ذكره بعد الشرك بالله.

وتلاه ثم أتبعه بعقوق الوالدين، فأما عقوق الوالدين فقد تقدم تفسيره في مواضع وأشير إليه هاهنا، فأقول: إن العقوق أصل اشتقاقه من العق، وهو القطع، فلما جرى هذا الولد أوصل الخلق له بالبر الذي لم يعفا فيه عند غاية من جهدهما في حالة ضعف لهذا الولد وعجز منه، فلما قطع أوصل الخلق له فيما كان أحوج الناس إليه في وقته مع تكرر وصية الموجد سبحانه بحفظ عهدهما منه؛ كان ذلك عظيماً في جنسه فظيماً في مقامه فكانت هذه الغفلة الثالثة الكبائر.

فأما الرابعة: وهي قول الزور أو شهادة الزور أنها أكبر الكبائر، فإنها من حيث أن الحيوان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى صامتاً عن النطق، فإنه جل جلاله قد آمن عباده من أن يقول ذلك الحيوان عليهم ما لم يكن، وفضل آدمي بأن جعله ناطقاً ليكون نطقه بالحق ليبين عما في ضميره، ويفصح عما في قلبه، ليكون واصفاً من أمر الله ووجوب حقه وعجائب خلقه، وكلما يطلع الله عز وجل قلبه عليه، فإذا شهد بالزور قال ما لم يكن، عرض إحسان الله عز وجل إلى خلقه في إنطاقه الآدمي إلى أن يكون في غير موقع الاعتراف به لأن شاهد الزور يكون من بعض شهادته الشرك بالله الذي تقدم وكذلك ما بعده حتى تنتهي إلى حقوق الناس، والقول عليهم ولهم، فهو من أكبر الكبائر كما قال - ﷺ -.

وإن من أعظم شهادة الزور ادعاء الولد فيه سبحانه وتعالى، ولذلك الذين قالوا: ما وصف الله سبحانه عنهم في كتابه فقال عز وجل: {لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء}، وغير ذلك من كل ما يقشع جلود المؤمنين إذا حكي نطقه عن قائله، فكيف بمن يقوله عن نفسه، ولذلك إذا شهد الرجل على الرجل المسلم بما لا علم له عنده منه، باهتا له فيه كاذباً عليها؛ فإنه قد جمع في ذلك بين الكذب في خبره، والخيانة في أمانته والظلم لأخيه، والإعانة على الباطل، وإطعام رجل مسلم مال رجل مسلم بغير حق، غار

الحاكم الذي حكم بشهادته. فكان كل واحد من هؤلاء خصمه إلى الله تعالى، فلذلك كانت شهادة الزور رابعة هذه الخلال.^{٣٨}

- الاستكبار:

وهو الاستكبار عن عبادة الله وطاعته.

قال الله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)} [غافر: ٦٠].

فأما الذين يستكبرون عن التوجه لله فجزاؤهم الحق أن يوجهوا أذلاء صاغرين لجهنم! وهذه نهاية الكبر الذي تنتفخ به قلوب وصدور في هذه الأرض الصغيرة، وفي هذه الحياة الرخيصة، وتنسى ضخامة خلق الله. فضلا على نسيانها عظمة الله. ونسيانها للأخرة وهي آتية لا ريب فيها. ونسيانها للموقف الدليل في الآخرة بعد النفخة والاستكبار.^{٣٩}

وقال الله تعالى: {وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧٣)} [النساء: ١٧٢ - ١٧٣].

لقد عني الإسلام عناية بالغة بتقرير حقيقة وحدانية الله سبحانه وحدانية لا تتبلس بشبهة شرك أو مشاهمة في صورة من الصور وعني بتقرير أن الله - سبحانه - ليس كمثل شيء. فلا يشترك معه شيء في ماهية ولا صفة ولا خاصية. كما عني بتقرير حقيقة الصلة بين الله - سبحانه - وكل شيء (بما في ذلك كل حي) وهي أنها صلة ألوهية وعبودية. ألوهية الله، وعبودية كل شيء لله .. والمتبع للقرآن كله يجد العناية فيه بالغة بتقرير هذه الحقائق - أو هذه الحقيقة الواحدة بجوانبها هذه - بحيث لا تدع في النفس ظلا من شك أو شبهة أو غموض.

ولقد عني الإسلام كذلك بأن يقرر أن هذه هي الحقيقة التي جاء بها الرسل أجمعون. فقررها في سيرة كل رسول، وفي دعوة كل رسول وجعلها محور الرسالة من عهد نوح عليه السلام، إلى عهد محمد خاتم النبيين - عليه الصلاة والسلام - تتكرر الدعوة بها على لسان كل رسول: «يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ» ..

وكان من العجيب أن أتباع الديانات السماوية - وهي حاسمة وصارمة في تقرير هذه الحقيقة - يكون منهم من يحرف هذه الحقيقة وينسب لله - سبحانه - البنين والبنات أو ينسب لله - سبحانه - الامتزاج مع أحد من خلقه في صورة الأقانيم اقتباسا من الوثنيات التي عاشت في الجاهليات! ألوهية وعبودية .. ولا شيء غير هذه الحقيقة. ولا قاعدة إلا هذه القاعدة. ولا صلة إلا صلة الألوهية بالعبودية، وصلة العبودية بالألوهية ..

^{٣٨} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٥٤)

^{٣٩} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٨٨)

ولا تستقيم تصورات الناس - كما لا تستقيم حياتهم - إلا بتمحيض هذه الحقيقة من كل غش، ومن كل شبهة، ومن كل ظل! أجل لا تستقيم تصورات الناس، ولا تستقر مشاعرهم، إلا حين يستيقنون حقيقة الصلة بينهم وبين ربهم ..

هو إله لهم وهم عبيده .. هو خالق لهم وهم مخلوق .. هو مالك لهم وهم مملوك .. وهم كلهم سواء في هذه الصلة، لا بنوة لأحد. ولا امتزاج بأحد .. ومن ثم لا قربي لأحد إلا بشيء يملكه كل أحد ويوجه إرادته إليه فيبلغه: التقوى والعمل الصالح .. وهذا في مستطاع كل أحد أن يحاوله. فأما البنوة، وأما الامتزاج فإنهما لكل أحد؟! ولا تستقيم حياتهم وارتباطاتهم ووظائفهم في الحياة، إلا حين تستقر في أحلامهم تلك الحقيقة: أنهم كلهم عبيد لرب واحد .. ومن ثم فموقفهم كلهم تجاه صاحب السلطان واحد .. فأما القربي إليه ففي متناول الجميع .. عندئذ تكون المساواة بين بني الإنسان، لأنهم متساوون في موقفهم من صاحب السلطان .. وعندئذ تسقط كل دعوى زائفة في الوساطة بين الله والناس وتسقط معها جميع الحقوق المدعاة لفرد أو لمجموعة أو لسلسلة من النسب لطائفة من الناس .. وبغير هذا لا تكون هناك مساواة أصيلة الجذور في حياة بني الإنسان ومجتمعهم ونظامهم ووضعهم في هذا النظام! فالمسألة - على هذا - ليست - مسألة عقيدة وجدانية يستقر فيها القلب على هذا الأساس الركين، فحسب، إنما هي كذلك مسألة نظام حياة، وارتباطات مجتمع، وعلاقات أمم وأجيال من بني الإنسان.

إنه ميلاد جديد للإنسان على يد الإسلام .. ميلاد للإنسان المتحرر من العبودية للعباد، بالعبودية لرب العباد .. ومن ثم لم تقم في تاريخ الإسلام «كنيسة» تستذل رقاب الناس، بوصفها المثلة لابن الله، أو للأقنوم المتمم للأقنيم الإلهية المستمدة لسلطانها من سلطان الابن أو سلطان الأقنوم. ولم تقم كذلك في تاريخ الإسلام سلطة مقدسة تحكم «بالحق الإلهي» زاعمة أن حقها في الحكم والتشريع مستمد من قرابتها أو تفويضها من الله!

وقد ظلَّ «الحق المقدس» للكنيسة والبابوات في جانب وللأباطرة الذين زعموا لأنفسهم حقاً مقدساً كحق الكنيسة في جانب .. ظل هذا الحق أو ذاك قائماً في أوربا باسم (الابن) أو مركب الأقانيم. حتى جاء «الصلبيون» إلى أرض الإسلام مغيرين. فلما ارتدوا أخذوا معهم من أرض الإسلام بذرة الثورة على «الحق المقدس» وكانت فيما بعد ثورات «مارتن لوثر» و «كالفن» و «زنجلي» المسماة بحركة الإصلاح .. على أساس من تأثير الإسلام، ووضوح التصور الإسلامي، ونفي القداسة عن بني الإنسان ونفي التفويض في السلطان .. لأنه ليست هنالك إلا ألوهية وعبودية في عقيدة الإسلام .. (١)

وهنا يقول القرآن كلمة الفصل في ألوهية المسيح وبنوته وألوهية روح القدس (أحد الأقانيم) وفي كل أسطورة عن بنوة أحد لله، أو ألوهية أحد مع الله، في أي شكل من الأشكال .. يقول القرآن كلمة الفصل بتقريره أن عيسى بن مريم عبد لله وأنه لن يستنكف أن يكون عبداً لله. وأن الملائكة المقربين عبيد لله وأنهم لن يستنكفوا أن يكونوا عبيداً لله. وأن جميع خلائقه ستحشر إليه. وأن الذين يستنكفون عن صفة العبودية ينتظرهم العذاب الأليم. وأن الذين يقرون بهذه العبودية لهم الثواب العظيم: «لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ - وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ - وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَيَسْحَرْهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا. فَأَمَّا الَّذِينَ

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا».

إن المسيح عيسى بن مريم لن يتعالى عن أن يكون عبداً لله. لأنه - عليه السلام - وهو نبي الله ورسوله - خير من يعرف حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية وأنها ماهيتان مختلفتان لا تمتزجان. وهو خير من يعرف أنه من خلق الله فلا يكون خلق الله كالله أو بعضاً من الله! وهو خير من يعرف أن العبودية لله - فضلاً على أنها الحقيقة المؤكدة الوحيدة - لا تنقص من قدره. فالعبودية لله مرتبة لا ياباها إلا كافر بنعمة الخلق والإنشاء. وهي المرتبة التي يصف الله بها رسله، وهم في أرقى حالاتهم وأكرمها عنده .. وكذلك الملائكة المقربون - وفيهم روح القدس جبريل - شأنهم شأن عيسى عليه السلام وسائر الأنبياء - فما بال جماعة من أتباع المسيح يأبون له ما يرضاه لنفسه ويعرفه حق المعرفة؟! مَنْ يَسْتَنكِفُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ فَيَسِيحُشْرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا» ..

فاستنكفهم واستكبارهم لا يمنعهم من حشر الله لهم بسلطانه .. سلطان الألوهية على العباد .. شأنهم في هذا شأن المقرين بالعبودية المستسلمين لله ..

فأما الذين عرفوا الحق، فأقروا بعبوديتهم لله وعملوا الصالحات لأن عمل الصالحات هو الثمرة الطبيعية لهذه المعرفة وهذا الإقرار فيوفيههم أجورهم ويزيدهم من فضله.

«وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» .. وما يريد الله - سبحانه - من عباده أن يقروا له بالعبودية، وأن يعبدوه وحده، لأنه بحاجة إلى عبوديتهم وعبادتهم، ولا لأنها تزيد في ملكه تعالى أو تنقص من شيء. ولكنه يريد لهم أن يعرفوا حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية، لتصح تصوراتهم ومشاعرهم، كما تصح حياتهم وأوضاعهم. فما يمكن أن تستقر التصورات والمشاعر، ولا أن تستقر الحياة والأوضاع، على أساس سليم قويم، إلا بهذه المعرفة وما يتبعها من إقرار، وما يتبع الإقرار من آثار ..

يريد الله - سبحانه - أن تستقر هذه الحقيقة بجوانبها التي بينها في نفوس الناس وفي حياتهم. ليخرجوا من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده. ليعرفوا من صاحب السلطان في هذا الكون وفي هذه الأرض فلا يخضعوا إلا له، وإلا لمنهجه وشريعته للحياة، وإلا لمن يحكم حياتهم. بمنهجه وشرعه دون سواه. يريد أن يعرفوا أن العبيد كلهم عبيد ليرفعوا جباههم أمام كل من عداه حين تعنو له وحده الوجوه والجباه. يريد أن يستشعروا العزة أمام المتجبرين والطغاة، حين يخرجون له راكعين ساجدين يذكرون الله ولا يذكرون أحداً إلا الله. يريد أن يعرفوا أن القربى إليه لا تجيء عن صهر ولا نسب. ولكن تجيء عن تقوى وعمل صالح فيعمرون الأرض ويعملون الصالحات قربي إلى الله. يريد أن تكون لهم معرفة بحقيقة الألوهية وحقيقة العبودية، فتكون لهم غيرة على سلطان الله في الأرض أن يدعيه المدعون باسم الله أو باسم غير الله فيردون الأمر كله لله .. ومن ثم تصلح حياتهم وترقى وتكرم على هذا الأساس ...

إن تقدير هذه الحقيقة الكبيرة وتعليق أنظار البشر لله وحده وتعليق قلوبهم برضاه وأعمالهم بتقواه ونظام حياتهم بإذنه وشرعه ومنهجه دون سواه .. إن هذا كله رصيد من الخير والكرامة والحرية والعدل والاستقامة

يضاف إلى حساب البشرية في حياتها الأرضية وزاد من الخير والكرامة والحرية والعدل والاستقامة تستمتع به في الأرض .. في هذه الحياة .. فأما ما يجزي الله به المؤمنين المقربين بالعبودية العاملين للصالحات، في الآخرة، فهو كرم منه وفضل في حقيقة الأمر. وفيض من عطاء الله.

وفي هذا الضوء يجب أن ننظر إلى قضية الإيمان بالله في الصورة الناصعة التي جاء بها الإسلام وقرر أنها قاعدة الرسالة كلها ودعوة الرسل جميعاً قبل أن يحرفها الأتباع، وتشوهها الأجيال .. يجب أن ننظر إليها بوصفها ميلاداً جديداً للإنسان تتوافر له معه الكرامة والحرية والعدل والصلاح، والخروج من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده في الشعائر وفي نظام الحياة سواء. والذين يستكفون من العبودية لله، يذلون لعبوديات في هذه الأرض لا تنتهي .. يذلون لعبودية الهوى والشهوة. أو عبودية الوهم والخرافة. ويذلون لعبودية البشر من أمثالهم، ويحنون لهم الجباه. ويحكمون في حياتهم وأنظمتهم وشرائعهم وقوانينهم وقيمهم وموازينهم عبيداً مثلهم من البشر هم وهم سواء أمام الله .. ولكنهم يتخذونهم آلهة لهم من دون الله .. هذا في الدنيا .. أما في الآخرة «فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً، وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً» ..

إنها القضية الكبرى في العقيدة السماوية تعرضها هذه الآية في هذا السياق في مواجهة انحراف أهل الكتاب من النصارى في ذلك الزمان. وفي مواجهة الانحرافات كلها إلى آخر الزمان ..^{٤٠}
وقال الله تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ } (البقرة: ٣٤).

واذكر يا محمد لقومك وقت أن قلنا للملائكة الأطهار: اسجدوا لآدم سجود تعظيم وإجلال لا سجود عبادة وتأليه كما يفعل الكفار مع أصنامهم، فسجد الملائكة جميعاً وامتثلوا أمر الله إلا إبليس اللعين فإنه امتنع من السجود واستكبر قائلاً: أأسجد له وأنا خير منه؟ خلقتني من نار وخلقته من طين، منعه حسده وغروره وتكبره من امتثال أمر ربه، ولعل هذا الإباء والاستكبار والتعالي والغرور الذي عند إبليس من صفات النار التي خلق منها، وهكذا قد خرج عن أمر ربه فاستحق اللعنة وكان من الكافرين.^{٤١}

وَعَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ». متفق عليه.^{٤٢}

^{٤٠} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٩٣)

^{٤١} - التفسير الواضح (١ / ٣١)

^{٤٢} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧١) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٣).

[ش (كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرهما المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجربون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين (لو أقسم على الله لأبره) معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه يقال أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور (كل عتل جواط مستكبر) العتل الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ وأما الجواط فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر وأما المستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس]

في هذا الحديث ذكر علامات أهل الجنة وأهل النار، فمن علامات أهل الجنة أن يكون ضعيفاً متضعفاً، وذلك أن الجبارين يتضعفونه فيستطيّلون عليه لضعفه، وقد يكون الضعف فقراً لعدم المال، وقد يكون لعدم الرجال، وقد يكون لعدم القوة والأيد، فإذا خلق الله تعالى خلقاً ضعيفاً لهذه الأشياء أو بعضها ليمتحن به عباده، فمن يرحمه الإنسان أو يقهره فإنه يكون من أهل الجنة كما أخبر به رسول الله - ﷺ - .

وأما علامات أهل النار فإنه العتل، قال أبو عبيدة: العتل عند العرب الشديد، وهو الشديد الذي يدل لشدته ويتناول مجلوله على الناس، فإن كان ممن ينفق قوته في الحق فهو خارج من هذا، كما روي عن محمد بن الحنفية أنه كان أيداً من الرجال. وقال الله تعالى: {واذكر عبدنا داود ذا الأيد} ذا القوة.

وأما الجواظ: فقد قيل في معناه أقوال: أولاها أنه الجموع المنوع، والمستكبر: المتكبر.^{٤٣}

- النفاق:

وهو أن يظهر العبد الإسلام، ويبطن الكفر.

قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥)} [النساء: ١٤٥].

يخبر تعالى عن مآل المنافقين أنهم في أسفل الدركات من العذاب، وأشر الحالات من العقاب. فهم تحت سائر الكفار لأنهم شاركوهم بالكفر بالله ومعاداة رسله، وزادوا عليهم المكر والخديعة والتمكن من كثير من أنواع العداوة للمؤمنين، على وجه لا يشعر به ولا يحس. ورتبوا على ذلك جريان أحكام الإسلام عليهم، واستحقاق ما لا يستحقونه، وبذلك ونحوه استحقوا أشد العذاب، وليس لهم منقذ من عذابه ولا ناصر يدفع عنهم بعض عقابه، وهذا عام لكل منافق إلا من من الله عليهم بالتوبة من السيئات.^{٤٤}

إنه مصير يتفق مع ثقله الأرض التي تلصقهم بالتراب، فلا ينطلقون ولا يرتفعون. ثقله المطامع والرغائب، والحرص والحذر، والضعف والخور! الثقله التي تهبط بهم إلى موالاة الكافرين ومدارة المؤمنين. والوقوف في الحياة ذلك الموقف المهين: «مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ. لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء» .. فهم كانوا في الحياة الدنيا يزاولون همة أنفسهم وإعدادها لذلك المصير المهين «فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» .. بلا أعوان هنالك ولا أنصار .. وهم كانوا يوالون الكفار في الدنيا، فأين ينصرهم الكفار؟^{٤٥}

وقال الله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَّ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨)} ... [التوبة: ٦٨].

وهكذا النفاق أسّ الشر وأصل البلاء، ومجمع كل رذيلة في الوجود.

نسوا الله فأنساهم أنفسهم، نسوا التقرب إليه، ونسوا جلاله وعظمته وشرعه وآياته وحسابه وعقابه فنسبهم وجزاهم على عملهم فحرمهم من حبه وذكره والتمتع بدينه وآياته والإنفاق في سبيله، وحرّمهم من الثواب والرضوان، أولئك حبّطت أعمالهم وأولئك هم الخاسرون.

^{٤٣} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٤١)

^{٤٤} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١١)

^{٤٥} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٥٦)

إن المنافقين هم الفاسقون الخارجون عن حدود العقل والدين والمصلحة العامة والخاصة هم الفاسقون لا غير.

أما ما أعد لهم من عقاب وجزاء فيها هو ذا، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار وعدهم نار جهنم خالدين فيها وفي ذكر الرجال منهم والنساء دليل على عموم الوصف وتأصل الداء، وتأخير ذكر الكفار دليل على أن النفاق أخطر من الكفر الصريح، ثم لم يكتف بهذا بل زاد في عقابهم والتنكيل بهم ثلاثا. هي حسبهم، نعم وفي جهنم جزاء يكفيهم عقابا لهم، ولعنهم في الدنيا والآخرة، وطردهم من رحمته وتوفيجه في الدنيا، وفي الآخرة لهم العذاب الشديد، عذاب مقيم ثابت لا يتحول ولا يزول، ويظهر - والله أعلم - أن القرآن يريد أن يوفيههم العذاب الحسى والمعنوي الذي يتكافأ مع نفاقهم وعملهم.^{٤٦}

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ (٧٣)} [التوبة: ٧٣].

قول تعالى لنبيه ﷺ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} أي: بالغ في جهادهم والغلظة عليهم حيث اقتضت الحال الغلظة عليهم.

وهذا الجهاد يدخل فيه الجهاد باليد، والجهاد بالحجة واللسان، فمن بارز منهم بالحاربة فيجاهد باليد، واللسان والسيف والبيان.

ومن كان مدعنا للإسلام بذمة أو عهد، فإنه يجاهد بالحجة والبرهان ويبين له محاسن الإسلام، ومساوئ الشرك والكفر، فهذا ما لهم في الدنيا.

{و} أما في الآخرة، فـ {مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ} أي: مقرهم الذي لا يخرجون منها {وَبئسَ الْمَصِيرُ} ^{٤٧}. وتجمع الآية بين الكفار والمنافقين في الأمر بجهادهم والغلظة عليهم. لأن كلا من الفريقين يؤدي دورا مماثلا في تهديد المعسكر الإسلامي، وتحطيمه أو تفتيته. فجهادهم هو الجهاد الواقعي من النار. وجزاؤهم هو الغلظة عليهم من رسول الله والمؤمنين في الدنيا.^{٤٨}

لقد كان الرسول - ﷺ - لاين المنافقين كثيرا، وأغضى عنهم كثيرا، وصفح عنهم كثيرا .. فهذا هو ذا يبلغ الحلم غايته، وتبلغ السماحة أجلها، ويأمره ربه أن يبدأ معهم خطة جديدة، ويلحقهم بالكافرين في النص، ويكلفه جهاد هؤلاء وهؤلاء جهادا عنيفا غليظا لا رحمة فيه ولا هوادة.

إن للين مواضعه وللشدة مواضعها. فإذا انتهى أمد اللين فلتكن الشدة وإذا انقضى عهد المصابرة فليكن الحسم القاطع .. وللحركة مقتضياتها، وللمنهج مراحلها. واللين في بعض الأحيان قد يؤدي، والمطاول قد تضر.^{٤٩}

- الرياء:

^{٤٦} - التفسير الواضح (١/ ٩٠٢)

^{٤٧} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٤)

^{٤٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥٢٤)

^{٤٩} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٩١)

وهو كل عبادة أو قرينة يقصد بها الله والناس.

والرياء شرك أصغر محبط للعمل الذي يقارنه.

قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (١١٠) [الكهف: ١١٠].

{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا} وهو الموافق لشرع الله، من واجب ومستحب، {وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} أي: لا يرائي بعمله بل يعمل خالصا لوجه الله تعالى، فهذا الذي جمع بين الإخلاص والمتابعة، هو الذي ينال ما يرجو ويطلب، وأما من عدا ذلك، فإنه خاسر في دنياه وأحراه، وقد فاتته القرب من مولاه، ونيل رضاه.^{٥٠}

أي يستيقن بلقاء ربه، وعبر بالرجاء بدل اليقين، لأنه يفيد اليقين مع تمني اللقاء والرغبة فيه وطلبه بالعمل؛ ولذا كان جواب الشرط (فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)؛ لأنه إذا كان يرجو الله ولقاءه فهو لا يعبد غيره، لأنه أخذ بالرسالة وآمن بها، والشرك في العبادة أن يجعلها لله وحده، فلا يشرك في العبادة وثنا ولا شخصا. وهناك شرك في العبادة بأن يعبد يرائي الناس^{٥١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». أخرجه مسلم^{٥٢}.

في هذا الحديث من الفقه أبلغ التشديد في أمر الشرك؛ بأبلغ لطف في النطق، وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم أن يشرك به، فإذا أشرك به أحد من عبده تتره سبحانه عن ذلك الشرك نطقا، كما تتره عنه سبحانه حقيقة، ثم إنه سبحانه لما كان جالب هذا الإشراك هو هذا العبد يجمله، مع كونه ملكا لله عز وجل، تتره الله عن ذلك بأن ترك العبد الذي جلب الشرك وما أثاره جهله.

وقوله: (أنا أعني الشركاء عن الشرك) ولأن الشريكين إنما يشتركان لكون قوة كل واحد منهما لا تنهض بانفرادها في مقاومة المقصود بما ينهض به مع مشاركة القوة الأخرى، والله سبحانه وتعالى خالق القوى غير محتاج إلى شركة غيره، فهو سبحانه أعني الشركاء عن الشرك.

* وقوله (تركته وشركه) أي تركت المشرك لي والشرك أيضا.

* ومعنى الحديث أن كل عمل يشرك فيه بالله غيره؛ فإنه لا يقبل الله منه شيئا لقوله: (تركته وشركه).^{٥٣}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأْتِي بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ:

^{٥٠} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٨٩)

^{٥١} - زهرة التفاسير (٩/ ٤٦٠٠)

^{٥٢} - أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

^{٥٣} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٨١)

تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَعَرَّفَنِي نِعْمَهُ فَعَرَفْتُهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَتَفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ حَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^{٥٤}.

في هذا الحديث من الفقه أن هؤلاء الثلاثة فيما أرى: لم تكن أفعالهم إلا ليقال عنهم. فأما لو كانت أفعالهم لأجل الله تعالى؛ ثم عقب ذلك أن يقال جريء وعالم وحواد فسرهم ذلك لم تكن إيثارهم لهذا المدح مما يحل عقدة عزمهم الأول، ولم يكن هذا التوبيخ متناولا لهم؛ لأنه إذا تعلم العالم العلم لله ثم سره أن يقال إنه عالم لم يتناوله هذا الذم، وكذلك المنفق والمجاهد إذا قيل بعد خلوص نيتهم جواد وجريء لم يضرهما إذا لم يكن مبني قصدهما لذلك. والذي أرى لكل مجاهد ومعلم للخير ومنفق في سبيل الله عز وجل أن يجتهد في إخفاء ذلك ليسلم أو في إظهاره ليقتمدى به؛ فإن عرض له في إحدى الطريقتين عارض نزع من الشيطان أتبعه بالاستغفار والإنابة، والله الموفق لكل مؤمن. والدليل على ما ذهبنا إليه من معنى هذا الحديث الدعاء في نطق الحديث: (ولكنك تعلمت ليقال) فأتى باللام المستغرقة للجزاء عن الفعل، وهو قوله: (ولكنك فعلت ليقال) وهذا لا يدخل فيه من فعل شيئا لله فقبل فيه؛ فسره أن قيل.

ويدل على أنه لم يكن في فعله إرادة الله سبحانه بشيء ما ولا مخالطة بحال؛ لأن اللام قد أخبر به عما احتوت إرادته عليه في فعله، ولم يكن في ذلك شيء لله، فلذلك ما كان جزاء الحق أنه لم يكن له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لم يكن في عمله شيء لها.^{٥٥}

- السحر:

وهو عقْد ورقى شيطانية يتوصل بها الساحر إلى ما يريد.

قال الله تعالى: {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٠٢].

واتبع اليهود ما تُحدِّث الشَّيَاطِينُ به السحرة على عهد ملك سليمان بن داود. وما كفر سليمان وما تعلَّم السحر، ولكن الشَّيَاطِينُ هم الذين كفروا بالله حين علِّموا الناس السحر؛ إفساداً لدينهم. وكذلك اتبع اليهود السحر الذي أنزل على الملكين هاروت وماروت، بأرض «بابل» في «العراق»؛ امتحاناً وابتلاء من الله لعباده، وما يعلم الملكان من أحد حتى ينصحاها ويحذِّراه من تعلم السحر، ويقولوا له: لا تكفر بتعلم السحر

^{٥٤} - أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥).

^{٥٥} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٦ / ٨)

وطاعة الشياطين. فيتعلم الناس من الملكين ما يُحَدِّثون به الكراهية بين الزوجين حتى يتفرقا. ولا يستطيع السحرة أن يضروا به أحداً إلا بإذن الله وقضائه. وما يتعلم السحرة إلا شراً يضرهم ولا ينفعهم، وقد نقلته الشياطين إلى اليهود، فشاع فيهم حتى فضّلوه على كتاب الله. ولقد علم اليهود أن من اختار السحر وترك الحق ما له في الآخرة من نصيب في الخير. ولبئس ما باعوا به أنفسهم من السحر والكفر عوضاً عن الإيمان ومتابعة الرسول، لو كان لهم علمٌ يثمر العمل بما وُعظوا به.^{٥٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^{٥٧}

- الطيرة:

وهي التشاؤم ببعض الأسماء، أو الأشخاص، أو الأشياء، أو الأماكن، أو الأيام، أو الليالي، أو الأشهر، أو الجهات، أو الأرقام، أو الألوان، أو الأحوال ونحو ذلك. قال الله تعالى: { قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨) قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (١٩) } [يس: ١٨ - ١٩].

أي قالوا إنا تشاء منا من تبليغكم ودعوتكم، فقد افتتن بعض القوم بكم، وتفرقت كلمتنا وانفرط عقد وحدتنا، ولنن لم تنتهوا عن بثّ هذه الدعوة بيننا لئلا نرجمكم بالحجارة رجما، ولنمثلن بكم شر التمثيل أو لنعذبكم عذابا شديدا وأنتم أحياء.

والخلاصة- إنا إما أن نقتلكم أو نلقيكم في غيابات السجون وننكل بكم تنكيلا عظيما. حينئذ أجابهم الرسل: (قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ) أي قالوا لهم سبب شؤمكم من أفعالكم لا من قبلنا كما تزعمون، فأنتم أشركتم بالله سواه، وأو لعم بالمعاصي واحترحتم السيئات، أما نحن فلا شؤم من قبلنا، فإننا لا ندعو إلا إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له والإناابة إليه، وفي ذلك منتهى اليمين والبركة.

(إِنَّ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) أي أمن جرّاء أنا ذكرناكم وأمرناكم بعبادة الله مخلصين له الدين تقابلونا بمثل هذا الوعيد؟ بل أنتم قوم ديدنكم الإسراف ومجاوزة الحد في الطغيان، ومن ثم جاءكم الشؤم ولا دخل لرسول الله في ذلك.

^{٥٦} - التفسير الميسر (١/ ١٦)

^{٥٧} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٣- ٢٧٦٦ - ١٠٢٣ - (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تحييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصا. (التولي يوم الرحف) الفرار عن القتال يوم ملافاة الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يرحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصالحها الله من الزنا. (الغافلات) البرينات اللواتي لا يفتنن إلى ما رمين به من الفجور]

والخلاصة- أنتم قوم مسرفون في ضلالكم، متمادون في غيكم، تتشاءمون. بمن يجب التبرك بهم من هداة الدين، فقد جعلتم أسباب السعادة أسبابا للشقاء ولا يخفى ما في ذلك من شديد التوبيخ وعظيم التهديد والتنبية إلى سوء صنيعهم مجرماتهم من الخيرات.^{٥٨}

قالوا: إنا نتشاءم منكم ونتوقع الشر في دعوتكم فإن لم تنتهوا عنها فإننا لن نسكت عليكم، ولن ندعكم في دعوتكم: «لَنَرُجُمَنَّكُمْ، وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ» .. وهكذا أسفر الباطل عن غشمه وأطلق على الهداة تهديده وبغى في وجه كلمة الحق الهادئة، وعربد في التعبير والتفكير! ولكن الواجب الملقى على عاتق الرسل يقضي عليهم بالمضي في الطريق: «قالوا: طائرُكُمْ مَعَكُمْ» .. فالقول بالتشاؤم من دعوة أو من وجه هو خرافة من خرافات الجاهلية. والرسل يبينون لقومهم أنها خرافة وأن حظهم ونصيبهم من خير ومن شر لا يأتيهم من خارج نفوسهم. إنما هو معهم. مرتبط بنواياهم وأعمالهم، متوقف على كسبهم وعملهم. وفي وسعهم أن يجعلوا حظهم ونصيبهم خيرا أو أن يجعلوه شرا. فإن إرادة الله بالعبد تنفذ من خلال نفسه، ومن خلال اتجاهه، ومن خلال عمله. وهو يحمل طائره معه. هذه هي الحقيقة الثابتة القائمة على أساس صحيح. أما التشاؤم بالوجوه، أو التشاؤم بالأمكنة، أو التشاؤم بالكلمات .. فهو خرافة لا تستقيم على أصل مفهوم! وقالوا لهم: «إِنْ ذُكِّرْتُمْ؟» .. يعني أترجموننا وتعذبوننا لأننا نذكركم! أفهذا جزاء التذكير؟ «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ» .. تتجاوزون الحدود في التفكير والتقدير وتجاوزون على المعوطة بالتهديد والوعيد وتردون على الدعوة بالرحم والتعذيب!^{٥٩}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا» وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. أخرجه أبو داود والترمذي.^{٦٠}

الطَّيْرَةُ شِرْكٌ: أَي لِعِتْقَادِهِمْ أَنَّ الطَّيْرَةَ تَحْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا، فَإِذَا عَمِلُوا بِمُوجِبِهَا فَكَانَتْهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ وَيُسَمَّى شِرْكًا خَفِيًّا. وَقَالَ شَارِحٌ: يَعْنِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئًا سِوَى اللَّهِ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ بِالِاسْتِقْلَالِ فَقَدْ أَشْرَكَ أَي شِرْكًا حَلِيًّا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءُمُونَ بِهِ سَبَبًا مُؤَثِّرًا فِي حُصُولِ الْمَكْرُوهِ، وَمُلاحِظَةَ الْأَسْبَابِ فِي الْجُمْلَةِ شِرْكٌ خَفِيٌّ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ وَسُوءُ اعْتِقَادٍ. (قَالَ ثَلَاثًا) مِبَالِغَةً فِي الرَّجْرِ عَنِهَا (وَمَا مِنَّا): أَي أَحَدٌ (إِلَّا). أَي إِلَّا مَنْ يَخْطُرُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الطَّيْرَةِ شَيْءٌ مَا لَتَعُودَ النُّفُوسُ بِهَا، فَحَدَفَ الْمُسْتَنَى كَرَاهَةً أَنْ يَتَفَوَّهَ بِهِ. قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ: أَي إِلَّا مَنْ يَعْرِضُ لَهُ الْوَهْمُ مِنْ قِبَلِ الطَّيْرَةِ، وَكَرِهَ أَنْ يُتِمَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَدَبِ الْكَلَامِ يَكْتَفِي دُونَ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ بِالِإِشَارَةِ فَلَا يَضْرِبُ لِنَفْسِهِ مَثَلِ السُّوءِ. (وَلَكِنَّ اللَّهَ): الرُّوَايَةُ بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ وَنَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهُ وَرَفْعُهَا (يُذْهِبُهُ): بِضَمِّ الْبَاءِ مِنَ الْإِذْهَابِ عَلَى مَا فِي الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالشَّخْخِ الْمُصَحَّحَةِ أَي يُزِيلُ ذَلِكَ الْوَهْمَ الْمَكْرُوهَ. (بِالتَّوَكُّلِ): أَي بِسَبَبِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

^{٥٨} - تفسير المراغي (٢٢/١٥٢)

^{٥٩} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٤٥)

^{٦٠} - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٩١٠) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٦١٤).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْخَطْرَةَ لَيْسَ بِهَا عِبْرَةٌ، فَإِنَّ وَقَعَتْ غَفْلَةً لَا بُدَّ مِنْ رَجْعَةٍ وَأَوْبَةٍ مِنْ حَوْبَةٍ، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ - ﷺ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِرِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَلَفْظُهُ: " «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَكَفَّارَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» " ٦١ .

٢ - كبائر الجوارح

تنقسم كبائر الجوارح إلى ما يلي:

١ - كبائر العلم والجهد

- تعلم العلم لغير وجه الله:

قال الله تعالى: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرْأَوْنَ لِلنَّاسِ وَإِلَّا يَقُولُونَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) } [النساء: ١٤٢].

جناية المنافقين على أنفسهم جناية فادحة.. إذ يعيشون بهذا الداء، ولا يجدون له في أنفسهم ألماً، ولا يحسون له في ضمائرهم وخزائهم، ومن ثمَّ كان دأؤهم هذا داء عصى الدواء، إذ كيف يطلب الدواء من لا يعرف الداء ولا يجد له ألماً؟ ذلك أحيث داء وأقتل علة.. حيث يأخذ هذا الداء من كيان صاحبه كل يوم بضعة، وتغتال هذه العلة من وجوده جانباً، دون أن يحسَّ أو يشعر حتى إذا جاء يوم استفاق فيه من سكرته، وجد الداء مستولياً عليه، ولا مكان للإنسان فيه!.

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ»

إذ هم يحسبون أنهم بهذه الأثواب التنكيرية التي يلبسونها في أحوالهم المختلفة- قد خدعوا الله وخدعوا الناس.. وفي الحقيقة أنهم قد خدعوا أنفسهم، وأضلُّوها عن سواء السبيل، وركبوا بها هذا المركب الذي يقذف بهم في قرار الجحيم.. وفي المنافقين يقول الله سبحانه: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» (٩: البقرة) وخداع الله سبحانه للمنافقين هو أن يفسد عليهم تدبيرهم، وأن يردَّ كيدهم إليهم، وأن يخلبهم لأنفسهم، ويأخذهم بجريرتهم.. «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» (٤٣: فاطر) وقوله تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى»

هو مثل لمخادعتهم لله.. يقومون إلى الصلاة في تكره وتخاذل، لأنهم لا يريدون الصلاة للصلاة، ولا يؤدونها أداء لحق الله، وشكراً لنعمائه، وإنما هم يؤدونها حتى يدفعوا بهذا الأداء الآليَّ تهمة الكفر، وحتى تكون أشبه بذرِّ الرماد في العيون. وهذا ما بيَّنه قوله تعالى: «يُرْأَوْنَ لِلنَّاسِ»

أي لا يذكرون الله إلا حيث يرون الناس ويраهم الناس.. فالمرءات، رؤبة متبادلة بين طرفين، كل منهما يرى الآخر.. وهذا يعنى أن المنافقين لا يصلُّون إلَّا حين يرون الناس، وإلا حين يراهم الناس وهم في الصلاة، فإن كان في الناس غفلة عنهم، لفتوهم إليهم بحركة أو إشارة، أو رفع صوت، أو نحو هذا.

وقوله تعالى: «وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»

إشارة إلى خلوِّ أنفسهم من مشاعر الإيمان بالله واستحضار عظيمته وجلاله!..

٦١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٩٧)

والذكر القليل الذين يذكرون الله به، هو ما يكون منهم حين تلمّ بهم الأحداث، أو تكربهم الكروب، فإذا انجلى عنهم هذا الذي نزل بهم، عادوا إلى ما كانوا فيه من غفلة عن الله، وذهول عن ذكره، بما هم فيه من شغل بأنفسهم، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (٨: الزمر). ٦٢

وهذه لمسة أخرى من لمسات المنهج للقلوب المؤمنة. فإن هذه القلوب لا بد أن تشمئز من قوم يخادعون الله. فإن هذه القلوب تعرف أن الله سبحانه - لا يخدع - وهو يعلم السر وأخفى وهي تدرك أن الذي يحاول أن يخدع الله لا بد أن تكون نفسه محتوية على قدر من السوء ومن الجهل ومن الغفلة كبير. ومن ثم تشمئز وتحتقر وتستصغر كذلك هؤلاء المخادعين! ويقرر عقب هذه اللمسة أنهم يخادعون الله «وهو خادعهم» .. أي مستدرجهم وتاركهم في غيهم لا يقرعهم بمصيبة تنبهم ولا يوقظهم بقارعة تفتح عيونهم .. تاركهم يمضون في طريق الهاوية حتى يسقطوا ..

وذلك هو خداع الله - سبحانه - لهم .. فالقوارع والحن كثيرا ما تكون رحمة من الله، حين تصيب العباد، فتردهم سريعا عن الخطأ أو تعلمهم ما لم يكونوا يعلمون .. وكثيرا ما تكون العافية والنعمة استدراجا من الله للمذنبين الغاوين لأنهم بلغوا من الإثم والغواية ما يستحقون معه أن يتركوا بلا قارعة ولا نذير حتى ينتهوا إلى شر مصير.

ثم يستمر السياق يرسم لهم صورا زرية شائنة لا تثير في قلوب المؤمنين إلا الاشمئزاز والاحتقار: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ. وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» فهم لا يقومون إلى الصلاة بجرارة الشوق إلى لقاء الله، والوقوف بين يديه، والاتصال به، والاستمداد منه .. إنما هم يقومون يراعون الناس. ومن ثم يقومون كسالى، كالذي يؤدي عملا ثقيلًا أو يسخر سخرة شاقة! وكذلك هم لا يذكرون الله إلا قليلا. فهم لا يتذكرون الله إنما يتذكرون الناس! وهم لا يتوجهون إلى الله إنما هم يراعون الناس. وهي صورة كريهة - ولا شك - في حس المؤمنين. تثير في نفوسهم الاحتقار والاشمئزاز، ومن شأن هذا الشعور أن يباعد بينهم وبين المنافقين وأن يوهن العلائق الشخصية والمصلحية .. وهي مراحل في المنهج التربوي الحكيم للبت بين المؤمنين والمنافقين! ٦٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ

٦٢ - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٩٤١)

٦٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٥٥)

هُوَ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ حَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^{٦٤}.

- كتمان العلم:

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)} ... [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

هذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله {مِنَ الْبَيِّنَاتِ} الدالات على الحق المظهرات له، {وَالْهُدَىٰ} وهو العلم الذي تحصل به الهداية إلى الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم، من طريق أهل الجحيم، فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم، بأن يبينوا الناس ما من الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتمونه، فمن نبذ ذلك وجمع بين المفسدين، كتم ما أنزل الله، والغش لعباد الله، فأولئك {يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ} أي: يبعدهم ويطردهم عن قربه ورحمته. {وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} وهم جميع الخليقة، فتقع عليهم اللعنة من جميع الخليقة، لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم من رحمة الله، فحوزوا من جنس عملهم، كما أن معلم الناس الخير، يصلي الله عليه وملائكته، حتى الحوت في جوف الماء، لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم، وقرهم من رحمة الله، فحوزي من جنس عمله، فالكاتم لما أنزل الله، مضاة لأمر الله، مشاق لله، يبين الله الآيات للناس ويوضحها، وهذا يطمسها فهذا عليه هذا الوعيد الشديد.^{٦٥}

لقد كان أهل الكتاب يعرفون مما بين أيديهم من الكتاب مدى ما في رسالة محمد - ﷺ - من حق، ومدى ما في الأوامر التي يبلغها من صدق، ومع هذا يكتمون هذا الذي بينه الله لهم في الكتاب.

فهم وأمثالهم في أي زمان، ممن يكتمون الحق الذي أنزله الله، لسبب من أسباب الكتمان الكثيرة، ممن يراهم الناس في شتى الأزمنة وشتى الأمكنة، يسكتون عن الحق وهم يعرفونه، ويكتمون الأقوال التي تقرره وهم على يقين منها، ويجتنبون آيات في كتاب الله لا يبرزونها بل يسكتون عنها ويخفونها لينحوا الحقيقة التي تحملها هذه

^{٦٤} - أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥)

[ش (ناتل أهل الشام) وفي الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامي وهو ناتل بن قيس الخزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه (قوله - ﷺ - في الغازي والعالم والحواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار - دليل على تغليظ تحريم الرياء وشددة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا)]

^{٦٥} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٧)

الآيات ويخفوها بعيدا عن سمع الناس وحسهم، لغرض من أغراض هذه الدنيا .. الأمر الذي نشهده في مواقف كثيرة، وبصدد حقائق من حقائق هذا الدين كثيرة .. «أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» .. كأنما تحولوا إلى ملعنة، ينصب عليها اللعن من كل مصدر، ويتوجه إليها - بعد الله - من كل لاعن! واللعن: الطرد في غضب وزجر، وأولئك الخلق يلعنهم الله فيطردهم من رحمته، ويطاردهم اللاعنون من كل صوب. فهم هكذا مطاردون من الله ومن عباده في كل مكان ..^{٦٦}

وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَكُفِّرُهُمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)} [البقرة: ١٧٤ - ١٧٥].

هذا وعيد شديد لمن كتم ما أنزل الله على رسله، من العلم الذي أخذ الله الميثاق على أهله، أن يبينوه للناس ولا يكتمونه، فمن تعوز عنه بالحطام الدنيوي، ونبد أمر الله، فأولئك: {مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ} لأن هذا الثمن الذي اكتسبوه، وإنما حصل لهم بأقبح المكاسب، وأعظم المحرمات، فكان جزاؤهم من جنس عملهم، {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} بل قد سخط عليهم وأعرض عنهم، فهذا أعظم عليهم من عذاب النار، {وَلَا يُزَكِّيهِمْ} أي: لا يطهرهم من الأخلاق الرذيلة، وليس لهم أعمال تصلح للمدح والرضا والجزاء عليها، وإنما لم يزكهم لأنهم فعلوا أسباب عدم التزكية التي أعظم أسبابها العمل بكتاب الله، والاهتداء به، والدعوة إليه، فهؤلاء نبذوا كتاب الله، وأعرضوا عنه، واختاروا الضلالة على الهدى، والعذاب على المغفرة، فهؤلاء لا يصلح لهم إلا النار، فكيف يصيرون عليها، وأن لهم الجلد عليها؟^{٦٧}

والتنديد بكتمان ما أنزل الله من الكتاب كان المقصود به أولا أهل الكتاب. ولكن مدلول النص العام ينطبق على أهل كل ملة، يكتمون الحق الذي يعلمونه، ويشترون به ثمنا قليلا. إما هو النفع الخاص الذي يحرصون عليه بكتمانهم للحق، والمصالح الخاصة التي يتحرونها بهذا الكتمان، ويخشون عليها من البيان. وإما هو الدنيا كلها - وهي ثمن قليل حين تقاس إلى ما يخسرونه من رضى الله، ومن ثواب الآخرة. وفي جو الطعام ما حرم منه وما حلل، يقول القرآن عن هؤلاء: «مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ» .. تنسيقا للمشهد في السياق. وكأنما هذا الذي يأكلونه من ثمن الكتمان والبهتان نار في بطونهم! وكأنما هم يأكلون النار!

وإنها حقيقة حين يصيرون إلى النار في الآخرة، فإذا هي لهم لباس، وإذا هي لهم طعام! وجزاء ما كتموا من آيات الله أن يهملهم الله يوم القيامة، ويدعهم في مهانة وازدراء والتعبير القرآني عن هذا الإهمال وهذه المهانة وهذا الازدراء هو قوله: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ» .. لتجسيم الإهمال في صورة قريبة لحس البشر وإدراكهم .. لا كلام ولا اهتمام ولا تطهير ولا غفران ..

^{٦٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٤)

^{٦٧} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٢)

«وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .. وتعبير آخر مصور موح: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ» .. فكأنما هي صفقة يدفعون فيها الهدى ويقبضون الضلالة! ويؤدون المغفرة ويأخذون فيها العذاب .. فما أحسرهما من صفقة وأغباها! ويا لسوء ما ابتاعوا وما اختاروا! وإنما لحقيقة. فقد كان الهدى مبدولاً لهم فتركوه وأخذوا الضلالة. وكانت المغفرة متاحة لهم فتركوها واختاروا العذاب ..

«فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ!» .. فيالطول صبرهم على النار، التي اختاروها اختياراً، وقصدوا إليها قصداً.

فيالتهكم الساخر من طول صبرهم على النار! وإنه لجزء مكافئ لشناعة الجريمة. جريمة كتمان الكتاب الذي أنزله الله ليعلم للناس، وليحقق في واقع الأرض، وليكون شريعة ومنهاجاً. فمن كتمه فقد عطله عن العمل.^{٦٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والترمذي^{٦٩}. (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ) : وَهُوَ عِلْمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ فِي أَمْرِ دِينِهِ (ثُمَّ كْتَمَهُ) : بَعْدَ الْجَوَابِ أَوْ بِمَنْعِ الْكِتَابِ (الْجَم) أَي: أَدْخَلَ فِي فَمِهِ لِحَامًا لِأَنَّهُ مَوْضِعُ خُرُوجِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ. قَالَ الطَّبِيُّ: شَبَّهَ مَا يُوضَعُ فِيهِ مِنَ النَّارِ بِلِجَامٍ فِي فَمِ الدَّابَّةِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) : مُكَافَأَةً لَهُ حَيْثُ أَلْجَمَ نَفْسَهُ بِالسُّكُوتِ، وَشَبَّهَ بِالْحَيَوَانَ الَّذِي سُخِّرَ وَمُنِعَ مِنْ قَصْدِهِ مَا يُرِيدُهُ، فَإِنَّ الْعَالِمَ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثُمَّ هُنَا اسْتِبْعَادِيَّةٌ لِأَنَّ تَعْلَمَ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُقْصَدُ لِنَشْرِهِ وَتَفْعِهِ النَّاسَ، وَبِكْتَمِهِ يَزُولُ ذَلِكَ الْعَرَضُ الْأَكْمَلُ، فَكَانَ بَعِيدًا مِمَّنْ هُوَ فِي صُورَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ. قَالَ السَّيِّدُ: هَذَا فِي الْعِلْمِ اللَّازِمِ التَّعْلِيمِ كَاسْتِعْلَامِ كَافِرٍ عَنِ الْإِسْلَامِ " مَا هُوَ؟ "، أَوْ حَدِيثِ عَهْدٍ بِهِ عَنْ تَعْلِيمِ صَلَاةِ حَضَرَ وَفَتْهَا، وَكَأَلْمُسْتَفْتَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْجَوَابَ لَأَنَّ تَوَافُلَ الْعُلُومِ غَيْرُ الضَّرُورِيِّ، وَقِيلَ: الْعِلْمُ هُنَا عِلْمُ الشَّهَادَةِ^{٧٠}

- الكذب على الله ورسوله:

قال الله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٤٤)} ... [الأنعام: ١٤٤].

أي لا أحد أظلم منكم لأنكم من هؤلاء المفترين على الله بقصد الإضلال عن جهل تام. ونفى العلم شامل لمن يؤثر أو يعقل ويستنبط كالنظر العقلي والتجارب العملية وطرق درء المفساد والشرور وتقدير المصالح وعمل البر والخير.

والخلاصة- إن في ذلك تسجيل الغباوة عليهم وعمى البصيرة باتباعهم محض التقليد من غير عقل ولا هوى، فإن عملهم ليس له أثارة من علم ولا قصد إلى شيء من الهدى إلى حق أو خير.

وقد وجد في البشر ناس فكروا وبحثوا فيما يجب عليهم الله من الشكر والعبادة واتباع الحق والعدل وفعل الخير بحسب ما يرشد إليه العقل، وفيما ينبغي لهم أن يجتنبوه من الطعام والشراب فأصابوا في بعض ما هدتهم

^{٦٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٢)

^{٦٩} - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨) ، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٩).

^{٧٠} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٠٣)

إليه عقولهم وأخطئوا في بعض، وكانوا خير الناس للناس على حين فترة من الرسل، كما فعل قصي، إذ وضع للعرب سننا حسنة كسقاية الحاجّ ورفادتهم وإطعامهم، وسن الشورى في مهامّ الأمور.

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) أي إن الله لا يوفق للرشاد من افتري عليه الكذب وقال عليه الزور والبهتان، ولا يهديه إلى الحق والعدل لا من طريق الوحي ولا من طريق العلم، بل يصده عن استعمال عقله فيما يهديه إلى الصواب وعمّا فيه صلاحه عاجلا وآجلا.^{٧١}

وقال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)} [النحل: ١١٦ - ١١٧].

في هذا تحذير لأولئك الذين تدعوهم أهواؤهم إلى إتيان المنكر، فيسوِّغونه بتلك الصفات الكاذبة التي يخلعونها عليه، ويلبسونه بها ثوب الحلال الطيب.. فما اشتتهه أنفسهم جعلوه حلالا طيبا، وإن كان في حقيقته حراما خبيثا، وما لم تمل إليه أهواؤهم وسموه سمة الحرام، وإن كان حلالا مباحا..

- وفي قوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ» إشارة إلى أن هذه المقولات التي يقولونها في حلّ الأشياء وحرمتها، إنما هي مما أملت عليهم أهواؤهم، وأنهم لم يحتكموا فيها إلى شرع أو عقل..

- وقوله تعالى: «الْكُذِبَ» بدل من ضمير النصب المحذوف، وهو العائد على الاسم الموصول من الفعل «تصف» - أي ولا تقولوا لما تصفه ألسنتكم، الذي هو الكذب، فما تصف ألسنتهم إلا كذبا، ولا تقول إلا زورا وبهتاناً..

- وقوله تعالى: «هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ» هو مقول قولهم، أي إن قولهم عن مطعموماتهم، هذا حلال، وهذا حرام، هو قول كذب، قالوه لينتهي بهم إلى الافتراء على الله.. فاللام في قوله تعالى: «لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ» هي لام العاقبة..

- وقوله تعالى: «مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» - هو تعليل لنفي الفلاح عن الذين يفترون على الله الكذب، فإنهم بافترائهم الكذب قد خسروا خسرا مبينا.. ذلك أن هذا الذي عاد عليهم من كذبهم وافترائهم، هو شيء تافه، استرضوا به أهواءهم في هذه الحياة الدنيا، فأوقعهم في هذا الذي هم فيه، من عدوان على حرّامات الله، وعصيان لله، وشرك به.. وذلك هو الخسران المبين..! ^{٧٢} أي ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بالرأى والهوى، فلا تقولوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، ولا تهللوا الميتة والدم ولحم الخنزير إلخ.

^{٧١} - تفسير المراغي (٨ / ٥٥)

^{٧٢} - التفسير القرآني للقرآن (٧ / ٣٨٧)

وخالصة ذلك- لا تحللوا ولا تحرموا لمجرد وصف ألسنتكم الكذب وتصويرها له دون استناد إلى دليل، وكأن ألسنتكم لأنها منشأ الكذب وينبوعه شخص عالم بحقيقته، ومحيط بكنهه، يصفه للناس ويوضحه لهم أتم إيضاح.

(لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ) أي لتكون عاقبة أمركم إسناد التحريم والتحليل إلى الله كذبا من غير أن يكون ذلك منه، فالله لم يحرم من ذلك ما تحرمون ولا أحل كثيرا مما تحللون.

وإجمال ذلك- لا تسموا ما لم يأتكم حله ولا حرمة عن الله ورسوله حلالا وحراما فتكونوا كاذبين عليه، لأن مدار الحل والحرمة عليه ليس إلا حكمة تعالى. ثم أوعد المفترين وهددهم أشد التهديد فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) أي إن الذين يتخرصون الكذب على الله في أمورهم صغيرها وكبيرها لا يفوزون بخير في المطالب التي لأجلها كذبوا على ربهم، إذ هم متى عرفوا بالكذب مجهم الناس وانصرفوا عنهم وعاشوا أذلة بينهم ممقوتين، ويكونون مضرب الأمثال في الهوان والصغار- إلى ما يصيبهم من الخزي والوبال يوم القيامة.^{٧٣}

لا تقولوا للكذب الذي تصفه ألسنتكم وتحكيه: هذا حلال وهذا حرام. فهذا حلال وهذا حرام حين تقولونها بلا نص هي الكذب عينه، الذي تفترونه على الله. والذين يفترون على الله الكذب ليس لهم إلا المتاع القليل في الدنيا ومن ورائه العذاب الأليم، والخيبة والخسران ..

ثم يجرؤ ناس بعد ذلك على التشريع بغير إذن من الله، وبغير نص في شريعته يقوم عليه ما يشرعونه من القوانين، وينتظرون أن يكون لهم فلاح في هذه الأرض أو عند الله!^{٧٤}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه.^{٧٥}

في هذا الحديث من الفقه أن من أعظم الكذب إثما الكذب على رسول الله - ﷺ -؛ لأن الكذب عليه يشتمل على تبديل الشرع وتقلب الأحكام، فقد جاء في الحديث: (تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وإذا حدثتم عني فلا تكذبوا علي فليس كذبا علي ككذب علي غيري) يعني - ﷺ - أن الحكاية عن بني إسرائيل لا تتخذ شرعا، وأن القول عنه - ﷺ - يتخذ شرعا.

وفيه أيضا أنه قال: (من يكذب على يلج النار)، بالشرط وجوابه هكذا مطلقا من غير تقييد بخلاف الحديث الآخر الذي قيده بأن قال: (من كذب علي متعمدا) وهذا المطلق ينصرف إلى التعمد وغيره هو أصعب وأشد.^{٧٦}

^{٧٣} - تفسير المراغي (١٤ / ١٥٤)

^{٧٤} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٢٨٦٩)

^{٧٥} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٠)، ومسلم برقم (٣)، واللفظ له

[ش (فليتبعوا مقعده من النار) قال العلماء معناه فليترل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي أصله من مباءة الإبل وهي أعطائها]

^{٧٦} - الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ٢٥٣)

فيه تحريم الكذب على النبي - ﷺ - مطلقاً، وهو كبيرة باتفاق أهل العلم، وقد ذهب أحمد والحُمَيْدي وابن الصّلاح إلى أنّه لو كذب في حديث واحد، فسق، ولم تقبل توبته، والمختار كما قال النووي: قبول توبته. والصحيح أنه كبيرة مطلقاً سواء كان في الأحكام أو في الترغيب أو التهيب ولا يبرره حسن النية والقصد، بأن يقال: فعلت ذلك للدعوة إلى الخير، فإن في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن الأحاديث الموضوعية.^{٧٧}

- انتقاص العلماء:

قال الله تعالى: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْسُهُمْ كَأَنَّهُمْ مُجْرِمِينَ (٦٦) } ... [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

هو كشف عن وجه آخر، من وجوه النفاق التي يظهر بها المنافقون في الناس.. وهو أنهم إذا ضبطهم القرآن متلبسين بجريمة من جرائمهم المنكرة، أو لامهم لائم على ما انكشف من مستور تديرهم السيء، وما جرى على ألسنتهم من هزؤ وسخرية برسول الله وبالمؤمنين بالله، قالوا معتذرين:

«إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ» أي لم نكن جادّين فيما كنا فيه، وإنما هو لعب وعبث، ومفاكهة! وهكذا المنافق.. لا يجد ما يستر به نفاقه إلا الكذب.. فهو كذب يستر كذبا، ونفاق يدارى نفاقا..

وقد أمر الله سبحانه نبيه الكريم أن يردّ عليهم زعمهم هذا، وأن يسفّه باطلهم الذي هم فيه، وأن يفضح عذرهم المفضوح الذي اعتذروا به.. «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟».. أفهذا مقام يخوض فيه الخائضون ويلعب اللاعبون؟ إنه لعذر أقيح من ذنب! قيل إن جماعة من المنافقين الذين كانوا في غزوة تبوك مع المسلمين، وقد كانوا يذيعون في الناس أحاديث يسخرون فيها من النبي وأصحابه، ويقولون فيما يقولون: إن محمدا وأصحابه لن يثبتوا للروم، وما هم إلا غنيمة باردة ليد الروم إذا التقوا بهم.. وقد كشفهم الله سبحانه وتعالى للنبي، وأراه وجوههم، وأطلعه منهم على ما كانوا يقولون.. فلما أنبأهم النبي بهذا الذي كان منهم - قالوا إنما كنا نخوض ونلعب»!^{٧٨}

وفي هذه الآيات دليل على أن من أسر سريرة خصوصا السريرة التي يكر فيها بدينه ويستهزئ به وبآياته ورسوله فإن الله تعالى يظهرها ويفضح صاحبها ويعاقبه أشد العقوبة

وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة عنه أو سخر بذلك أو تنقصه أو استهزأ بالرسول أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيماً^{٧٩}

إنما كنا نخوض ونلعب .. كأن هذه المسائل الكبرى التي يتصدون لها، وهي ذات صلة وثيقة بأصل العقيدة .. كأن هذه المسائل مما يخاض فيه ويلعب. «قل: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟».

^{٧٧} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٠٦)

^{٧٨} - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٨٣٤)

^{٧٩} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٣)

لذلك، لعظم الجريمة، يجبههم بأنهم قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إيمانهم الذي أظهروه، وينذرهم بالعذاب، الذي إن تخلف عن بعضهم لمسارعتة إلى التوبة وإلى الإيمان الصحيح، فإنه لن يصرف عن بعضهم الذي ظل على نفاقه واستهزائه بآيات الله ورسوله، ويعقيدته ودينه: «بأنهم كانوا مُجْرِمِينَ».^{٨٠}

ويدخل في عموم الآية المتدعون في الدين، والذين يخوضون في الداعين إلى الكتاب والسنة ويستهزئون بهم لاعتصامهم بما. (قُلْ أَلْبَلَّهٖ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟) أي قل لهم: إن الخوض واللعب في صفات الله وشرعه وآياته المتزلة استهزاء بما. إذ كل ما يلعب به فهو مستخف به، وكل مستخف به فهو مستهزأ به.^{٨١}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^{٨٢}.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا»^{٨٣}

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»^{٨٤}

- عدم العمل بما علم:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)} [الصف: ٢ - ٣].

هو إنكار من الله سبحانه وتعالى على المؤمنين أن يلبسوا ثوب الإيمان ظاهراً، ثم يكون هذا الظاهر على خلاف مع الباطن.. أو أن تقول ألسنتهم ما ليس في قلوبهم.. فهذا وجه من وجوه النفاق.. لا يليق بالمؤمن أن يلتم به، أو يدخل على إيمانه شيء منه..

فالأقوال التي لا يصدقها العمل، لا تخلو من أحد وصفين: إما أن تكون لغوا من القول.. وهذا مما ينبغي للمؤمن أن يتره نفسه عنه.. فإن الكلمة على لسان المؤمن يجب أن تكون عقداً بين المؤمن ونفسه، لا تبرأ ذمته حتى يفى بهذا العقد، ويحققه.. فإنه عن الكلمة تلقى المؤمن رسالة السماء، وعرف شريعة الله.. فليكن الكلمة عنده - سواء نطق بها هو، أو استمع إليها - حساب وتقدير.. وإما أن تكون الكلمة التي ينطق بها اللسان، ولا يصدقها العمل، كلمة كاذبة أو منافقة.. ولا يجتمع الإيمان مع النفاق.

ومن أجل هذا جاء قوله تعالى: «كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» تعقيباً على هذا الإنكار، وتجريراً لهذا القول الذي لا يصدقها العمل، وأنه قول ممقوت عند الله، ويغضه، ويغض أهله..^{٨٥}

^{٨٠} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٨٦)

^{٨١} - تفسير المراغي (١٠ / ١٥٢)

^{٨٢} - صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٧٣٣) ، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٦٣).

^{٨٣} - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٨ / ٤٩٦) (حم) ٢٢٧٥٥ ، صحيح لغيره

^{٨٤} - المسند للشاشي (٣ / ١٨٤) (١٢٧٣) حسن

^{٨٥} - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٩١٦)

أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به.

فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة؟ أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل؟ ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة، وللناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس منه، قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} وقال شعيب عليه الصلاة والسلام لقومه: {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} .^{٨٦}

أي لأى شىء ولأى غرض تقولون لوددنا أن نعمل كذا وكذا من أفعال الخير حتى إذا طلب منكم ذلك كرهتم ولم تفعلوا؟

والتوبيخ والإنكار موجه إلى عدم فعلهم ما وعدوا به، وإنما وجه إلى القول لبيان أن معصيتهم مزدوجة، وأنهم عملوا جرمين. فهم تركوا فعل الخير.

وقد وعدوا بفعله. وبهذه الآية استدل السلف على وجوب الوفاء بالوعد، وبما ثبت في السنة من قوله ﷺ «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان» .

ثم بين شدة قبح ذلك وأنه بلغ الغاية في بغض الله له فقال: (كَبِيرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) أي عظم جرماً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون.

ذاك أن الوفاء بالوعد دليل على كريم الشيم، وجميل الخصال، وبه تكون الثقة بين الجماعات، فترتبط برباط المودة والمحبة حين يتعامل بعض أفرادها مع بعض، ويكونون يدا واحدة فيما اتتوا من الأعمال، والعكس بالعكس، فإذا فشا في أمة خلف الوعد قلت الثقة بين أفرادها، وانحلت عرا الروابط بينهم، وأصبحوا عقدا متناثرا لا ينتفع به، ولا يخشى منهم عدو إذا اشتدت الأزمات، وعظمت الخطوب، لما يكون بينهم من التواكل، وعدم ائتمان بعضهم بعضاً.^{٨٧}

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». متفق عليه^{٨٨}

^{٨٦} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٨)

^{٨٧} - تفسير المراغي (٢٨ / ٨٠)

^{٨٨} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

(لأسامة) بن زيد رضي الله عنهما. (فلانا) هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه. (فكلمته) في إطفاء الفتنة التي تقع بين الناس وقيل في شأن أخيه لأمه الوليد بن عتبة. (لترون) لتظنون. (فتندلق) تخرج وتنصب بسرعة. (أقتابه) جمع قتب وهي الأمعاء والأحشاء. (برجاه) حجر الطاحون التي يديرها]

في هذا الحديث: وعيدٌ شديد لمن خالف قوله فعله، وأنَّ العذاب يُشدَّدُ على العالم إذا عصى أعظم من غيره، كما يضاعف له الأجر إذا عمل بعلمه.^{٨٩}

– ترك الدعوة إلى الله:

قال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)} وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)} [آل عمران: ١٠٤ - ١٠٥]. علماء أهل الكتاب هم الذين أفسدوا على الناس دينهم، فغيروا، وبدلوا، وحرفوا.. وهذه خيانة لله، وخيانة للعلم، إذ كان العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم المؤمنون على دعوة السماء، بعد الرسل، يعلمون الجاهلين، ويهدون الضالين، وقيمون المنحرفين، فإذا تحول العلماء أنفسهم إلى أدوات هدم وتدمير في المجتمع، كانت المصيبة قاصمة مهلكة! من أجل هذا، كانت دعوة الله سبحانه وتعالى إلى الأمة الإسلامية، أن تندب منها أمة، أي جماعة، يتولون قيادة الناس، وهدايتهم إلى سبيل الرشاد.. فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.. وبهذا يقومون في المجتمع مقام الأطباء، الذين يرصدن الآفات والأمراض التي تعرض للناس، فيعملون على دفعها، والقضاء عليها.. ويمكن أن يكون قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» دعوة للأمة الإسلامية كلها أن تكون على تلك الصفة.. أمة تدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر. ويكون معنى «من» في «منكم» للبيان لا للتبويض، وهذا ما يناسب قول الله تعالى بعد هذه الآية: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ.» (١١٠: آل عمران) وسواء أكان الأمر موجهاً إلى الأمة الإسلامية كلها، أو إلى جماعة العلماء المتخيرة فيها، فإن معطيات هذا الأمر واحدة، حيث تكون الأمة كلها منقادة للقيادة الرشيدة فيها، وهي جماعة العلماء العاملين بعلمهم، الداعين إلى الخير، الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وبهذا تصبح الأمة كلها على هذا الطريق المستقيم.

وإذ يأمر الله تعالى الجماعة الإسلامية بهذا، فإنه يجدرها من أن تذهب مذاهب الجماعات المنحرفة من أهل الكتاب الذين تفرقوا واختلّفوا، ولم يبق من بينهم راشدون، يقومون في وجه تلك الانحرافات، وهذه الاختلافات، فكان أن ضلّوا جميعاً، وهلكوا جميعاً!! وهكذا شأن الجماعات التي تفقد القيادة الرشيدة.. لا يستقيم لها طريق، ولا تستقر لها حال.. إنها أشبه بالغنم ليس لها راع يوردها موارد العشب والماء، ويدفع عنها عادية الذئب والسباع.^{٩٠}

فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. والذي يقرر أنه لا بد من سلطة هو مدلول النص القرآني ذاته. فهناك «دعوة» إلى الخير. ولكن هناك كذلك «أمر» بالمعروف. وهناك «نهى» عن المنكر. وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، فإن «الأمر والنهي» لا يقوم بهما إلا ذو سلطان..

^{٨٩} - تطريز رياض الصالحين (ص: ١٥٦)

^{٩٠} - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٥٤٢)

هذا هو تصور الإسلام للمسألة .. إنه لا بد من سلطة تأمر وتنهى .. سلطة تقوم على الدعوة إلى الخير والنهي عن الشر .. سلطة تتجمع وحداتها وترتبط بجبل الله وحبل الأخوة في الله .. سلطة تقوم على هاتين الركيزتين مجتمعتين لتحقيق منهج الله في حياة البشر .. وتحقيق هذا المنهج يقتضي «دعوة» إلى الخير يعرف منها الناس حقيقة هذا المنهج. ويقتضي سلطة «تأمر» بالمعروف «وتنهى» عن المنكر .. فتطاع .. والله يقول: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» .. فمنهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ وإرشاد وبيان. فهذا شطر. أما الشطر الآخر فهو القيام بسلطة الأمر والنهي، على تحقيق المعروف ونفي المنكر من الحياة البشرية، وصيانة تقاليد الجماعة الخيرة من أن يعث بها كل ذي هوى وكل ذي شهوة وكل ذي مصلحة، وضمان هذه التقاليد الصالحة من أن يقول فيها كل امرئ برأيه وبتصوره، زاعما أن هذا هو الخير والمعروف والصواب! والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من ثم - تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وغرور بعضهم وكبريائهم. وفيهم الجبار الغاشم. وفيهم الحاكم المتسلط. وفيهم الهابط الذي يكره الصعود. وفيهم المسترخي الذي يكره الاشتداد. وفيهم المنحل الذي يكره الجد. وفيهم الظالم الذي يكره العدل. وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة .. وفيهم وفيهم ممن ينكرون المعروف، ويعرفون المنكر. ولا تفلح الأمة، ولا تفلح البشرية، إلا أن يسود الخير، وإلا أن يكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً .. وهذا ما يقتضي سلطة للخير وللمعروف تأمر وتنهى .. وتطاع ..

ومن ثم فلا بد من جماعة تتلاقى على هاتين الركيزتين: الإيمان بالله والأخوة في الله. لتقوم على هذا الأمر العسير الشاق بقوة الإيمان والتقوى ثم بقوة الحب والألفة، وكلتاها ضرورة من ضرورات هذا الدور الذي ناطه الله بالجماعة المسلمة، وكلفها به هذا التكليف. وجعل القيام به شريطة الفلاح. فقال عن الذين ينهضون به: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ..

إن قيام هذه الجماعة ضرورة من ضرورات المنهج الإلهي ذاته. فهذه الجماعة هي الوسط الذي يتنفس فيه هذا المنهج ويتحقق في صورته الواقعية. هو الوسط الخير المتكافل المتعاون على دعوة الخير. المعروف فيه هو الخير والفضيلة والحق والعدل. والمنكر فيه هو الشر والرذيلة والباطل والظلم .. عمل الخير فيه أيسر من عمل الشر. والفضيلة فيه أقل تكاليف من الرذيلة. والحق فيه أقوى من الباطل. والعدل فيه أنفع من الظلم .. فاعل الخير فيه يجد على الخير أعوانا. وصانع الشر فيه يجد مقاومة وخذلانا .. ومن هنا قيمة هذا التجمع .. إنه البيئة التي ينمو فيها الخير والحق بلا كبير جهد، لأن كل ما حوله وكل من حوله يعاونه. والتي لا ينمو فيها الشر والباطل إلا بعسر ومشقة، لأن كل ما حوله يعارضه ويقاومه.

والأشخاص .. يختلف في هذا كله عن التصورات الجاهلية اختلافا جوهريا أصيلا. فلا بد إذن من وسط خاص يعيش فيه هذا التصور بكل قيمه الخاصة. لا بد له من وسط غير الوسط الجاهلي، ومن بيئة غير البيئة الجاهلية.

هذا الوسط الخاص يعيش بالتصور الإسلامي ويعيش له فيحيا فيه هذا التصور، ويتنفس أنفاسه الطبيعية في طلاقة وحرية، وينمو نموه الذاتي بلا عوائق من داخله تؤخر هذا النمو أو تقاومه. وحين توجد هذه العوائق

تقابلها الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وحين توجد القوة الغاشمة التي تصد عن سبيل الله تجد من يدافعها دون منهج الله في الحياة.

هذا الوسط يتمثل في الجماعة المسلمة القائمة على ركيزتي الإيمان والأخوة. الإيمان بالله كي يتوحد تصورهما للوجود والحياة والقيم والأعمال والأحداث والأشياء والأشخاص، وترجع إلى ميزان واحد تقوم به كل ما يعرض لها في الحياة، وتتحاكم إلى شريعة واحدة من عند الله، وتتجه بولائها كله إلى القيادة القائمة على تحقيق منهج الله في الأرض .. والأخوة في الله. كي يقوم كيانها على الحب والتكافل اللذين تختفي في ظللها مشاعر الأثرة، وتتضاعف بهما مشاعر الإيثارة. الإيثارة المنطلق في يسر، المندفع في حرارة، المطمئن الواثق المرتاح. وهكذا قامت الجماعة المسلمة الأولى - في المدينة - على هاتين الركيزتين .. على الإيمان بالله: ذلك الإيمان المنبثق من معرفة الله - سبحانه - وتمثل صفاته في الضمائر وتقواه ومراقبته، واليقظة والحساسية إلى حد غير معهود إلا في الندرة من الأحوال. وعلى الحب. الحب الفيض الرائق، والود. الود العذب الجميل، والتكافل. التكافل الجاد العميق .. وبلغت تلك الجماعة في ذلك كله مبلغا، لولا أنه وقع، لعد من أحلام الحالمين! وقصة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار قصة من عالم الحقيقة، ولكنها في طبيعتها أقرب إلى الرؤى الحاملة! وهي قصة وقعت في هذه الأرض. ولكنها في طبيعتها من عالم الخلد والجنان!^{٩١}

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (٣٨) ... [محمد: ٣٨].

إن اختيار الله لكم لحمل دعوته تكريم ومنّ وعطاء. فإذا لم تحاولوا أن تكونوا أهلا لهذا الفضل، وإذا لم تنهضوا بتكاليف هذه المكانة، وإذا لم تدركوا قيمة ما أعطيتم فيهبون عليكم كل ما عده .. فإن الله يسترد، ما وهب، ويختار غيركم لهذه المنة ممن يقدر فضل الله: «وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» .. وإها لنذارة رهيبه لمن ذاق حلاوة الإيمان، وأحس بكرامته على الله، وبمقامه في هذا الكون وهو يحمل هذا السر الإلهي العظيم. ويمشي في الأرض بسلطان الله في قلبه ونور الله في كيانه ويذهب ويجيء وعليه شارة مولاه .. وما يطبق الحياة وما يطعمها إنسان عرف حقيقة الإيمان وعاش بها ثم تسلب منه، ويطرده من الكنف، وتوصد دونه الأبواب. لا بل إن الحياة لتغدو جحيما لا يطاق عند من يتصل بربه ثم يطبق دونه الحجاب. إن الإيمان هبة ضخمة، لا يعد لها في هذا الوجود شيء والحياة رخيصة، والمال زهيد زهيد، حين يوضع الإيمان في كفة، ويوضع في الكفة الأخرى كل ما عده ..

ومن ثم كان هذا الإنذار أهول ما يواجهه المؤمن، وهو يتلقاه من الله ..^{٩٢}

- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ

^{٩١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧١٥)

^{٩٢} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١١٨)

يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) {
... [المائدة: ٧٨ - ٨٠].

{لَعْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} أي: طردوا وأبعدوا عن رحمة الله {عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} أي: بشهادتهما وإقرارهما، بأن الحجة قد قامت عليهم، وعاندوها. {ذَلِكَ} الكفر واللعن {بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} أي: بعصيانهم لله، وظلمهم لعباد الله، صار سببا لكفرهم وبعدهم عن رحمة الله، فإن للذنوب والظلم عقوبات.

ومن معاصيهم التي أحلت بهم المثالات، وأوقعت بهم العقوبات أنهم: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضا، فيشترك بذلك المباشر، وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك.

وذلك يدل على تماؤهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه، وإنما كان السكوت عن المنكر - مع القدرة - موجبا للعقوبة، لما فيه من المفساد العظيمة:

منها: أن مجرد السكوت، فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت. فإنه - كما يجب اجتناب المعصية - فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية.

ومنها: ما تقدم أنه يدل على التهاون بالمعاصي، وقلة الاكتراث بها.

ومنها: أن ذلك يجري العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدينية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدر على ما كانوا يقدر على أولًا.

ومنها: أن - في ترك الإنكار للمنكر - يندرس العلم، ويكثر الجهل، فإن المعصية - مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها - يظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالا؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقا؟ "

ومنها: أن السكوت على معصية العاصين، ربما ترينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأضرابه وبني جنسه، ومنها ومنها.

فلما كان السكوت عن الإنكار بهذه المثابة، نص الله تعالى أن بني إسرائيل الكفار منهم لعنهم بمعاصيهم واعتدائهم، وخص من ذلك هذا المنكر العظيم.

{لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} بالحبّة والموالاة والنصرة.

{لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ} هذه البضاعة الكاسدة، والصفقة الخاسرة، وهي سخط الله الذي يسخط لسخطه كل شيء، والخلود الدائم في العذاب العظيم، فقد ظلمتهم أنفسهم حيث قدمت لهم هذا التزل غير الكريم، وقد ظلموا أنفسهم إذ فوتوها النعيم المقيم.^{٩٣}

والذين كفروا من بني إسرائيل هم الذين حرفوا كتبهم المتزلة وهم الذين لم يتحاكموا إلى شريعة الله - كما مر في المواضع القرآنية المتعددة في هذه السورة وفي السور غيرها - وهم الذين نقضوا عهد الله معهم لينصرون كل رسول ويعزرونه ويتبعونه: «ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» ..

فهي المعصية والاعتداء يتمثلان في كل صورهما الاعتقادية والسلوكية على السواء. وقد حفل تاريخ بني إسرائيل بالمعصية والاعتداء .. كما فصل الله في كتابه الكريم.

ولم تكن المعصية والاعتداء أعمالاً فردية في مجتمع بني إسرائيل. ولكنها انتهت إلى أن تصبح طابع الجماعة كلها وأن يسكت عنها المجتمع. ولا يقابلها بالنهاي والنكير: «كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ!» ..

إن العصيان والعدوان قد يقعان في كل مجتمع من الشريرين المفسدين المنحرفين. فالأرض لا تخلو من الشر والمجتمع لا يخلو من الشذوذ، ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر أن يصبحا عرفاً مصطلحاً عليه وأن يصبحا سهلاً يجترأ عليه كل من يهمل به .. وعندما يصبح فعل الشر أصعب من فعل الخير في مجتمع من المجتمعات ويصبح الجزاء على الشر رادعاً وجماعياً تقف الجماعة كلها دونه وتوقع العقوبة الرادعة عليه .. عندئذ يتزوي الشر، وتنحسر دوافعه. وعندئذ يتماسك المجتمع فلا تنحل عراه. وعندئذ ينحصر الفساد في أفراد أو مجموعات يطاردها المجتمع، ولا يسمح لها بالسيطرة وعندئذ لا تشيع الفاحشة. ولا تصبح هي الطابع العام! والمنهج الإسلامي - بعرضه لهذه الظاهرة في المجتمع الإسرائيلي - في صورة الكراهية والتنديد، يريد للجماعة المسلمة أن يكون لها كيان حي متجمع صلب يدفع كل بادرة من بوادر العدوان والمعصية. قبل أن تصبح ظاهرة عامة ويريد للمجتمع الإسلامي أن يكون صلباً في الحق، وحساساً تجاه الاعتداء عليه ويريد للقائمين على الدين أن يؤدوا أمانتهم التي استحفظوا عليها، فيقفوا في وجه الشر والفساد والطغيان والاعتداء .. ولا يخافوا لومة لائم. سواء جاء هذا الشر من الحكام المتسلطين بالحكم أو الأغنياء المتسلطين بالمال أو الأشرار المتسلطين بالأذى أو الجماهير المتسلطة بالهوى. فمنهج الله هو منهج الله، والخارجون عليه علواً أم سفلاً سواء.

والإسلام يشدد في الوفاء بهذه الأمانة فيجعل عقوبة الجماعة عامة بما يقع فيها من شر إذا هي سكتت عليه ويجعل الأمانة في عنق كل فرد، بعد أن يضعها في عنق الجماعة عامة.^{٩٤}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عَلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، قَالَ يَزِيدُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ

^{٩٣} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤١)

^{٩٤} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٤٦)

بَعْضُهُمْ بَعْضٌ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مُتَّكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا. ٩٥١

وقال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)} وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) { [آل عمران: ١٠٤ - ١٠٥].

المعروف هو الأمر الذي تعارفته العقول ولم تختلف فيه الأفهام؛ وهو الذي يكون متفقا مع الفطرة الإنسانية التي لا تختلف في الناس، والمنكر هو ما تضافرت العقول الإنسانية على إنكاره وقبحه، وهو مناقض للفطرة الإنسانية. وإن العقول من بدء الخليقة تضافرت على أمور أقرتها، وعلى أخرى أنكرتها، فلم تختلف العقول في مدح الصدق والعدل والحياء والعفة، ولم تختلف العقول في استنكار الظلم والكذب والفجور والاعتداء بكل ضروره، ومهما يحاول الذين يريدون حل المجتمعات الفاضلة وهدم بنائها، من إنكار لتلك الحقائق، وادعاء أنها ليست مقومات الإنسانية، وأنها اتفاقات زمنية، وأوهام سيطرت على العقول - فلن يصلوا إلى غاياتهم، وإن ادعوا أن ما يقولونه هو طبيعة الوجود، ولذا سمو أنفسهم وجوديين، وذلك لأن كلامهم ضد طبائع النفوس، وضد السمو الإنساني عن الطبيعة الحيوانية، وضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وإن الأعرابي الذي سئل: لماذا آمنت بمحمد؛ فقال: ما رأيت محمدا يقول في أمر: افعل، والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمدا يقول في أمر: لا تفعل، والعقل يقول افعل - أكبر إدراكا من هؤلاء المتفلسفة، وأكثر اتصالا بطبائع الوجود الإنساني منهم، وهم في حقيقة أمرهم وتفكيرهم أكثر اتصالا بالطبائع البهيمية منهم بالطبائع الإنسانية.

و (من) في قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} قيل: إنها بيانية، وقيل: إنها تبعيضية، وهي تحتلها معا، وعلى أنها بيانية يكون المعنى أن الأمة كلها عليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون التخريج اللفظي لقوله تعالى تقدست كلماته: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} مثل قول القائل: ليكن منك رجل خير، أو ليكن منك رجل جهاد، أي ليكن منك رجل خير ورجل جهاد، فالمعنى الجملي للنص الكريم: ولتكونوا أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وإذا كان ذلك الواجب على الأمة كلها، فهو يتفاوت بتفاوت مقدار ما أوتيه كل واحد من العلم والقوة، فعلى أولياء الأمر أن يرتبوا أمر الدعوة الإسلامية، وبيان الحقائق، ووضع النظم الزاجرة المانعة من الشر، أن يتفاهم أمره، ويشتد سيله، ويكون على العلماء واجب بيان الشرع في دروس عامة وخاصة، وبيان الحق في كل أمر يحد في شئون الناس، وبيان طرق الدعوة إلى سبيل الله، ويكون على العامة كل في محيط وجوده وبمقدار طاقته أن يرشد وأن ينصح، فمن رأى رجلا يرفث في القول، أو يجرح كرامات الناس، أرشده ونهاه، ومن رأى رجلا يفطر في رمضان وعظه وهدهاه، ومن رأى رجلا لا يصلي حثه على الصلاة، على أن يكون ذلك برفيق القول، لا بالجفوة والعنف فإن الجفوة لا تجدي بل تبعد، والمودة تجدي وتقرب، وبهذا تكون الأمة كلها تتواصى بالحق، وتتواصى بالصبر والهداية.

^{٩٥} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٤٧) (٣٧١٣) حسن

هذا سياق القول على أن (من) بيانية، وأما سياقه على أنها تبعية، فيكون المعنى: ليكن بعض منكم أمة أي طائفة تُؤم وتقصّد وتكون مجابة الدعوة، إذ تدعو إلى الخير أي إلى كل ما هو نافع في ذاته، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وعلى ذلك يكون في الآية الكريمة طلبان: أحدهما موجه إلى الأمة كلها، وهو إعداد هذه الطائفة التي تقوم بالإرشاد العام والتوجيه الفكري والنفسي، وتزويدها بكل ما يمكنها من أداء مهمتها، والقيام بالواجب عليها على الوجه الأكمل، وثاني الواجبين هو واجب هذه الطائفة التي تكونت، والوجوب عليها أحص من الوجوب الأول، وكذلك الشأن في كل الفروض الكفائية، فيها وجوبان: وجوب خاص على من عندهم الأهلية الخاصة للواجب الكفائي، ووجوب عام على الأمة كلها، وهو تمكين هؤلاء الخاصة من القيام بواجبهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه.

وقد رجح الزمخشري أن تكون (من) تبعية، وقال في ذلك " من " للتبعية لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشره، فإن الجاهل ربما نهي عن معروف، وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه، وجهله في مذهب صاحبه، فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيد إنكاره إلا تماديا، أو على من الإنكار إليه عبث، كالإنكار على الجلادين وأضراهم).

والأمة التي تُقصّد وتكون من صفوة الأمة لها عمالان متميزان بنص الآية؛ أحدهما: الدعوة إلى الخير، وثانيهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الأول فهو توجيه الأمة إلى النفع العام، فالخير هو كل أمر نافع في الدنيا أو في الآخرة، كتنظيم الاقتصاد، وترتيب العمران، وتنظيم حقوق الفقراء، وربط العلاقة بين الأغنياء والفقراء بوثائق من الدين والنصوص المحكمة التي لا تقبل التخلف، وإنشاء المساجد ودور التعلم وتوجيهها للتوجيه السليم، فكل هذا دعوة إلى الخير، وبعبارة عامة شاملة الدعوة إلى الخير تشتمل على كل ما يقوم عليه بناء الاجتماع من الناحية المادية والأدبية.

أما الثاني وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمراد به نشر الفكر الإسلامي، وبيان الحقائق الدينية، وتوجيه النفوس إليها وجذبهم نحوها، ودفع كل ما ليس بإسلامي، وإقامة الحق والعدل، وهو مقام سام لا يصل إليه إلا ذوو الهمة والتقى من الرجال، وهو شاق إن أدي على وجهه، بحيث يرشد الحاكم والمحكوم، والقوي والضعيف، لا يخشى في الله لومة لائم، لا يجمع إذا كان المنكر من قوي ظالم، ويغلظ ويعنف إن كان المنكر ممن لا يخشى بطشه ولا يرجى عطاؤه، ولا يتأول لتصرفات من يخاف شره ويطمع في خيره.

وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب، تعلق كل مرتبة عن الأخرى بمقدار ما يكون فيها من مشقة وتعرض للعنت مع الجدوى والفائدة، ولذا كان أعلاه ما يوجه إلى الجائرين من الحكام والأمراء وإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا للأمراء والحكام هو الذي أضاع المسلمين في الماضي، وأضاع بني إسرائيل قبلهم، ولقد روى في ذلك أحمد والترمذي وأبو داود أن النبي - ﷺ - قال: " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أن الرجل كان يلقي الرجل، فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب

الله قلوب بعضهم ببعض. كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم ".
وإن القيام بحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفلاح في الدنيا والآخرة، ولذا ذيل سبحانه وتعالى الآية بقوله تعالى:

(وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) أي أولئك الذين قاموا بهذا الواجب هم المفلحون، ولا يمكن أن يفلح سواهم ممن لم يتم بهذا الواجب، ففي النص قصر، أي نفي وإثبات، فهو يثبت الفلاح لهم، وينفي الفلاح عن غيرهم ممن لم يتم بهذا الواجب المقدس، فهو مناط عزة الأمة ورفعتها وقوتها وتقدمها، ونشر العدل والحق والإيمان في ربوعها، والإشارة هنا إلى الأمة كلها سواء اعتبرنا (من) بمعنى بعض؛ أم اعتبرناها بيانية، وإذا كانت بيانية فالأمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان؛ لأن الأمة هي في جملتها الأمرة بالمعروف الناهية عن المنكر الداعية إلى الخير، وأما على أن الأمة التي تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر هي طائفة معينة من مجموع المؤمنين، فإن النتيجة من حيث الفوز والفلاح لا يعود على الأمرين بالمعروف والناهية عن المنكر وحدهم، بل الفائدة تعود عليهم أجمعين، إذ إن ضرر الترك يعود عليهم أجمعين، وإنه لا نجاة للأمة إلا إذا تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، وتواصوا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وبعد أن بين سبحانه وجوب الاعتصام بحبل الله، وأن الاعتصام به مدعاة الوحدة والقوة والاجتماع على الحق، وبين طريقه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أخذ سبحانه وتعالى يشير إلى نتائج التفرق ناهيا عنه محذرا منه، مبينا نتائجها في الدنيا والآخرة، وأول نتائج التفرق هي العمى عن الحق مع وضوحه وقيام البيئات عليه، فقال سبحانه: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا) نهي سبحانه وتعالى بهذا عن التفرق بأبلغ تعبير، وألطف إشارة، فقد كان النهي عن أن يكونوا كمن سبقوهم في التفرق، وذلك نهي مع الدليل الموجب للنهي، والغاية التي ترتبت على النهي عنه، وذلك بالإشارة إلى ما كان ممن سبقوهم؛ إذ تفرقوا أحزابا وشيعا كل حزب بما لديهم فرحون، وتفرق اليهود طوائف، وتفرق النصارى طوائف مثلهم، وكل طائفة تكفر الأخرى، أو ترميها بالزيف والضلال، وقد ترتب على التفرق وتوزع أهوائهم ومنازعتهم أن اختلفوا في إدراك الكتاب مع وضوحه، ومع ما جاءهم من البينات الموضحة المبينة التي قامت مثبتة للحق، وهو واحد كما يتعدد، وإن ذلك فيه بيان نتيجة التفرق، وهو الاختلاف مع وجود الحق، وهو تأكيد لمضمون النهي؛ لأنه إذا كان التفرق مؤديا إلى استيهام الحق أمام المختلفين مع وضوحه في ذاته، فإن الافتراق في ذاته أمر قبيح، وإن هذه الصيغة فوق ذلك فيها الاعتبار بمن سبقوا، ووضع صورة واقعية لنتائج الافتراق، ولذا كان قوله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا) أكثر معاني من (ولا تفرقوا) وهي في هذا المقام أبلغ وأبين، ولأن الآيات السابقة فيها كلام عن أحوال اليهود والنصارى، ومناقضتهم للحقائق الإسلامية، ومحاولتهم تضليل المسلمين عن الحق الصريح، فكان من المناسب أن يشار إلى حالهم، ونتائج تفرقهم، وإعراضهم عن الحق بعد إذ تبين لهم. وقد يقول قائل: إن الاختلاف يؤدي إلى التفرق مع أن ظاهر الآية أن الافتراق هو الذي أدى إلى الاختلاف، ونقول في ذلك: إن الاختلاف الذي لا ينشأ عن التفرق ولا يؤدي إليه هو اختلاف تفكير، ولا بد أن يصل فيه المختلفون إلى الحق ولا يضلون، وأما الاختلاف الذي يؤدي إلى الافتراق، فهو بلا شك يؤدي إلى

الضلال، ويترتب عنه ضلال مع وجود بينات الحق؛ إذ التفرق معناه انخياز كل جماعة إلى ناحية وفرق معين، وكذلك التفرق السابق على الاختلاف، فإنه يكون نوعاً من تحكم الهوى، أو العصبية النسبية، أو العصبية الإقليمية، فيكون كل تفكير تحت سلطان هذه العصبية، فلا تستقيم الحقائق، ولا تدركها العقول، مع قيام البينات.

وقد بين سبحانه نتائج هذا الضلال في الآخرة فقال سبحانه: (وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). أي أولئك الذين فرقتهم الأهواء فضلوا ولم يدركوا الحق مع قيام البينات عليه لهم عذاب عظيم في الآخرة، وهذا التهديد الشديد مقابل للنتيجة الحسنة التي تكون ثمرة التواصل بالحق والتواصي بالصبر، وهي الثابتة بقوله تعالى: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). فالافتراق نتيجه خسران في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة.^{٩٦}

– ترك الجهاد في سبيل الله:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)} [التوبة: ٣٨ – ٣٩].

إنها ثقله الأرض، ومطامع الأرض، وتصورات الأرض.. ثقله الخوف على الحياة، والخوف على المال، والخوف على اللذات والمصالح والمتاع.. ثقله الدعة والراحة والاستقرار.. ثقله الذات الفانية والأجل المحدود والهدف القريب.. ثقله اللحم والدم والتراب.. والتعبير يلقي كل هذه الظلال بجرس ألفاظه: «اتأقلمت» (١). وهي بجرسها تمثل الجسم المسترخي الثقيل، يرفعه الرافعون في جهد فيسقط منهم في ثقل! ويلقيها بمعنى ألفاظه: «اتأقلمت إلى الأرض».. وما لها من حاذبية تشد إلى أسفل وتقاوم رفرفة الأرواح وانطلاق الأشواق.

إن النفرة للجهاد في سبيل الله انطلاق من قيد الأرض، وارتفاع على ثقله اللحم والدم وتحقيق للمعنى العلوي في الإنسان، وتغليب لعنصر الشوق المخرج في كيانه على عنصر القيد والضرورة وتطلع إلى الخلود الممتد، وخلاص من الفناء المحدود: «أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ».

وما يحجم ذو عقيدة في الله عن النفرة للجهاد في سبيله، إلا وفي هذه العقيدة دخل، وفي إيمان صاحبها بما وهن. لذلك يقول الرسول ﷺ - «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق». فالنفاق - وهو دخل في العقيدة يعوقها عن الصحة والكمال - هو الذي يقعد بمن يزعم أنه على عقيدة عن الجهاد في سبيل الله خشية الموت أو الفقر، والأجال بيد الله، والرزق من عند الله. وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

ومن ثم يتوجه الخطاب إليهم بالتهديد: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»..

^{٩٦} - زهرة التفاسير (٣/١٣٤٣)

والخطاب لقوم معينين في موقف معين. ولكنه عام في مدلوله لكل ذوي عقيدة في الله. والعذاب الذي يتهددهم ليس عذاب الآخرة وحده، فهو كذلك عذاب الدنيا. عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والكفاح، والغلبة عليهم للأعداء، والحرمان من الخيرات واستغلالها للمعادين وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد ويقدمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء. وما من أمة تركت الجهاد إلا ضرب الله عليها الذل، فدفعت مرغمة صاغرة لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء.. «وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ».. يقومون على العقيدة، ويؤدون ثمن العزة، ويستعلون على أعداء الله: «وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا».. ولا يقام لكم وزن، ولا تقدمون أو تؤخرون في الحساب! «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».. لا يعجزه أن يذهب بكم، ويستبدل قوما غيركم، ويغفلكم من التقدير والحساب! إن الاستعلاء على ثقله الأرض وعلى ضعف النفس، إثبات للوجود الإنساني الكريم. فهو حياة بالمعنى العلوي للحياة: وإن الثاقل إلى الأرض والاستسلام للخوف إعدام للوجود الإنساني الكريم. فهو فناء في ميزان الله وفي حساب الروح المميزة للإنسان.^{٩٧}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِه نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». أخرجه مسلم^{٩٨}.

في هذا الحديث من الفقه الحث على الجهاد أو تمنيه؛ لمن لم يمكنه النهوض إليه، فإن لم ينهض فهو على شعبة من النفاق؛ فإن النفاق ضد الصدق، والصدق في أعداء الله تجريد حرهم سرا وجهرا، فشان المؤمن أن يكون محاربا لأعداء الله إن استطاع ذلك معلنا به، وإلا كان ناويا وعازما عليه؛ فإذا ضرب عن ذلك في جهره، ثم أضرب عنه في سره؛ فإنه على شعبة من النفاق؛ إذ الشعبة قد تؤدي إلى الوادي.^{٩٩}

من مات، وهو لم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو - مات على خصلة من خصال النفاق؛ ذلك أنه أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد شعبة من شعب النفاق.^{١٠٠}

- التولي يوم الزحف:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) } ... [الأنفال: ١٥ - ١٦].

هو درس للمؤمنين، يتلقونه في هذا الموقف، الذي شهدوا فيه آيات الله، ورأوا بأعينهم أمداد نصره وتأييده، فليكن ذلك درسًا لهم يتلقون منه العظة والعبرة، وليصحبهم هذا الدرس في كل موقف بعد هذا، يكون فيه بينهم وبين المشركين والكافرين قتال.. فهو نداء عام للمؤمنين، المجاهدين في سبيل الله، بأن

^{٩٧} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٦٧)

^{٩٨} - أخرجه مسلم برقم (١٩١٠).

^{٩٩} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٧٣)

^{١٠٠} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٣٧)

يشتوا للعدو، وأن يلقوه لقاءً جاداً مصمماً على النصر، أو الاستشهاد في المعركة، دون أن يدخل على أحد منهم شعور بالفرار من وجه العدو، أيًا كان الموقف، وأيًا كانت قوة المشركين وشوكتهم..

وقوله تعالى: «وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» .. هو وعيد شديد لمن يدخل على نفسه من المؤمنين شعور بالهزيمة، فينكص على عقبه، ويعطى العدو دبره، في أي موقف من مواقف القتال بين المؤمنين والمشركين.. وقوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ» هو أي كان، لا يراد به يوم بعينه، كما يذهب إلى ذلك بعض المفسرين بجعل، هذا اليوم خاصًا بيوم بدر.. وهذا فوق أنه غير متفق مع الدعوة العامة التي حملها القرآن الكريم إلى المؤمنين في آيات كثيرة بالثبات في الجهاد- غير متفق كذلك مع ترتيب الأحداث إذ أن سورة الأنفال، نزلت بعد بدر وأحداثها، وذلك باتفاق. وحال واحدة هي التي يحق للمؤمن فيها أن يعطى العدو ظهره، وهو أن يتحرف لقتال، أي يرى تغيير موقفه الذي هو فيه، ويتخير موقفًا آخر، أمكن له، وأصلح لموقفه في القتال، أو أن يتحيز إلى فئة من المؤمنين، فينتقل من جماعة إلى جماعة، حيث يرى في ذلك مصلحة في النكاية بالعدو.. فهذا التولي بالوجه عن مواجهة العدو هنا، هو لحساب المعركة، لا لحسابه، ولا للضن بنفسه عن أن يواجه العدو، ولو كان فيه الموت.

وفي التعبير عن الصدد عن العدو، والفرار منه بتولية الدبر، تشنيع على من يأتي هذا الفعل، وفضح له، إذ كان كأنما يكشف سواته لعدوه أو يعطيه دبره!^{١١}

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالشجاعة الإيمانية، والقوة في أمره، والسعي في جلب الأسباب المقوية للقلوب والأبدان، ونهاهم عن الفرار إذا التقى الزحفان، فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا } أي: في صف القتال، وتزاحف الرجال، واقتراب بعضهم من بعض، { فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ } بل اثبتوا لقتالهم، واصبروا على جلادهم، فإن في ذلك نصرة لدين الله، وقوة لقلوب المؤمنين، وإرهابا للكافرين.

{ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ } أي: رجع { بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ } أي: مقره { جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } .

وهذا يدل على أن الفرار من الزحف من غير عذر من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وكما نص هنا على وعيده بهذا الوعيد الشديد.

ومفهوم الآية: أن المتحرف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فاراً، وإنما ولى دبره ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين، وأن المتحيز إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفار، فإن ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم.

^{١١} - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٨٠)

أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد - في هذه الحال - أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه - على هذا - لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد. ١٠٢

إن قلب المؤمن ينبغي أن يكون راسخاً ثابتاً لا تهزمه في الأرض قوة، وهو موصول بقوة الله الغالب على أمره، القاهر فوق عباده .. وإذا جاز أن تنال هذا القلب هزة - وهو يواجه الخطر - فإن هذه الهزة لا يجوز أن تبلغ أن تكون هزيمة وفراراً. والآجال بيد الله، فما يجوز أن يولي المؤمن خوفاً على الحياة. وليس في هذا تكليف للنفس فوق طاقتها. فالمؤمن إنسان يواجه عدوه إنساناً. فهما من هذه الناحية يقفان على أرض واحدة. ثم يمتاز المؤمن بأنه موصول بالقوة الكبرى التي لا غالب لها. ثم إنه إلى الله إن كان حياً، وإلى الله إن كتبت له الشهادة. فهو في كل حالة أقوى من خصمه الذي يواجهه وهو يشاق الله ورسوله .. ومن ثم هذا الحكم القاطع: «وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ - إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ - فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ». ١٠٣

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه ١٠٤.

- القتال تحت راية عمية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم ١٠٥.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ يُقَاتَلُ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعَلِمٍ تَعْصِبًا كَقِتَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَعْرِفُ الْمُحَقَّ مِنَ الْمُبْطَلِ، وَإِنَّمَا يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ لَا لِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَالْعَصْبِيَّةُ إِعَانَةُ قَوْمِهِ عَلَى الظُّلْمِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: قَوْلُهُ (تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ) كِنَايَةٌ عَنِ جَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ فَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ وَيُقَاتِلُونَ لَهُ، وَقَوْلُهُ

١٠٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٧)

١٠٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٢٣)

١٠٤ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

١٠٥ - أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

[ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كقتال القوم للعصبيية (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سمو بذلك لأهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم والمعنى يغضب ويقال ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لحض التعصب لقومه وهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لحض العصبيية (فقتلة) خبر لمبتدأ محذوف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

(يَعْضَبُ لِعَصِيَّةٍ) حَالٌ إِمَّا مُؤَكَّدَةٌ إِذَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي نَفْسِهِ بَاطِلٌ، أَوْ مُتَنَقِّلَةٌ إِذَا فَرَضَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّ مَنْ قَاتَلَ تَعْصِبًا لَمْ يَظْهَرَ دِينَ وَلَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْضُوبُ لَهُ مُحَقَّقًا كَانَ عَلَى الْبَاطِلِ (فَقْتَلُ) أَيَّ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ (فَقْتَلَهُ) خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَيَّ قَتَلَهُ قِتْلَةً (جَاهِلِيَّةً) وَالْجُمْلَةُ مَعَ الْفَاءِ جَوَابٌ الشَّرْطِ ١٠٦

– موالاة المشركين والاستعانة بهم في القتال:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣)} ... [التوبة: ٢٣].

فرّق الإيمان بالله، بين المؤمنين والمشركين، وجعل ولاء المؤمن للمؤمنين عامّة، أيّا كان لوّهم وجنسهم، وأيّا كانت درجة القرابة في النسب بينهم وبينه، على حين قطع ولاءه لأهله، وأقرب المقربين إليه إذا لم يكونوا من المؤمنين بالله وبرسول الله.

وقبل فتح مكة كان المهاجرون بعضاً من أهليهم المشركين في مكة..

فمنهم من آمن وهاجر، وترك وراءه أبا، أو أمّا، أو إخوة، ما زالوا على شركهم، وما زالت علائق القرابة تشده إليهم، وتذكره بهم، وتبعث أشواقه وحنينه نحوهم.. ثم بعد فتح مكة، دخل الناس في دين الله أفواجا، وأسلم أهل مكة ومن حولهم، ولكن لم يكن كثير منهم مؤمناً بقلبه، مطمئناً إلى الدين الجديد الذي دخل فيه، بل لقد ظل بعضهم يحمل الحقد والعداوة للإسلام، الأمر الذي دعا الرسول الكريم إلى أن يتألّفهم.. ولهذا جاء قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ»

– جاء متبهاً المسلمين إلى ما قد يدخل عليهم من مشاعر القرابة نحو أهليهم الذين خلفوهم وراءهم من المشركين.. تلك المشاعر التي قد تبلغ حدّ الجور على حقّ المسلمين على المسلم، من إخاء وموالاة.

وفي الآية الكريمة أمران، نحبّ أن نقف عندهما:

أولهما: أن النهي ورد مقصوراً على الآباء والإخوان، ولم يذكر غيرهم من ذوى القربى، وخاصة الأبناء، الذين هم أقرب قرابة من كل قريب.. فلم هذا؟

وما حكمته؟

والجواب على هذا- والله أعلم- أن المخاطبين بهذه الآية هم المهاجرون والأنصار، الذين سبقوا إلى الإسلام، وخلفوا وراءهم أهلاً وعشيراً..

وهؤلاء الذين سبقوا إلى الإسلام- من المهاجرين والأنصار- لم يتخلف وراءهم غالباً إلا آباؤهم وإخوانهم.. إذ أبى الآباء أن يتابعوا أبناءهم، أنفاً وكبراً، كما أبى الإخوة أن ينقادوا للسابقين من إخوانهم، حمية وحسداً.. أما الأبناء فقلّ منهم من أسلم آباؤهم ثم لم يتابعوهم ويقفوا أثرهم.. فلما دخل هؤلاء المتخلفون في الإسلام، دخله كثير منهم بقلب مريض، ونفس متكرهة.

١٠٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٣٩٥)

وعلى هذا، فإن الصورة التي كان عليها المؤمنون يومئذ، هي: أن كثيرا منهم دخل في الإسلام تاركا وراءه أبويه وإخوته، أو أحد أبويه وبعض إخوته، وقليل منهم من دخل في الإسلام، ولم يدخل معه أبناؤه.. ومن أجل هذا كان النهى عن موالاة هؤلاء الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم - كان النهى متجها إلى هؤلاء الآباء والإخوة، دون الأبناء، الذين كانوا - بصفة عامة - مع آبائهم..

وثاني الأمرين: أن النهى لم يتناول المشاعر، والأحاسيس التي يجدها المسلمون نحو آبائهم وإخوانهم من المشركين، وإنما جاء واقعا على الولاء والإيثار، وتغليب مصلحتهم على مصالح المؤمنين، فهذا هو الذي نهي عنه الإسلام، وذلك أن النهى عن المشاعر والأحاسيس أمر لا تحتمله النفوس، وإن كانت تحتمله بعض النفوس، فإن ذلك لم يكن إلا عن مشقة ومعاناة وحرَج.. الأمر الذي برئت منه الشريعة الإسلامية السمحاء.

هذا، وفي الآية إشارة على أن الشبان أقرب من الشيوخ استحابة للدعوات الجديدة، والتجاوب معها، حيث كان السابقون إلى الإسلام من الشبان غالبا.^{١٠٧}

إن هذه العقيدة لا تحتمل لها في القلب شريكا فيما تجرد لها، وإما انسلاخ منها. وليس المطلوب أن ينقطع المسلم عن الأهل والعشيرة والزوج والولد والمال والعمل والمتاع واللذة ولا أن يترهب ويذهب في طيبات الحياة.. كلا إنما تريد هذه العقيدة أن يخلص لها القلب، ويخلص لها الحب، وأن تكون هي المسيطرة والحاكمة، وهي المحركة والدافعة. فإذا تم لها هذا فلا حرج عندئذ أن يستمتع المسلم بكل طيبات الحياة، على أن يكون مستعدا لنبذها كلها في اللحظة التي تتعارض مع مطالب العقيدة.

ومفرق الطريق هو أن تسيطر العقيدة أو يسيطر المتاع وأن تكون الكلمة الأولى للعقيدة أو لعرض من أعراض هذه الأرض. فإذا اطمأن المسلم إلى أن قلبه خالص لعقيدته فلا عليه بعد هذا أن يستمتع بالأبناء والإخوة وبالزوج والعشيرة ولا عليه أن يتخذ الأموال والمتاجر والمساكن ولا عليه أن يستمتع بزينة الله والطيبات من الرزق - في غير سرف ولا مخيلة - بل إن المتاع بما حينئذ لمستحب، باعتباره لونا من ألوان الشكر لله الذي أنعم بما ليتمتع بها عباده، وهم يذكرون أنه الرازق المنعم الوهاب.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ - إِنَّ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ -» ..

وهكذا تنقطع أواصر الدم والنسب، إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة. وتبطل ولاية القرابة في الأسرة إذا بطلت ولاية القرابة في الله. فله الولاية الأولى، وفيها ترتبط البشرية جميعا، فإذا لم تكن فلا ولاية بعد ذلك، والحبل مقطوع والعروة منقوضة.

«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .. و «الظَّالِمُونَ» هنا تعني المشركين. فولاية الأهل والقوم - إن استحبا الكفر على الإيمان - شرك لا يتفق مع الإيمان.

ولا يكتفي السياق بتقرير المبدأ، بل يأخذ في استعراض ألوان الوشائج والمطامع واللذائذ ليضعها كلها في كفة ويضع العقيدة ومقتضياتها في الكفة الأخرى: الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة (وشريحة الدم والنسب والقرابة والزواج) والأموال والتجارة (مطعم الفطرة ورغبتها) والمساكن المريحة (متاع الحياة ولذتها)

^{١٠٧} - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٧٢١)

.. وفي الكفة الأخرى: حب الله ورسوله وحب الجهاد في سبيله. الجهاد بكل مقتضياته وبكل مشقاته. الجهاد وما يتبعه من تعب ونصب، وما يتبعه من تضيق وحرمان، وما يتبعه من ألم وتضحية، وما يتبعه من جراح واستشهاد .. وهو - بعد هذا كله - «الجهاد في سبيل الله» مجردا من الصيت والذكر والظهور. مجردا من المباهاة، والفخر والخيلاء. مجردا من إحساس أهل الأرض به وإشارتهم إليه وإشادتهم بصاحبه. وإلا فلا أجر عليه ولا ثواب ..^{١٠٨}

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - -: جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - -: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «فَانْطَلِقْ». أخرجه مسلم^{١٠٩}.

٢ - كبائر العبادات

- عدم التزهر من البول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - - بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - -: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيِّسَا. أَوْ: إِلَى أَنْ تَبَيِّسَا». متفق عليه^{١١٠}.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما " مرَّ النبي - ﷺ - - بحائط " أي بستان مسور " فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما " أي سمع صراخهما من شدة ما يقاسيان من العذاب الشديد " فقال النبي - ﷺ - - يعذبان " أي إلهما يعذبان عذاباً شديداً، وقد سمعت صراخهما من شدة الآلام التي يشعران بها " وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلَى " أي وما يعذبان من أجل فعل شيء له قدر وقيمة بحيث ترغب فيه النفس وتشتهيه، وإنما هو شيء حقير لا شأن له، ولكنه مع ذلك هو ذنب عظيم، وكبيرة تؤدي بصاحبها إلى عذاب

^{١٠٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩١)

^{١٠٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٤) (١٨١٧)

[ش (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون]

^{١١٠} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٦) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(فضحه) رشه بماء عمه من غير سيلان

القبر " كان أحدهما لا يستتر من البول " أي لا يجترز منه، ولا يتطهر من نجاسته " وكان الآخر يمشي بالنميمة " أي ينقل الحديث بين الناس بقصد الإفساد بينهم " ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منها كسرة " أي نصفاً لأنه - ﷺ - سأل لهما الشفاعة، فأجيب بالتخفيف عنهما حتى يبسا. ما يستفاد منه: دل الحديث على أن الطهارة من نجاسة البدن واجبة وأن تركها كبيرة من الكبائر، يترتب عليها. عذاب القبر وكذلك النميمة. ١١١

المناسبة في الجمع بين هاتين الخصلتين هي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يُقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة، مما ينشر الفتن التي تُسفك بسببها الدماء، فكان البرزخ محلاً للقضاء في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما. ١١٢

- ترك الصلاة:

قال الله تعالى: { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (٥٩) } [مریم: ٥٩].

هو تهديد لهؤلاء الضالين، الذين خرجوا على سنن الفطرة السليمة، كما خرجوا على واجب الولاء والطاعة لأبائهم المكرمين من عباد الله، واتبعوا الغاوين والمفسدين من الآباء..

- وفي قوله تعالى: «أضاعوا الصلاة» تنويه بشأن الصلاة، ورفع لقدرها إذ كانت الصلاة عماد الدين، في كل شريعة، وكل ملة..

وقد نوه الله سبحانه وتعالى بإسماعيل عليه السلام، فجعل دعوته بالصلاة في أهله، رسالة رسول.. «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» .. وقوله تعالى: «فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا» وعيد بالعاقبة السيئة التي سيؤول إليها أمر هؤلاء الضالين، الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات..

والغى: هو الضلال.. وقد جعل في مقام الهلاك والعذاب في جهنم، لأن القوم كانوا غواة، وأهم سيلقون هذا الغى، وسيجدونه حاضرا يوم القيامة، وبه سيردون مورد الهلاك، وبه يصلون العذاب! ١١٣

إن أولئك الأخلاف الذين خالفوا النبيين كانوا في أقوام من أتباعهم من حرفوا أقوال النبيين، وحرفوا القول عن مواضعه كبنى إسرائيل، والذين حملوا إنجيل عيسى كان منهم من تخلف عن هدايته وتكذب عن سبيله.

وصف الله تعالى الأخلاف الذين انحرفوا بسبب هذا الانحراف ونتيجته، فقال عز من قائل: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ)، وذكر أسباب انحرافهم فحصره في أمرين أو ذكر أن أكبر أسبابه أمران: الأمر الأول: أنهم (أضاعوا الصلاة)، ومعنى إضاعة الصلاة إضاعة الدين، لأنها عمود كل دين، وكما قال النبي - ﷺ -، " لا دين من غير صلاة "، فهي سمة الدين وشعاره، ومعنى إضاعتها إهمالها، أو

١١١ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٨٠)

١١٢ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٥/ ١٣٧)

١١٣ - التفسير القرآني للقرآن (٨/ ٧٤٧)

الصلاة من غير إقامتها على وجهها، أو الصلاة التي فقدت الخشوع والخضوع، وهذا لبابها، أو الإتيان بصلاة لا تنهى عن الفحشاء والمنكر، بل تلايسها.

الأمر الثاني: هو اتباع الشهوات، فإنه إذا سيطرت الشهوات على النفس، وصارت سيذا مطاعا انحرف الاعتقاد تبعاً لها، وحينئذ يتخذون إلههم هواهم وكان معبودهم وسرى ذلك إلى كل أعمالهم.

وقد نبه سبحانه إلى النتيجة من ذلك فقال تعالى: (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)، الغي ضد الرشاد وهو الغواية، وهي تنكب الطريق المستقيم، إن اتباع الشهوات وجعل الأهواء لها السلطان الأكمل سبيل الفساد والغواية، وبها تنكب الرشاد؛ وذلك أن الهدى والعقل نقيضان لا يجتمعان في قلب واحد، فإذا كان سلطان الهوى ذهب العقل وقوله: (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ) " سوف " هنا لتأكيد وقوع الفعل في المستقبل، وقوله تعالى: (يَلْقَوْنَ)، أي يجدون أمامهم وهو نتيجة طبيعية لترك الصلاة واتباع الشهوات.^{١١٤}

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم^{١١٥}.

" بَيْنَ الْعَبْدِ " أي: الْمُسْلِمِ (وَبَيْنَ الْكُفْرِ) : أي: مُقَارَبَتِهِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: أَيِ اتَّصَافِهِ بِهِ، غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ يَكُونُ كَافِرًا، وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّهُ تَبَجَّحَ بِهَذَا التَّفْرِيرِ، وَقَالَ: لَوْ فَهِمَ الشَّرَّاحُ مَا قُلْتُهُ لِمَا أَوْلُوا وَمَا تَمَحَّلُوا (تَرَكَ الصَّلَاةَ) : مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: مُتَعَلِّقٌ " بَيْنَ " مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: تَرَكَهَا وَصَلَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ يُقَالُ لِمَا يُوَصِّلُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ شَخْصٍ أَوْ هَدْيَةٍ هُوَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الطَّبِيُّ: تَرَكَ الصَّلَاةَ مُبْتَدَأٌ وَالظَّرْفُ الْمُقَدَّمُ خَبْرُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَوْلَ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْحَدِّ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ تَرَكَهَا دَخَلَ الْحَدَّ، وَحَامَ حَوْلَ الْكُفْرِ، وَدَنَّا مِنْهُ، أَوْ يُقَالُ: الْمَعْنَى أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَصَلَّةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، قِيلَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ يُقَالَ: بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، أَوْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَوَضَعَ الْعَبْدَ مَوْضِعَ الْمُؤْمِنِ ؛ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ أَنْ يَخْشَعَ لِمَوْلَاهُ وَيَشْكُرَ نِعْمَهُ، وَوَضَعَ الْكُفْرَ مَوْضِعَ الْكَافِرِ وَجَعَلَهُ نَفْسَ الْكُفْرِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ تَرَكَ أَدَاءَ الشُّكْرِ، فَعَلَى هَذَا الْكُفْرَ بِمَعْنَى الْكُفْرَانِ، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: اخْتَلَفَ فِي تَكْفِيرِ تَارِكَ الصَّلَاةِ الْفَرَضِ عَمْدًا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَرَكَهَا كُفْرٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى تَرَكَهَا جُحُودًا أَوْ عَلَى الزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَكْحُولٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تَارَكَ الصَّلَاةَ كَالْمُرْتَدِّ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ. وَقَالَ: صَاحِبُ الرَّأْيِ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ. اهـ.

^{١١٤} - زهرة التفاسير (٩/ ٤٦٦٥)

^{١١٥} - أخرجه مسلم برقم (٨٢).

[ش (بين الشرك والكفر ترك الصلاة) معناه إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه]

قُلْتُ: وَنَعَمَ الرَّأْيُ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ إِذِ الْأَقْوَالُ بِأَقْبَحِهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لِتَرْكِهَا، أَوْ تَرْكُهَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ بَرِيدُ الْكُفْرِ، أَوْ يُخَشَى عَلَى تَارِكِهَا أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا، أَوْ فِعْلُهُ شَابَهُ فِعْلَ الْكَافِرِ.^{١١٦}

- التخلف عن الصلاة مع الجماعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُونَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه.^{١١٧}

والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعًا دنيويًا، وإن كان خسيسًا حقيرًا لحضرها، لقصور همته على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى ونعيمها، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفریط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات، وحديث الباب ظاهر في كون الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه، ويحتمل أن يقال إن التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية، كمشروعية قتال تارك فرض الكفاية، وفيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمألاً الجميع على الترك.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وهذا مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وهذا هو الغالب، ولكن لما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد، ومن قال بقوله: إنها واجبة غير شرط. وظاهر ما نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وصححه النووي في "المنهاج" كأصل الروضة، وبه قال بعض المالكية، واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية، لحديث أبي داود، وصححه ابن حبان وغيره، "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان" أي غلب.

ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة أنها سنة مؤكدة، وهو وجه عند الشافعية، لقوله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه الشيخان "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" ولمواظبته - ﷺ -، وبما رواه الحاكم، وصححه عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل" وبقوله - ﷺ - للذين صليا في رحالهما من غير جماعة "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنهما لكما نافلة، فلو

^{١١٦} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥١٠)

^{١١٧} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٣٢) ٦٤٤ - ٣٠٦ -

(أخالف) أقصد وخالف إليه إذا غاب عنه. (عرفا) عظما عليه بقية لحم قليلة. (مرماتين) مثنى مرماة وهي ظلف الشاة أي قدمها. [لشهاد العشاء] لحضر صلاة العشاء]

كانت فرضاً لأمرهما بالإعادة" ومثل هذا جرى لمحجن الدُّلِّيّ: ذكره في الموطأ. وعند المالكية قول بأنها ندب وجمع ابن رشد بين الأقوال الثلاثة، فقال: فرض في حق أهل البلد سنة في حق كل مسجد ندب في حق كل فصل. وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة:

منها ما قال ابن بُزَيْرَة أن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب، لكونه - ﷺ - همّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما همّ بتركها إذا توجه، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

الثاني: قال ابن بطّال وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توعدده بالإحراق: من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته؛ لأنه وقت البيان، وتعقب بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال - ﷺ - "لقد هممت" إلخ دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان.

ثالثها: أن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة، التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأوجب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، كما يدل عليه حديث أبي هُرَيْرَة الآتي في الجهاد، الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع.

رابعها: كونه - ﷺ - ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم. وقال عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هم ولم يفعل. زاد التَّوَوِيّ: ولو كان فرض عين ما تركهم، قال ابن دَقِيق العَيْد: هذا ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يهيم إلا بما يجوز له فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو ما رواه أحمد عن المَقْرِيّ عن أبي هُرَيْرَة "لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياتي يحرقون .." الحديث.

خامسها: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم "لا يشهدون الصلاة" أي لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هُرَيْرَة عند أحمد "لا يشهدون العشاء في الجميع" أي في الجماعة. وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً "لَيَنْتَهِيَنَّ رَجَالٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيوتَهُمْ".

سادسها: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل، وهذا قريب من الثالث.

سابعها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم، مع علمه بطوبيتهم. وقد قال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" وتعقب ابن دَقِيق العَيْد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم.

والذي يظهر أن الحديث ورد في حق المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب "ليس صلاة أتقل على المنافقين من العشاء والفجر" ولقوله "لو يعلم أحدهم .. إلخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية عجلان "لا يشهدون العشاء في الجمع" وقوله في حديث أسامة "لا يشهدون الجماعة" ولما هو أصرح من ذلك في رواية يزيد بن الاسم عن أبي هريرة عند أبي داود "ثم آتي قوماً يُصلُّون في بيوتهم، ليست بهم علة" فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، قاله القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقرئ "لولا ما في البيوت من النساء والذرية" يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه، لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته. قلت: هذا خلاف مذهبنا معاشر المالكية، فإن تحريق الكافر وتغريقه يمنعنا عندنا وجود النساء والذرية، إلا لخوف على المسلمين.

وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهيينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها، قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد، ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، من جهة أن التخلف ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود عند مسلم "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق" ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمير بن أنس "حدثني عمومي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ - ما يشهدنا منافق" يعني العشاء والفجر، ولا يقال هذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد تخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف؛ لأننا نقول هذا يقوي ما هو الظاهر أولاً من أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل، لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً، لما دل عليه مجموع الأحاديث.

ثامنها: ما ادَّعاه بعضهم من أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض. ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، كما يأتي في الجهاد. وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، كما يأتي في الباب الذي بعد هذا، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

تاسعها: أن المراد بذلك الجمعة لا باقي الصلوات؛ لأن الجماعة فيها شرط صحة باتفاق، وقد مرت الأحاديث الواردة في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة، أو العشاء والفجر معاً؟ وقد اعتمد ابن خزيمة وغيره من القائلين بفرضية الجماعة حديث ابن أم مكتوم المتقدم. قالوا إنه دال على فرضية الجماعة في الصلوات كلها، ورجحوه بحديث الباب، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة، قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر، ولا يتقيد بالمعنى. وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة، فيدل على وجوب الجماعة فيها

دون غيرها، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم، لكن نُوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرة محضة، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، إلى آخر ما مرَّ بيانه.

ولمشروعية الجماعة حكم منها قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في الحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران، ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجمله من أحكامها، ومنها مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع. وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة عليه، وفيه جواز العقوبة بالمال، كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم، وفيه نظر، لما مرَّ ولا احتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يجتفون في بيوتهم، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ لأنه - ﷺ - همَّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأرادوا أن ييغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص والأحكام باب "إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة" يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لمدًا ومطلًا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد - ﷺ - إخراج المتخلفين عن الصلاة باللقاء النار عليهم في بيوتهم. واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونًا بها، ونوزع في ذلك.

ورواية أبي داود فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما مرَّ، تعكر عليه، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، سواء قلنا واجبة أو مندوبة، كان من تركها أصلًا رأسًا أحق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل، لا دائماً ولا غالباً؛ لأنه يمكن الفرار منه، أو الإخمد له بعد حصول المقصود من الزجر والإرهاب.

وفي قوله في رواية أبي داود "وليس بهم علة" دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا إنها فرض، وكذا الجمعة، وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لإخراج من يستخفي في بيته. ويتركها، ولا بُد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعداء في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام، كالغرماء. واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بُزيرة: وفيه نظر، لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبًا، وهذا لا يختلف في جوازه. واستدل به ابن العربي علي جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١٢٤ / ٢)

يقول النبي - ﷺ - : "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها"، أي يقسم النبي - ﷺ - بالله عز وجل الذي روحه بيده يتصرف فيها كيف يشاء، أنه عزم على أن يأمر أصحابه

بجمع الحطب وتكسيه، وإشعال النار فيه " ثم أمر رجلاً فيؤم الناس " أي ثم يأمر بلالاً بإقامة صلاة العشاء أو الصبح، قال - ﷺ -: " ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم "، أي ثم أعاقب رجلاً من المنافقين يشهدون الظهر والعصر مع الجماعة رياءً ويتخلفون عن العشاء والصبح مع الجماعة، حيث لا يراهم الناس بسبب ظلمة الليل، فأحرق عليهم بيوتهم عقوبةً لهم على نفاقهم، ولكنه - ﷺ - لم يفعل ما هم به رحمةً للنساء والأطفال الموجودين في البيوت، كما جاء في رواية أخرى أنه قال: " ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون " أخرجه أحمد، ثم قال - ﷺ -: " والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً " بفتح العين وسكون الراء " سميناً "، أي لو يعلم أحد هؤلاء أنه يجد في المسجد عظماً عليه شيء من اللحم والشحم ولو يسيراً " أو ممراتين حسنتين "، يعني أو سهمين جيدين " لشهد العشاء " أي لحضر صلاة العشاء لأنه لا يهمله إلا العرض النبيوي ولو كان يسيراً.^{١١٨}

ويستفاد منه: تأكيد الأمر بصلاة الجماعة، واستدل به البخاري وبعض أهل العلم على وجوبها. واختلف الفقهاء في حكمها على أربعة أقوال: الأول: أنها شرط في صحة الصلاة، وأن صلاة المفرد باطلة، وهو مذهب داود الظاهري ويشترط فيها المسجد، لحديث: " لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد ". الثاني: أنها فرض عين، فتصح صلاة المفرد مع الإثم، ولا يشترط فيها المسجد لقوله - ﷺ -: " جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً " فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان " متفق عليه، وأما حديث: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " فهو من قول علي رضي الله عنه كما أفاده ابن قدامة، وبهذا قال إسحاق وعطاء والأوزاعي وأحمد. الثالث: أنها فرض كفاية لقوله - ﷺ -: " ما من ثلاثة في قرية، أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان " أخرجه أبو داود، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض المالكية، وصححه النووي في " المنهاج ". الرابع: أن الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعية. قال الشوكاني: وهو أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب، واستدلوا على عدم وجوبها بقوله - ﷺ -: " صلاة الرجل في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " قالوا: لأن المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد تقتضي المشاركة في الثواب وتدل على أن المفرد له حظ من الأجر، ولو كانت الجماعة واجبة لكان المفرد عاصياً، والعاصي لا أجر له. وأجابوا عن حديث الباب بجوابين: الأول: أن أهم بقتلهم لا يستلزم وجوب الجماعة، فإن السنة الظاهرة كالأذان مثلاً يقاتل عليها كما يقاتل على ترك الواجبات، كما أفاده القاضي عياض.

الثاني: أن هؤلاء الذين توعدهم رسول الله - ﷺ - كانوا منافقين يحضرون الجماعة ظهراً وعصراً ليراهم الناس، ويغيبون عنها عشاء وصبحاً حيث لا يرونهم، فهم النبي - ﷺ - بقتلهم لنفاقهم، وهو ما رجحه الحافظ حيث قال: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله - ﷺ -: " ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر " لكن المراد به نفاق المعصية.^{١١٩}

^{١١٨} - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٨/ ٣٥٤)

^{١١٩} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ١٢٦)

- مسابقة الإمام في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ». متفق عليه^{١٢٠}.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ" ^{١٢١} في هذا الحديث من الفقه: شدة كراهة المبادرة للمأموم أن يرفع رأسه قبل الإمام.

*قوله: (يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورة حمار)؛ فإنه ينبغي أن لا يستبعد هذا؛ فإن الله سبحانه تعالى إن لم يجعل رأسه على شكل رأس الحمار؛ فإنه قد يجعل رأسه في المعنى رأس حمار في البلادة وبعد الفهم، وهو على صورة الآدميين، وقد أخذ على المأموم أن لا يسبق الإمام في التسليم، فما الذي تفيده المسابقة في الركوع أو السجود مع كونه لا يمكنه الخروج من الصلاة إلا بخروج الإمام؛ فلا يحصل له من ذلك إلا سوء الأدب، وأن يظهر للمصلين معه قلة أدبه ودينه، ونزارة علمه وعدم ثباته، فإذا هذه كلها من أخلاق من رأسه في المعنى رأس حمار. ^{١٢٢}

الاستنباطات من الحديث:

١- تحريم رفع الرأس في السجود قبل الإمام والوعيد فيه دليل على منعه، إذ لا وعيد إلا على محرم وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات.

٢- يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة وليس ذا من باب القياس وحده فزيادة على القياس الصحيح أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً " الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان "

٣- وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة.

٤- أن الجزاء من جنس العمل، فحين كان الرفع في الرأس، جوزي بالوعيد بالمسخ.

٥- توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار، لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والغباء، لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة في المسابقة، فدل على غيائه وضعف عقله.

٦- تدل مسابقة الإمام على الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام.

^{١٢٠} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١) ، ومسلم برقم (٤٢٧)، واللفظ له.

^{١٢١} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٤٢) ٦٩١ - ٣٤١ - [ش أخرجه مسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما رقم ٤٢٧ (بخشي) يخاف. (يجعل) يصير حقيقة وهو أمر ممكن أو مجازا فيكون تشبيها له بالحمار من حيث البلادة والغباء لقله فقهه في الدين]

^{١٢٢} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٩٥)

٧- الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلى صورة حمار أمر ممكن، وهو من المسخ، ولكنه لم ينقل وقوعه. ويحتمل أن يرجع المعنى من تحويل الصورة إلى تحويل النحيظة وذلك بأن يصبح بليداً كالحمار.^{١٢٣}

- المرور بين يدي المصلي:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. متفق عليه^{١٢٤}

ما يؤخذ من الحديث:

١ - المصلي واقف بين يدي الله تعالى يناجيه، فقطع هذه المناجاة، وتشويش هذا الاتصال بالمرور بين المصلي، وبين قلبه - ذنب كبير على المار.

٢ - تحريم المرور بين يدي المصلي، إذا لم يكن له سترة، أو المرور بينه وبينها، إذا كان له سترة.

٣ - المشهور من مذهب أحمد: أنه يستحب للمصلي رد المار بين يديه، والرواية الأخرى أن ذلك يجب؛ لظاهر الأخبار، وأما المار فالمشهور من المذهب: تحريم المرور، وحكى ابن حزم الإجماع على إثمه.

٤ - وجوب الابتعاد عن المرور بين يدي المصلي؛ خشية من هذا الوعيد الشديد.

٥ - الأولي للمصلي أن يتعد فلا يصلي في طرق الناس، وفي الأمكنة التي لا بد لهم من المرور بها؛ لئلا يعرض صلاته للنقص أو القطع، ويعرض المارة للإثم، أو الحرج بالوقوف.

٦ - فسرت "الأربعين" الرواية الأخرى بأنها: "أربعون سنة"، وليس المراد الحصر، فمفهوم العدد غير مراد عند كثير من الأصوليين، وإنما المراد المبالغة في النهي؛ كقوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠].

٧ - هذا الحكم في عموم البقاع، عدا مكة المكرمة، ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨ - ظاهر الخبر أن الوعيد خاص بالمار، لا بالواقف والقاعد والمضطجع، وهذا قول الجمهور.

قال ابن القيم: ولا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس، ذكره المجد، واختاره الشيخ تقي الدين.

أما الإمام مالك، فقال: لا يصلي إلى النائم، ولكن السنة ثابتة بجواز اعتراض النائم، ومنها قصة عائشة.

٩ - إذا لم يكن للمصلي سترة، فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور؟

قالت الحنفية والمالكية: يحرم من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وعند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أذرع من قدم المصلي.

وقال الموفق: لا أعلم حد البعيد في ذلك ولا القريب، وقال: الصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي، ودفع المار بين يديه، فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه.

^{١٢٣} - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٣٤)

^{١٢٤} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

[ش (لو يعلم المار) معناه لو يعلم ماذا عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم]

١٠ - سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين، بإجماع العلماء؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه باتخاذ سترة أخرى لهم.

١١ - المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّه لا بأس أن يصلي بمكة، بل بالحرم كله إلى غير سترة. وقد جاء في الصحيحين: "أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بمزدلفة إلى غير سترة"، ومحققو العلماء يرون جواز المرور، والحديث ليس معارضاً للأحاديث الصحيحة في تحريم المرور، وإنَّما هو مخصَّص لها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صَلَّى المصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون أمامه، لم يكره؛ سواء مرَّ من أمامه رجل أو امرأة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: كان - ﷺ - يصلي ويمر بين يديه الطائفون، وبقيّة الحرم كذلك عند الأصحاب، وأصل ذلك أنَّه من خصائص الحرم؛ لأنَّها بلد شأها الازدحام، وجمع الخلق. ^{١٢٥}

- منع الزكاة:

قال الله تعالى: {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠)} [آل عمران: ١٨٠].

أي: ولا يظن الذين يبخلون، أي: يمنعون ما عندهم مما آتاهم الله من فضله، من المال والجاه والعلم، وغير ذلك مما منحهم الله، وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذل ما لا يضرهم منه لعباده، فبخلوا بذلك، وأمسكوه، وضمنوا به على عباد الله، وظنوا أنه خير لهم، بل هو شر لهم، في دينهم ودنياهم، وعاجلهم وآجلهم {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} أي: يجعل ما بخلوا به طوقاً في أعناقهم، يعذبون به كما ورد في الحديث الصحيح، "إن البخيل يمثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يأخذن بلهزمتيه يقول: أنا مالك، أنا كترك" وتلا رسول الله ﷺ مصداق ذلك، هذه الآية.

فهؤلاء حسبوا أن بخلهم نافعهم، ومجد عليهم، فانقلب عليهم الأمر، وصار من أعظم مضارهم، وسبب عقابهم. {ولله ميراث السماوات والأرض} أي: هو تعالى مالك الملك، وترد جميع الأملاك إلى مالكها، وينقلب العباد من الدنيا ما معهم درهم ولا دينار، ولا غير ذلك من المال.

قال تعالى: {إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون} وتأمل كيف ذكر السبب الابتدائي والسبب الغائي، الموجب كل واحد منهما أن لا يبخل العبد بما أعطاه الله.

أخبر أولاً أن الذي عنده وفي يده فضل من الله ونعمة، ليس ملكاً للعبد، بل لولا فضل الله عليه وإحسانه، لم يصل إليه منه شيء، فمنعه لذلك منع لفضل الله وإحسانه؛ ولأن إحسانه موجب للإحسان إلى عبده كما قال تعالى: {وأحسن كما أحسن الله إليك} .

فمن تحقق أن ما بيده، فضل من الله، لم يمنع الفضل الذي لا يضره، بل ينفعه في قلبه وماله، وزيادة إيمانه، وحفظه من الآفات.

^{١٢٥} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٦١)

ثم ذكر ثانيا: أن هذا الذي بيد العباد كلها ترجع إلى الله، ويرثها تعالى، وهو خير الوارثين، فلا معنى للبخل بشيء هو زائل عنك منتقل إلى غيرك.

ثم ذكر ثالثا: السبب الجزائي، فقال: {والله بما تعملون خبير} فإذا كان خيرا بأعمالكم جميعها - ويستلزم ذلك الجزاء الحسن على الخيرات، والعقوبات على الشر - لم يتخلف من في قلبه مثقال ذرة من إيمان عن الإنفاق الذي يجزى به الثواب، ولا يرضى بالإمساك الذي به العقاب.^{١٢٦}

البخل هو الحرص الشديد فيما يملك الإنسان من مال أو علم أو أي ضرب من ضروب القدرة التي يستطيع أن يعين بها غيره، وعلى ذلك يشمل البخل كل شح، سواء أكان موضوعه المال، أم لم يكن موضوعه المال، وقد فسر بعض العلماء البخل في هذه الآية بكتمان العلم، ذلك أن اليهود كتموا أوصاف النبي - ﷺ - وتبشير التوراة به، ووضنوا بها فلم يعلنوها ليضلوا، أو ليمنعوا الهداية.

وقد فسر الأكثرون البخل بمعناه الظاهر المتبادر، وهو البخل في المال، ويتفق هذا مع سياق الكلام، إذ إن الله سبحانه وتعالى قد حكى عن هؤلاء الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله، أن منهم من يقول إن الله فقير ونحن أغنياء، ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر بعد بيان بخلهم أن الله سبحانه وتعالى له ميراث السماوات والأرض، والتعبير بكلمة ميراث يومئ إلى أن موضوع البخل هو المال.

والنهي عن الظن وأن البخل المالي فيه خير في قوله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ) يدل على النفسي المؤكد، فالمعنى لا يصح لهم أن يظنوا بأي حال من الأحوال أن ذلك البخل فيه خير لهم، بل فيه شر لهم، وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن سبب البخل نسيان أصل المال، إذ أن البخليل يحسب أن ما يأتي إليه من مال إنما هو بجهوده وكسبه فقط، وليس فضلا من الله، وينسى أن الله سبحانه وتعالى هو المعطي المانع، وأنه يرزق من يشاء بغير حساب، وأن الرجلين يسعيان ويتخذان الأسباب، فتأتي جائحة لهذا تأكل الأخضر واليابس، وينجو مال ذلك، والله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، ولذا بين الله سبحانه أن المال الذي يجيء إليهم إنما هو بفضل من الله سبحانه وتعالى، ولذلك قال: (يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، فهو يبين لهم أن المال مال الله تعالى، وأن الله تعالى يعطي من يشاء، ويمنع من " يشاء.

والضمير في قوله تعالى: (هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ) تأكيد لمعنى البخل المفهوم من قوله تعالى (يَبْخُلُونَ)، ونرى أن الضمير ضمير الفصل لتأكيد نفي الظن في الخيرية. وقد بين سبحانه أنه شر لهم، فقال سبحانه: (بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ) وفي إعادة الضمير، وذكر الجملة الاسمية تأكيد لمعنى الشر في البخل، والبخل شر في الدنيا وفي الآخرة؛ وذلك لأنه يدفع إلى الحقد في الدنيا، والحقد في الآحاد يؤدي إلى النزاع المستمر، وتقطع العلاقات الأديبة، وهو في الجماعات يؤدي إلى الخراب والدمار. ولقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " .

^{١٢٦} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٨)

(سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) التطويق إما من الطاقة، والمعنى سيكلفون أقصى ما يطيقون ليخسروا المال الذي بخلوا به يوم القيامة، ولكنهم لا يملكون في هذا اليوم من أمرهم شيئاً، فلا يستجيبون لنداء، ولا لكلام، لأنهم لا يستطيعون، وذلك على حد قوله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ).

وقد يكون وهو الأرحح من الطوق، والمعنى أنه سيكون ما بخلوا به طوقاً في أعناقهم، وغلاً فيها يشعروهم بما كان منهم في الدنيا، وهو طوق مؤلم، مثله النبي ﷺ - بثعبان، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه يقول: أنا مالك أنا كتك ثم تلا قوله تعالى: (سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ".

والنص القرآني والحديث النبوي استعارة تمثيلية لإحاطة البخل بصاحبه يوم القيامة، وإنها إحاطة إيلام، وفيها بيان أن السعادة الوقتية للاكتناز والبخل في الدنيا ستكون يوم القيامة بؤسا شديداً، وشقوة وإيلاماً. بهذا النص الكريم تبين قبح البخل، ويتبين مقام الإنفاق في سبيل الله ولكن ما حد البخل؟ وما حد السرف؟ وبهذين الحدين يتبين الإنفاق الحلال والقصد.

لقد قرر العلماء أن الإنفاق في سبيل الله تعالى لا إسراف فيه قط، ولو كان بكل المال.. وقد كان ذو النورين عثمان بن عفان يجهز الجيش كله أحياناً، كما فعل في ساعة العسرة، ولم يعد ذلك إسرافاً. وقد اتفقوا أيضاً على أن الامتناع عن الإنفاق في سبيل الله تعالى في عسرة الدولة، ومداهمة الأعداء لها، بخل بل هو أقبح البخل وأشدّه، ولذلك أجاز الفقهاء فرض ضرائب إذا داهمت الأمة الإسلامية الأعداء وامتنع الأغنياء عن الإنفاق، وهذا النوع من البخل هو المقصود بهذا النص الكريم.

وقد اتفقوا أيضاً على أن كل درهم ينفق في معصية هو إسراف، والخلاصة أن الحد ما بين الإسراف والبخل هو الإنفاق في غير ما أمر الله تعالى، ولذلك يقول ابن عباس: إنفاق ألف في سبيل الله لا يكون إسرافاً، وإنفاق درهم في معصية يكون إسرافاً.

(وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) هذا النص الكريم يفيد أربعة معان تؤكد وجوب الإنفاق في سبيل الخير، والجهد في سبيل الله تعالى: المعنى الأول - أن المال كله لله تعالى، فهو الذي أعطى كما عبر سبحانه وتعالى: (بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، وأن مال المال إليه سبحانه وتعالى في ضمن ما يتول إليه كل شيء في هذا الوجود، بلا استثناء مطلقاً، ومن يبخل لورثة يرثونه، فليعلم أن الميراث كله لله تعالى، وأنه سيعطيهم إن أراد سبحانه، وإن لم يرد لهم عطاء فسيفقونه إسرافاً وبداراً.

والمعنى الثاني - هو بيان سلطان الله تعالى على كل ما في الوجود، فهو ملكه، وهو الذي يتول إليه، وفي ذلك بيان كمال سلطانه، وتأكيده لمعنى أنه المعطي الوهاب، والقوي الرزاق المتين، ولذلك لم يعبر عن الميراث بأنه ميراث الأموال التي نعرفها، بل ميراث كل ما حوته السماء وما حوته الأرض.

والمعنى الثالث - أن العطاء الذي يعطيه الله تعالى بعض عباده، ويختصهم به يوجب عليهم تكاليفات مالية فيه، فإذا كان سبحانه وتعالى قد ابتلى الفقراء بالفقر، فقد ابتلى الأغنياء بالمال، وأوجب عليهم أن يعطوا، وهم

محاسبون على ما لهم، (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، وقد فهم هذا من ذكر علم الله تعالى الدقيق العظيم، ولذلك قال سبحانه وتعالى: (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).

والمعنى الرابع - أن الجزاء سيكون شاملاً كاملاً؛ لأن علم الله دقيق لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)). ولذلك عبر سبحانه عن علمه بأعمالنا بأنه خبير، والخبرة هي العلم الدقيق الشامل.

ولقد كان الشح في موضع الإنفاق يسرى إلى المسلمين من اليهود الذين كانوا يجاورونهم، ولذلك ذكر بعض شنائع اليهود لينفّر المسلمون منهم، ولا يقلدوهم في حساستهم^{١٢٧}

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)} ... [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

هذا تحذير من الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير من الأخبار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل الناس لهم من أموالهم فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هدايتهم، وهؤلاء يأخذونها ويصدون الناس عن سبيل الله، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتاً وظلماً، فإن الناس ما بذلوا لهم من أموالهم إلا ليدلوهم إلى الطريق المستقيم.

ومن أخذهم لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم أو يحكموا لهم بغير ما أنزل الله، فهؤلاء الأخبار والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصدتهم عن سبيل الله.

{وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} أي: يمسكونها {وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكثر المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت.

{فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ثم فسره بقوله: {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا} أي: على أموالهم، {فِي نَارِ جَهَنَّمَ} فيحتمى كل دينار أو درهم على حدته.

{فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ} في يوم القيامة كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ويقال لهم توييخا ولوما: {هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} لأنفسكم فدوقوا ما كنتم تكتمون {فَمَا ظَلَمَكُمْ وَلَكِنَّمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَعَذَّبْتُمُوهَا بِهَذَا الْكُتْرِ}.

وذكر الله في هاتين الآيتين، انحراف الإنسان في ماله، وذلك بأحد أمرين:

إما أن ينفقه في الباطل الذي لا يجدي عليه نفعاً، بل لا يناله منه إلا الضرر المحض، وذلك كإخراج الأموال في المعاصي والشهوات التي لا تعين على طاعة الله، وإخراجها للصد عن سبيل الله.

وإما أن يمسك ماله عن إخراجها في الواجبات، و"النهي عن الشيء"، أمر بضده^{١٢٨}

^{١٢٧} - زهرة التفاسير (٣/ ١٥٢٤)

وهذا النص الكريم يبين أن جمع المال لا يجدي، ويضر صاحبه، ومآله شر في الدنيا والآخرة، والكثرة في اللغة: الضم والجمع لكل شيء ثمين سواء دفن في باطن الأرض، أو لم يدفن، ولكن شاع استعماله فيما يدفن في باطن الأرض، ولكن شيوعه لا يمنع أصل إطلاقه، ولا يمنع الشيوع من أن يطلق على الأصل اللغوي القوي، ولقد قال شيخ المفسرين الطبري: الكثرة كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها.

وظاهر الآية يدل على أنها عامة تعم الأحرار والرهبان وغيرهم من المسلمين وغيرهم، ولكنها سيقت في مقام الكلام على أكل الرهبان والأحرار لأموال الناس بالباطل، ولا يمنع ذلك من عموم؛ لأن لفظها عام، والعبارة بعموم اللفظ، وقد جرت مناقشة في ذلك بين أبي ذر الصحابي الجليل، ومعاوية بن أبي سفيان، ولنذكر بعضها: قال الحافظ ابن كثير: " كان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يفني بذلك، ويحث الناس عليه ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه "

كان الصحابي الطاهر المؤمن يعيش في الشام، والأمير معاوية، وأبو ذر يجهر برأيه ويحث الناس عليه ويستنكر النعيم الذي يرفل فيه معاوية، ومن يواليه، فأبلغ أمره إلى أمير المؤمنين عثمان ذي النورين، فأحضر أبا ذر، فاختار أبو ذر أن يقيم بالربذة، ولكن الراجح من الروايات أن عثمان هو الذي أنزله بها، وبها مات رضي الله عنه.

وقد روى البخاري عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: " كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: {الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} " قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: " نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلي عثمان: أن أقدم المدينة فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان " فقال لي: إن شئت ترحمت، فكنت قريباً، «فذلك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت "

وإن هذا الحديث يدل على أنه اختار هذا البعد، وربما يكون قد اختار الربذة بالذات.

وفي المناقشة بينه وبين معاوية أغلظ، وقد أراد معاوية أن يغويه بالمال أو يخرجه وهو عنده، أو يوافق قوله عمله أم لا، فبعث إليه بألف دينار، ففرقها على الفقراء من يومه، ثم بعث إليه الذي أتاه بها، فقال: إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأت، فهات الذهب، فقال: ويحك إنها خرجت، ولكن إذا جاء مالي حاسبتك. وفي الحق أن أبا ذر قد أصاب كل الإصابة في قوله: إن الآية تعم الأحرار والرهبان وأتباع محمد - ﷺ - وأخطأ معاوية، وما لمعاوية وفقه القرآن! ١٢٩

١٢٨ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٥)

١٢٩ - قلت: بل أصاب معاوية رضي الله عنه وأخطأ أبو ذر رضي الله عنه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ، وَالْحِسَابَ، وَفَهْمَ الْعَدَابِ). سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٢٤) صحيح لغيره

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَسِيرُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ، فَذَكَرُوا الشَّامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ نَسْتَطِيعُ الشَّامَ وَفِيهِ الرُّومُ؟

يحق إذن أن نقول إن الآية عامة لا تخص الأخبار والرهبان، ولا نسير إلى المدى الذي يسير إليه سيدنا أبو ذر الصحابي المخلص بحيث لا يبيح لذي المال إلا ما يكفيه وعياله كما كان يفعل في - ذات نفسه، ويدعو إليه. روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه كان مع أبي ذر، فخرج عطاؤه، ومعه جارية، فجعلت تقضي حوائجه، فقضت منها سبعة، فقلت: لو ادخرت لحاجة بيوتك، وللضيف يتزل بك، فقال: إن خليلي أوصاني أن أبما ذهب أو فضة أو كى عليه فهو حجر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله إفراغا.

ولقد قال ابن عبد البر: " وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كثر يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة!.

ونحن نتبع جمهور الصحابة؛ وذلك لأنه إذا لم يبق شيء من المال بعد نفقاته ونفقات عياله لم يكن ثمة زكاة، لعدم وجود وعاء لها، فشرعية الزكاة توجب مالا مدخرا حولا، وذلك ينافي ما ذهب إليه أبو ذر رضي الله عنه. وأيضا فإن الأخذ برأي الصحابي الجليل ينافي الميراث؛ لأن الميراث يكون في المال الذي يبقى، وقد منع الصحابي الجليل بقاء أي مال يورث أو تجب فيه الزكاة.

وأیضا فإن معنى رأيه إلغاء الوصية مع الميراث، وقد شرعت الوصية بالقرآن، وبالحدیث النبوی، فقد روى أن النبي - ﷺ - قد قال: " إن الله تصدق عليكم في آخر أعماركم بثلاث مالكم فضعه حيث شئتم) ولقد

قال: وَمُعَاوِيَةَ فِي الْقَوْمِ - وَبِيَدِهِ عَصَا - فَضْرَبَ بِهَا كَتِفَ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: (يَكْفِيكُمْ اللَّهُ بِهَذَا). سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٢٧/٣)

صحيح مرسل

وعن الزهري، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَلَا بِهِ، فَقَالَ: يَا مِسُورُ! مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَنْمَةِ؟

قال: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَأَحْسِنُ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَتُكَلِّمَنِي بِذَاتِ نَفْسِكَ بِالَّذِي تَعِيبُ عَلَيَّ. قَالَ مِسُورُ: فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا أَعِيبُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَيَّنْتُ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَتَبْرَأُ مِنَ الذَّنْبِ، فَهَلْ تُعَدُّ لَنَا يَا مِسُورُ مَا تَلِي مِنَ الْإِصْلَاحِ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أُمَّثَالِهَا، أَمْ تُعَدُّ الذُّنُوبَ، وَتَتْرُكُ الْإِحْسَانَ؟

قال: مَا تُذَكِّرُ إِلَّا الذُّنُوبَ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَإِنَّا نَعْتَرِفُ لِلَّهِ بِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْنَاهُ، فَهَلْ لَكَ يَا مِسُورُ ذُنُوبٌ فِي حَاصَتِكَ تَخْشَى أَنْ تُهْلِكَ إِنْ لَمْ تُعْفَرْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا يَجْعَلُكَ اللَّهُ بِرِجَاءِ الْمَغْفِرَةِ أَحَقَّ مِنِّي، فَوَاللَّهِ مَا أَلِي مِنَ الْإِصْلَاحِ أَكْثَرَ مِمَّا تَلِي، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - لَا أُخَيِّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، إِلَّا اخْتَرْتُ اللَّهَ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَإِنِّي لَعَلَى دِينٍ يُقْبَلُ فِيهِ الْعَمَلُ وَيُجْزَى فِيهِ بِالْحَسَنَاتِ، وَيُجْزَى فِيهِ بِالذُّنُوبِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ: فَخَصَمَنِي.

قال عُرْوَةُ: فَلَمْ أَسْمَعْ الْمِسُورَ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥٠/٣) صحيح

وعن ابن جريج، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبُ بْنُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ، أَيُّ بُنْي! لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنَا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ، أَوْ أَكْثَرُ. سير أعلام النبلاء ط

الرسالة (١٥١/٣) صحيح

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ. قُلْتُ: وَلَا عُمَرُ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ خَيْرًا مِنْهُ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ أَسْوَدَ مِنْهُ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥٢/٣) صحيح

كان من الصحابة من لهم ثروات في عصر النبي - ﷺ - فما استنكرها عليهم، فعثمان كان ثريا وتاجرا، وعبد الرحمن بن عوف كان ثريا وتاجرا، وأبو بكر وعمر كانا من ذوي الأموال.

وإنه لو أخذ برأي أبي ذر ما كانت التجارات، فأسواقها تقوم على رعوس الأموال، وما كانت الصناعات، فهي أيضا تقوم على رعوس الأموال.

من أجل هذا كان لابد من تخصيص كثر الذهب والفضة الذي أوعد الله تعالى، وقد خصصوه من ذات النص القرآني فقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إن الوعيد على الأمرين مجتمعين لا على أمر واحد منهما. فليس الوعيد على الكثر لذات الكثر، وإنما الوعيد على الأمرين معا، على الكثر وعدم الإنفاق في سبيل الله تعالى، فإذا وجدا معا كان التبشير بالعذاب الأليم، وكان الوعيد الشديد لمن يمنع الإنفاق مع أنه يكثر المال، ولذا تضاربت الروايات على أن من يعطي الزكاة لا يكون عليه إثم الكانزين، بل إنه لا يعد كانزا من يخرج حقه في سبيل الله، وإنما الكانز هو الجامع للمال الذي يمنع حقه.

وقد ورد ذلك عن النبي - ﷺ -، بأن الإنفاق يمنع إثم الكانز الذي يجمع المال، وإنما ورد في الأثر الصحيح: " نعم المال الصالح في يد العبد الصالح " .

ويجب أن نشير هنا إلى أن الآية تشير إلى أن المال لا يكثر من الذهب والفضة، بل يجب أن يخرج للاستغلال الحلال بالالتجار، والصناعة، والزراعة، ولا يبقى في الخزائن، كالماء العطن الذي لا ينتفع به، وفي الآية إشارات بيانية: منها - قوله تعالى: (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ) فإن في الآية تهكما عليهم؛ لأن العذاب الأليم لا يبشر به، بل يهدد به، وفي التعبير بقوله تعالى: (فَبَشِّرْهُمْ) تهكم بهم، إذ إنهم كانوا يرتقبون خيرا في الآخرة من تكاثرهم في المال واكتنازه فجاءت العقبي غير ما يرتقبون.

ومنها - أن الضمير أعيد على الذهب والفضة بضمير المؤنث في قوله: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لملاحظة المعنى وهو الدنانير من الذهب، والدرهم من الفضة، وهي جمع، فأعيد عليها بضمير المؤنث، وهو لما لا يعقل يكون بالضمير المؤنث.

والثالثة - أنه ذكر الكثر في الذهب والفضة دون غيرهما مع أن الأموال كثيرة، وكان المال يطلق على السعير دون غيرها، وأجيب عنها بأن الذهب والفضة تطلق على كل المال، وهما مقياس التقدير لكل الأموال، وقد قال في ذلك الزمخشري: إنهما قانون التمول وأثمان الأشياء، ولا يكثرهما إلا من فضلا عن حاجته، ومن كثرنا عنده حتى يكثرهما، لم يعد سائر أجناس المال، فكان ذكر كثرهما دليلا على ما سواهما.

هذا معنى الآية الكريمة فيما يظهر لنا، ويجب أن ننبه إلى أنه لا يصح النهي في المال إلا للقيام بمصلحة عامة، ولا يصح أن يكون المال مطلبا ذاتيا، وغرضا مقصودا لذاته لا للتمكن من النعم، فإنه حينئذ يلهي عن المقاصد السامية، كما قال تعالى: (أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ)، ولأنه يصير عبدا للمال، لا سيدا متصرفا، والنبي - ﷺ - يقول: " تعس عبد الدرهم " - وقد روى أن رسول الله - ﷺ - قال: " تبا للذهب تبا للفضة، قالها ثلاثا فقالوا له: أي مال نتخذ: قال: " لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا، وزوجة تعين أحدكم على دينه) وقال - ﷺ -: " من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها " (رواه أحمد).

ذكر الله عذاب يوم القيامة لمن كثر الذهب والفضة من غير إنفاق: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِلْأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَبُونَ (٣٥)

(يَوْمَ) تتعلق بقوله: (بِعَذَابِ أَلِيمٍ)، أي ذلك الإيلام الشديد، يوم يحمى عليها أي يوقد عليها، والضمير يعود إلى الذهب والفضة كما يعود ضمير ينفقونها إليها على التخريج الذي ذكرنا آنفاً، ولهذا النص تصوير لحال الأشحة الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبل الخير، ولا يؤدون ما تعلق بها من نفقات على العيال، والفقراء، فلا يعطون المال على حبه مسكيناً يتيماً وأسيراً، ويعيشون لأنفسهم، لآ يتجاوزونها إلى غيرهم من الفقراء والمحويج والمجاهدين والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله.

و (يُحْمَى عَلَيْهَا) أي يوقد عليها فتكون كمقام تكوى بها وجوههم، وجنوبهم وظهورهم، وذكرت هذه الأعضاء لأنها تعم الجسم كله، وابتدأ بالوجه لأنها بها المواجهة، وبها تتميز الأشخاص؛ ولأنهم يطلبون بكثر المال الوجاهة في الدنيا، والشأن فيها، ولأنهم بالكثر يصنونون ماء - وجوههم، كما قال الزمخشري " أن يكون ماء وجوههم مصوناً عندهم يتلقون بالجميل، ويجيون بالإكرام، وييجلون ويحتشمون، ومن أكل الطيبات يتضلعون منها، وينفخون جنوبهم، ومن لبس ناعمة من الثياب، يطرحونها على ظهورهم، كما ترى أغنياء زمانك هذه أغراضهم وطلباتهم من أموالهم لآ يخطرون ببالهم قول رسول الله - ﷺ - " ذهب أهل الدثور بالأجور ".

وقيل لأنهم كانوا إذا بصروا الفقير عبسوا وإذا ضمهم وإياه مجلس ازوروا عنه، وتولوا بأركانهم، وولوه ظهورهم، وقيل: معناه يكون على الجهات الأربع مقاديرهم، وما حيرهم وجنوبهم، اهـ.

هذه مقالة الزمخشري، ونرى الأقوال التي ذكرها كلها صادقة، فهم ينتفعون بالأموال مفاخرين بما مباهين مستعلين يملئون بطونهم منها، ويلبسون الدمقس والحري، ويعبسون للفقراء، ويهشون للأغنياء، ويوم القيامة تحيط بهم النار من الجهات الأربع، بحيث لآ ينفلتون عنها، ويكونون بها في كل أجزاء جسمهم، ولا يجدون للفرار منها سبيلاً.

(هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِلْأَنْفُسِكُمْ) هذه النار الموقدة من تنوركم هي ما كترتموه أي عاقبته وماله، أو ذاته، فذوقوا ما كنتم تكتزون، أي وبال ما كنتم تكترونه، أو ذوقوه موقداً للنار.

هذا خبر الله تعالى عن الكنوز وأصحابها يوم القيامة، وما يتعلق باليوم الآخر نقله كما هو، ويصح أن نقول إنه تصوير لحالهم تسببه عاقبة أمرهم. من يكونون بذهبهم وفضتهم، والله عليم خبير. ١٣٠

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه ١٣١.

١٣٠ - زهرة التفاسير (٦ / ٣٢٩١)

١٣١ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٠).

وفي الحديث أن الله يحيي البهائم ليعاقب مانع الزكاة، وفي ذلك معاملة له بنقض قصده؛ لأنه قصد منع حق الله تعالى منها، وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، والحكمة في كونها تعاد كلها، مع أن حق الله فيها، إنما هو في بعضها؛ لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال، لما لم تخرج زكاته، كان غير مطهر.^{١٣٢}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». أخرجه مسلم^{١٣٣}.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرَانِيُّ: الْكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ سِوَاءَ كَانَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ أَوْ فِي ظَهْرِهَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هُوَ كُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ صَدَقَةُ الزَّكَاةِ فَلَمْ تُؤَدَّ فَأَمَّا مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. قَالَ الشَّارِحُ: وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاللَّيْلِ وَالْعَنَمِ وَقَدْ زَادَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا صَاحِبٌ يَقْرَأُ». قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يَقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ وَآخِرُهُ دَلِيلٌ فِي إِبْتَاتِ الْعُمُومِ.^{١٣٤}

- ترك الصيام:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١٨٣) [البقرة: ١٨٣].

يخبر تعالى بما من به على عباده، بأنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة، لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان.

وفيه تنشيط لهذه الأمة، بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمصارعة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة، التي اختصتكم بها.

ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتتاب نهيهِ.

فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرّب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيتترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف

^{١٣٢} - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢ / ٢٢٦)

^{١٣٣} - أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

[ش (ما من صاحب كثر) قال الإمام أبو جعفر الطبري الكثر كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو على

ظورها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا]

^{١٣٤} - بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار (١ / ٥٣٥)

نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أو جب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى..^{١٣٥}

إن الله - سبحانه - يعلم أن التكليف أمر تحتاج النفس البشرية فيه إلى عون ودفع واستجاشة لتنهض به وتستجيب له مهما يكن فيه من حكمة ونفع، حتى تقتنع به وتراض عليه.

ومن ثم يبدأ التكليف بذلك النداء الحبيب إلى المؤمنين، المذكر لهم بحقيقتهم الأصلية ثم يقرر لهم - بعد نداءهم ذلك النداء - أن الصوم فريضة قديمة على المؤمنين بالله في كل دين، وأن الغاية الأولى هي إعداد قلوبهم للتقوى والشفافية والحساسية والخشية من الله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» ..

وهكذا تبرز الغاية الكبيرة من الصوم .. إنها التقوى .. فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة، طاعة لله، وإيثارا لرضاه. والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية، ولو تلك التي تهجس في البال، والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله، ووزنها في ميزانه. فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم. وهذا الصوم أداة من أدواتها، وطريق موصل إليها. ومن ثم يرفعها السياق أمام عيونهم هدفاً وضيفاً يتجهون إليه عن طريق الصيام .. «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» ..^{١٣٦}

وقد بين الله تعالى حكمة شرعيته الأزلية الباقية بقوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) أي رجاء منكم لأن تصلوا إلى درجة المتقين، فتنقوا المعاصي، وسيطرة الأهواء والشهوات على نفوسكم؛ وذلك لأن الصوم يربي النفس على الضبط، والاستيلاء على أهوائها وشهواتها وحيث قويت الإرادة قوي سلطانها على الالتواء وعلى الشهوات، ولذلك كان من آدابه المكملة له أن يمتنع عن المحظورات كلها فلا يسب ولا يقول الزور، ولا يعمل به، ولا يجترح المنهيات بلسانه، وإن الصوم بهذه المعاني الجليلة المهذبة للنفس الضابطة للإرادة كان من أعظم العبادات عند الله تعالى؛ وكان الصوم من بين العبادات مختصاً بأنه لله تعالى وحده؛ لأنه تجرد روحي، وانخلاع من الأهواء والشهوات وعلو بالنفس الإنسانية عن العالم المادي وشهواته وهو سر بين العبد وربّه.

وحدّد الله سبحانه وتعالى مقدار الصوم بأنه أيام معدودات ليست كثيرة، ولا مرهقة، ولكنها في مؤداها جليلة وهذه الأيام المعدودات التي لا تتجاوز الحسبة هي شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان.^{١٣٧}

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه^{١٣٨}.

- ترك الحج:

^{١٣٥} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦)

^{١٣٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٦)

^{١٣٧} زهرة التفاسير (١/ ٥٥١)

^{١٣٨} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) (٢٢)، واللفظ له.

قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (٩٧) { [آل عمران: ٩٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه^{١٣٩}..

- ترك ذكر الله:

قال الله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} (٢٠٥) { [الأعراف: ٢٠٥].

هو خطاب للنبي الكريم، ينضوى تحته المؤمنون جميعاً..

ومطلوب هذا الخطاب، هو ذكر الله، وشغل القلب به، في صمت وخشوع، وفي ضراعة لكبرياء الله، وخوف ورهب لسلطوته وجبروته.

وهذا هو ذكر القلب، حيث تسكن كل جارحة، وحيث يكون الإنسان كله مشاعر خاشعة، تلين بما الجلود، وتفيض منها العيون، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (٢٣: الزمر).

وهناك ذكر باللسان، هو في درجة بعد هذه الدرجة، ومترلة دون تلك المترلة، التي هي من شأن القلب وحده.. وليس الذكر باللسان مجرد أصوات تردّد بكلمات الله وآياته، فإن مثل هذا الذكر لا محصل له، ولا ثمرة وراءه.. وإنما يكون ذكر اللسان مورداً من موارد الخير، وطريقاً قاصداً إلى الحق والهدى، حين يستملى من قلب خاشع، ويتلقى من مشاعر مجتمعة ساكنة، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ».. فهو معطوف على قوله تعالى: «فِي نَفْسِكَ» أي اذكر ربك في نفسك وتضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول»..

بمعنى: واذكر ربك بلسانك كما ذكرته بقلبك، ولكن بصوت خفيض ضارع تناجى فيه ربك، في غير ضوضاء أو جلبة، وفي هذا استجماع للقلب، واستحضار لما عرب من سوانحه وخواطره، فكما في ذكر الله بالقلب دون اللسان إتاحة الفرصة للقلب أن يصغى إلى نداءاته المنبعثة من داخله، كذلك في ذكر الله باللسان هو إيقاظ للقلب بتلك الكلمات الرقيقة الهامسة التي تربت عليه في رفق وتناد به في عطف ولين.

والغدو: جمع غدوة، وهي أول النهار، والآصال: جمع أصائل، والأصائل: جمع أصيل، وهو الساعة الأخيرة من النهار.

والمعاد بالغدو والآصال، ليس هو قصر ذكر الله في هذين الوقتين، وإنما المراد هو شغل القلب واللسان بذكر الله، ذكراً دائماً متجدداً، بحيث يخلو الإنسان نفسه من الشواغل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ليكون بينه وبين الله تلك اللقاءات المسعدة، التي يجدد فيها إيمانه، ويقوى بها صلته بخالقه.. ولهذا جاءت خاتمة الآية بهذا الأمر الكريم: «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

^{١٣٩} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) (٢٢)، واللفظ له.

وأما السر في اختيار هذين الوقتين، فالأول أصلح الأوقات وأنسبها لذكر الله، واستحضار جلاله وعظمته. ففي أول النهار يتزود الإنسان بهذا الزاد الطيب، الذي يغذى به مشاعره وأحاسيسه، ويشحن به عواطفه ونوازعه.. ثم يخرج إلى الحياة، ومعه هذا الرصيد العظيم من أمداد الله، ورحماته، فيواجه الحياة بقلب سليم، وعزم موثق، ولسان عفت، ويد نقية.. فيكون من هذا كله في حراسة أمينة يقظة، فلا يزل ولا ينحرف!. فإذا كان آخر النهار، كان له إلى نفسه عودة ومراجعة، فيعرضها على الله، ويصلح ما وقع لها من خلل أثناء رحلتها مع الحياة طوال اليوم.. وبهذا يظل المؤمن المتصل بالله هذا الاتصال - يظل على الصحة والسلامة أبداً، فيقطع العمر، معافى في دينه، سعيداً في دنياه، طامعاً في رضى الله ورضوانه، يوم يقوم الناس لرب العالمين..^{١٤٠}

إن ذكر الله - كما توجه إليه هذه النصوص - ليس مجرد الذكر بالشفقة واللسان. ولكنه الذكر بالقلب والجنان. فذكر الله إن لم يرتعش له الوجدان، وإن لم يخفق له القلب، وإن لم تعش به النفس.. إن لم يكن مصحوباً بالتضرع والتذلل والخشية والخوف.. لن يكون ذكراً.. بل قد يكون سوء أدب في حق الله سبحانه. إنما هو التوجه إلى الله بالتذلل والضراعة، وبالحشية والتقوى.. إنما هو استحضار جلال الله وعظمته، واستحضار المخافة لغضبه وعقابه، واستحضار الرجاء فيه والاتجاء إليه.. حتى يصفو الجوهر الروحي في الإنسان، ويتصل بمصدره اللدني الشفيف المنير..

فإذا تحرك اللسان مع القلب وإذا نسبت الشفاه مع الروح فليكن ذلك في صورة لا تخدش الخشوع ولا تناقض الضراعة. ليكن ذلك في صوت خفيض، لا مكاء وتصدية، ولا صراخاً وضجة، ولا غناء وتطرية! «واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول». «بالغدو والآصال».

في مطالع النهار وفي أواخره. فيظل القلب موصولاً بالله طرقي النهار. وذكر الله لا يقتصر على هذه الآونة، فذكر الله ينبغي أن يكون في القلب في كل آن ومراقبة الله يجب أن تكون في القلب في كل لحظة. ولكن هذين الآيتين إنما تطالع فيهما النفس التغير الواضح في صفحة الكون.. من ليل إلى نهار.. ومن نهار إلى ليل. ويتصل فيهما القلب بالوجود من حوله وهو يرى يد الله تقلب الليل والنهار وتغير الظواهر والأحوال..

وإن الله - سبحانه - ليعلم أن القلب البشري يكون في هذين الآيتين أقرب ما يكون إلى التأثر والاستجابة ..

ولقد كثر في القرآن التوجيه إلى ذكر الله سبحانه وتسيبته في الآونة التي كأنما يشارك الكون كله فيها في التأثير على القلب البشري وترقيقه وإرهافه وتشويقه للاتصال بالله.. «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ. وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ».. «وَمِنَ آثَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى».. «وَأذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً»

^{١٤٠} - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٥٣)

إنه التذکر الدائم والاستحضار الدائم لجلال الله - سبحانه - ومراقبته في السر والعلن، وفي الصغيرة والكبيرة، وفي الحركة والسكنة، وفي العمل والنية .. وإنما ذكر البكرة والأصيل والليل .. لما في هذه الآونة من مؤثرات خاصة يعلم الله ما تصنع في القلب البشري، الذي يعلم خالقه فطرته وطبيعة تكوينه! «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» ..

الغافلين عن ذكر الله .. لا بالشفة واللسان، ولكن بالقلب والجنان .. الذکر الذي يخفق به القلب فلا يسلك صاحبه طريقاً يخجل أن يطلع عليه الله فيه ويتحرك حركة يخجل أن يراه الله عليها ولا يأتي صغيرة أو كبيرة إلا وحساب الله فيها .. فذلك هو الذکر الذي يرد به الأمر هنا وإلا فما هو ذكر الله، إذا كان لا يؤدي إلى الطاعة والعمل والسلوك والاتباع.

اذکر ربك ولا تغفل عن ذكره ولا يغفل قلبك عن مراقبته فالإنسان أحوج إلى أن يظل على اتصال بربه، ليتقوى على نزغات الشيطان: «وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».^{١٤١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». أخرجه أحمد والترمذي^{١٤٢}.

(إِلَّا كَانَ) : أي: ذَلِكَ الْمَجْلِسُ (عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ) : أي: بِذُنُوبِهِمْ السَّابِقَةِ وَتَقْصِيرَاتِهِمْ اللَّاحِقَةِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرَةِ التَّبَعَةُ. قَالَ الطَّبِيُّ، قَوْلُهُ: (فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ) مِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ مَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ مِنْ حَصَائِدِ أَلْسِنَتِهِمْ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الرَّسُولِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَلْمِيحٌ إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ٦٤] (وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ) : أي: فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً، وَفِيهِ إِيمَاءٌ بِأَنَّهُمْ إِذَا ذَكَّرُوا اللَّهَ لَمْ يُعَذِّبَهُمْ حَتْمًا، بَلْ يَغْفِرُ لَهُمْ حَزْمًا^{١٤٣}

٣ - كباير المعاملات

- الحكم بغير ما أنزل الله:

قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)} [المائدة: ٤٤].

وقال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)} [المائدة: ٤٥].

وقال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)} ... [المائدة: ٤٧].

فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه.

وقد يكون كبيرة من كباير الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد.^{١٤٤}

^{١٤١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٩١٣)

^{١٤٢} - صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٩٥٨٠) ، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٠) ، وهذا لفظه.

^{١٤٣} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٥٥)

^{١٤٤} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٣)

بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملاسة والزمان والمكان، وينطلق حكما عاما، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل

..

والعلة هي التي أسلفنا .. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية الله. فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمة التشريعية. ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر .. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذلك؟

وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل - وهو أقوى تعبيرا من الكلام - ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟! إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة.

والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه .. وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد.^{١٤٥} إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله ..

إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غدا، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام. والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليما، فهم إذن في دين الله. وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر - في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله. والذي لا يتبغى حكم الله يتبغى حكم الجاهلية والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.

وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه. وهم بعد ذلك بالخيار! ثم يسألهم سؤال استنكار لا يتغاثم حكم الجاهلية وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله. «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟» .. وأجل! فمن أحسن من الله حكما؟

ومن ذا الذي يجروا على ادعاء أنه يشرع للناس، ويحكم فيهم، خيرا مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ أيستطيع أن يقول: إن الله - سبحانه - وهو

^{١٤٥} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٨٨)

يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد .. كان - سبحانه - يجهل أن أحوالاً ستطرأ، وأن حاجات ستستجد، وأن ملابسات ستقع فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان؟! ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية، وحكم الجاهلية ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب، أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله؟

ما الذي يستطيع أن يقوله .. وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين؟! الظروف؟ الملابسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟ .. ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته، وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة، والأحوال المتغيرة؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟

يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء .. ولكن المسلم .. أو من يدعون الإسلام .. ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم يبقون على شيء من الإسلام؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟

إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدل .. إما إسلام وإما جاهلية. إما إيمان وإما كفر. إما حكم الله وإما حكم الجاهلية ..

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون. والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين ..

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء! وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح .. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا «المسلمين» وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم ..^{١٤٦}

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: " يُنكَرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنِ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا مُسْتَدٍّ مِنْ شَرِيْعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ النَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَرْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ (اليسق) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا

^{١٤٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٩٦)

مُتَّبِعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بَكْتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ - . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [- ﷺ] - فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } أَي: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ وَأَيَّقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخُلُقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. ١٤٧

وقال ابن كثير رحمه الله: " فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى " الْبِاسِقِ " وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٥٠] " الْمَائِدَةِ: ". وَقَالَ تَعَالَى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥] ". ١٤٨

وقال العلامة الشنقطي رحمه الله عند قوله - تَعَالَى - : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ. مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَحُدُّهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ - جَاءَ مُوضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. فُالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦]. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا بِصِيغَةِ التَّهْيِ. وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [١١٠ \ ١١٨]، فَالْأَمْرَانِ سِوَاءٍ كَمَا تَرَى إِبْضَاحَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيحٍ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلٌ تَشْرِيحِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرٌ بِوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ. وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيحِ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ، فَمِنْ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحُدُّهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [١١٢ \ ٤٠]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ الْآيَةَ [١١٢ \ ٦٧]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ [٥٧ \ ٦]. وَقَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٤٤ \ ٥]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٨ \ ٨٨]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٨ \ ٧٠]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِبْضَاحَهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [٢٦ \ ١٨].

١٤٧ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣ / ١٣١)

١٤٨ - البداية والنهاية ط هجر (١٧ / ١٦٢)

وَأَمَّا آيَاتُ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ [١٦٦ \ ١٠٠]. وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ [١٦٦ \ ١٢١]. وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ الْآيَةَ [١٣٦ \ ٦٠]. وَالآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي «الْكَهْفِ».^{١٤٩}

إن الحكم بغير ما أنزل الله والرضا به ينقسم إلى قسمين كبيرين، هما:

(١) كفر اعتقاد أكبر ناقل عن الملة، وله عدة صور.

(٢) كفر عمل أصغر، وله صورتان لا ثالث لهما.

الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً أكبر ناقلًا عن الملة:

الأولى: أن يضع الحاكم دستوراً علمانياً على غرار دساتير الكفار، نحو الدستور الفرنسي، مستبدلاً الذي هو أدنى بالذي هو خير، ومستعيضاً به عن حكم الله ورسوله، سواء كانت هذه الاستعاضة كلية أو جزئية. وهذا اعتقاد ضمني من واضعي الدستور، ومنفذيه من الحكام والقضاة، والراضين به من الرعية، على تفضيله على حكم الله ورسوله أو مساواته له.

الثانية: أن يعتقد أن حكم الله ليس بواجب عليه، وإنما هو بالخيار، إن شاء حكم به وإن شاء حكم بغيره.

الثالثة: أن يعتقد أن حكم الله واجب، ولكن القوانين الوضعية أفضل منه، وأصلح لمشاكل العصر.

الرابعة: أن يعتقد أن القوانين الوضعية المستمدة من الكفار ليست أصلح من حكم الله ولكنها مساوية له.

الخامسة: أن يعتقد أنه يجوز له أن يتحاكم للقوانين الوضعية.

السادسة: أن يتحاكم إلى ما وضعه زعماء العشائر والقبائل، من العادات، والتقاليد، والأعراف، وسوالمف الجاهلية، نحو "الياسق" الذي وضعه جنكيز خان لقومه.

السابعة: أن يدع التحاكم لشرع الله خوفاً من الكفار وحرصاً على الكرسي.

الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً أصغر:

حالتان فقط، هما:

الأولى: أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله ولكنه لا يوفق لذلك.

الثانية: أن تحمله شهوته وهواه في قضية معينة، فيحيد عن حكم الله، مع تيقنه أن ما حاد عنه هو حكم الله.

تنبيهات:

(١) هذا فيما يتعلق بالحكام، والقضاة، وواضعي الدساتير والقوانين المحادة لكتاب الله وسنة رسوله، أما العامة والجمهور فمن رضي بهذا الحكم وانشرح له صدره فحكمه حكمهم، إذ الرضا بالكفر كفر، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠] فمن لم يرض وأنكر ولو بقلبه فلا حرج عليه.

^{١٤٩} - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٧ / ٧)

٢) على هاتين الحالتين: وهما أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله فلا يوفق لذلك وأن تحمله شهوته على مخالفة حكم الله مع إقراره بأنه حكم الله ويجب عليه التحاكم به يحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، وعطاء، وأبي مجلز رحمهم الله. عن طاوس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] كفرٌ دون كفرٍ»

أما أن يحمل كلام هؤلاء الأئمة على الصور السبعة الأول ففي ذلك تعدُّ وتجنُّ.

٣) إنزال مثل هذه النصوص على حال حكام المسلمين اليوم فيه اعتداء كبير وعدم إنصاف، لأن جل البلاد الإسلامية اليوم تحكم بدساتير وقوانين علمانية من وضع البشر قامت على أنقاض الإسلام، بينما كان المسلمون إلى سقوط الدولة العثمانية لا يعرفون لحكم الله ورسوله بديلاً، ولم يكن لهم دستور ولا قانون مخالف لشرع الله، والذي كان يحدث من مخالفات يرجع إما إلى خطأ المجتهدين أو ميل عن الحق لشهوة وهوى، فأين هذا مما نحن عليه الآن؟

٤) دعوى أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفراً أكبر إلا إذا اعتقد ذلك بقلبه، هذه عقيدة المرجئة الكرامية الذين يقولون: الإيمان مجرد تلفظ باللسان، أو المرجئة الجهمية الذين حصروا الإيمان في معرفة القلب؛ فعلى شرعهم هذا فإن إبليس وفرعون من أهل الإيمان، تعالى الله أن يكون إبليس وفرعون من أوليائه، أما أهل الحق والعدل، أهل السنة، فيحكمون على الناس بما ظهر منهم ويدعون سرائرهم إلى الله، إذ الكفر الأكبر ليس قاصراً على الاعتقاد فقط.

٥) لا يغني عن ردِّ حكم الله ورضي بحكم الطاغوت صلاة ولا صيام ولا غيرهما.

الأدلة على كفر من رفض حكم الله ورضي بحكم الطواغيت:

الأدلة على كفر من رفض حكم الله ورضي بحكم الطواغيت من الكتاب كثيرة جداً، نشير إلى طرف منها. قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء: ٦٥]. وقوله عن المنافقين: {ويقولون آمنا بالله وبالرَّسول وأطعنا ثم يتولَّى فريقٌ منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين (٤٧) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم معرضون (٤٨) وإن يكن لهم الحقَّ يأتوا إليه مذعنين (٤٩)} [النور: ٤٧ - ٤٩].

وقال مادحاً المؤمنين: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} [النور: ٥١].

وقوله في سورة المائدة: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] إلى آخر الآيات. وقوله: {فمن يكفر بالطَّاعوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عليمٌ} [البقرة: ٢٥٦]. وقوله: {لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاعوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشَّيطان أن يضلَّهم ضلالاً بعيداً} [النساء: ٦٠].

قد أطبق أهل العلم من أهل السنة قاطبة، قديماً وحديثاً، على كفر من ردّ حكم الله ورضي بحكم الطواغيت، وإليك بعضاً من أقوالهم.

١) ابن حزم رحمه الله:

قال عند قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} [التوبة: ٣١] الآية: (فلما كان اليهود والنصارى يجرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ويجلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباباً من دون الله وعبادة وهذا هو الشرك بلا خلاف) ١٥٠.

وما ذهب إليه ابن حزم قرره الرسول ﷺ، فعن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب وهو يقول {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} [التوبة: ٣١] قلت: يا رسول الله لم يكونوا يعبدوهم قال: «أجل ولكن يجلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويجرمون عليهم ما أحل الله فيحرمون» (صحيح)

وعن أبي العالية: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً} [التوبة: ٣١] قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت الربوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال قالوا: " ما أمرنا به ائتمرنا، وما نهونا عنا انتهينا، لقولهم: وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحو الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم " (صحيح) فدل ذلك على أن الرضا بما يشرعه البشر ليس ناقضاً لتوحيد الألوهية فقط، بل ناقض لتوحيد الربوبية.

٢) ابن تيمية رحمه الله:

قال: "ذم الذين أوتوا قسطاً من الكتاب لما آمنوا بما خرج عن الرسالة وفضلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها كما يفضل ذلك بعض من يفضل الصابئة من الفلاسفة والدول الجاهلية - جاهلية الترك والديلم والعرب والفرس وغيرهم - على المؤمنين بالله وكتابه ورسوله وكما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام ويتحلل في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم وإذا قيل لهم: تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إغراضاً وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم وديانهم بالشبهات والشبهات أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق ونوفق بين "الدلائل الشرعية" و "القواطع العقلية" التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات أو "الذوقية" التي هي في الحقيقة أوهام وخیالات {أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظّمهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً} إلى قوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} ١٥١.

٣) ابن القيم رحمه الله:

١٥٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٥)

١٥١ - مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٩)

قال: ومن ذلك قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفى عنهم الحرج وهو ضيق الصدر وتشرح صدورهم لحكمه كل الانسراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمة بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض"

١٥٢

لقد أقسم الله جلّ جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسماً عظيماً، يعرف مضمونه أولو البصائر، فقلوبهم منه على حذر إجلاً له وتعظيماً، فقال تعالى تحذيراً لأوليائه وتنبهياً على حال هؤلاء وتفهيماً {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء: ٦٥].^{١٥٣}

٤) العز بن عبد السلام:

قال: وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع. وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والديني، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضرر إلا هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادّة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلّة، ولا أن يقلّد أحداً لم يؤمر بتقليده: كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويردّ على من خالف في ذلك قوله عزّ وجلّ: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: ٤٠].^{١٥٤}

٥) ابن كثير رحمه الله:

قال: (فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} فدلّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.^{١٥٥}

٦) ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:

^{١٥٢} - التبيان في أقسام القرآن (ص: ٤٣٠)

^{١٥٣} - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٦٠)

^{١٥٤} - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥٨)

^{١٥٥} - تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٤٥)

قال: (وهنا أمرٌ يجب أن يتفطن له، وهو: أنَّ الحُكْمَ بغير ما أنزل الله قد يكون كُفْرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً: كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كُفْرًا: إما مجازيًا، وإما كُفْرًا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أنَّ الحُكْمَ بما أنزل الله غير واجب، وأنه محيّرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم [الله]. - فهذا كُفْرٌ أكبر. وإن اعتقد وجوب الحُكْمَ بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافرًا كُفْرًا مجازيًا، أو كُفْرًا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحُكْمَ وأخطأ، فهذا مخطئٌ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ.^{١٥٦}

٧) أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي المفسر المتوفى ٩٨٢ هـ رحمه الله:

قال عند تفسير قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً أي من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكرًا له كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيناً {فأولئك} إشارة إلى من والجمع باعتبار معناها كما أن الأفراد فيما سبق باعتبار لفظها {هم الكافرون} لاستهانتهم به وهم إما ضمير الفصل أو مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر لأولئك وقد مر تفصيله في مطلع سورة البقرة والجملة تذييلٌ مقررٌ لمضمون ما قبلها أبلغ تقريرٍ وتحذيرٍ عن الإخلال به أشدَّ تحذير حيث علّق فيه الحكم بالكفر. بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه لاسيما مع مباشرة ما نحا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه وادعاء أنه من عند الله ليشثروا به ثمناً قليلاً^{١٥٧}.

٨) القرطبي المفسر رحمه الله:

قال: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديلٌ له يوجب الكفر، وإن حكم به هوياً ومعصيةً فهو ذنبٌ تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين^{١٥٨}.

٩) الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

قال: (من اعتقد أن غير هدى الرسول ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر)^{١٥٩}

١٠) الشوكاني رحمه الله:

قال في تفسير قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون .." الآية: (وفي هذا الوعيد الشديد: ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفتدة. فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه، مؤكداً لهذا القسم بحرف التنفي بأنهم لا

^{١٥٦} - شرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية (ص: ٣٠٤) وشرح الطحاوية - ط دار السلام (ص: ٣٢٣) وعقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك (ص: ١١٩)

^{١٥٧} - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤٢/٣)

^{١٥٨} - تفسير القرطبي (٦/١٩١)

^{١٥٩} - عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي (٦٧١/٢) ومجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) (ص: ٣٨٦) ونوافض الإيمان القولية والعملية (٤٩/٢)

يؤمنون، فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحى عباد الله، حتى تحصل لهم غاية، هي: تحكيم رسول الله ﷺ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت فضمّ إلى التحكيم أمراً آخر، هو عدم وجود حرج، أي حرج، في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضا، واطمئنان، واثلاج قلب، وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: ويسلموا أي: يدعونا وينقادوا ظاهراً وباطناً، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكّد فقال: تسليماً فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره. بما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه، تسليماً لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة. ١٦٠

(١١) محمود شكري الألوسي رحمه الله:

قال: "نعم لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول: هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظاً ويتقصّف غضباً إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم، وهذا القانون الذي ذكروه قد نقصت منه اليوم أمور وزيدت فيه أمور وسمي بالأصول، وألفت فيها رسائل وطبعت ونشرت وقرئت وألزم العمل بما حوتها كل أمير ومأمور وعقدت مجالس الشورى عليها، ورجع في أحكام الأحكام إليها ومن خالفها نكل تنكيلاً، وربما حبس حبساً طويلاً، وكم قد قال لي بعض الولاة: إياك أن تقول في مجلسنا: المسألة شرعاً كذا، وقد أصابني منه عامله الله بعدله لعدولي عن قوله مزيد الأذى، واتفق أن قال لي بعض خاصته يوماً: أرى ثلثي الشرع شراً، فقلت له - وإن كنت عالماً أن في أذنيه وقراً: نعم ظهر الشر لما أذهبتهم من الشرع العين، ولم تأخذوا من اسمه سوى حرفين فتأمل العبارة وتغير وجهه لما فهم الإشارة، والذي ينبغي أن يقال في ذلك: إن ما يرجع من تلك الأصول إلى ما يتعلق بسوق الجيوش وتعبئتهم وتعليمهم ما يلزم في الحرب مما يغلب على الظن الغلبة به على الكفرة وما يتعلق بأحكام المدن والقلاع ونحو ذلك لا بأس في أكثره على ما نعلم، وكذا ما يتعلق بجزاء ذوي الجنائيات التي لم يرد فيها عن الشارع حد مخصوص بل فرض التأديب عليها إلى رأي الإمام كأنواع التعازير، ولالإمام أن يستوفي ذلك وإن عفا المحني عليه لأن الساقط به حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة كما نص على ذلك العلامة ابن حجر في شرح المنهاج، والقواعد لا تأباه، نعم ينبغي أن يجتنب في ذلك الإفراط والتفريط، وقد شاهدنا في العراق مما يسمونه «جزاء» ما القتل أهون منه بكثير. ومثل ذلك ظلم عظيم وتعد كبير."

وأما ما يتعلق بالحدود الإلهية كقطع السارق. ورحم الزاني المحسن. وما فصل في حق قطاع الطريق من قطع الأيدي والأرجل من خلاف وغيره مما فصل في آيتهم - إلى غير ذلك - فظاهر أمره دخوله في حكم الآية هنا على ما ذكره البيضاوي.

١٦٠ - فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٥٩)

وأما ما يتعلق بالمعاملات والعقود فإن كان موافقا لما ورد عن الشارع فيها من الصحة وعدمها سميها «شرعا» ولا نسميه «قانونا» و «أصولا» وإن لم يكن موافقا لذلك كالحكم في إعطاء الربا مثلا المسمى عندهم - بالكرشته - لزعم أنه تتعطل مصالح الناس لو لم يحكم بذلك فهو حكم بغير ما أنزل الله عز وجل .
وأما ما يتعلق بحق بيت المال في الأراضي فما كان موافقا لعمل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين فذاك وما كان مخالفا لعمل الخلفاء الصادر منهم باجتهاد فإن كانت مخالفته إلى ما هو أسهل وأنفع للناس فنظرا إلى زمانهم فهو مما لا بأس فيه، وإن كانت مخالفته إلى ما هو أشق ففيه بأس، ولا يجري هذا التفصيل فيما وصفه رسول الله عليه الصلاة والسلام كالعشر في بعض الأراضي التي فتحت في زمنه الشريف صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا تجوز المخالفة فيه أصلا على ما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة بحسب الظاهر بأن لم يكن منصوبا عليه كان يندرج في العمومات المنصوص عليها في أمر الأراضي فذاك وإلا فقبوله ورده باعتبار المدخول في العمومات الواردة في الحظر والإباحة فإن دخل في عمومات الإباحة قبل وإن في عمومات الحظر رد، وأمر تكفير العامل بالأصول المذكورة خطر فلا ينبغي إطلاق القول فيه، نعم لا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية متنقضا لها به، ولقد سمعت بعض خاصة أتباع بعض الولاة يقول: وإن تلك الأحكام أصول وقوانين سياسية كانت حسنة في الأزمنة المتقدمة لما كان أكثر الناس بلها، وأما اليوم فلا يستقيم أمر السياسة بها والأصول الجديدة أحسن وأوفق للعقل منها، ويقول كلما ذكرها: الأصول المستحسنة. وكان يرشح كلامه بنفي رسالة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا رسالة الأنبياء عليهم السلام قبله، ويزعم أنهم كانوا حكماء في أوقاتهم توصلوا إلى أغراضهم بوضع ما ادعوا فيه أنه وحي من الله تعالى، فهذا وأمثاله مما لا شك في كفره وفي كفر من يدعي للمرافعة عند القاضي فيأبى إلا المرافعة بمقتضى تلك الأصول عند أهل تلك الأصول راضيا بما يقضون به عليه تردد وإنما لم يجزم بكفره مع قوله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما^{١٦١}

(١٢) محمد رشيد رضا رحمه الله:

قال في تفسير المنار في تفسير قوله تعالى: "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله .. " الآية: والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولاسيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان وما يدعيه من الإسلام، وهي حجة الله البالغة على المقلدين لبعض الناس فيما استبان حكمه في الكتاب والسنة، ولاسيما إذا دعوا إليه ووعظوا به.^{١٦٢}

(١٣) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية الأسبق رحمه الله:

^{١٦١} - تفسير الألوسي = روح المعاني (٢١٥ / ١٤)

^{١٦٢} - تفسير المنار (١٨٥ / ٥)

قال: وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غيرها ما جاء به الرسول (ﷺ) من المنافقين كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) فإن قوله عز وجل: (يزعمون) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي (ﷺ) مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر. و (الطاغوت) مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول (ﷺ) أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي (ﷺ) فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً ما جاء به النبي (ﷺ) فقط لا بخلافه كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي (ﷺ) فمن حكم بخلافه أو حاكم أو حاكم غلي خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمياً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزته حد" ١٦٣

١٤) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: ١٦٤

قال: وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيّناً في آيات أخرى، كقوله تعالى: إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه [١٢ \ ٤٠]، وقوله تعالى: إن الحكم إلا لله عليه توكلت الآية [١٢ \ ٦٧]، وقوله تعالى: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله [٤٢ \ ١٠]، وقوله تعالى: ذلكم بآته إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرِكْ به تؤمنوا فالحكم لله العليّ الكبير [٤٠ \ ١٢]، وقوله تعالى: كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون [٢٨ \ ٨٨]، وقوله تعالى: له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون [٢٨ \ ٧٠]، وقوله: أفحكم الجاهلية يغنون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون [٥٠ \ ٥٠]، وقوله تعالى: أغير الله أتبعي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً [٦ \ ١١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

وفهم من هذه الآيات، كقوله: ولا يشرِكْ في حكمه أحداً [١٨ \ ٢٦]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيّناً في آيات أخرى، كقوله فيمن أتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون [٦ \ ١٢١]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراف في الطاعة، وأتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم [٣٦ \ ٦١، ٦٠]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً [١٩ \ ٤٤]، وقوله تعالى: إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً [٤ \ ١١٧]، أي: ما يعبدون إلا شيطاناً، أي: وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمي الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعالى: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم الآية [٦ \ ١٣٧]، وقد بين النبي ﷺ هذا

١٦٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢ / ٢٨٦)

١٦٤ - الفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٤٥٧)

لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ [٣١]، فبيّن له أنّهم أحلّوا لهم ما حرّم الله، وحرّموا عليهم ما أحلّ الله فاتبعوهم في ذلك، وأنّ ذلك هو اتّخاذهم إياهم أرباباً.

ومن أصرّح الأدلّة في هذا: أنّ الله جلّ وعلا في «سورة النساء» بيّن أنّ من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجّب من زعمهم أنّهم مؤمنون، وما ذلك إلّا لأنّ دعواهم الإيمان مع إرادة التّحاكم إلى الطّاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشّيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً [٤٠ \ ٤٠].

وبهذه النصوص السّماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظّهور: أنّ الذين يتبعون القوانين الوضعيّة التي شرعها الشّيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلّ وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلّم، أنّه لا يشكّ في كفرهم وشركهم إلّا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم. اعلم، أنّه يجب التفصيل بين النّظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السّموات والأرض، وبين النّظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أنّ النّظام قسّمان: إداري، وشرعي، أمّا الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإثباتها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدّمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلّا بعد أن وصل تبوك ﷺ، وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكّة المكرّمة، مع أنّه ﷺ لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإداريّة التي تفعل لإثقان الأمور ممّا لا يخالف الشرع لا بأس به، كتّظيم شئون الموظّفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من النّظم الوضعيّة لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامّة.

وأما النّظام الشرعيّ المخالف لتشريع خالق السّموات والأرض فتحكيمه كفرٌ بخالق السّموات والأرض، كدعوى أنّ تفضيل الذّكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنّهما يلزم استواءهما في الميراث. وكدعوى أنّ تعدّد الزّوجات ظلّم، وأنّ الطلاق ظلّم للمرأة، وأنّ الرّجم والقطع ونحوهما أعمالٌ وحشيّة لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النّظام في أنفس المجتمع وأمواهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفرٌ بخالق السّموات والأرض، وتمردٌ على نظام السّماء الذي وضعه من خلق الخليقة كلّها وهو أعلم بمصالحها وسببها وتعالى عن أن يكون معه مشرّع آخر علواً كبيراً أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله [٤٢ \ ٢١]، قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون [١٠ \ ٥٩]، ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذب

إنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ [١١٦ \ ١١٦]، وَقَدْ قَدَّمْنَا جَمَلَةً وَافِيَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الْآيَةِ [١١٧ \ ٩].^{١٦٥}

١٥) الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

قال في تفسيره: أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما. فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: {إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل التزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها {ذَلِكَ} أي: الرد إلى الله ورسوله {خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم وديناهم وعاقبتهم^{١٦٦}.

١٦) الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله:

قال: (القرآن مملوء بأحكام وقواعد جلية، في المسائل المدنية، والتجارية، وأحكام الحرب والسلام، وأحكام القتال، والغنائم، والأسرى، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص، فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا، وأعظم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائناً من كان، أو لهيئة كائنة من كانت، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه، وما قال ذلك مسلم ولا يقوله، ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملة ورفضه كله، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم)^{١٦٧}.

١٧) الشيخ محمود محمد شاكر رحمه الله:

قال: (الذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيتار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المتزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها)^{١٦٨}.

وقال عن تعلق أهل الأهواء بكلام التابعي أبي مجلز السدوسي السابق: (اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء، والأعراض، والأموال، بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها).

^{١٦٥} - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٥٨)

^{١٦٦} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٤)

^{١٦٧} - عمدة التفسير لابن كثير تعليق أحمد محمد شاكر ج ٢/ ١٧١ - ١٧٢

^{١٦٨} - عمدة التفسير لابن كثير ج ٤/ ١٥٧

إلى أن قال: (لم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنَّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها^{١٦٩}، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة).^{١٧٠}

(١٨) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قال وقد سئل: س هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟

الجواب الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاصي لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.^{١٧١}

(١٩) الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله:

قال: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله - فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهج إلى منهج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

- ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

^{١٦٩} - إلا بعد سقوط الدولة العثمانية واستعمار الكفار لديار الإسلام وبعد أن تخرج تلاميذ الكفار

^{١٧٠} - عمدة التفسير لابن كثير لأحمد محمد شاكر ج ٤ / ١٥٦ - ١٥٧

^{١٧١} - فتاوى إسلامية (١ / ٦١) ومجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٤١٦) ومجلة الدعوة العدد ٩٦٣ في ١٥ / ٢ / ١٤٠٥ هـ.

- ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا - فهذا فاسق، وليس بكافر؛ وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أهم على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبدل ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً لكنهم أطاعوه في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.

وهذه المسألة - أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان؛ فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة - نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم - كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه هؤلاء الحكام لتقوم الحججة عليهم وتبين الحججة؛ فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه ولا يهابن أحداً فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.^{١٢٢}

٢٠) سيد قطب رحمه الله:

قال: ولا يكتفي السياق بالاستنكار. ولكنه يقرر الحكم الإسلامي في مثل هذا الموقف: «وما أولئك بالمؤمنين».. فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة. والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم «مؤمنون» ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم.. إنما يدعون دعوى كاذبة وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: «وما أولئك بالمؤمنين». فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين، بخروجهم من دائرة الإيمان، مهما ادعوه باللسان.

وهذا النص هنا يطابق النص الآخر، في سورة النساء: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً».. فكلاهما يتعلق بالحكمين لا بالحكام. وكلاهما يخرج من الإيمان، وينفي صفة الإيمان عمن لا يرضى بحكم الله ورسوله، ومن يتولى عنه ويرفض قبوله.

^{١٢٢} - فتاوى موقع الألوكة (٤/٢٨) ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤٣/٢) وموقع الإسلام سؤال وجواب (١/٦٤٦) وموقع الإسلام سؤال وجواب (١/٨٢٢) حكم تشريع القوانين الوضعية ورأي الشيخ ابن عثيمين في ذلك

ومرد الأمر كما قلنا في مطلع الحديث عن هذا الدرس .. أن القضية هي قضية الإقرار بألوهية الله - وحده - وربوبيته وقوامته على البشر. أو رفض هذا الإقرار. وأن قبول شريعة الله والرضى بحكمها هو مظهر الإقرار بألوهيته وربوبيته وقوامته ورفضها والتولي عنها هو مظهر رفض هذا الإقرار.^{١٧٣}

(٢١) د. صلاح الصاوي:

قال: (إن الحالة التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة هي حالة الإنكار على الإسلام أن تكون له صلة بشؤون الدولة، والحجر عليه ابتداءً أن تتدخل شرائعه لتنظيم هذه الجوانب، وتقرير الحق في التشريع المطلق في هذه الأمور للبرلمانات والمجالس التشريعية، وإنما أمام قوم يدينون بالحق في السيادة العليا والتشريع المطلق للمجالس التشريعية، فالحلال ما أحلته، والحرام ما حرّمته، والواجب ما أوجبه، والنظام ما شرعته ..)^{١٧٤}

وَعَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^{١٧٥}.

في هذا الحديث: وعيدٌ شديد لمن ولي أمر المسلمين ثم خاّهم وغشهم وقدم مصلحته على مصلحتهم.^{١٧٦}

- غش الإمام رعيته:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)} ... [الشورى: ٤٢].

فليس ثمة من سبيل ولا لوم، على من انتصر من بعد ظلمه، فانتصف ممن ظلمه. وأخذ بحقه منه.. وإنما السبيل واللوم على من بدأ بالظلم، وبغى على الناس.. أو على من انتصر من بعد ظلمه، فجاوز الحد، وانتهى به ذلك إلى أن يكون من الظالمين الباغين.. فهؤلاء لهم عذاب أليم، هو قصاص من العدل الإلهي، ينتصف فيه سبحانه للمظلوم من ظالمه..^{١٧٧}

في هذه الآية تعيين لمن عليهم السبيل بعد نفيه عن المنتصرين بعد ظلمهم، والمعنى: إنما الحرج واللوم على الذين يبدؤون الناس بالظلم أو يزيدون في الانتقام ويتجاوزون حقهم ويتكبرون في الأرض بغير الحق، فهؤلاء لهم عذاب موجه شديد الإيلام.^{١٧٨}

فالذي ينتصر بعد ظلمه، ويجزي السيئة بالسيئة، ولا يعتدي، ليس عليه من جناح. وهو يزاول حقه المشروع. فما لأحد عليه من سلطان. ولا يجوز أن يقف في طريقه أحد. إنما الذين يجب الوقوف في طريقهم هم الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق. فإن الأرض لا تصلح وفيها ظالم لا يقف له الناس ليكفوه

^{١٧٣} - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط-١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٨٥)

^{١٧٤} - تحكيم الشريعة والدعوى العلمانية لصلاح الصاوي ص ٨١

^{١٧٥} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢).

^{١٧٦} - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٢٦)

^{١٧٧} - التفسير القرآني للقرآن (٧٩ / ١٣)

^{١٧٨} - التفسير الوسيط - مجمع البحوث (٩ / ٧٦٧)

ويمنعوه من ظلمه وفيها باغ يجور ولا يجد من يقاومه ويقتص منه. والله يتوعد الظالم الباغي بالعذاب الأليم. ولكن على الناس كذلك أن يقفوا له ويأخذوا عليه الطريق.^{١٧٩}

وقال الله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)} [ص: ٢٦]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِدَاوُدَ: إِنَّهُ جَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، نَافِذَ الْكَلِمَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعَ الْهَوَىٰ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَىٰ يَكُونُ سَبَبًا لِلضَّلَالَةِ وَالْجَوْرِ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَهَدَاهُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (يَوْمَ الْحِسَابِ) عَذَابٌ شَدِيدٌ لِنَسْيَانِهِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُحَاسِبُ الْعِبَادَ فِيهِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ جَمِيعًا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.^{١٨٠}

نبه الله - سبحانه وتعالى - نبيه داود - عليه السلام - إلى شرف مسئوليته وخطر وعظم رسالته فقال له: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ} الآية، أي: إنا أقمناك خليفة عنا في الأرض، أو جعلناك خليفة فيها لمن كان قبلك من الأنبياء والرسل تسوس وترعى عباد الله فيها، وتبلغهم ما أنزل إليك من ربك وتقوم على شأنهم، فاقض بينهم بالحق والعدل ولا تمل أو تحد عن ذلك فتتبع هوى نفسك، فإن اتباع الهوى والميل إلى شهوة النفس يبعدك عن طريق الله السوي وسبيله المستقيم.^{١٨١}

فهي الخلافة في الأرض، والحكم بين الناس بالحق، وعدم اتباع الهوى. واتباع الهوى - فيما يختص بني - هو السير مع الانفعال الأول، وعدم التريث والتشبيب والتبيين .. مما ينتهي مع الاستطراد فيه إلى الضلال. أما عقب الآية المصور لعاقبة الضلال فهو حكم عام مطلق على نتائج الضلال عن سبيل الله. وهو نسيان الله والتعرض للعذاب الشديد يوم الحساب.

ومن رعاية الله لعبده داود، أنه نبهه عند أول لفته. ورده عند أول اندفاعه. وحذره النهاية البعيدة. وهو لم يخط إليها خطوة! وذلك فضل الله على المختارين من عباده. فهم ببشرياتهم قد تعثر أقدامهم أقل عثرة، فيقبلها الله، ويأخذ بيدهم، ويعلمهم، ويوفقهم إلى الإنابة، ويغفر لهم، ويغدق عليهم، بعد الابتلاء .. وعند تقرير مبدأ الحق في خلافة الأرض، وفي الحكم بين الناس^{١٨٢}

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^{١٨٣}.

^{١٧٩} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٩٧٠)

^{١٨٠} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٨٧٥، بترقيم الشاملة آليا)

^{١٨١} - التفسير الوسيط - مجمع البحوث (٨ / ٤٩٤)

^{١٨٢} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٠٦)

^{١٨٣} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢٠)، واللفظ له

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ الْمُرْنَبِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ١٨٤

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ» ١٨٥

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ" ١٨٦

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - هذا الحديث يتضمن وعيدًا شديدًا للولاة الذين لا يهتمون بأمور رعيتهم، ولا ينظرون إلا لما يعود على مصالحهم الخاصة، والسياسة التي تخدم مصالحهم وأغراضهم، حتى ولو كانت هذه السياسة فيما يضر بمصالح الرعية في دينها ودنياها.
- ٢ - الوعيد الأكيد، والعذاب الشديد مُنصَّبٌ على هؤلاء الرعاة الغاشين، بأنهم إذا ماتوا على هذه الحالة، فإنَّ الله قد حرَّم عليهم الجنة التي هي السعادة الأبدية؛ لأنَّهم لم يغشوا رعاياهم إلا لأجل سعادتهم في الدنيا باستعبادهم، وجعلهم يشقون لحساب سعادتهم في حياتهم؛ فكان جزاؤهم أنَّ الله حرَّمهم من السعادة الحقيقية الخالدة الدائمة.
- ٣ - من الغش: ظلمهم بأخذ أموالهم بالضرائب والمكوس، واستيلائهم على حقوقهم الخاصة بأدنى الحيل من احتلاق ضرائب غير مباشرة، ومن غشَّهم: الاحتجاب عن مصالحهم وحاجاتهم، ومن غشَّهم: تركُ المفسدين يعيشون فيهم بالفساد، بالنَّهب، والسطو، بدون إقامة الحدود وردع الجرمين، ومن غشَّهم: تولى الأُمراء، والقضاء، والرؤساء، ممن لا كفاءة لهم، ولا أمانة، وإنَّما ولوا من أجل القرابات والصَّلات.
- ٤ - الأحاديث كثيرة تدل على أنَّ الغش من الولاة من الكبائر، وأنَّه من المعاصي المتعدِّي ضررها وشرها. قال ابن بطال: هذا وعيدٌ شديدٌ على أئمة الجور؛ فمن ضيَّع من استرعاه الله عليهم، أو خالهم، فقد توجه إليه الطلب بمصالح العباد يوم القيامة؛ فكيف يقدر على التحلل من الظلم من أُمَّة عظيمة؟
- ٥ - قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية: وقد دلَّت السنة على أنَّ الولاية أمانة، يجب أداؤها؛ فقد جاء في البخاري (٥٩) عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ - قال: "إِذَا ضِيَعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قِيلَ: وَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ".

١٨٤ - صحيح مسلم (١/ ١٢٥) - ٢٢٧ - (١٤٢)

[ش (عاد عبید الله) أي زاره في مرض موته وكان عبید الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى الرعية وقوله يموت خبر ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم]

١٨٥ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٣) حسن لغيره

١٨٦ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠١) (٢٠٣٦٤) حسن

٦ - ثم قال رحمه الله: الولاية نواب الله تعالى على عبادته، وهم وكلاء العباد على أنفسهم، والمقصود بالولاية: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم، خسروا خسراناً بيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.

وهو نوعان:

- قسم المال بين مستحقه. - وعقوبات المعتدين.

فإذا احتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، فإنه أفضل أهل زمانه، وكان من المجاهدين في سبيل الله. فقد روي: "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة" [رواه الطبراني].

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي - ﷺ - قال: "أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر".

٧ - ومن الولاية: النظارة على الوقف، والقيام على الوصية، والولاية على الصغير والقاصر، والوكالة عن الحي، والرجل في أسرته، والمرأة في بيت زوجها وغيرهم؛ فكل هؤلاء ولاية فيما تحت أيديهم، وهم مشمولون بدلالة عموم الحديث: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته" [رواه البخاري ومسلم].^{١٨٧}

- أكل أموال الناس بالباطل:

قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)} ... [البقرة: ١٨٨].

ولا تأخذوا أموالكم أي: أموال غيركم، أضافها إليهم، لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله كما يحترم ماله؛ ولأن أكله مال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة.

ولما كان أكلها نوعين: نوعاً بحق، ونوعاً بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، قيده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغضب والسرقة والخيانة في ودیعة أو عارية، أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضاً، أخذها على وجه المعاوضة، بمعاوضة محرمة، كعقود الربا، والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل، لأنه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة، ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرهم، وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات، والأوقاف، والوصايا، لمن ليس له حق منها، أو فوق حقه.

فكل هذا ونحوه، من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه، حتى ولو حصل فيه النزاع وحصل الارتفاع إلى حاكم الشرع، وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة، غلبت حجة المحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم، لا يبيح محرماً، ولا يحل حراماً، إنما يحكم على نحو مما يسمع، وإلا فحقائق الأمور باقية، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة، ولا شبهة، ولا استراحة.

فمن أدلى إلى الحاكم باطلة، وحكم له بذلك، فإنه لا يحل له، ويكون أكلاً مال غيره، بالباطل والإثم، وهو عالم بذلك. فيكون أبلغ في عقوبته، وأشد في نكاله.

^{١٨٧} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/٤١٦)

وعلى هذا فالوكيل إذا علم أن موكله مبطل في دعواه، لم يحل له أن يخاصم عن الخائن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^{١٨٨}.

وهذه صورة من صور العدوان على المال، مما يجرى بين الناس من تسلط، أو نهب، أو سرقة، أو غش، أو احتيال، إلى غير ذلك مما لا بد للحاكم فيه.

وهناك صورة أخرى للعدوان، وهي أن يستعان بالحاكم على هذا العدوان بأن يستمال إلى أحد الخصمين بالرشوة، وفي هذا يقول الله تعالى: «وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» أي تلقوا بها إلى الحكام «لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» والحكام هنا هم من يكون إليهم أمر الفصل فيما يقع بين الناس من خصومات، ويدهم ردّ المظالم، ودفع العدوان.^{١٨٩}

وقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) أمر عام للجماعة الإسلامية، بأن يكون التعامل المالي بينها على أساس من احترام كل حق الآخرين، وألا يأخذ مالا إلا بحقه، فلا يأخذه بربا أو غش أو تدليس أو بميسر، أيا كان شكله، ولا بسرقة أو غصب.

وعبر سبحانه وتعالى عن الأخذ بالأكّل؛ لأن أظهر مظاهر الانتفاع بالمال الأكل حلالا أو حراما وهو أشد ما يطلب المال لأجله، ولأن الأكل إن لم يكن مصدره حلالا كان كالنار وتدخل بطن الأكل.

وقال تعالى: (أَمْوَالِكُمْ) للإشارة إلى أن مال الآحاد مال الأمة، إن نما قويت، وإن ضعف ضعفت، وإن كان حلالا كان طيبا، كان عزا، والإشارة إلى وجوب التعاون بين الناس في جعله لخير الجماعة، وتنميته لعمومها، وللناس كافة مع بقاء كل ملك كان على ملكيته لقوله - ﷺ -: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه "

وقوله تعالى: " بينكم "، أي متبادلا بينكم منتقلا من حيز إلى حيز بالحق، وفي ذلك إشارة إلى أنه لا يصح أن ينقل بينكم إلا بالحق، فلا يصح أن ينتقل من حيز إلى حيز إلا بالحق ولا يجوز أن ينتقل بالباطل، سواء أكان برضا كالربا، والبيوع الربوية وكالميسر، والعقود التي تشتمل عليه، وغير ذلك من العقود التي جاءت على غير ما أمر به الشرع، أم كانت بغير رضا صحيح كامل، كالغصب والسرقة والغش والتدليس والتغريير، فإن أخذ المال بهذا الشكل لا يجوز مطلقا؛ لأنه غير مبني على علم صحيح فلا يكون الرضا كاملا.

وقال تعالى بعد ذلك: (وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) هذا معطوف على النهي، فالنهي منصب على أكل مال المؤمنين بينهم، وعن الإدلاء إلى الحكام، وقد وردت قراءة أبيّ بزيادة " لا "، وهي أقرب إلى أن تكون تفسيرا، ومهما يكن فإن النهي ثابت عن الإدلاء، كالنهي عن الأكل؛ لأنه ينتهي إلى أكل للمال بالباطل، فالآية تنهى عن الأكل الظالم سواء أكان في ضمن التعامل الآثم بينكم، أم كان بالاستعانة بالحكام، بتضليل القضاء، أو بتحويل الحاكم عن الإنصاف بسحت من المال يقدم.

^{١٨٨} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨)

^{١٨٩} - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٢٠٨)

والإدلاء في أصله إلقاء الدلو في الماء ليحمل الماء إليه من البئر، أو من حفرة فيها ماء، ثم أطلق على إرسال أي شيء يأتي بما يفيد، وأطلق على الذي يحتج على غيره، أدلى بحجته لأنه أرسلها، ليأخذ الحق من غيره، ويقال أدلى بنسب إنما اتصل بالنسبة.

ومعنى أدلى إلى الحكام بالمال، أي أنهم يقدمونها للحكام الآثمين، من نسقه الذين يجلسون في مناصب القضاء، أو الحكام الذين يملكون العطاء والمنع، أو يملكون القسمة بين الناس، ومعنى الإدلاء بالمال على هذا تقديم المال لهؤلاء ليعدلوا بهم عن قسمة الحق إلى القسمة الضيزى التي تمنع الحق، وتقرر الباطل. . والرشوة لها صور شتى، فمرة تكون بإعطاء المال لتحول من هو في منصب القضاء عن العدل، أو بالإهداء، أو بالضيافة، أو بأداء الخدمات حلالها وحرامها، أو بمقارضة الظلم، كأن يظلم في قضية لمجلس في منصب القاضي، ليظلم في قضيته وكل ذلك استخدام للمال، أو ما يقوم مقامه من أداء أمور تقوم بمال أو لا تقوم بمال وفيها نفع واضح.

هذا نفسيو قوله تعالى: (وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) أي أكلا متلبسا بالإثم، وأنتم تعلمون أنه إثم، لا حق لكم في أكله، وهذا تأكيد لمعنى الإثم والظلم واكل أموال الناس بالباطل، ولقد قال النبي - ﷺ - : " لعن الله الراشي والمرتشي "

وهناك تخريج آخر لقوله تعالى: (وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) بأن المراد بالإدلاء بها الخصومة بشأنها، والترافع في أمرها، وأنت تعلم أنك أخذها بغير حق، ولكن لا حجة لخصمك على أن ما في يدك سلطانتك عليه بالباطل، ولقد قال في ذلك الحافظ ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية: (وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) في الرجل يكون عنده مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويجاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه.

فهؤلاء رشوا من هو في منصب القضاء، ولكن يضل له لياكل مقداراً من أموال الناس بالإثم، فكلمة فريق معناها مقدار قطعه من مال الناس، وهو يعلم أنه إثم.

ومن هؤلاء من يلحن بالحجة لضل الحاكم، وقد روت أم سلمة عن النبي - ﷺ - أنه قال: " ألا إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار.

هذان تخريجان لمعنى النص الكريم (وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) وإن الإدلاء لتحويل الحكام عن الحكم يكون بسحت من المال يقدم لحكام السوء، فيحولهم عن الحق إلى الباطل، وإما بحجة براءة، أو نقصان في دليل الخصم يتحولون به مخطئين من الحق إلى الباطل، ويصح الجمع بين التخريجين إذ لا معارضة بينهما. والحكام هم المنفذون للأحكام.^{١٩٠}

وقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) } [النساء: ٢٩].

^{١٩٠} - زهرة التفاسير (٢/ ٥٦٩)

هذه دعوة من الله إلى عباده، ومطلوب من مطلوباته إليهم، بل قل إرادة يريد بها الله منهم.. وتلك الإرادة، هي ألا يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل!.

وإذ كان «المال» هو مبتغى الناس، ورغبتهم، فيه يتنافسون، وله يعملون ويكدحون، ومن أجله، وفي سبيله تتصادم رغباتهم، ويقع الشرّ والعدوان بينهم، فيبغى بعضهم على بعض، ويغمط بعضهم حقّ بعض، في صور وأشكال مختلفة.. من السرقة والاعتصاب، والاحتيال، والغش والخداع، والاحتكار، إلى غير ذلك مما هو واقع في معترك الحياة بين الناس - إذ كان ذلك كذلك فقد كثرت وصايا الإسلام إلى الناس في «المال» وفي رسم الحدود التي تمسك به في دائرة النفع العام والخاص، ليؤدى وظيفته كنعمة من أجلّ النعم التي أنعم الله بها على عباده..

ولم تقف نظرة الإسلام إلى المال عند أفق واحد.. بل امتدت نظرتة إليه فشملت جميع الآفاق التي يكون للمال مكان فيها.. في كسب المال وفي إنفاقه.. في يد من يملك ومن لا يملك.. في الميراث والورثة.. في ملك اليتامى والسفهاء، وفي يد الأولياء والأوصياء عليهم.. إلى غير ذلك من الوجوه التي يرى فيها المال واقعا في يد فرد أو جماعة.

وفي قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» إشارة إلى أن المال مائدة ممدودة من الله سبحانه لعباده، يأكلون منها، وأن لكل إنسان حظّه من هذا المال، وأن من وقع إلى يده قدر منه على حين خلت أيدي الجماعة التي حوله، أو قصرت عن أن تنال شيئا منه، كان واجبا عليه أن يعطى مما في يده لمن حوله، إذ من غير المستساغ أن يأكل والناس المشتركون معه على المائدة، لا يأكلون..

وفي كلمة «أموالكم» المضافة إلى المؤمنين جميعا، وكلمة «بينكم» - الظرف المكان الجامع لهم جميعا - في هذا ما يشير إلى وحدة الملكية للمال، ووحدة الاجتماع في المكان.. وفي هذا وذاك ما يجعل الوحدة الشعورية بالتكافل بين هذه الجماعة، أمرا واجبا، إن لم تقض به شريعة السماء، ولم يدع إليه دين الله، قضت به المروءة، ودعت إليه!.

وهذا هو البرّ الذي دعا إليه القرآن.. فقال تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (٩٢: آل عمران) .. وقال سبحانه: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ» (١٧٧: البقرة) ومن تدبير القرآن الكريم في هذا، أنه لم يجعل هذه المائدة المشاعة بين الناس قائمة على قانون ماديّ قهري، إذ لا سبيل إلى قانون يحمي بنصوصه ومواده، العدوان والبغي، وتسلب الأقوياء على الضعفاء، وإلا كان عليه أن يقيم وازعا من سلطانه على رأس كل إنسان.. يمسك بيده، ويدفع بغيه وعدوانه، وذلك أمر محال، وإنما جعل الإسلام ذلك إلى مشاعر الجماعة ووجدانها، بما أيقظ فيها من نوازع الخير، ودوافع الإحسان، وبما غذّاها به من فضله وإحسانه، وبما وعدّها من حسن المثوبة، وعظيم الجزاء، في الدنيا، وفي الآخرة جميعا.. «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» .

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ» (٣٩: الروم) ..

فتلك المشاعر الحيّة، وهذه الوجدانات المتفتحة لرحمة الله، الراغبة في حسن الجزاء عنده، هي الحارس الذي لا يغفل، وهي الوازع الذي يقوم حجازا بين ظلم الناس للناس، وبغى الناس على الناس.

وقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» هو استثناء متصل، وليس استثناء منفصلا كما ذهب إلى ذلك الزمخشري، وأكثر المفسرين..

فالتجارة: هي من تلك المائدة الممدودة بين الناس «أموالكم»، بل هي الوجه الواضح من هذه المائدة، إذ كانت أكثر الأموال دائرة في فلك التجارة، متداولة بين أيدي الناس عن طريقها.. وفي عمليات التجارة، ربح وخسارة.

وفي جانب الربح قد يحصل كثير من الناس على أموال طائلة..!

وهذه الأموال التي ربحها الراجحون هي خسارة قد خسرها آخرون! والصورة في جانب الربح تبدو وكأنها أكل لأموال الناس بالباطل، ذلك الأكل الذي ورد صدر الآية الكريمة بالنهاي عنه! فهل هذا المال - مال الربح في التجارة أيا كان من الكثرة - هل هو داخل في هذا المال المنهي عن أكله بالباطل؟ وهل يتناول له الحكم الواقع عليه؟

هذا ما استثناه الله تعالى في قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ». فهذا المال ليس من الباطل في شيء.. هو مال حلال، إذ جاء عن عمليات بيع وشراء، لا قهر فيها، ولا تدليس أو غش، بين البائعين والمشتريين.^{١٩١}

أكل المال معناه أخذه، وأطلق الأكل وأريد به الأخذ للإشارة إلى الأصل في وظيفة المال الإنسانية وهو أن يكون وسيلة لتمتع الحياة التي أحصها الأكل، وإذا تحول المال من كونه وسيلة لنيل المطاعم إلى أن يقصد لذاته ليكون متعة مطلوبة كالأكل، فعندئذ يكون الشح والحرص والتنازع على طلبه بحل أو بغير حل، وهذا شأن من يأخذون الباطل يستمتعون به كما يستمتع الأكل بالطعام. وعبر بأموالكم للإشارة إلى أن مال آحاد الأمة مال الأمة موزعا بين آحادها بتوزيع الله تعالى الذي قسم الأرزاق، وأن المال كله في حماية المجتمع، ولو كان مملوكا ملكا خاصا. وذكر كلمة (بَيْنَكُمْ) للإشارة إلى أن التبادل بين الآحاد يكون على أساس من الحق، ولا يكون بالباطل، والباطل هو الطرق الحرمة لجمع المال كالربا والرشوة والسرقة والغصب والنصب والتزوير والغش والتدليس والاحتكار الآثم، وغير هذا من الأساليب التي لا تبيحها شريعة ولا يبيحها قانون.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) الاستثناء هنا منقطع، والمعنى لكن يباح لكم أخذ المال بالتجارة الناشئة عن تراض، فلا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس أخيه (١)، كما ورد في بعض الآثار عن النبي - ﷺ - . وقد يسأل سائل: لماذا جاء هذا بعد النهي عن أكل مال الناس بالباطل؟ والجواب عن ذلك أن بعض ما يستباح مما حرمه الله يشبه بالتجارة، فالذين يأكلون الربا يشبهون الزيادة بالكسب الذي يجيء من البيع والشراء، ولذلك حكى الله سبحانه عن المشركين أنهم قالوا: (. . . إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا. . .)، ورد الله قولهم:

^{١٩١} - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٧٦٩)

(. . . وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. . .)، وبهذا بيّن الله سبحانه وتعالى حل التجارة حتى لا يتوهم أحد أن مكاسب التجارة من أكل أموال الناس بالباطل، فإنها مال حلال ما دام أساسها التراضي وطيب النفس. والتراضي أساس العقود عامة وأساس المبادلات المالية خاصة، فلا بيع من غير تراض ولا شراء ولا إجارة ولا شركة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقق الرضا. وقد وسع الفقهاء الباب للرضا، فأباحوا للعاقدين أن يفسخ العقد إذا خفيت العيوب ولم تظهر، لأن الرضا لم يكن على أساس سليم، وأباحوا للعاقدين أن يشترط لنفسه حق الفسخ، ومن الفقهاء من أباح له الفسخ طول مدة مجلس العقد، ولو أعلن الرضا، وذلك كله للاحتياط، ولكي يكون الرضا على أساس من العلم الصحيح والحزم القاطع، والبتّ القائم على بينة ومعرفة. وهل التراضي أساس حر للعاقدين من غير قيد يقيد به إلا التحريم؛ بمعنى أن كل ما يشترط ويتعاقد عليه المتعاقدون يكون حلالاً ملزماً للعاقدين ولو لم يرد به نص خاص؛. للفقهاء في ذلك منهجان مختلفان أحدهما: أن التراضي أساس للإلزام والالتزام ولو لم يرد نص لكل عقد وشرط ما دام لا نص يمنع، فكل ما يشترطه العاقدان ويتراضيان عليه يكون لازماً لا يصح نقضه، إذا لم يكن نص يجرمه، ولقد قال في ذلك عمر - رضي الله عنه -: مقاطع الحقوق عند الشروط. وأكثر الحنابلة وبعض المالكية على ذلك المنهاج. والمنهاج الثاني: أنه لا يلزم من الشروط والعقود إلا ما جاء الدليل على وجوب احترامه، وهذا منهج الشافعية والحنفية فعندهم لا يلزم الشرط إلا إذا قام الدليل على وجوب الوفاء به.

والتجارة باب من أبواب الكسب الطيب وفيها فائدة للناس، وهي تنقل ما فيه الحاجة الإنسانية من مكان إلى مكان، وبهذا النقل تتغير قيمة الأشياء، وزيادة القيمة بهذا النقل تقارب زيادة الأشياء بالزرع، وزيادة قيم الأشياء بالتحويل الصناعي، فإن الحديد مثلاً إذا تحول إلى آلة زادت قيمته بما زادت الصناعة فيه، فكذلك بنقل البضائع من مكان إلى مكان تزيد القيمة بهذا النقل.

وإن علماء المسلمين كانوا يرحبون بالتجارة التي تنقل البضائع من بلد إلى بلد ومن إقليم إلى إقليم، ولا يرحبون بالتجارة في البلد الواحد؛ لأن هذا ليس فيه طلب للأرزاق، ولأنه قد يؤدي إلى الاحتكار، وقد جاء في القرطبي: " والبياعات التي تحصل بها الأغراض نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار، قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، وهذا ألبق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة "

وإن النبي - ﷺ - قد حث على الاتجار بالنقل من بلد إلى بلد، ومنع الاحتكار وما يؤدي إليه، فقال النبي - ﷺ -: " المحتكر خاطيء والجالب مرزوق " ١٩٢

وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله، أو نهي عنها، ومنها الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها، وجميع أنواع البيوع المحرمة - والربا في مقدمتها - ولا نستطيع أن نجزم إن كان هذا النص قد نزل بعد تحريم الربا أو قبله فإن كان قد نزل قبله، فقد كان تمهيداً

١٩٢ - زهرة التفاسير (٣/ ١٦٥٥)

للنهي عنه. فالربا أشد الوسائل أكلا للأموال بالباطل. وإن كان قد نزل بعده، فهو يشمله فيما يشمل من ألوان أكل أموال الناس بالباطل.

واستثنى العمليات التجارية التي تتم عن تراض بين البائع والشاري: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» .. وهو استثناء منقطع .. تأويله: ولكن إذا كانت تجارة عن تراض منكم فليست داخلية في النص السابق .. ولكن مجيئها هكذا في السياق القرآني، يوحى بنوع من الملاسة بينها وبين صور التعامل الأخرى، التي توصف بأنها أكل لأموال الناس بالباطل .. وندرك هذه الملاسة إذا استصحبنا ما ورد في آيات النهي عن الربا - في سورة البقرة - من قول المرابين في وجه تحريم الربا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» .. ورد الله عليهم في الآية نفسها: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» .. فقد كان المرابون يغالطون، وهم يدافعون عن نظامهم الاقتصادي الملعون. فيقولون: إن البيع - وهو التجارة - تنشأ عنها زيادة في الأموال وربح. فهو - من ثم - مثل الربا. فلا معنى لإحلال البيع وتحريم الربا! والفرق بعيد بين طبيعة العمليات التجارية والعمليات الربوية أولاً، وبين الخدمات التي تؤديها التجارة للصناعة وللجماهير والبلاء الذي يصبه الربا على التجارة وعلى الجماهير. فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك تقوم بترويج البضاعة وتسويقها ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معاً. وهي خدمة للطرفين، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة. انتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة ..

والربا على الضد من هذا كله. يثقل الصناعة بالفوائد الربوية التي تضاف إلى أصل التكاليف ويثقل التجارة والمستهلك بأداء هذه الفوائد التي يفرضها على الصناعة. وهو في الوقت ذاته - كما تجلّى ذلك في النظام الرأسمالي عندما بلغ أوجه - يوجه الصناعة والاستثمار كله وجهة لا مراعاة فيها لصالح الصناعة ولا لصالح الجماهير المستهلكة وإنما الهدف الأول فيها زيادة الربح للوفاء بفوائد القروض الصناعية. ولو استهلكت الجماهير مواد الترف ولم تجد الضروريات! ولو كان الاستثمار في أحط المشروعات المثيرة للغرائز، المخطمة للكيان الإنساني .. وفوق كل شيء .. هذا الربح الدائم لرأس المال وعدم مشاركته في نوبات الخسارة - كالتجارة - وقلة اعتماده على الجهد البشري، الذي يبذل حقيقة في التجارة .. إلى آخر قائمة الاهتمام السوداء التي تحيط بعنق النظام الربوي وتقتضي الحكم عليه بالإعدام كما حكم عليه الإسلام!

فهذه الملاسة بين الربا والتجارة، هي التي لعلها جعلت هذا الاستدراك - «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» يجيء عقب النهي عن أكل الأموال بالباطل. وإن كان استثناء منقطعاً كما يقول النحويون! «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» ..

تعقيب يجيء بعد النهي عن أكل الأموال بالباطل فيوحي بالآثار المدمرة التي ينشئها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة إنها عملية قتل .. يريد الله أن يرحم الذين آمنوا منها، حين ينهاهم عنها! وإنما لكذلك. فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة: بالربا. والغش. والقمار. والاحتكار.

والتدليس. والاختلاس. والاحتتيال. والرشوة. والسرقة. وبيع ما ليس يباع: كالعرض. والذمة. والضمير. والخلق. والدين! - مما تعج به الجاهليات القديمة والحديثة سواء - ما تروج هذه الوسائل في جماعة، إلا وقد كتب عليها أن تقتل نفسها، وتردى في هاوية الدمار! والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من

هذه المقتلة المدمرة للحياة، المردية للنفوس وهذا طرف من إرادة التخفيف عنهم ومن تدارك ضعفهم الإنساني، الذي يريدهم حين يتخلون عن توجيه الله، إلى توجيه الذين يريدون لهم أن يتبعوا الشهوات! ويلي ذلك التهديد بعذاب الآخرة، تهديد الذين يأكلون الأموال بينهم بالباطل، معتدين ظالمين، تهددهم بعذاب الآخرة بعد تحذيرهم من مقتلة الحياة الدنيا ودمارها. الأكل فيهم والمأكل فالجماعة كلها متضامنة في التبعة ومتى تركت الأوضاع المعتدية الظالمة، التي تؤكل فيها الأموال بالباطل تروج فيها فقد حقت عليها كلمة الله في الدنيا والآخرة: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا، فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».^{١٩٣}

– أكل الربا:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)} ... [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

يخبر تعالى عن أكلة الربا وسوء مآلهم وشدة منقلبهم، أنهم لا يقومون من قبورهم ليوم نشورهم {إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} أي: يصصره الشيطان بالجنون، فيقومون من قبورهم حيارى سكارى مضطربين، متوقعين لعظيم النكال وعسر الوبال، فكما تقلبت عقولهم و {قالوا إنما البيع مثل الربا} وهذا لا يكون إلا من جاهل عظيم جهله، أو متجاهل عظيم عناده، جازاهم الله من جنس أحوالهم فصارت أحوالهم أحوال المجانين، ويحتمل أن يكون قوله: {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} أنه لما انسلبت عقولهم في طلب المكاسب الربوية خفت أحلامهم وضعفت آراؤهم، وصاروا في هيتتهم وحرركاتهم يشبهون المجانين في عدم انتظامها وانسلاخ العقل الأدبي عنهم، قال الله تعالى رادا عليهم ومبيناً حكمته العظيمة {وأحل الله البيع} أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع {وحرم الربا} لما فيه من الظلم وسوء العاقبة، والربا نوعان: ربا نسيئة كبيع الربا بما يشاركه في العلة نسيئة، ومنه جعل ما في الذمة رأس مال، وسلم، وربا فضل، وهو بيع ما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً وكلاهما محرم بالكتاب والسنة، والإجماع على ربا النسيئة، وشد من أباح ربا الفضل وخالف النصوص المستفيضة، بل الربا من كبائر الذنوب وموبقاتها {فمن جاءه موعظة من ربه} أي: وعظ وتذكير وترهيب عن تعاطي الربا على يد من قبضه الله لموعظته رحمة من الله بالموعوظ، وإقامة للحجة عليه {فانتهى} عن فعله وانزجر عن تعاطيه {فله ما سلف} أي: ما تقدم من المعاملات التي فعلها قبل أن تبلغه الموعظة جزاء لقبوله للنصيحة، دل مفهوم الآية أن من لم ينته جوزي بالأول والآخر {وأمره إلى الله} في مجازاته وفيما يستقبل من أموره {ومن عاد} إلى تعاطي الربا ولم تنفعه الموعظة، بل أصر على ذلك {فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} اختلف العلماء رحمهم الله في نصوص الوعيد التي ظاهرها تخليد أهل الكبائر من الذنوب التي دون الشرك بالله، والأحسن فيها أن يقال هذه الأمور التي رتب الله عليها الخلود في النار موجبات ومقتضيات لذلك، ولكن الموجب إن لم يوجد ما يمنعه

^{١٩٣} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٧١)

ترتب عليه مقتضاه، وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن التوحيد والإيمان مانع من الخلود في النار، فلولا ما مع الإنسان من التوحيد لصار عمله صالحاً للخلود فيها بقطع النظر عن كفره.

ثم قال تعالى: {يُحِقُّ اللَّهُ الرِّبَا} أي: يذهب ويذهب بركته ذاتاً ووصفاً، فيكون سبباً لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه، وإن أنفق منه لم يؤجر عليه بل يكون زاداً له إلى النار {ويربي الصدقات} أي: ينميها ويستزل البركة في المال الذي أخرجت منه وينمي أجر صاحبها وهذا لأن الجزء من جنس العمل، فإن المرابي قد ظلم الناس وأخذ أموالهم على وجه غير شرعي، فجوزي بذهاب ماله، والمحسن إليهم بأنواع الإحسان ربه أكرم منه، فيحسن عليه كما أحسن على عباده {والله لا يحب كل كفار} لنعم الله، لا يؤدي ما أوجب عليه من الصدقات، ولا يسلم منه ومن شره عباد الله {أثيم} أي: قد فعل ما هو سبب لإثمه وعقوبته.

لما ذكر أكلة الربا وكان من المعلوم أنهم لو كانوا مؤمنين إيماناً ينفعهم لم يصدر منهم ما صدر ذكر حالة المؤمنين وأجرهم، وخاطبهم بالإيمان، ونهاهم عن أكل الربا إن كانوا مؤمنين، وهؤلاء هم الذين يقبلون موعظة ربه وينقادون لأمره، وأمرهم أن يتقوه، ومن جملة تقواه أن يذروا ما بقي من الربا أي: المعاملات الحاضرة الموجودة، وأما ما سلف، فمن اتعظ عفا الله عنه ما سلف، وأما من لم يترجم بموعظة الله ولم يقبل نصيحته فإنه مشاق لربه محارب له، وهو عاجز ضعيف ليس له يدان في محاربة العزيز الحكيم الذي يمهل للظالم ولا يهمله حتى إذا أخذه، أخذته عزيز مقتدر {وإن تبتم} عن الربا {فلكم رعوس أموالكم} أي: أنزلوا عليها {ولا تظلمون} من عاملتموه بأخذ الزيادة التي هي الربا {ولا تظلمون} بنقص رعوس أموالكم.^{١٩٤}

^{١٩٤} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٧) إن النص يعلق إيمان الذين آمنوا على ترك ما بقي من الربا. فهم ليسوا بمؤمنين إلا أن يتقوا الله ويذروا ما بقي من الربا. ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون. فإنه لا إيمان بغير طاعة وانقياد واتباع لما أمر الله به.

والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر. ولا يدع إنساناً يتستر وراء كلمة الإيمان، بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما شرع الله، ولا ينفذه في حياته، ولا يحكمه في معاملاته. فالذين يفرقون في الدين بين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين. مهما ادعوا الإيمان وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون!

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا .. إِنَّ كُتُومَ الْمُؤْمِنِينَ» .. لقد ترك لهم ما سلف من الربا - لم يقرر استرداده منهم، ولا مصادرة أموالهم كلها أو جزء منها بسبب أن الربا كان داخلياً فيها .. إذ لا تحريم بغير نص .. ولا حكم بغير تشريع .. والتشريع ينفذ وينشئ آثاره بعد صدوره .. فأما الذي سلف فأمره إلى الله لا إلى أحكام القانون. وبذلك تجنب الإسلام إحداث هزة اقتصادية واجتماعية ضخمة لو جعل لتشريع أثر رجعي. وهو المبدأ الذي أخذ به التشريع الحديث حديثاً! ذلك أن التشريع الإسلامي موضوع ليواجه حياة البشر الواقعية، ويسيرها، ويظهرها، ويطلقها تنمو وترتفع معا .. وفي الوقت ذاته علق اعتبارهم مؤمنين على قبولهم لهذا التشريع وإنفاذه في حياتهم منذ نزوله وعلمهم به.

واستحاش في قلوبهم - مع هذا - شعور التقوى لله. وهو الشعور الذي ينوط به الإسلام تنفيذ شرائعه، ويجعله الضمان الكامن في ذات الأنفس، فوق الضمانات المكفولة بالتشريع ذاته. فيكون له من ضمانات التنفيذ ما ليس للشرائع الوضعية التي لا تستند إلا للرقابة الخارجية! وما أيسر الاحتيال على الرقابة الخارجية، حين لا يقوم من الضمير حارس له من تقوى الله سلطان.

فهذه صفحة الترغيب .. وإلى جوارها صفحة التهيب .. التهيب الذي يزلزل القلوب: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .. يا للهول! حرب من الله ورسوله .. حرب تواجهها النفس البشرية .. حرب رهيبية معروفة المصير، مقررة العقاب .. فأين الإنسان الضعيف الفاني من تلك القوة الجبارة الساحقة الماحقة؟! ولقد أمر رسول الله - ﷺ - عامله على مكة بعد نزول هذه الآيات التي نزلت متأخرة أن يحارب آل المغيرة هناك إذا لم يكفوا عن التعامل الربوي. عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّهُ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فُرِحَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ ، فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ ، وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبًّا أُضِعَ رَبًّا الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ: كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَّيَسْتَ ، [ص: ٣٣] وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: " اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ " (صحيح) ..

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ عَنْكُمْ كُلُّهُ ، لَكُمْ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَأَوَّلُ رَبًّا مَوْضُوعٌ رَبًّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، مَوْضُوعٌ كُلُّهُ " (صحيح) ..

ولم يأمرهم برد الزيادات التي سبق لهم أخذها في حال الجاهلية (صحيح)

فالإمام مكلف - حين يقوم المجتمع الإسلامي - أن يحارب الذين يصرون على قاعدة النظام الربوي، ويعتون عن أمر الله، ولو أعلنوا أنهم مسلمون. كما حارب أبو بكر - رضي الله عنه - مانعي الزكاة، مع شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامتهم للصلاة. فليس مسلما من يأبى طاعة شريعة الله، ولا ينفذها في واقع الحياة! على أن الإيدان بالحرب من الله ورسوله أعم من القتال بالسيف والمدفع من الإمام. فهذه الحرب معلنة - كما قال أصدق القائلين - على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي. هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة. وهي حرب على الأعصاب والقلوب. وحرب على البركة والرخاء. وحرب على السعادة والطمأنينة .. حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض. حرب المطاردة والمشاركة.

حرب الغبن والظلم. حرب القلق والخوف .. وأخيرا حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول. الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت. فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر. وهم يلقون شبكاتهم فتقع فيها الشركات والصناعات. ثم تقع فيها الشعوب والحكومات. ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب! أو يتحمل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع - إن لم يقع هذا كله - هو خراب النفوس، واهيار الأخلاق، وانطلاق سعار الشهوات، وتحطم الكيان البشري من أساسه، وتدميره بما لا تبلغه أفضح الحروب الذرية الرعبية! إنها الحرب المشبوبة دائما. وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا .. وهي مسعرة الآن تأكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضالة وهي غافلة تحسب أنها تكسب وتتقدم كلما رأت تلال الإنتاج المادي الذي تخرجه المصانع .. وكانت هذه التلال حرية بأن تسعد البشر لو أنها نشأت من منبت زكي طاهر ولكنها - وهي تخرج من منبع الربا الملوث - لا تمثل سوى ركام يخنق أنفاس البشرية، ويسحقها سحقا في حين تجلس فوقه شردمة المرابين العالميين، لا تحس آلام البشرية المسحوقة تحت هذا الركام الملعون! لقد دعا الإسلام الجماعة المسلمة الأولى، ولا يزال يدعو البشرية كلها إلى المشرع الطاهر النظيف، وإلى التوبة من الإثم والخطيئة والمنهج الربوي: «وَإِنْ بُنِيتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ. لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» .. فهي التوبة عن خطيئة. إنها خطيئة الجاهلية. الجاهلية التي لا تتعلق بزمان دون زمان، ولا نظام دون نظام ..

إنما هي الانحراف عن شريعة الله ومنهجه متى كان وحيث كان .. خطيئة تنشئ آثارها في مشاعر الأفراد وفي أخلاقهم وفي تصورهم للحياة. وتنشئ آثارها في حياة الجماعة وارتباطاتها العامة. وتنشئ آثارها في الحياة البشرية كلها، وفي نموها الاقتصادي ذاته. ولو حسب المخدوعون بدعاية المرابين، أنها وحدها الأساس الصالح للنمو الاقتصادي! واسترداد رأس المال مجردا، عدالة لا يظلم فيها دائن ولا مدين .. فأما تنمية المال فلها وسائلها الأخرى البريئة النظيفة. لها وسيلة الجهد الفردي. ووسيلة المشاركة على طريقة المضاربة وهي إعطاء المال لمن يعمل فيه، ومقاومته الربح والخسارة. ووسيلة الشركات التي تطرح أسهمها مباشرة في السوق - بدون سندات تأسيس تستأثر بمعظم الربح - وتناول الأرباح الحلال من هذا الوجه. ووسيلة إيداعها في المصارف بدون فائدة - على أن تساهم بها المصارف في الشركات والصناعات والأعمال التجارية مباشرة أو غير مباشرة - ولا تعطيتها بالفائدة الثابتة - ثم مقاسمة المودعين الربح على نظام

زعم كثير من المسلمين الذين ذهبوا إلى بلاد الغرب، بلاد المدينة والحضارة، ونهلوا من مناهل العلم هناك، أن تحريم الربا في الإسلام هو العقبة الكئود في مجارة الأمم الإسلامية للبلاد الغربية في الثروة التي هي مناط العزة والقوة في العصر الحديث، ويحتجون بأن المسلمين ما منوا بالفقر وذهبت أموالهم إلى أيدي الأجانب إلا بتحريم الربا، فإنهم لاحتياجهم إلى الأموال يأخذونها من الأجانب بالربا الفاحش، ومن كان منهم غنيًا لا يعطى ماله بالربا، فمال الفقير يذهب، ومال الغني لا ينمو، وهم يريدون بذلك أن الدين قد وقف عقبة كاداء في أهم مسألة عمرانية اجتماعية.

وهذه حجة أو هي من بيت العنكبوت، وأوهام يزيناها لهم الشيطان لم يحصوها حق التمحيص، فإن المسلمين في هذا العصر لا يحكمون الدين في شيء من أعمالهم ومكاسبهم، إذ لو حكموه لما استعانوا بالربا، ولما جعلوا أموالهم غنائم غيرهم، فإن كانوا تركوا الربا لأجل الدين، فهل هم تركوا الصناعة والتجارة لأجل الدين؟ فالأهم جميعا قد سبقتنا إلى إتقان ذلك، فلماذا لا نتقن سائر المكاسب لنعوّض على أنفسنا ما فاتنا من الكسب الحرام، وديننا يدعونا إلى السبق في إتقان كل شيء؟.

وفي الحق أن المسلمين قد نبذوا الدين وراءهم ظهريا، فلم يبق منه إلا تقاليد وعادات ورثوها من آبائهم وأجدادهم، فالدين لم يكن عائقا لهم عن الرقى، بل هو خير الأديان في الدعوة إلى العمل، والحث على الكسب كما قال تعالى: «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ» وقال: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ».

فالأمة الإسلامية ما ارتفعت إلا بالدين، وما سقطت بعد ما ارتفعت إلا بترك الدين مع الجهل بالسبب الذي أفضى بها إلى ذلك، إلى أن صارت تجعل علة الرقى سببا في الانحطاط، فلو اتبعت حكوماتنا وأفرادنا أوامر الدين وتركت التعامل بالربا مع الأجانب لما ضاعت ثروتنا، ولا ذهب ملكتنا، وكان الدين وحده هو العاصم لنا.

فالربا مسألة اجتماعية كبيرة اتفقت في حكمها الأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام، لكن اختلف فيها أهل الأديان. فاليهود كانوا يرابون غيرهم، والنصارى يرابى بعضهم بعضا ويرابون سائر الناس، والمسلمون حفظوا أنفسهم من هذه الرذيلة ردحا طويلا من الدهر، ثم قلدوا غيرهم فيها، ثم انتشرت بينهم في العصر الحديث في أكثر الأقطار، والسر في هذا أنهم قلدوا حكامهم في هذه السبيل، بل كثيرا ما ألزم الحكام الرعية بالتعامل بالربا أداء للضرائب التي يفرضونها عليهم.

فالأديان لم تستطع أن تقاوم ميل الجماهير إلى أكل الربا حتى صار كأنه ضرورة يضطرون إليها.

ويمكن أن نلخص الأسباب التي لأجلها حرّم الدين الربا فيما يلي:

(١) إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات، لأن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من إنماء ماله خف عليه الكسب وسهلت لديه أسباب العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ويتجه

معين أو الخسارة إذا فرض ووقعت .. وللمصارف أن تتناول قدرا معينا من الأجر في نظير إدارتها هذه الأموال .. ووسائل أخرى كثيرة ليس هنا مجال تفصيلها .. وهي ممكنة وميسرة حين تؤمن القلوب، وتصح النيات على ورود المورد النظيف الطاهر، وتجنب المورد العفن النتن الآسن!

همه إلى أخذ أموال الناس بالباطل، وتزداد شرايته في الاستيلاء على كل ما يستطيع أن يبتزّه من أموالهم، فلا يرأف بفقير، ولا يشفق على بائس، ولا يرحم مسكينا، وقد جرت عادة المرابين بأن يزداد طمعهم حين الأزمات كقحط في البلاد، أو حروب تشتد فيها الحاجة إلى الأقوات، فيضطر الفقراء إلى الاستدانة من هؤلاء الطغاة الذين يستترفون دماءهم. ويستأثرون بالبقية الباقية من أموالهم.

(٢) إنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو يتزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعا ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جرّاء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيرا ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، وأضربوا عن العمل الفينة بعد الفينة، والمرة بعد المرة.

ومنذ فشا الربا في البلاد المصرية ضعفت فيها عاطفة التعاون والتراحم، وأصبح المرء لا يثق بأقرب الناس إليه، ولا يقرضه إلا بمسند وشهود، بعد أن كان المقرض يستوثق من المقترض ولو أجنبيّا عنه بألا يحدث أحدا بأنه اقترض منه، وما كان المقرض في حاجة في وصول حقه إليه إلى مطالبة بله محاكم ومقاضاة.

(٣) إن الله جعل طريق التعامل بين الناس في معاشهم أن يستفيد كل منهم من الآخر في نظير عوض، لكن في الربا أخذ مال بلا عوض، وهذا نوع من الظلم لأن للمال حقا وحرمة فلا يجوز لغير مالكه الاستيلاء عليه قهرا بطريق غير مشروع.

قال - ﷺ - «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه».

ولا ينبغي اعتبار القدر الزائد بسبب الربا عوضا من بقاء رأس المال في يد المدين زمنا لو كان فيه في يد الدائن لاستفاد منه بطريق وسائل الكسب كتجارة وزراعة ونحوها لأن هذا ربما لا يحصل، وإن حصل فرما لا تتحقق الاستفادة، أما أخذ الزائد في الربا فمتيقن، ولا يجوز مقابلة المحتمل الحصول بالمؤكد المتيقن.

(٤) إن عاقبته الخراب والدمار، فكثيرا ما رأينا ناسا ذهبت أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد وابن ماجه وابن جرير «إن الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى قل».

والسر في هذا أن المقترضين يسهل عليهم أخذ المال من غير بدل حاضر ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه من الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا التأجيل، ولا يزالون يطلون ويؤجلون والدين يزيد يوما بعد يوم حتى يستولى الدائنون قسرا على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، صدق الله (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ).

وهاكم نبذة من مقال للدكتور محمد عبد الله دراز عضو جماعة كبار العلماء ألقاه في مؤتمر القانون الإسلامي في شهر يوليو سنة ١٩٥١ وقد جاء فيها: أن سنة القرآن في معالجته للأمراض التي تأصلت في الشعوب وتوارثتها الأجيال، خلفا عن سلف ألا يأخذها بالعنف والمفاجأة، بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل حتى يصل إلى الغاية المرجوة.

فكلنا يعرف ما كان منه في شأن الخمر وأنه لم يطله بجرة قلم، بل لم يحرمه تحريماً كلياً إلا في المرحلة الرابعة من الوحي، أما المرحلة الأولى التي نزلت في مكة فإنها رسمت الوجهة التي سيسير فيها التشريع، وأما المراحل الثلاث التي نزلت بالمدينة فكانت أشبه بسلم أولى درجاته بيان مجرد لآثار الخمر، وأن إثمه أكبر من نفعه، والدرجة الثانية تحريم جزئي له، والثالثة تحريمه التحريم الكلي القاطع.

فهل يطيب لكم أن تدرسوا معي المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في مسألة الربا؟ إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه في شأن الخمر، لا في عدد مراحلها فحسب، بل حتى في أماكن نزول الوحي وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلة منها.

نعم، فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضاً، وكان أول موضع منها وحياً مكياً والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة متشابهاً تمام المشابهة لمقابله في حديث الخمر. ففي الآية المكية يقول الله جلت حكمته «وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله» هذه كما ترونها موعظة سلبية: أن الربا لا ثواب له عند الله، نعم ولكنه لم يقل إن الله ادخر لأكله عقاباً، وهذا بالضبط نظير صنيعة في آية الخمر المكية (١٦ - ٦٧) حيث أوماً برفق إلى أن ما يتخذ سكرًا ليس من الرزق الحسن دون أن يقول إنه رجس واجب الاحتباب، ومع ذلك فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافياً وحده في إيقاظ النفوس الحية، وتنبئها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم.

أما الموضوع الثاني فكان درسا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر (٢ - ٢١٩) حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهي صريح، وقد جاء هذا النهي بالفعل في المرحلة الثالثة، ولكنه لم يكن إلا نهياً جزئياً في أوقات الصلاة (٤ - ٤٣).

وكذلك لم يجيء النهي الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة، وكذلك لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا الفاحش الربا الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة (٢ - ١٣٠) وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا، بل ختم بها التشريع القرآن كله على ما صح عن ابن عباس، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس ما الدين حيث يقول الله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» (٢ - ٢٧٨ - ٢٨١).

هذه أيها السادة والسيدات نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي. وإنكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره (وهي الفئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن) لم تكنف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل

العصور، ولا بأهما عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتبدل إلى وضع غير كريم، بل إنها قلبت الوضع التاريخي إذا اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه.

على أنا لو فرضنا الحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث، فهل نجد فيه ربحا لقضيتهم في التفرقة بين الربا الذي يقل عن رأس المال، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه؟ كلا، فإنه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة الإضعاف شرط لا بد منه في التحريم، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بدم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغا فاضحا في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى تسوية الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنها في الشذوذ. ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة «أضعافا» في الآية وصفا للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين، ولو كان الأمر كما زعموا لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٠ من رأس المال. بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيرا تاما بحيث لو افترضنا ربحا قدره واحد في الألف أو المليون لصار بذلك عملا محظورا غير مشروع. بمقتضى النص الذي يتمسكون به. أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا بالربا الفاحش الذي يساوى رأس المال أو يزيد عليه، فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا أعيننا عما لا يحصى من الشواهد التي نقلها أقدم المفسرين وأحدرهم بالثقة.

ولقد كان الشعب العبراني الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت، وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقائي للكلمة.

أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوربي حادث، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع. وبعد، فإننا لا نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالي، لأن الذي يعني رجل القانون في تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير، وقد بينا أن الدور الأخير في موضوعنا إنما تمثله الآيات التي تلونها أنفا من سورة البقرة، كما رأينا أن الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية إلى استنكار كل تعويض يطلب من المقترض أفلا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع الإحسان إلى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحت على إنظار المعسر أو على ترك الدين له - تعود فتأخذ منه بالشمال ما منعه باليمين، إذ تأذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين؟.

إلى جانب هذه النصوص القرآنية تجد في بيان السنة النبوية ما هو أكثر تفصيلا وأشد صرامة، فإن الرسول صلوات الله عليه لم يكتف بتحريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم، ولم يكتف بجعل المعطى والآخذ والكاتب سواء في اللعن والإجرام، بل إنه أحاط هذه الجريمة بنطاق من الذرائع والملابسات جعلها حرم محرما تحريم الوسائل الممهدة إلى الحرمة الأصلية.

والطريف في أمر هذه الإضافة أنه جعل التحريم فيهما على مراتب متفاوتة في تدرج حكيم ينتقل من الإباحة التامة رويدا رويدا إلى الحظر الكلي، مارًا بكل المراتب المتوسطة بينهما اهـ ببعض تصرف. ١٩٥

وقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) ... [آل عمران: ١٣٠ - ١٣١].

فالربويون أكثر الناس تعرضًا للأزمات القلبية، كما يعرضون الجماعات للأزمات الاقتصادية؛ ولقد قرر الأطباء أن نسبة ضغط الدم، وتصلب الشرايين، والشلل والدبحة الصدرية عند الربويين أضعافها عند غيرهم، وما علمت ربويا مات إلا سبقه الشلل أو أخواته قبل أن يجيء إليه الموت ليستقبل نار جهنم؛ وذلك لأنهم (لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) والله أصدق القائلين.

والربا معناه واضح يفهمه العامة وهو الزيادة في الدين في نظير الأجل، ولكن الذين يحاولون تطويع الشريعة لتكون أمة ذليلة للاقتصاد الربوي عقدوا معنى الربا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ولذلك وجب أن نتكلم بليجاز في معنى هذه الكلمة.

وقوله - ﷺ - " ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا بدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب " وهذا الربا يسمى ربا النسئة؛ ولقد ورد في الأثر (إنما الربا النسئة) ولم يشك أحد من الفقهاء في أن هذا محرم، فتحريمه ثابت بالنص القرآني، والحديث النبوي، والإجماع الفقهي؛ ولقد سئل الإمام أحمد عن الربا المحرم قطعًا، فقال رضي الله عنه: أن تزيد في الدين في نظير الزيادة في الأجل.

وهناك نوع سمي الربا في الشرع الإسلامي، لآ في الحقيقة اللغوية، وهو ربا العقود، الثابت بقوله - ﷺ - : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء " (.)

وهذا النوع من الربا لم يكن معروفًا في الجاهلية، بل هو حقيقة إسلامية وردت في مقام النهي؛ ولذا يقسم الحصص الربا قسمين: ربا غير اصطلاحى، وهو ربا الجاهلية عرفته اللغة، ولا مجال للريب فيه؛ وربا اصطلاحى، وهو الربا الذي جاء الإسلام بتحريمه.

ومع وضوح معنى الربا الجاهلي ذلك الوضوح، وهو الذي جاء بتحريمه القرآن الكريم، وجدنا ناسًا يحاولون أن يشككوا الناس في حقيقته، ليحلوا بذلك التشكيك ربا الصارف، وقد سلكوا للتشكيك مسلكين:

أولهما: أن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً. . .)، فهموا منه أو بالأحرى حاولوا أن يفهموا الناس أن الربا المحرم هو ما يكون بمضاعفة الدين، وما دون ذلك حلال، وأهملوا قوله تعالى: (وَإِنْ ثُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)، مع أن قوله تعالى: (أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مهو حال من (الربا) وهو الزيادة، أي لآ تأكلوا تلك الزيادة التي تتضاعف عاما بعد عام، فالمضاعفة في الزيادة لآ في أصل الدين، وفوق ذلك فالوصف جار مجرى الواقع من تكرار الزيادة حتى تصل إلى قدر الدين أو تزيد. ثم إنه من المقرر فقهيًا أن النهي إذا ورد عاما ثم جاء نهي في بعض أفراد هذا العام لا يكون ثمة تعارض حتى يخصص

١٩٥ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٥١١) وتفسير المراغي (٣/ ٥٦)

العام، بل أقصاه أن بعض أفراد العام ورد فيه النهي مرتين، فله فضل تأكيد، وكذلك الأمر، كما في قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى . . .).

المسلك الثاني من مسالك التشكيك أنهم قالوا: إن الربا المحرم هو ما قصد فيه المقترض أن يستدين للاستهلاك لآ للاستغلال؛ فمن يقترض لشراء حاجات لازمة لنفسه أو أهله لآ يصح أن يؤخذ منه زيادة نظير الأجل، ومن اقترض ليوسع تجارته، أو ليصلح زراعته، فهو مستغل بما اقترض، فالزيادة لآ تكون ربا، بل هي مشاركة في الربح.

ذلك قولهم بأفواههم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل. وإنه ينقض ذلك الزعم أمران:

أحدهما: عموم النص القرآني، فهو عام في كل قرض قد جر زيادة فوق رأس المال، بدليل (وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ. . .). وثانيهما: أن الذين كانوا يقرضون تجاراً، وكان ربا الجاهلية في مكة التي اشتهرت بالتجارة، وكان تجارها ينقلون بضائع الروم إلى الفرس والفرس إلى الروم، وكانت أمن والشام فيهما الجلب والعرض، كما قال تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢)، فشيوع الربا في ذلك الجو التجاري يدل على أنه كان ثمة ربا استغلال، وأن ربا الاستهلاك والاستغلال كلاهما حرام.

ولا يصح أن يسمى ربا الاستغلال مشاركة في الربح؛ لأن أصول المشاركة أن يكون ثمة شركة في المغنم والمغرم معاً، لآ أن تكون الشركة في المغنم دون المغرم. هذه حقيقة الربا، وهي واضحة إلا عند الذين يتقبلون تشكيك المشككين وقد كان أهل الجاهلية يسوغون الربا مع إحساسهم الفطري بأنه ليس أمراً حسناً، وكانوا يسوغونه بعقد المشابهة بينه وبين البيع، ولذا قال الله تعالى فيهم وفي الرد عليهم: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) لقد عقد أولئك المشركون مقايسة بين البيع والربا، فقالوا: إن البيع يماثل الربا، فكما أن كسب البيع حلال، فكسب الربا حلال أيضاً، ولا فرق بينهما في نظرهم الكليل، كالذين قالوا مقالتهم في ظل الإسلام، لآ في حكم الجاهلية. ولكن ما الوصف الجامع في نظرهم بين البيع والربا؛ لعلمهم نظرهم إلى أن البيع قد يكون فيه بيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر، فكان كسبه من تلك الزيادة، وهي حلال، فكذلك إعطاء مائة وأخذ عشرين ومائة حلال أيضاً؛ وإلى أن من يقترض مالا ليتجر فيه يكسب منه وكسبه حلال بالبيع والشراء، فكذلك يكون الربا بالمشاركة في هذا الكسب؛ وإلى أن البيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن العاجل حلال، فكذلك تأجيل الدين في نظير زيادة يكون حلالاً، وتكون الزيادة كسباً طيباً.

ذلك قولهم، وقد ردَّ الله سبحانه وتعالى قولهم بقوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فهذه الجملة السامية رد من الله سبحانه وتعالى لقولهم، وعلى ذلك جمهور المفسرين، ويؤيده قوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ).

ومرمى الرد الحكيم، أن طالب الحق من عند الله يجب عليه أن يتلقى حكم الله من غير محاولة تشكيك ولا اعتراض، والله قد حرم الربا وأحل البيع، فحق على كل امرئ يؤمن بالله أن يدعن لحكم الله، من غير تملسل ولا اعتراض؛ وإنه نظام الله الذي ارتضاه، ولم يرتض سبحانه سواه، وإن هذا الكلام جدير بأن يخاطب الذين يحاولون التخلص من النهي عن الربا بالترفة بين الاستدانة للاستهلاك، والاستدانة للاستغلال.

وإن التفرقة بين البيع والربا واضحة، فإن البيع موضوعه عين مغللة أو منتفع بها مع بقاء عينها، أو يجري عليها الغلاء والرخص، فكان من المعقول أن يجري فيها الكسب أما الدَّين فموضوعه نقد لا يغلب بنفسه، ولا ينتفع من عينه، ولا يجري عليه الغلاء والرخص؛ لأنه ميزان لقيم الأشياء، فلا تتغير قيمته في الأمة، وإن اختلفت قوة الشراء به، فالتفرقة بين البيع والربا ثابتة، ولكن الله سبحانه وتعالى يعلمنا الأدب في تلقي أحكامه، فلا يصح أن نقايس أمام أمر الله ونهيه، لتناقض عموم أمر الله ونهيه، وكل تفكير فيه معارضة لأوامر الله أو لنهيه فهو رد على صاحبه.

ولقد كان مقتضى القياس الظاهري أن يقاس الربا على البيع فيقال: إنما الربا مثل البيع، لآ أن يقاس البيع على الربا فيقال: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا) ولكن جاء سياق القول على ذلك النحو؛ للإشارة إلى أن أولئك يؤمنون بالربا أشد الإيمان، حتى إنهم ليجعلونه أصلاً في التشبيه، فيشبهون البيع به، وكأن حله أصل، والبيع فرع. ولقد ذكر ابن كثير أنهم بقولهم هذا إنما يعترضون على الله في تحريمه، فاقتضى ذلك أن يكون أصلاً، وكان مرادهم أن يقولوا: إن البيع يشبه الربا تماماً، فما دام الإسلام قد حكم بتحريم الربا، فكان ينبغي أن يحكم بتحريم البيع؛ ولذلك رد سبحانه وتعالى ذلك عليهم بقوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وما كان لهم أن يعترضوا على أحكام ربهم، وهو العليم بكل أمورهم، الخبير بالصالح لهم، وينبغي أن يتلقوا أوامره ونواهيه بالإذعان الكامل؛ ولذا قال سبحانه وتعالى بعد ذلك: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ).

الموعظة: اسم لما يأمر الله سبحانه وتعالى زاجراً للناس إن خالفوا، مبيناً لهم أن المصلحة في اتباعه، ضارباً لهم الأمثال على أن فيه مصلحتهم في معادهم ومعاشهم؛ والمعنى: من جاءه الأمر من الله سبحانه وتعالى أو النهي عنه فعليه اتباعه والتفكير فيه والاتعاظ به، بالبحث عن حكمته، لآ أن يعترض عليه، ويجعل الشريعة تبعاً لهواه، ويخالف قول الرسول - ﷺ -: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " (حسن) بأن يخضع الشريعة لأهواء الناس. وإن انتهى من جاءته موعظة الله فله ما سلف من أمره، أي لآ يعاقبه سبحانه على ما سلف من أمره قبل وجود الأمر والنهي فالإسلام يجبُّ ما قبله، وقانونه لآ يطبق على الماضي قبله، فما أكله المرابي من قبل تحريم الربا فلا عقاب عليه وهو ملك له، وليس له أي حق ربوي بعد التحريم، وليس كذلك من أكل الربا بعد التحريم فإنه لآ تجبُّه توبة حتى يعطي المال لصاحبه، لأنه أكل لمال الناس بالباطل، وقد أكل بعد النص على التحريم، فإن لم يعرف له صاحب فإن عليه أن يتصدق به، ولعل الله سبحانه وتعالى يقبل توبته.

ولقد قال الله سبحانه: (وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) أي أمر المرابي الذي رابى قبل التحريم إلى ربه، وهو العفو الغفور الرحيم؛ وفي هذا إشارة إلى أن ما يحرمه الشارع الإسلامي لآ يكون مباحاً قبل التحريم بل يكون في مرتبة العفو من الله سبحانه، وأمره إليه تعالت حكمته.

هذا شأن من انتهى، أما من عاد إلى الحرم بعد تحريمه، فقد بينه سبحانه بقوله: (وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

أي ومن عاد إلى حكم الجاهلية بعد إذ بين سبحانه حكم الإسلام فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. وفي هذا التعبير الكريم إشارات بيانية إلى عدة معان، منها:

أولاً: تأكيد العقاب النازل بهم بالتعبير بـ " أولئك " التي تدل على البعيد، فإنهم بعيدون عن رحمة الله تعالى، والتعبير بالجملة الاسمية، وفيه فضل توكيد؛ وتأكيد القول بـ " هم "؛ والتعبير بـ " أصحاب "، فإنه يدل على ملازمة العقاب. وثانياً: أنه سبحانه قال (فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ) ولم يقل فعقابهم، للإشارة إلى الملازمة بين الجريمة والعقاب، وإلى أن العقاب ثمرتها.

وثالثاً: الإشارة إلى أن المعاند لإرادة الله سبحانه وتعالى، والمستحل لما حرم الله تعالى إذ يحكم بالحل وقد حكم سبحانه بالتحريم كافر؛ ولذا حكم الله سبحانه بأنه خالد في النار، ولا يخلد في النار مؤمن.^{١٩٦} (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً) أي لا تأكلوا الربا حال كونه أضعافاً مضاعفة بتأخير أجل الدين الذي هو رأس المال، وزيادة المال إلى ضعف ما كان كما كنتم تفعلون في الجاهلية، فإن الإسلام لا يبيح لكم ذلك، لما فيه من القسوة واستغلال ضرورة المعوز وحاجته.

قال ابن جرير: لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة في إسلامكم بعد إذ هداكم الله، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم. وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخرج دينك عني وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه اه.

وقال الرازي: كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واحداً لذلك المال قال الدائن زد في المال حتى أزيد في الأجل، فرمما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها، فهذا هو المراد من قوله تعالى: «أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً» اه.

وربما الجاهلية هو ما يسمى في عصرنا بالربا الفاحش وهو ربح مركب، وهذه الزيادة الفاحشة كانت بعد حلول الأجل، ولا شيء منها في العقد الأول، كان يعطيه المائة بمائة وعشرة أو أكثر أو أقل، وكانهم كانوا يكتفون في العقد الأول بالقليل من الربح، فإذا حل الأجل ولم يقض الدين وهو في قبضتهم اضطروه إلى قبول التضعيف في مقابلة الإنساء، وهذا هو الربا النسبيته، قال ابن عباس: إن نص القرآن الحكيم ينصرف إلى ربا النسبيته الذي كان معروفا عندهم اه.

وعلى الجملة فالربا نوعان:

ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة آلفاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل مثل ذلك إلا معدم محتاج، فهو يبذل الزيادة ليفتدي من أسر المطالبة، ولا يزال كذلك يعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويوقعه في المشقة والضرر، فمن رحمة الله وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن أكله ومؤكله وكتابه وشاهده، وأذن من لم يدعه تجربته وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كسيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر.

^{١٩٦} - زهرة التفاسير (٢/ ١٠٤٤)

(٢) ربا الفضل كأن يبيع قطعة من الحلي كسوار بأكثر من وزنها دنانير، أو يبيع كيلة من التمر الجيد بكيلة وحفنة من التمر الرديء مع تراضى المتبايعين، وحاجة كل منهما إلى ما أخذه.

ومثل هذا لا يدخل في نهى القرآن ولا في وعيده، ولكنه ثبت بالسنة فقد

روى ابن عمر قوله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء، ولا تشفوا بعضه على بعض إن أخشى عليكم الرماء - الربا -» .

وهذه الآية هي أولى الآيات نزولاً في تحريم الربا، وآيات البقرة نزلت بعد هذه، بل هي آخر آيات الأحكام نزولاً، وقد يقول بعض المسلمين الآن: إنا نعيش في عصر ليس فيه دول إسلامية قوية تقيم الإسلام وتستغني عمن يخالفها في أحكامها بل زمام العالم في أيدي أمم مادية تقبض على الثروة، وبقية الشعوب عيال عليها، فمن جاراها في طرق الكسب - والربا من أهم أركانها - أمكنه أن يعيش معها، وإلا كان مستعبداً لها.

أفلا تقضى ضرورة كهذه على الشعوب الإسلامية التي تتعامل مع الأوربيين كالشعب المصري مثلاً أن تتعامل بالربا كي تحفظ ثروتها وتنميتها، وحتى لا يستترف الأجنبي ثروتها وهي مادة حياتها؟
وجواباً عن هذا نقول:

إن المحرمات في الإسلام ضربان:

(١) ضرب محرم لذاته لما فيه من الضرر، ومثل هذا لا يباح إلا للضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر. والربا المستعمل الآن هو ربا النسئنة وهو متفق على تحريمه، فإذا احتاج المسلم إلى الاستقراض ولم يجد من يقرضه إلا بالربا فالإثم على أخذ الربا دون معطيه، لأن له فيه ضرورة.

(٢) ضرب محرم لغيره وهو ربا الفضل لأنه ربما كان سبباً في ربا النسئنة، وهو يباح للضرورة والحاجة أيضاً. والمسلم يعرف إن كان محتاجاً إلى الربا ومضطراً إليه أم لا، فإن كان محتاجاً حل له تناوله ويكون مثله أكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما، وإلا لم يحل ذلك، إذ الربا يضر بإيمان المؤمنين، وإن كان زيادة في مال الرابى فهو في الحقيقة نقصان، لأن الفقراء الذين يشاهدونه يأخذ أموالهم بهذا التعامل يلعنونه ويدعون عليه، وبذلك يسلب الله الخير من يديه، إن عاجلاً أو آجلاً في نفسه وماله، وتتوجه إليه المذمة من الناس لقساوة قلبه، وغلظ كبده، وقد ورد في الأثر: إن أخذ الربا لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلاة.

ثم أكد النهى فقال: (وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الأمور التي من جملتها الربا، ولا تكن قلوبكم قاسية على عباده من ذوى الحاجة والبؤس، فتحملوهم من الدين مالا تحتمله طاقتهم، وتستغلوا عوزهم وحاجتهم، فتشتطوا في الربا حتى تخربوا بيوتهم وتجعلوهم من ذوى الفاقة والمترية - لعل ذلك يكون سبب فلا حكم في دنياكم، فإن الرحمة وحسن المعونة يوجدان المحبة في القلوب، والمحبة أساس السعادة في الدنيا والآخرة. ثم زاد النهى تأكيداً فقال: (وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) أي وابتعدوا عن متابعة المرابين، وتعاطى ما يتعاطون من أكل الربا الذي يفضى بكم إلى دخول النار التي أعدها الله للكافرين.

وفي هذا من شديد الزجر ما لا يخفى فإن المؤمنين الذين خوطبوا باتقاء المعاصي إذا علموا أنهم متى فارقوا التقوى أدخلوا هذه النار كان انزعاجهم عن المعاصي أتم، ومن ثم روى عن أبي حنيفة رحمة الله أنه كان

يقول: إن هذه أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدّة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه. ١٩٧

إن العالم الذي نعيش فيه اليوم - في أنحاء الأرض - هو عالم القلق والاضطراب والخوف والأمراض العصبية والنفسية - باعتراف عقلاء أهله ومفكره وعلمائه ودارسيه، وبمشاهدات المراقبين والزائرين العابرين لأقطار الحضارة الغربية .. وذلك على الرغم من كل ما بلغته الحضارة المادية، والإنتاج الصناعي في مجموعته من الضخامة في هذه الأقطار. وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي التي تأخذ بالأبصار .. ثم هو عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة، وحرب الأعصاب، والاضطرابات التي لا تنقطع هنا وهناك! إنها الشقوة البائسة المنكودة، التي لا تزيلها الحضارة المادية، ولا الرخاء المادي، ولا يسر الحياة المادية وخفضها

ولينها في بقاع كثيرة. وما قيمة هذا كله إذا لم ينشئ في النفوس السعادة والرضي والاستقرار والطمأنينة؟ إنها حقيقة تواجه من يريد أن يرى ولا يضع على عينيه غشاوة من صنع نفسه كي لا يرى! حقيقة أن الناس في أكثر بلاد الأرض رخاء عاما .. في أمريكا، وفي السويد، وفي غيرها من الأقطار التي تفيض رخاء مادي .. أن الناس ليسوا سعداء .. أنهم قلقون يطل القلق من عيونهم وهم أغنياء! وأن الملل يأكل حياتهم وهم مستغرقون في الإنتاج! وأهم يغرقون هذا الملل في العريضة والصخب تارة. وفي «التقاليع» الغريبة الشاذة تارة. وفي الشذوذ الجنسي والنفسي تارة. ثم يحسون بالحاجة إلى الهرب. الهرب من أنفسهم. ومن الخواء الذي يعشش فيها! ومن الشقاء الذي ليس له سبب ظاهر من مرافق الحياة وجرياتها. فيهربون بالانتحار. ويهربون بالجنون. ويهربون بالشذوذ! ثم يطاردتهم شبح القلق والخواء والفراغ ولا يدعهم يستريحون أبدا! لماذا؟ السبب الرئيسي طبعا هو خواء هذه الأرواح البشرية الهائمة المعذبة الضالة المنكودة - على كل ما لديها من الرخاء المادي - من زاد الروح .. من الإيمان .. من الاطمئنان إلى الله .. وخواؤها من الأهداف الإنسانية الكبيرة التي ينشئها ويرسمها الإيمان بالله، وخلافة الأرض وفق عهده وشرطه.

ويتفرع من ذلك السبب الرئيسي الكبير .. بلاء الربا .. بلاء الاقتصاد الذي ينمو ولكنه لا ينمو سويا معتدلا بحيث تتوزع خيراته نموه وبركاتها على البشرية كلها. إنما ينمو مائلا جانحا إلى حفنة الممولين المرابين، القابعين وراء المكاتب الضخمة في المصارف، يقرضون الصناعة والتجارة بالفائدة المحددة المضمونة ويجبرون الصناعة والتجارة على أن تسير في طريق معين ليس هدفه الأول سد مصالح البشر وحاجاتهم التي يسعد بها الجميع والتي تكفل عملا منتظما ورزقا مضمونا للجميع والتي تهيئ طمأنينة نفسية وضمانات اجتماعية للجميع .. ولكن هدفه هو إنتاج ما يحقق أعلى قدر من الربح - ولو حطم الملايين وحرم الملايين وأفسد حياة الملايين، وزرع الشك والقلق والخوف في حياة البشرية جميعا! وصدق الله العظيم: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» ..

وها نحن أولاء نرى مصداق هذه الحقيقة في واقعنا العالمي اليوم! ولقد اعترض المرابون في عهد رسول الله - ﷺ - على تحريم الربا. اعترضوا بأنه ليس هناك مبرر لتحريم العمليات الربوية وتحليل العمليات التجارية: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» ..

وكانت الشبهة التي ركنوا إليها، هي أن البيع يحقق فائدة وربحا، كما أن الربا يحقق فائدة وربحا .. وهي شبهة واهية. فالعمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة. والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة. أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة. وهذا هو الفارق الرئيسي. وهذا هو مناط التحريم والتحليل ..

إن كل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح وتحديدته .. ولا مجال للمباحلة في هذا ولا للمداورة!

«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» ... لانتفاء هذا العنصر من البيع ولأسباب أخرى كثيرة تجعل عمليات التجارة في أصلها نافعة للحياة البشرية وعمليات الربا في أصلها مفسدة للحياة البشرية (١) ..

وقد عالج الإسلام الأوضاع التي كانت حاضرة في ذلك الزمان معالجة واقعية دون أن يحدث هزة اقتصادية واجتماعية: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» ..

لقد جعل سريان نظامه منذ ابتداء تشريعه. فمن سمع موعظة ربه فانتهى فلا يسترد منه ما سلف أن أخذه من الربا وأمره فيه إلى الله، يحكم فيه بما يراه .. وهذا التعبير يوحي للقلب بأن النجاة من سالف هذا الإثم مرهونة بإرادة الله ورحمته فيظل يتوجس من الأمر حتى يقول لنفسه: كفاي هذا الرصيد من العمل السيئ، ولعل الله أن يعفيني من جرائمه إذا أنا انتهيت وتبت. فلا أضف إليه جديدا بعد! .. وهكذا يعالج القرآن مشاعر القلوب بهذا المنهج الفريد.

«وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» .. وهذا التهديد بحقيقة العذاب في الآخرة يقوي ملامح المنهج التربوي الذي أشرنا إليه، ويعمقه في القلوب ولكن لعل كثيرين يغيرهم طول الأمد، وجهل الموعد، فيبعدون من حسابهم حساب الآخرة هذا! فهذا هو ذا القرآن ينذرهم كذلك بالحق في الدنيا والآخرة جميعا ويقرر أن الصدقات - لا الربا - هي التي تربو وتزكو ثم يصم الذين لا يستجيبون بالكفر والإثم. ويلوح لهم بكره الله للكفرة الآثمين: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» ..

وصدق وعيد الله ووعده. فهذا نحن أولاء نرى أنه ما من مجتمع يتعامل بالربا ثم تبقى فيه بركة أو رخاء أو سعادة أو أمن أو طمأنينة .. إن الله يحق الربا فلا يفيض على المجتمع الذي يوجد فيه هذا الدنس إلا القحط والشقاء. وقد ترى العين - في ظاهر الأمر - رخاء وإنتاجا وموارد موفورة، ولكن البركة ليست بضخامة الموارد بقدر ما هي في الاستمتاع الطيب الآمن بهذه الموارد. وقد أشرنا من قبل إلى الشقوة النكدية التي تترين على قلوب الناس في الدول الغنية الغزيرة الموارد وإلى القلق النفسي الذي لا يدفعه الثراء بل يزيده. ومن هذه الدول يفيض القلق والذعر والاضطراب على العالم كله اليوم. حيث تعيش البشرية في تهديد دائم بالحرب المييدة كما تصحو وتنام في هم الحرب الباردة! وتتنقل الحياة على أعصاب الناس يوما بعد يوم - سواء شعروا بهذا أم لم يشعروا - ولا يبارك لهم في مال ولا في عمر ولا في صحة ولا في طمأنينة بال! وما من

مجتمع قام على التكافل والتعاون - الممثلين في الصدقات المفروض منها والمبروك للتطوع - وسادته روح المودة والحب والرضى والسماحة، والتطلع دائما إلى فضل الله وثوابه، والاطمئنان دائما إلى عونته وإخلافه للصدقة بأضعافها .. ما من مجتمع قام على هذا الأساس إلا بارك الله لأهله - أفرادا وجماعات - في ما لهم ورزقهم، وفي صحتهم وقوتهم وفي طمأنينة قلوبهم وراحة بالهم.

والذين لا يرون هذه الحقيقة في واقع البشرية، هم الذين لا يريدون أن يروا. لأن لهم هوى في عدم الرؤية! أو الذين رانت على أعينهم غشاوة الأضاليل المبتوثة عمدا وقصدا من أصحاب المصلحة في قيام النظام الربوي المقيت فضغطوا عن رؤية الحقيقة! «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» ..

وهذا التعقيب هنا قاطع في اعتبار من يصرون على التعامل الربوي - بعد تحريمه - من الكفار الآثمين، الذين لا يحبهم الله. وما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر والإثم، ولو قالوا بألسنتهم ألف مرة: لا إله إلا الله. محمد رسول الله .. فالإسلام ليس كلمة باللسان إنما هو نظام حياة ومنهج عمل وإنكار جزء منه كإنكار الكل .. وليس في حرمة الربا شبهة وليس في اعتباره حلالا وإقامة الحياة على أساسه إلا الكفر والإثم .. والعياذ بالله ..^{١٩٨}

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم^{١٩٩}.

أقسام الربا ثلاثة:

ربا الفضل: وذلك بيع مكيل بمكيل من جنسه إذا كانا مطعومين، أو موزون جنسه إذا كانا مطعومين، ولو اختلف النوع إذا بيعا وأحدهما أكثر من الآخر.

ربا نسيئة: وهو بيع المكيل بالمكيل المطعومين، والموزون بالموزون المطعومين، ولو لم يكونا من جنس واحد، فيحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة، أو غير مقبوضين. بمجلس العقد، فإنه يحرم ذلك، ولا يصح العقد بإجماع العلماء المستند إلى النصوص الصحيحة الصريحة.

ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئا مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعةً مقابل القرض، كسكنى داره، أو ركوب دابته، أو يرد أجود منه في القرض ونحو ذلك، فهذه أنواع الربا التي حرّمها الله تعالى ورسوله - ﷺ - .

وقسمه ابن القيم إلى خفي وجلي:

الخفي: حرام؛ لأنه وسيلة إلى الجلي، فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد، وهذا ربا الفضل، ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسيئة، فمن حكمة الله أن سدّ عليهم هذه الذريعة، وهي حكمة معقولة.

الجلي: هو ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى ترهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنه حرّمه.

^{١٩٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٨٢) والمفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام

السياسية (ص: ٥٢٤)

^{١٩٩} - أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

ربا الجاهلية: قال الجصاص في تفسيره: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان إقراض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة عليه مقدار ما استقرضه على ما تراضوا به، هذا المتعارف المشهور عندهم. قال تعالى مخاطباً من يفعل هذا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) { [البقرة].

فهذا نص صريح على أن الذي يستحقه صاحب الدين هو رأس ماله فقط، بدون زيادة، ذلك أنهم كانوا إذا حلَّ دين أحدهم على المعسر، قالوا له: إما أن توفي وإما أن تربي، فيزيد الدائن بالأجل، ويزيد المدين بالفائدة، يفعلون لك المرة بعد المرة حتى تتراكم الديون، فذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَّا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١٣٠) { [آل عمران].

* مضار الربا:

١ - يقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، فإن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من أمواله، لذا اعتبره الإسلام منكراً اقتصادياً غليظ الإثم؛ لأنه يتنافى مع تعاليمه التي تحض على التعاون.

٢ - الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد، ويوجد الشحناء، ويوجب التقاطع والفتنة.

٣ - الإسلام يرمي في تحريمه إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة، ليكتفي الثري برأس ماله، ويسلم للفقير جهده، وكدحه، وتعبه، وشقاؤه، فلا يمتص الثري جهد كده، ويضيفه إلى ثرائه، فتسرب الأموال من الأيدي الفقيرة والعاملة إلى صناديق أفراد محدودين، فتتضخم ثرواتهم، وتعظم كنوزهم على حساب هؤلاء الفقراء الكادحين، فهو طريق لكسب مال غير مشروع، فيسبب العداوات، ويثير الخصومات، ويحل بالاجتماع الكوارث والمصائب.

٤ - الربا يجر الناس إلى أن يدخلوا في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها، قد تأتي على حياة المرابي. وأضرار الربا لا تحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم، ولا ينهى إلا عن كل ما فيه ضرر ومفسدة خالصة، أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه وفائدته، فنسأل الله تعالى العصمة.^{٢٠٠}

- أكل مال اليتيم:

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} (١٠) { [النساء: ١٠].

إن مال اليتيم هو «نار» تحرق كل من يمد إليه يدا خائنة، أو يدسه في بطن شرهة، فمن أكل منه احترق به في الدنيا، وصلّى به عذاب جهنم في الآخرة.^{٢٠١}

فمن أكلها ظلماً ف {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} أي: فإن الذي أكلوه نار تتأجج في أحوافهم وهم الذين أدخلوها في بطونهم. {وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} أي: ناراً محرقة متوقدة. وهذا أعظم وعيد ورد في

^{٢٠٠} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٣٦٧)

^{٢٠١} - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٧٠٨)

الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية. ٢٠٢

إن اليتامى مظنة أن يبخسوا في الميراث، فأكل مالهم هنا ظلماً هو بخسهم حظهم في الميراث، أو أكل الأوصياء أموالهم والأخذ من مال اليتيم سماه الله تعالى أكلاً لما فيه من معنى الأخذ وأن يقصد به تنمية ماله كما ينمي جسمه بالأكل، ولكنها تنمية آثمة مالها البوار " ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به وقال سبحانه (ظُلماً) لكمال التشنيع على الأكل، إذ هم يظلمون ضعيفاً لا يقوى على الانتصاف منهم، وقد ذكر سبحانه إثم ذلك الأكل بقوله: (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ) وهذا تصوير لضرر الأكل عليهم؛ لأنه يكون أكلهم كمن يأكل النار ويضعها في بطنه أي يملأ بطنه بما فهو في ألم دائم حتى يهلك، وكذلك دائماً من يأكلون أموال اليتامى لا يأكلون أكلاً هنيئاً ولا مريئاً، بل هم في وسواس دائم حتى يقضى الله عليهم، وقد رأينا بيوتاً خربت لأنها أكلت مال اليتيم. وهذا عقابهم في حاضرهم، أما العقاب الذي ينتظرهم في الآخرة فقال: (وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) أي ستوقد بهم نار شديدة الأوار، يستمرون في بلاء شديد منها. اللهم ارزقنا رزقاً حسناً، وجنبنا ما حرمت، وأقنعنا بالحلال الطيب، إنك سميع الدعاء. ٢٠٣

إن هذا المال .. نار .. وإثمهم ليأكلون هذه النار. وإن مصيرهم لإلى النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود. هي النار من باطن وظاهر. هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وَ (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه وشراؤه من شراؤه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ) فخلطوا طعامهم بطعامه وشراؤهم بشراؤه (أبو داود) حسن ...

وكذلك رفع المنهج القرآني هذه الضمائر، إلى ذلك الأفق الوضيء وطهرها من غيش الجاهلية ذلك التطهير العجيب .. ٢٠٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ». متفق عليه ٢٠٥.

- الميسر والقمار:

٢٠٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٦)

٢٠٣ - زهرة التفاسير (٣/ ١٥٩٨)

٢٠٤ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٩١٤)

٢٠٥ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

قال الله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)} ... [المائدة: ٩٠ - ٩١].

الخمير: ما خامر العقل، وستره، كما يستر الخمار وجه المرأة..

فكل ما ستر العقل، وحجب عنه الرؤية الصحيحة التي يرى بها الأشياء، ويتصور حقائقها- هو خمير، سواء أكان شرابا أو طعاما، وسنعرض لهذا، بعد قليل.

والميسر: هو القمار، والمخاطرة بالمال.

والأنصاب: هي حجارة كانت تنصب حول الأصنام، لتذبح عليها الذبائح، تقربا إليها.

والأزلام: جمع زلم، وهي قداح الميسر، يلعب بها على الذبائح، مقامرة.

وقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» هو خطاب عام للمؤمنين، واستدعاء لما في قلوبهم من إيمان، ليكون هذا الإيمان بمحضر من تلك المنكرات التي يدعون إلى اجتنابها.. إذ لا يجتمع الإيمان وهذه المنكرات في قلب مؤمن.. حيث أن من شأن الإيمان أن يقيم في كيان المؤمن وازعا يزع كل منكر، ويدفع كل ضلال.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» هو عرض لبعض المنكرات التي تغتال إيمان المؤمن، وتقطع الصلة بينه وبين ربه.. وهي: الخمير، والميسر، والأنصاب، والأزلام.. وقد وصفها الله سبحانه بصفتين: أنها رجس.. والرجس ما تعافه النفس بفطرتها وتتقدّره بطبيعتها، من غير حاجة إلى من يلفتها إليه، ويحذّرها منه، إذ كان أمره من القذارة والفساد بحيث لا يخفى إلّا على من فسدت طبيعته، وشاھت فطرته..

والصفة الأخرى لهذه المنكرات: أنها من عمل الشيطان.. وإضافة هذه المنكرات إلى الشيطان يجعلها منكرا إلى منكر.. فالرجس في ذاته، على أي وجه ظهر، ومن أي أفق طلع، هو شر وبلاء على من يقبل عليه ويتعامل معه، فإذا كان هذا الرجس هو من عمل الشيطان، ومن صنعة يده، ومن الطعام الممدود على مائدته، لم يكن فيه مظنة لخير أبدا.. إذ يكفي الخير شناعة وسوء أن يجيء من قبل الشيطان، وعلى يده.. فكيف إذا كان ما يحمله الشيطان ويدعو إليه هو «الرجس»؟

أرأيت إلى طعام طيب هنيء تحمله إلى آكله يد إنسان رعى الجذام وجهه وقضم يديه؟.. أفتجد نفس لهذا الطعام مساعغا، أو يمدّ إليه إنسان يدا ولو هلك جوعا؟ فكيف إذا كان ما يحمله هذا الإنسان المجذوم طعاما فاسدا متعفنا تعافه الكلاب؟ ذلك أقرب شيء شها إلى الرجس الذي يكون من عمل الشيطان وصنعتة.

فالرجس- وتلك صفتة من السوء- في غير حاجة إلى أمر يحظر يضرب عليه، ويحال بين الناس وبينه.

والرجس الذي هو من عمل الشيطان، أمره أظهر وأبين من أن ينبّه على اجتنابه، إشارة أو عبارة.. ومع هذا فإن بعض الناس تضيع إنسانيتهم، وتنطمس معالم فطرتهم، وتفسد طبيعتهم، فلا تتركهم أنوفهم رائحة كريهة، ولا تلفظ أفواههم طعاما حبيثا.

ولهذا كان من فضل الله على الناس ورحمته بهم، أن بعث فيهم رسلا مبشرين ومنذرين، ليصلحوا ما فسد منهم، ويصححوا عمل أجهزتهم التي عطبت أو فسدت.

ومن أجل هذا جاء قوله تعالى هنا «فَاجْتَنِبُوهُ» تعقيباً على ما كشف من أمر الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ووصفها بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان.. فهذا الأمر باحتتاب هذه المنكرات، هو في الواقع تأكيد لما تحمل في أوصافها من أكثر من نهي ضمنى باحتتابها. وذلك زيادة عناية بالإنسان، وحراسة مضاعفة له من الموبقات والمهلكات.. وضمير الغائب في «فاجتنبوه» يعود إلى الرجس الذي جمع هذه المنكرات كلها في كيانه.

أما الأنصاب- وإن كان الإسلام قد حطم الأصنام التي كانت مشرفة عليها-، فإن الإبقاء على عادة الذبح على هذه التّصب، مما يثير غبار الشرك، ويحرك ريح الوثنية الكريهة.. فضلاً عن أن هذه الذبائح التي تذبح على النصب كانت مجالاً للمقامرة، إذ تقسم لحومها بين المقامرین عليها، فيربح من يربح، ويخسر من يخسر. وفي قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» ترغيب في الاستجابة لهذا الأمر، الذي في الامتثال له مدخل إلى الفلاح والسلامة، وإنه لا فلاح ولا سلامة مع صحبة هذه المنكرات، والولاء لها.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ» هو بيان لما يبغيه الشيطان من وراء هذه المنكرات التي عرضها للناس، في معارض مغوياته، ومفسداته.. إنه يريد؟؟؟ أن يوقع العداوة والبغضاء بين الناس في مواطن الخمر والميسر، حيث يفقد الإنسان عقله بالخمر، فلا يدارى قوله سوء، ولا يمسك كلمة شر، وحيث يستترف الميسر أموال الناس، ويريهم أن بعضهم أكل بعضاً، وهم- في الواقع- مأكولون جميعاً، فيقع بينهم الشر، وتشتعل نار العداوة والبغضاء.. وبهذا تتمزق وحدة المجتمع، ويصبح الإنسان في مجتمعه إما طالباً أو مطلوباً، لا يبيت على أمن، ولا يستقرّ على حال..

ثم إن هذه المنكرات من خمر وميسر وأنصاب وأزلام، مع ما تزرع بين الناس من أشواك العداوة والبغضاء.. تصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، حيث تلهي أصحابها، وتمسك بهم في مجالها، فلا يحظر ببال أحدهم ذكر الله، وقد استولى عليه هذا الرجس، ولا يجيب داعي الله إلى الصلاة، إن هو وجد أذناً تستمع إلى هذا الداعي. وقوله تعالى: «فَهَلْ أُنْتُمْ مُنْتَهُونَ» يحمل تحريضا قويا على الانخلاع عن هذه المنكرات، ومجاهدة النفس في اجتنابها، ومغالبة الأهواء الداعية إليها..

فهذه المنكرات لها سلطتها المتسلط على النفوس، بما فيها من مغويات تدعو الإنسان إلى التحلل من سلطان العقل، وما يدعو إليه من وقار، وجدّ، لتحمله على أجنحة الخلاعة والعبث والجحون.. ومن وراء ذلك شيطان يستحث أهواء النفس، ويثير غرائزها الحيوانية الخسيسة.. فإذا لم يأخذ الإنسان حذره ويتجرد لحرب هذه المغويات المتسلطة عليه، ويلقاها بإيمان وثيق وعزم ثابت، غلبته على أمره، وأخذته من مقوده، وأقامته على هذا المرعى الوبيل، ليطعم منه، ويعيش عليه..

ففى قوله تعالى «فَهَلْ أُنْتُمْ مُنْتَهُونَ» استفهام مطلوب الجواب عليه، ولن يعطى الجواب الذي ينبغي أن يجيب به المؤمن إلّا من نظر إلى نفسه، وإلى موقفه من ربه الذي يدعو إليه، فإن استجاب لله، وانتهى عن هذه

المنكرات واجتنبها، كان له أن يلقي الله بوجهه، وأن يدخل في عباده المؤمنين، وإلا اختطفه الشيطان، وألقى به بين ضحاياه وصرعاه!^{٢٠٦}

ذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. {فَاجْتَنِبُوهُ} أي: اتركوه {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصا هذه الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه بسكره، والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها، والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام التي يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهى الله عنها وزجر، وأخبر عن مفسدها الداعية إلى تركها واجتنابها. فمنها: أنها رجس، أي: حث، نجس معنى، وإن لم تكن نجسة حسا.

والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بأوضارها. ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان.

ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايد وأعماله، خصوصا الأعمال التي يعملها ليقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه، فالحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها. ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصا الخمر والميسر، ليقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء.

فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصا إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ " فهل فوق هذه المفسد شيء أكبر منها؟ "

ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، عرضا بقوله: {فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَّبِعُونَ} لأن العاقل - إذا نظر إلى بعض تلك المفسد - انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ.^{٢٠٧}

^{٢٠٦} - التفسير القرآني للقرآن (٤ / ١٨)

^{٢٠٧} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٣)

يلي هذا النداء الموحى تقرير حاسم على سبيل القصر والحصر: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» .. فهي دنسة لا ينطبق عليها وصف «الطيبات» التي أحلها الله. وهي من عمل الشيطان. والشيطان عدو الإنسان القديم ويكفي أن يعلم المؤمن أن شيئاً ما من عمل الشيطان لينفر منه حسه، وتشمئز منه نفسه، ويجفل منه كيانه، ويبعد عنه من خوف ويتقيه! وفي هذه اللحظة يصدر النهي مصحوباً كذلك بالإطماع في الفلاح - وهي لمسة أخرى من لمسات الإيحاء النفسي العميق: «فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» ..

ثم يستمر السياق في كشف خطة الشيطان من وراء هذا الرجس: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ...» ..

بهذا ينكشف لضمير المسلم هدف الشيطان، وغاية كيده، وثمره رجسه .. إنها إيقاع العداوة والبغضاء في الصف المسلم - في الخمر والميسر - كما أنها هي صد «الذين آمنوا» عن ذكر الله وعن الصلاة .. ويا لها إذن من مكيدة! وهذه الأهداف التي يريدها الشيطان أمور واقعة يستطيع المسلمون أن يروها في عالم الواقع بعد تصديقها من خلال القول الإلهي الصادق بذاته. فما يحتاج الإنسان إلى طول بحث حتى يرى أن الشيطان يوقع العداوة والبغضاء - في الخمر والميسر - بين الناس. فالخمر بما تفقد من الوعي وبما تثير من عرامة اللحم والدم، وبما تهيج من نزوات ودفعات. والميسر الذي يصاحبها وتصاحبه بما يتركه في النفوس من خسارات وأحقاد إذ المقمور لا بد أن يحقد على قامره الذي يستولي على ماله أمام عينيه، ويذهب به غاماً وصاحبه مقمور مقهور .. إن من طبيعة هذه الأمور أن تثير العداوة والبغضاء، مهما جمعت بين القرناء في مجالات من العريضة والانطلاق اللذين يخيل للنظرة السطحية أنهما أنس وسعادة! وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فلا يحتاجان إلى نظر .. فالخمر تنسي، والميسر يلهي، وغيبوبة الميسر لا تقل عن غيبوبة الخمر عند المقامرین وعالم المقامر كعالم السكر لا يتعدى الموائد والأقداح والقداح! وهكذا عندما تبلغ هذه الإشارة إلى هدف الشيطان من هذا الرجس غايتها من إيقاظ قلوب «الذين آمنوا» وتحفزها، يجيء السؤال الذي لا جواب له عندئذ إلا جواب عمر رضي الله عنه وهو يسمع:

«فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟» فيجيب لتوه: «انتهينا. انتهينا» ..

ولكن السياق يمضي بعد ذلك يوقع إيقاعه الكبير: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا. فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» ..

إنها القاعدة التي يرجع إليها الأمر كله: طاعة الله وطاعة الرسول .. الإسلام .. الذي لا تبقى معه إلا الطاعة المطلقة لله وللرسول .. والحد من المخالفة، والتهديد الملقوف: «فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» .. وقد بلغ وبين، فتحددت التبعة على المخالفين، بعد البلاغ المبين ..

إنه التهديد القاصم، في هذا الأسلوب الملقوف، الذي ترتعد له فرائص المؤمنين! .. إنهم حين يعصون ولا يطيعون لا يضرون أحداً إلا أنفسهم. لقد بلغ الرسول - ﷺ - وأدى ولقد نفذ يديه من أمرهم إذن فما هو بمسؤول عنهم، وما هو بدافع عنهم عذاباً - وقد عصوه ولم يطيعوه - ولقد صار أمرهم كله إلى الله

سبحانه. وهو القادر على مجازاة العصاة المتولين! إنه المنهج الرباني يطرق القلوب، فتفتح له مغاليقها، وتكشف له فيها المسالك والدروب ..^{٢٠٨}

- شهادة الزور:

قال الله تعالى: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) } ... [الحج: ٣٠].

الرجس: الدنس والقذر.

والأوثان: الأصنام ونحوها، مما يشكّل ويصوّر، من جمادات، ليعبد من دون الله.. و «من» في قوله تعالى: «من الأوثان» بيانية.. أي فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان.. فهي كلها رجس وخبث، وقذر، ولا ينضح منها إلا ما هو رجس وخبث وقذر.

وقوله تعالى: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» .

الزور: هو الباطل من القول، والخارج على الحق.. وسمي زورا، لأن الصدور السليمة تزور به، وتضيق بحمله.. ولا تتسع له الصدور المريضة، والنفوس السقيمة.

وفي قرن «الزور» بالأوثان، إشارة إلى شناعته، وإلى أنه مأمّ غليظ، يعادل الشرك بالله.. بل إن الشرك نفسه هو ثمرة فاسدة من ثمار الزور..

إذ الشرك في صميمه، افتراء على الله، وتزيين للباطل، وتزويق للزور.

وهذا ما وصف به المشركون في موقفهم من رسول الله ﷺ إذ يقول جلّ شأنه: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ. فَقَدْ جَاءَ ظُلْمًا وَزُورًا» (٤: الفرقان) وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله.. قال «الشرك بالله وعقوق الوالدين» .. وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور وقول الزور.. ألا وشهادة الزور وقول الزور.. ألا وشهادة

الزور وقول الزور» .. قالوا: فما زال - صلوات الله وسلامه عليه - يكررها حتى قلنا لا يسكت!^{٢٠٩}

(الرجس) هو الشيء القذر، والقذارة هنا معنوية وليست حسية؛ لأن النفس والعقل يقدران بتقديس الأحجار وعبادتها؛ لأنها تزييل للفكر، وضلال في العقل، وافتئات على الله جلّ جلاله، والأوثان جمع وثن، وهو ما يعبد من تماثيل، وأصله من وثن الشيء أي أقامه في مقامه، فسمي الوثن كذلك؛ لأنه يركز في مقامه، وهو بطبعه جماد لا يتحرك إلا بمحرك، و (من) في قوله تعالى: (من الأوثان) بيانية، أي اجتنبوا الرجس، وهو الأوثان، ففي الكلام بيان بعد إهام وهو يمكن المعنى في النفس، واجتنبوا معناها ابتعدوا كل الابتعاد، وهو أبلغ في النهي، وكان النهي عن الأوثان في هذا المقام؛ لأن الله أحلّ بهيمة الأنعام، إلا الميتة وما يشبهها، وما أهل لغير الله به، وقد استباحوا ما أهل به للأصنام وما ذبح على النصب، واستقسموا بالأزلام، فلا حج لمن كان كذلك، ولا خير له في حجه. وعطف الله تعالى الأمر باجتناب قول الزور على اجتناب الأوثان؛ لأنهم كانوا

^{٢٠٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٧٨)

^{٢٠٩} - التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٠٢٨)

يجرمون على أنفسهم بعض بهائم الأنعام، وينسبون التحريم إلى الله كاذبين مزورين، ولا حج لهؤلاء، ولا خير لهم في تعظيمهم بعض مناسك الحج؛ لأن الخير يكون لمن قام بالواجب، وأبعد مواعع القربى إلى الله تعالى. ٢١٠ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ». ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه ٢١١.

في هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ - ذكر الكبائر أو سئل عنها فعد منها: الشرك بالله، الذي أراه في هذا الحديث أن الشرك بالله من حيث أنه أعظم الأشياء عنادا لله سبحانه وتعالى قد لا يشرك بالله إلا من قد اضطرت له الحجة إلى أن يقر بالله ثم يشرك به، فإن الجحد لله خالق المخلوقات لا يتصور من ذي لب أبدا، وإنما يشركون به سبحانه أشياء من خلقه إما تسمية لأجسام نحو الكواكب ظانين أن لها تأثيرا، والشمس والقمر، والليل والنهار؛ أو معاني نحو الطبيعة والعلة، وما يسمونه كونا وفسادا، فإنهم كاذبون، فإن فاعل الأشياء سبحانه وتعالى، هو الذي فعلها أولا، ثم فعل فيها ما ظهر للمخلوق عنها كالغيث عن السحاب، والنبات عن المطر، ثم لم يترك شيئا منها إلا موصوما بوصمة الحدث، يقر جملة وإبعاضه بأنه مخلوق فلا يمكنه ما دام موجودا أن يجحد ذلك، فكان من أشرك بالله لصريح جهله الذي ليس له به علم قد أتى فعلة شنعاء كبيرة في مقام البعد عن الله سبحانه، وتحزى به عند أهل الإيمان به، فلماذا كانت هذه الغفلة القبيحة أكبر الكبائر وأصلها.

* ثم تعبها في ذلك قتل النفس، من حيث أنه إذا أجرى الحيوان الناطق إلى قتل مثله من الحيوان الناطق، من علمه أنه يحس منه كما يحس، ويألم منه كما يألم، فاستشطاط عليه استشطاط خرج فيها عن جميع الحيوان في جنسه، فكان ما أودعه الله فيه من العقل لم يزد إلا شرا، فاض فغلب ما جبل عليه الحيوان الذي لا تمييز له حتى أزهق نفسا مثل نفسه عامدا قاصدا، وأفات أخاه حياته، وأفسد بنيته التي جعلها الرب سبحانه وتعالى بما فيها من الإلتقان وعجيب الصنعة دليلا على وجوده سبحانه، فلما هدمها هذا الهادم، كان في معنى من قصد إلى طريق يسلك فيها إلى ملك، وفي تلك الطريق أعلام يستدل بها على سلوك تلك الطريق إلى ذلك الملك، فهدم تلك الأعلام أو علما منها فصار خائنا بتضليل.

فضاد الملك عند التوجه إلى قصده بما جمع فيه بينه الخزي المتقدم، وبين أن قطع مادة نسل ذلك القاتل الذي يجوز أن يكون نسله أمة تعبد الله عز وجل في أرضه، وتجاهد من حاده في أمره، مع علم كل عالم أن ذلك المقتول يجوز أن يودع الله لنسله من البركة والكثرة ما تكون ذريته هي ساكنة الأرض كلها مع تنقيص البركة من نسل غيره؛ فيكون من ذريته من يسكن الأرض ويعمر الدنيا إلى يوم القيامة، فإذا قتله القاتل كان بمنزلة من قتل الناس جميعا كما قال الله عز وجل؛ من حيث أنه قتل من يجوز أن يكون أبا لناس كلهم، فإن الناس كلهم بأسرهم ذرية رجل واحد، وهو آدم - ﷺ -، والعرب كلهم ولد إسماعيل.

٢١٠ - زهرة التفاسير (٩/ ٤٩٧٩)

٢١١ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

(أنتيكم) أخبركم. (أكبر الكبائر) أشنعها أكثرها إثما. (ثلاثا) كرر الجملة ثلاث مرات

فليس قتل الإنسان للرجل الواحد قتلاً لواحد؛ ولكن قتلاً يجوز أن يتناول بالتقدير أهل الأرض كلهم؛ فيتضاعف الحوب والجرم بمقدار ذلك، كما أنه لو قد أحيها كان التقدير يتناول له أن يكون بهذه الطريق من أن ذلك الشخص يجوز أن يكون أباً لولد يتوالدون ويتناسلون حتى يكونوا ساكني الأرض كلها فيكون الله سبحانه وتعالى كاتباً له كأنه أحيى الناس جميعاً كما قال الله عز وجل، وهذا فإنما ينصرف إلى من قتل نفساً لم يأذن مالكها في قتلها، فأما إذا أذن المالك في القتل يكون عبادة، إلا أن القتل في هذا الحديث لا ينصرف إلا إلى القتل المحرم لأنه ذكره بعد الشرك بالله.

* وتلاه ثم أتبعه بعقوق الوالدين، فأما عقوق الوالدين فقد تقدم تفسيره في مواضع وأشير إليه هاهنا، فأقول: إن العقوق أصل اشتقاقه من العق، وهو القطع، فلما جرى هذا الولد أوصل الخلق له بالبر الذي لم يعفا فيه عند غاية من جهدهما في حالة ضعف لهذا الولد وعجز منه، فلما قطع أوصل الخلق له فيما كان أحوج الناس إليه في وقته مع تكرر وصية الموجد سبحانه بحفظ عهدهما منه؛ كان ذلك عظيماً في جنسه فظيماً في مقامه فكانت هذه الغفلة ثالثة الكبائر.

* فأما الرابعة: وهي قول الزور أو شهادة الزور أهما أكبر الكبائر، فإنها من حيث أن الحيوان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى صامتاً عن النطق، فإنه جل جلاله قد آمن عباده من أن يقول ذلك الحيوان عليهم ما لم يكن، وفضل الآدمي بأن جعله ناطقاً ليكون نطقه بالحق ليعين عما في ضميره، ويفصح عما في قلبه، ليكون واصفاً من أمر الله ووجوب حقه وعجائب خلقه، وكلما يطلع الله عز وجل قلبه عليه، فإذا شهد بالزور قال ما لم يكن، عرض إحسان الله عز وجل إلى خلقه في إنطاقه الآدمي إلى أن يكون في غير موقع الاعتراف به لأن شاهد الزور يكون من بعض شهادته الشرك بالله الذي تقدم وكذلك ما بعده حتى تنتهي إلى حقوق الناس، والقول عليهم ولهم، فهو من أكبر الكبائر كما قال - ﷺ - .

* وإن من أعظم شهادة الزور ادعاء الولد فيه سبحانه وتعالى، ولذلك الذين قالوا: ما وصف الله سبحانه عنهم في كتابه فقال عز وجل: {لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء}، وغير ذلك من كل ما يقشع جلود المؤمنين إذا حكي نطقه عن قائله، فكيف بمن يقوله عن نفسه، ولذلك إذا شهد الرجل على الرجل المسلم بما لا علم له عنده منه، باهتا له فيه كاذباً عليها؛ فإنه قد جمع في ذلك بين الكذب في خبره، والخيانة في أمانته والظلم لأخيه، والإعانة على الباطل، وإطعام رجل مسلم مال رجل مسلم بغير حق، غار الحاكم الذي حكم بشهادته. فكان كل واحد من هؤلاء خصمه إلى الله تعالى، فلذلك كانت شهادة الزور رابعة هذه الخلال.^{٢١٢}

ما يستفاد من الحديث:

١- تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، ويدل له أيضاً قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} .

٢- اختلف العلماء في تمييز الكبيرة من الصغيرة.

^{٢١٢} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٥ / ٥٤)

وأحسن ما حدث به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام (ابن تيمية) : (إنها مافية حَد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو دخول جنة) فهو الكبيرة.

٣- أن أعظم الذنوب الشرك بالله، لأنه جعله صدر الكبائر وقد قال تعالى ﴿إِن اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهل هنا أشد من جحد نعم الرب تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إلى غيره؟!

٤- عظم حقوق الوالدين، إذ قرن حقهما بحق الله تعالى.

وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه في كثير من مواضع القرآن الكريم ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ {وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا} إلى غير ذلك من الآيات.

٥- خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي ﷺ باعتدال هيئته، وتكرير التحذير منهما، لما فيهما من المفسد العظيم، من قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق في الباطن، إلى غير ذلك من المفسد العظيم.

٦- اهتم النبي ﷺ لشهادة الزور، لأن الناس يتساهلون فيها فيجترون عليها أكثر مما يجترون على غيرها من المعاصي.

٧- نصح النبي ﷺ وتبليغه لأمته كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم. فصلوات الله وسلامه عليه.

٨- حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبيه، ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم.

٩- يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال. والنهي عن عقوقهما، يستلزم برهما، وهو القيام بما يجبانه - غير معصية الله - والبر بهما في الحياة وبعد فاتهما.

وجاء النهي عن عقوقهما بأقل مراتبه - وهو التأفف - إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى. ٢١٣

- التحايل على شرع الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». متفق عليه ٢١٤.

وعن طاووس، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمرًا، فقال: قَاتَلَ اللَّهُ فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» ٢١٥

٢١٣ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٠٤)

٢١٤ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٤) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨٣).

٢١٥ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٠٧) ٢٢٢٣ - ٨٨١ - [ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم ١٥٨٢ (فلانا) هو سمرة رضي الله عنه. (باع خمرًا) أي بعدما تخللت. (فجملوها) أذابوها]

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ تُطْرَدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَرَامًا، وَهُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَاصِلًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالْأَصْنَامِ، فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَعَاصِي عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا كَانَتْ مَنَفَعَتُهُ مُحَرَّمَةً، كَكُتُبِ الشَّرْكِ وَالسَّحْرِ وَالْبَدْعِ وَالضَّلَالِ، وَكَذَلِكَ الصُّورُ الْمُحَرَّمَةُ، وَالْأَلَاتُ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةُ كَالطُّنْبُورِ، وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِلْغِنَاءِ.^{٢١٦}

في هذا الحديث من الفقه أن ثمن الحرام حرام، وأنه لا يسوغ التأويل فيه توصلًا إلى الانتفاع بما حرم الله تعالى منه، فإن اليهود لما رأوا أن الشحوم إذا جملوها - وهو إذابتها - ثم باعوها، وأكلوا ثمنها، أن هذا انتقل عن حالة إلى حالة أخرى وخرج عن تسمية الشحم، فرخصوا متأولين في ذلك؛ فلعنهم رسول الله - ﷺ - .^{٢١٧}

- بيع الحر وأكل ثمنه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.^{٢١٨}

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على تحريم فعل هذه الأمور الثلاثة، وبيان أنها من أشد ما حرم الله تعالى؛ ذلك أنه تعالى هو الذي سيتولى يوم القيامة محاصمة هؤلاء الثلاثة، ثم يخصمهم، وما ذاك إلا لشدة جرمهم، وقبح فعلهم، وعظم ما اقترفوه.

الأول: حلف بالله تعالى، وعاهد باسمه، وأعطى الأمان والعهد بالله، ثم خان عهد الله وأمانته، فغدر، وفجر، ونكث العهد، والميثاق.

وقد أجمع العلماء على تحريم الغدر، وأنه من كبائر الذنوب، ولقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

كما نهي عن نكث العهد والميثاق، فقال تعالى: {فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً} [المائدة: ١٣].

وقد كان - ﷺ - يقول لبعض قواد الجنود: "وإذا حاصرت أهل الحصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم أن تحفروا ذمكم، أهون من أن تحفروا ذمة الله".

^{٢١٦} - جامع العلوم والحكمات الأرثوذكس (٢/٤٤٧)

^{٢١٧} - الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٣١)

^{٢١٨} - صحيح البخاري (٣/٨٢) (٢٢٢٧)

[ش (أعطى بي) عاهد باسمي وحلف. (غدر) نقض العهد ولم يف به أو لم يبر بقسمه. (باع حرا) وهو يعلم أنه حر. (فاستوفى منه) العمل الذي استأجره من أجله]

الثاني: من باع حرًا، فأكل ثمنه، فاسترقاق الأحرار بلا موجه الشرعي حرام، وفي بيعهم كما تباع السلع وأكل ثمنهم، إثمٌ مضاعف.

وعبر بالأكل؛ لأنه الغالب، وإلا فغير الأكل مثله.

الثالث: من استأجر أجيرًا فاستوفى منه ما استأجره عليه من عمل، ولم يعطه أجره، وقد قال - ﷺ -: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" [رواه ابن ماجه]، مبالغة في سرعة إعطائه حقه، وأجر تبعه وعمله. وجاء في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: "يُغفر لأمتي لآخر ليلة من رمضان، قيل يا رسول الله: أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله".

٢ - ويدل الحديث على أن تسليم الأجرة يكون عند فراغ الأجير من عمله، فهذا هو زمن استقرارها في الذمة.

٣ - في الحديث دليل على أصل جواز الإجارة، وأنها من العقود الجائزة المفيدة النافعة.

٤ - وفيه إثبات الجزاء في الآخرة، وإثبات يوم القيامة، وهو مما عُرف من الدين بالضرورة.

٥ - وفيه جواز معاهدة الكفار، وإعطائهم الأمان، لمصلحة تخص الإسلام والمسلمين.

٦ - وفيه أن الأحرار من بني آدم لا تثبت عليهم اليد الغاصبة.

٧ - قوله: "ثلاثة" العدد لا مفهوم له، فيوجد من يتولى الله تعالى خصومتهم، غير هؤلاء من أصحاب الذنوب الكبار.

٨ - قوله: "رجل" لا مفهوم له، وإنما جرى مجرى الغالب في الخطاب، فالوعيد للذكر والأنثى من المكلفين.

٩ - فيه أن الأجير لا يستحق أجرته حتى يتم ما استؤجر عليه من عمل أو مدة.^{٢١٩}

- ادعاء ما ليس له:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه.^{٢٢٠}

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟.

أولها: أن يكون عالماً بأباه، مثبتاً نسبه فينكره ويتجاهله، مدعياً النسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته.

وثانيها: أن يدعي "وهو عالم" ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه.

يدعي علماً من شرع، أو طب، أو غيرهما، ليكسب من وراء دعواه، فيكون ضرره عظيماً، وشره خطيراً.

^{٢١٩} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥٥ / ٥)

^{٢٢٠} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠٨)، ومسلم برقم (٦١)، واللفظ له.

(ادعى) انتسب. (كفر) أي كفر بالنعمة التي كانت لأبيه عليه وفعل ما يشبه أفعال أهل الكفر وإن استحل ذلك خرج عن الإسلام.

(ادعى قوماً) انتسب إليهم. (نسب) قرابة. (فليتبوأ مقعده ..) فليتخذ منزله فيها

أو يخاصم في أموال الناس عند الحكام، وهو كاذب فهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النبي ﷺ. وأمره أن يختار له مقرا في النار لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالإيمان الكاذبة.
ثالثها: أن يرمى بريئا بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله.
فمثل هذا يرجع عليه ما قال لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل، عن أعمال السوء وأقواله.
ما يستفاد من الحديث:

- ١- فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسبه المعروف، والانتساب إلى غيره. سواء أكان ذلك من أبيه القريب، أم من أجداده، ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى. لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطع الأرحام، وغير ذلك.
- ٢- اشترط العلم، لأن تباعد القرون، وتسلسل الأجداد، قد يوقع في الخلل والجهل، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ بالنسيان والخطأ.
- ٣- قوله "ومن ادعى ما ليس له" يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك.

- فكل شيء يدعيه، وهو كاذب، فالنبي ﷺ بريء منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها.
كيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالإيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس؟! فهذا ضرره عظيم وأمره كبير.
- ٤- الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسق، أو نفى الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به، لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل.
 - ٥- فيؤخذ منه التنبيه على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر. فإن التكفير والإخراج من الملة، أمر خطير، لا يقدم عليه إلا عن بصيرة، وتثبت، وعلم. اختلاف العلماء:

أجمع علماء السنة: على أن المسلم، لا يكفر بالمعاصي كفرا يخرج منه من الملة.
والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما في الحديث الذي معنا. فاختلف العلماء في ذلك.
فالجمهور يرون: أن هذه أحاديث جاءت لقصد الزجر والردع، فتبقى على تخويفها وهويلها، فلا تؤول.
ومن العلماء من أولها فقال: يراد [بالكفر] كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون رادا لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة، فيكفر.
ومثل قوله: "ليس منا" يعني ليس على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.
والأحسن، مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إبهامها، ليبقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى. فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة. والله أعلم.^{٢٢١}

٢٢١ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٢٣)

فيه من الفقه ذكر جواب من ادعى إلى غير أبيه وقد تقدم تفسيره، وفيه أيضاً شدة إثم من ادعى ما ليس له حتى قال رسول الله - ﷺ - (ليس منا) يعني من المسلمين أو من البررة الصالحين، وقد يكون المدعي ما ليس له في باب الأموال، وقد يكون من باب الأقوال، وقد يكون من باب الأحوال، والأجمل للمؤمن التقسي أن لا يتسع بماله فكيف بان يدعي ما ليس له؟

* وفيه أيضاً شدة الحظر على من رمى أخاه المسلم بالكفر، فإنه بهذا الحديث على يقين من ارتدادها إليه إن لم يكن أخوه كما ادعاه. فليحذر أن يقولها أبداً لمن هو من أمره في شك، وكذلك أن يرميه بالفسق فإنه على سبيله في ارتداده عليه إن لم يكن كما ذكره بيقين.^{٢٢٢}

وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره. وقيد في الحديث بالعلم، ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفيًا، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له. وفيه: جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر.

ويؤخذ منه تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها: مالا، وعلمًا، وتعلماً، ونسبًا، وحالاً، وصلاًحاً، ونعمة، وولاء، وغير ذلك. ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.^{٢٢٣}

- غش الناس:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)} [النساء: ٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - مرَّ على صبرةٍ طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني». أخرجه مسلم^{٢٢٤}.

مرَّ على صبرةٍ طعامٍ بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بللاً كيلاً ووزن على ما في القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أي في الصبرة (فنالت أصابعه) أي أدركت (بللاً) بفتح الموحدة واللام (فقال ما هذا) أي البلل المني غلباً على الغش من غيره (يا صاحب الطعام) أي بئعه (قال أصابته السماء) أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

(يا رسول الله) اعترافاً بالإيمان وإقراراً بالإذعان (قال أفلا جعلته) قال استترت عينه أفلا جعلت البلل (فوق الطعام حتى يراه الناس) فيه إيذان بأن للمحتسب أن يمتحن بضائع السوق ليعرف المشتتمل منها على الغش

^{٢٢٢} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٧٠)

^{٢٢٣} - تظهير رياض الصالحين (ص: ١٠٢٠)

^{٢٢٤} - صحيح مسلم (١/ ٩٩) (١٠٢)

مِنْ غَيْرِهِ. (مَنْ غَشَّ) أَيَّ خَانَ وَهُوَ ضِدُّ التُّصْحِحِ (فَلَيْسَ مِنِّي) أَيَّ لَيْسَ هُوَ عَلَيَّ سُنَّتِي وَطَرِيقَتِي. قَالَ الطَّبَّيُّ:
مِنْ اتِّصَالِيَّةٍ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} [التوبة: ٦٧] ٢٢٥

وفي هذا الحديث: أن الإمام أو من استنابه الإمام إذا ارتاب أو شك أن بعض الناس له يد عادية في غرض المسلمين أو اهتمام لحقوقهم، كان له أن يسأل في ذلك، وأن يبحث، وإن أدى سؤاله وبجته أن يتصرف في مال المظنون به الغش من غير إذنه تصرفاً يتوصل به إلى كشف الغش والغل من غير إضرار، (٣٤/ب) جاز له.

ألا ترى إلى غمس رسول الله - ﷺ - يده في طعام هذا الغاش من غير إذنه، حتى نالت البلبل، وعلى هذا فإن رسول الله - ﷺ - قال له بعد ذلك: (من غشنا فليس منا) يعني (بمن) ها هنا أنه ليس من خاصتنا ونفوسنا؛ إذ ليس مجرد أن الغش مما يخرج به صاحبه عن الإسلام.

* وقد ينصرف هذا النطق على أن من غش كل المسلمين فليس من المسلمين، إلا أن قول النبي - ﷺ - هذا تحذير من جزء الغش وجملته. ٢٢٦

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث دليل على تحريم غش الناس في البيع، وسائر المعاملات.
- ٢ - أن الواجب على البائع إذا كان طعامه أو غيره من السلع معيَّناً، أو رديئاً، أن يجعله هو الأعلى؛ ليشاهده المشتري، فلا يُقَدِّم في الشراء إلا على علم وبصيرة.
- ٣ - يدل على جواز بيع الرديء والمعيب إذا رآه الناس، وعلموا به، ورضوا شراؤه.
- ٤ - وأما قوله: "من غشَّ فليس مني" فقد اختلف العلماء في تفسيره.
- قال سفيان بن عيينة: نمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.
- وقال النووي: معناه ليس ممن اهتدى واقتدى بعلمي، وحسن طريقي، وشيخ الإسلام يرى استحقيقه الوعيد لو لم يقيم بالشخص ما يدفعه أو يخففه من أعمال.
- ٥ - هذا البيع من التدليس الذي يجعل للمشتري الخيار في إمساك المبيع، أو رده على البائع، والرجوع بثمنه.
- ٦ - ومما يؤسف له أن أكثر معاملات الناس الآن جارية على هذا، لا يرون فيه بأساً، ولا يحشون من عمله عقاباً، مما سبب منع القطر والقحط، ونزع البركة.
- ٧ - الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرَّم في الصناعات، ومحرَّم في الأعمال المهنية، ومحرَّم في المعاملات، ومحرَّم في العقود، ومحرَّم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية، أو أعمال للناس.
- فالغش يدخل في عموم ما يقوم به الإنسان، فإن نصَّح فيه، وأخلص فيما وجب عليه، أكلَ رزقاً حلالاً، وإن خان وغش، ظلم نفسه، وظلم غيره، وأكل حراماً. ٢٢٧

- إنفاق السلع بالحلف الكاذب:

٢٢٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٩٣٥)

٢٢٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨ / ٩٤)

٢٢٧ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤ / ٣٣٦)

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَمْ يَخْلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٧٧) ... [آل عمران: ٧٧].
فهم قد نقضوا عهد الله، وما عاهدهم عليه في قوله سبحانه: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ» وقد كذب أهل الكتاب هؤلاء على الله، وبدلوا آياته، وأنطقوا كتابه بما أملتة أهواؤهم، وحلفوا على هذا البهتان، وأكدوا هذا الزور بأيمان بالغة.

وهم بهذا الإثم الذي ارتكبهوه قد باعوا آخرتهم، لقاء قليل من حطام الدنيا.

فإذا كانت الآخرة جىء بهم إليها وليس لهم نصيب من نعيمها، وإنما لهم ما ينتظرهم من نكال وعذاب.. «أُولَئِكَ لَمْ يَخْلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» والخلاق الحظ والنصيب «وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ» فهم مطرودون من رحمة الله، مبعدون من مواطن رضاه ومغفرته.. لا يكلمهم الله، حين يكلم عباده الذين رضى عنهم، لأنهم ليسوا أهلاً لأن يسمعوا كلام رب العالمين، إذ أصموا آذانهم عن سماع كلماته التي حملها إليهم رسله الكرام..

ولا ينظر إليهم، نظر رحمة ومودة.. لأنهم أغمضوا أعينهم عن النظر في آيات الله وتدبر ما فيها من هدى ونور.. ولا يزكّيهم- أي ولا يطهرهم من الآثام التي حملوها معهم، ولا ينالهم بمغفرته ورحمته، كما يتجاوز لأهل مودته عن سيئاتهم. «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فذلك هي عقبي الذين كذبوا على الله، وبدّلوا نعمة الله كفراً وأحلّوا قومهم دار البوار.^{٢٢٨}

أي إن الذين يتركون عهد الله تعالى في مقابل عرض من أعراض الدنيا يستبدلون ثمنًا قليلاً بأمر جليل إذ إن من يترك عهد الله الذي عاهد الناس عليه ويمين الله التي وثق بها ذلك العهد يفقد ثقة الناس، ومن فقد ثقة الناس لا يأمنونه، وتلك خسارة كبيرة، وإذا فقد المجتمع الثقة بين آحاده صار كل واحد ينظر إلى الآخر كما ينظر الوحش إلى فريسته، فيذهب الاطمئنان، فتكون الجماعة كقطيع من الذئاب.

وعهد الله تعالى يشتمل معنيين: أحدهما ما التزمه بمقتضى فطرته والتكاليف الدينية والمدارك العقلية من أداء الحقوق والواجبات ومراعاة الأمانات، والثاني ما يعطيه هو من عهود يذكر فيها اسم الله تعالى، ويوثقه بيمين الله تعالى أو لا يوثقه. وإن تراث هذه العهود له أثر في الدنيا وفي الآخرة، أما في الدنيا فالنبد والطرده. وأما أثره في الآخرة، فذكر سبحانه بعضه بقوله: (أُولَئِكَ لَمْ يَخْلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) أي أولئك الذين ينكثون بالعهود ولا يحترمون يمين الله لآ نصيب لهم في الآخرة من ثواب، ولكن مغبتهم حساب وعقاب، فخسروا الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

(وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أربعة أنواع من الجزاء تنالهم أولها: أن الله لا يكلمهم، وهذا كناية عن عدم محبته، لأن الحب مقبل على حبيبه، متحدث إليه، ومن فقد محبة الله فقد فقد معنى الوجود، وثانيها: أنه لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يراهم، لأنهم إذا فقدوا النظر إليهم منه

^{٢٢٨} - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٥٠٣)

سبحانه فقدوا كلاءته وحمایته، فعدم النظر كناية عن أنه لا يحميهم من العقاب، ولا يتزل بهم نعيمًا، والنوع الثالث: أنه لا يزيكهم، وذلك كناية عن عدم رضاه سبحانه، لأن من يرضى عن شخص يزيكه ويطريه ويثني عليه. والجزء الرابع الذي هو نتيجة ما سبق من بغض الله، وسخطه، ومنع حمايته هو أن لهم عذابًا مؤلماً^{٢٢٩} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». متفق عليه^{٢٣٠}

قيل: إثمًا خصَّ بعدَ العَصْرِ بالذكرِ، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قدَّ عَظَّمَ شَانَ هَذَا الْوَقْتِ، فَقَالَ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة: ٢٣٨]، فَرُوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَيَجْتَمِعُ فِيهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتُرْفَعُ فِيهَا الْأَعْمَالُ الَّتِي اكْتَسَبَهَا الْعَبْدُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.^{٢٣١}

* قوله: (ثلاثة) يعني: ثلاثة أصناف من الناس، كل واحد منهم صنف في جنس عمله:

* أحدهم: مانع فضل الماء بالفلاة، يعني أنه بالفلاة التي هي غير مملوكة؛ لأن حكم ما في الأرض المملوكة يخالف حكم غيره؛ لأن لصاحب الأرض المملوكة أن يمنع الدخول إليها، فإذا كان في فلاة فليس لأحد أن يتخصص به، وعلى هذا لم يقنع هذا بأن يأخذ حاجته من ابن السبيل المحتاج إليه؛ فكان هذا قد منع فاضلاً عن حاجته إنساناً محتاجاً إلى ذلك الفاضل.

* وقوله: (رجع بايع رجلاً بسلعة بعد العصر)، وتلك هي الصلاة الوسطى التي أمر بالمحافظة عليها، وذلك الوقت وقت فراغ أصحاب الأعمال، واجتماع الأندية وشهود الناس، فإذا حملت إنساناً جرأته على الله تعالى أن يحلف به كاذباً في مشهد من المسلمين؛ فقد تعرض لسخط الله.

* وقوله: (بايع إماماً لدنيا) يعني: لأجل دنيا، فهو ينوي وقت بيعه أنه إن أعطاه من الدنيا وفي له، وإن لم يعطه منها لم يف له؛ فذلك الذي لا ينظر الله إليه، فأما إذا بايعه قاصداً بذلك الحق، وجمع كلمة الإسلام؛ فإنه لم يبق له خيار أعطاه أو منعه.

* في هذا الحديث ما يدل على أن مبايعة الإمام ينبغي ألا تكون راجعة إلى الدنيا؛ بل إلى مصلحة الدين.

* وفيه أيضاً: أنه لا يجلب لأحد أن يغدر بمن يبايعه؛ لأن المبايعة مفاعلة لا تكون إلا بين الاثنين؛ فإذا بايع الإنسان فقد بايع طاعته ونصره بثواب الله عز وجل، والمبايعة كحبل له طرفان: أحدهما في الدنيا، والآخر في الآخرة. فالإمام نائب عن رسول الله - ﷺ -، فإذا بايعه الناس فقد باعوه أنفسهم، يجاهدون بها في سبيل الله بين يديه، وأعطوه مقادهم، وولوه أمرهم، وكان ثمن ذلك الجنة من الله سبحانه وتعالى، فعلق الرهن، وانعقد العقد، ولم يبق لعاقده فكاك منه في هذه الحياة الدنيا.^{٢٣٢}

^{٢٢٩} - زهرة التفاسير (٣/ ١٢٨٤)

^{٢٣٠} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨).

^{٢٣١} - شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٤٣)

^{٢٣٢} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٣٤٦)

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه وعيدٌ شديدٌ، وتهديدٌ أكيدٌ، وذلك بأنَّ الله لا يكلمُ هؤلاء الأصنافَ الثلاثةَ بما يحبُّونه ويتمنَّونه، ولا ينظر إليهم نظر رحمة، ولا يطهرهم من ذنوبهم، ولا يزكِّيهم بالمغفرة.

هؤلاء الأصناف الثلاثة هم:

الأوَّل: رجلٌ نازلٌ بفلاةٍ على ماءٍ لا يوجد غير مائه في تلك الفلاة، فيمنع النَّاسَ من ذلك الماء، ليس لضرورته الخاصَّة به، وإنَّما ليحمي به كلاً تلك الأرض؛ ليختص به من دون بقية النَّاس، وقد جاء في البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة عن النَّبي - ﷺ - قال: "لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به الكلاً".

الثاني: المُتَّفِقُ سلعته باليمين المغلطة الكاذبة ممَّن يحلف بالله بعد العصر - وهو زمن التخليط - أنه قد اشتراها بكذا، وهو كاذب؛ ليغش ويغش المشتري، فيشتري منه بزيادة عن قيمتها الحقيقية، فيصدِّقه المشتري، ويشترى منه بقدر ما حلف عليه، أو أكثر.

فهذا جمع بين الكذب، وبين الحلف بالله تعالى وهو كاذب، وبين الحلف في زمنٍ فاضل، وبين خدعه المشتري، وبين أكله المال بالباطل.

الثالث: من بايَع إماماً على الولاية العامَّة، لم يبايعه لأجل مقاصد الإمامة: من إقامة شعائر الله تعالى، وإقامة حدوده، ونصرة الإسلام، والنصح للرعية، لم يبايعه لذلك، وإنَّما بايعه لطمع الدنيا؛ ليعطيه منها؛ ولذا فإنَّ هذا المبايع في مبايعته إنَّ حصل له مطلوبه بالعطاء والمَنح، رَضِيَ ووفى ببيعته، وإنَّ لم يعطه منها، لم يف، ولم يراقب مقام الولاية، ووجوب السمع والطاعة عليه فيها، وقد قال تعالى عن هؤلاء: { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ (٥٨) } [التوبة].

٢ - الشَّاهد من هذا الحديث هو اليمين الكاذبة، لاسيَّما وقد جمعت الخداع، والتغريب لأكل أموال النَّاس بالباطل، فكان جزاء صاحبها شديداً، فهو ممَّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة نظراً رحمة، ولا يكلمه كلاماً بر، ولا يزكِّيه ولا يطهره من ذنوبه بالمغفرة؛ فإنَّ له عذاباً أليماً، جزاءً وفاقاً، نسأل الله تعالى العافية والمعافاة.

٣ - وفي الحديث: إثباتُ عذاب الآخرة، وشدَّته، وألمه.

٤ - وفيه تحريم الأوصاف الثلاثة المذكورة: من منع النَّاس من الماء؛ لمنع الكلاً، والحلف الكاذب، لترويج السلع، وغش النَّاس، ويدخل في ذلك - وإنَّ لم يكن يميناً - الدَّعايات الكاذبة في وسائل الإعلام؛ لترويج السلع، وغش النَّاس بها.

٥ - كما أنَّ في الحديث تحريمَ مبايعة الولاة ومواليهم لأجل الدنيا، وتحريم معادتهم والكلام السيِّء فيهم؛ لأجل حرمانه من الدنيا وعطاياها.

فإنَّ مناصحتهم، والدعاء لهم بالتوفيق والتسديد، والسكوت عن قالة السوء فيهم: هو واجب المسلمين نحوهم. ٢٢٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». متفق عليه^{٢٣٤}.

(" لِلسَّلْعَةِ ") : بِالْكَسْرِ أَيْ مَظْنَةٌ وَسَبَبٌ لِنَفَاقِهَا أَيْ: رَوَّاجِهَا فِي ظَنِّ الْحَالِفِ (" مَمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ") : أَيْ: سَبَبٌ لِدَهَابِ بَرَكَةِ الْمَكْسُوبِ إِمَّا بِتَلْفٍ يَلْحَقُهُ فِي مَالِهِ، أَوْ بِإِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فِي الْعَاجِلِ، أَوْ نَوَابُهُ فِي الْآجِلِ، أَوْ بَقِيَّ عِنْدَهُ وَحَرْمَ نَفْعِهِ، أَوْ وَرَثَهُ مَنْ لَا يَحْمَدُهُ،^{٢٣٥}

فواجب المؤمن في تجارته أن يكون صادقا، أميناً لا خائناً ولا غاشياً، وأن يقنع بالربح القليل من حلال طيب عن ربح كثير من حرام خبيث، لأن الأول كثير البركة مأمون الفائدة، بعيدة عنه الغوائل بمنجاة عما يذهب من النوائب. أما الثاني: فسييل أن تأخذه النازلات الفادحات فتقل بركته وتمحق زيادته، ومال قليل في صحة وطمأنينة وراحة بال، خير من غنى كثير في مرض واضطراب فكر ووساوس وهموم.^{٢٣٦}

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^{٢٣٧}.

* في هذا الحديث من الفقه شدة كراهية إسبال الإزار، ولا بعيد أن يكون المراد بقوله (المسبل) تطويل الثياب.

* وأما المنان فغن المن لا يحتمل غضاضته إلا محتاج، والله سبحانه هو الغني. ولذلك كان المن عنده مبطلًا للعمل. وكيف لا؟ وفيه جحد للحق فإن المؤمن بالله يلزمه أن يعترف بأن توفيق الله تعالى له هو الذي كانت الأعمال الصالحة عنه، فإذا من بذلك فقد جحد لله سبحانه وتعالى كرم صنعه.

* وأما المنفق سلعته فإن غر أخاه وغشه في معاملته، ولم يرض بذلك حتى زاده غرورًا بأن حلف له بالله عز وجل كذبًا، فباع أمانته، وخفر ذمة نفسه، وأسخط ربه فيما فعل من ذلك، ولقد ختم ذلك بيمين فاجرة في شيء زهيد، لأن الدنيا بأسرها في هذا المقام حقيرة فكيف لشيء منها.^{٢٣٨}

- احتكار أقوات الناس:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ». أخرجه مسلم^{٢٣٩}.

^{٢٣٤} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٦).

(الحلف) اليمين والمراد بها هنا الكاذبة. (منفقة) مروجة. (محمقة) مذهبة. (للبركة) الزيادة والنماء من الله تعالى]

^{٢٣٥} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠٩)

^{٢٣٦} - الأدب النبوي (ص: ٢٦٠)

^{٢٣٧} - أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

[ش (ثلاثة) لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) معناه الإعراض عنهم (ولا يركبهم) لا يظهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب أليم) أي مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعة (المسبل) هو المرخي إزاره الجار طرفة خيلاء]

^{٢٣٨} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٧٥)

^{٢٣٩} - أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الاحتكار هو شراء السلعة للتجارة، وحبسها لتقل في السوق فتغلو ويرتفع سعرها على المشتريين.

٢ - قسم العلماء الاحتكار إلى نوعين:

أحدهما: محرّم، وهو الاحتكار في قوت الآدميين، لما روى الأثرم عن أبي أمامة أن النبي - ﷺ -: "نهى أن يحتكر الطعام"، وهذا النوع هو المراد من الحديث، بأن صاحبه خاطيء، أي عاصٍ آثمٌ مرتكبٌ للخطيئة. الثاني: جائز، وهو في الأشياء التي لا تعم الحاجة إليها، كالأدم، والزيت، والعسل، والثياب، والحيوان، وعلف البهائم، ونحو ذلك.

٣ - قال في شرح الإقناع: ويُجبر المحتكر على البيع كما يبيع الناس، دفعًا للضرر، فإن أبي أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه على الناس، فرّق الإمام على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة.

٤ - قال شيخ الإسلام: عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه في العدل، الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو من أركان الشريعة، فقيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل ونحو ذلك محتاج إليه فيما يُضمّن بالإتلاف بالنفوس، والأبضاع، والمنافع، والأموال، وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضًا، وهو متفق عليه بين المسلمين، بل وبين أهل الأرض، وهو معنى القسط، الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل فيه الكتب، وهو مقابلة الحسنه بمثلها، والسيئة بمثلها، وهو مثل المسمى "العرف والعادة".

فالمسمى في العقود نوعان:

١ - نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد.

٢ - نوع نادر لفرط رغبة، أو مضرة، أو غيرها، ويقال فيه: "ثمن المثل" فالأصل فيه اختيار الآدميين، وإرادتهم، ورغبتهم.^{٢٤٠}

مَا يَجْرِي فِيهِ الْاِحْتِكَارُ: وَهُنَاكَ ثَلَاثُ اِتِّجَاهَاتٍ :

الأوّل : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا اِحْتِكَارَ إِلَّا فِي الْقُوتِ خَاصَّةً . اِلْتِجَاهُ الثَّانِي : أَنَّ اِلْتِجَاهُ اِحْتِكَارَ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ ، وَيَتَضَرَّرُونَ مِنْ حَبْسِهِ ، مِنْ قُوتٍ وَإِدَامٍ وَبِلَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ اِلْتِجَاهِ .

الِاتِّجَاهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا اِحْتِكَارَ إِلَّا فِي الْقُوتِ وَالثِّيَابِ خَاصَّةً . وَهَذَا قَوْلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .^{٢٤١}

لا يحتكر إلا خاطيء: من الاحتكار، وهو شراء الطعام وأقوات الناس للتجارة، وحبسه ليتربص به الغلاء، هذا هو تعريفه اللغوي، وقد اشترط الفقهاء له شروطًا ستأتي في الكلام على فقه الحديث إن شاء الله تعالى.

- والخاطيء: آخره همزة، قال الراغب: الخطأ العدول عن الجهة، وذلك إضراب، فلفظته مشتركة مترددة بين معان، ومن تلك المعاني أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، قلت: وهو المراد هنا.

^{٢٤٠} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٣٣٠)

^{٢٤١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٩٢)

قَدْ تَدْعُو الْحَالَ لِتَسْعِيرِ الْحَاجِيَّاتِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ : فَالْبَيْعُ بِأَكْثَرِ مِنَ السَّعْرِ الْمُحَدَّدِ فِيهِ التَّعْزِيرُ . وَمِنْ ذَلِكَ : الإِمْتِنَاعُ عَنِ الْبَيْعِ ، فِيهِ الْأَمْرُ بِالْوَجَابِ وَالْعِقَابُ عَلَى تَرْكِ الْوَجَابِ . وَمِنْ ذَلِكَ : احْتِكَارُ الْحَاجَاتِ لِلتَّحَكُّمِ فِي السَّعْرِ ٢٤٢

- اليمين الغموس :

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)} ... [آل عمران: ٧٧].

إن الذين يستبدلون بعهد الله ووصيته التي أوصى بها في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم، عوضاً وبدلاً خسيساً من عرض الدنيا وحطامها، أولئك لا نصيب لهم من الثواب في الآخرة، ولا يكلمهم الله بما يسرهم، ولا ينظر إليهم يوم القيامة بعين الرحمة، ولا يطهرهم من دنس الذنوب والكفر، ولهم عذاب موجه. ٢٤٣

ويدخل في ذلك كل من أخذ شيئاً من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، وكذلك من حلف على يمين يقطع بها مال معصوم فهو داخل في هذه الآية، فهؤلاء {لا خلاق لهم في الآخرة} أي: لا نصيب لهم من الخير {ولا يكلمهم الله} يوم القيامة غضبا عليهم وسخطا، لتقدمهم هوى أنفسهم على رضا ربهم {ولا يزكيهم} أي: يطهرهم من ذنوبهم، ولا يزيل عيوبهم {ولهم عذاب أليم} أي: موجه للقلوب والأبدان، وهو عذاب السخط والحجاب، وعذاب جهنم، نسأل الله العافية ٢٤٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهِمَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] الآية، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شَهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شَهُودٌ، قَالَ: «فِيْمَيْئُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ . متفق عليه ٢٤٥

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». أخرجه مسلم ٢٤٦.

٢٤٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢ / ٢٨٣)

٢٤٣ - التفسير الميسر (١ / ٥٩)

٢٤٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٣٦)

٢٤٥ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨).

(على يمين) على متعلق يمين وهو مخلوف عليه. (يقطع بها) يأخذ قطعة بسبب يمينه. (هو عليها فاجر) كاذب في الإقدام عليها. (يشترتون) يستبدلون. (بعهد الله) بما عاهدهم الله عليه من الصدق والوفاء والأمانة وغير ذلك. (ثمنا قليلا) عرضا حقيرا من أعراض الدنيا. (الآية) وتمتها {أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} . / آل عمران ٧٧ . / (خلاق) نصيب. (يزكيهم) يطهرهم ويثني عليهم]

٢٤٦ - أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

[ش (وإن قضيا من أراك) على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيا]

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - في هذين الحديثين وعيدٌ شديدٌ لمن اقتطع مال امرئٍ بغير حقٍّ، وإنَّما اقتطعه بخصومته الفاجرة، وبميينه الكاذبة الآثمة، فهذا يلقي الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه، فهو هالك.
- ٢ - تحريم أخذ أموال النَّاسِ وحقوقهم، بالدَّعَاوى الفاجرة، والأيمان الكاذبة، فهو من كبار الذنوب؛ لأنَّ ما ترتَّب عليه غضب الحليم -جلَّ وعلا- فهو كبيرة.
- ٣ - تقييده بالمسلم من باب التعبير بالغالب، وإلاَّ فمثله مالٌ وحَقُّ المعصوم الذمي، والمعاهد.
- هذا ما لم يتحلَّل مَن ظلمه، فإنَّ فعل، فالتوبة تُجِبُّ ما قبلها بالإجماع.
- ٤ - قوله: "هو فيها فاجر" ليخرج النَّاسِي والجاهل؛ فإنَّ العقاب لا يستحقه إلاَّ العاقد.
- ٥ - إثبات صفة الغضب لله تعالى، إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله؛ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)} [الشورى]

٦ - أن أموال النَّاسِ حرامٌ قليلها وكثيرها؛ فقد قال -ﷺ-: "وإن كان قضيياً من أراك" يريد بذلك الشيء الحقيق؛ فكيف يكون ذلك بدمائهم، وأعراضهم، وسائر حقوقهم؛ ولذا قال -ﷺ- في حجة الوداع: "إنَّ دماءكم، وأعراضكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلَّغت" [رواه البخاري ومسلم].

٧ - قوله: "حرم عليه الجنة" أجمع السلف على أن فاعل الكبيرة ليس كافراً ولا خارجاً من الملة، وأنه -وإن عذَّبَ على ذنوبه- فلن يخلد بالنَّار؛ ولذا فسَّروا مثل هذا الحديث بعدة تفاسير: فبعضهم قال: من فعل ذلك مستحلاً له.

وبعضهم قال: إنَّ مثل هذه الأحاديث لا يقصد منها معناها الظاهر، وإنَّما قصد بها التخويف والزجر، فتبقى على المراد منها.

وبعضهم قال: هذا من النصوص التي تُمرُّ كما جاءت بلا تفسير.

أمَّا شيخ الإسلام: فيرى أن الإنسان فيه موجبات العذاب، وموجبات الغفران، فهذا يدفع الآخر، فعمله هذا سبب لدخوله النَّار، ولكن ما معه من الإيمان يمنعه من الخلود فيها.

٨ - وفي الحديث: أن صفة البشرية للنبي -ﷺ- لم تغيرها النبوة والرَّسالة؛ كما قال تعالى: {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} [الكهف: ١١٠].

وقال هو عليه الصَّلَاة والسَّلَام: "إنَّما أنا بشر" [رواه البخاري، ومسلم].

وبهذا فإنه -كما جاء في هذا الحديث- لا يدرك من الأمور إلاَّ ظواهرها، إلاَّ أن تقتضي الحكمة اطلاعه على أمور من الغيب، وإلاَّ فالأصل فيه عدمه؛ قال تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ} [الأعراف: ١٨٨].^{٢٤٧}

- الكتمان والكذب في البيع:

^{٢٤٧} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٢٢٠)

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه^{٢٤٨}.

*الحكمة في جعل الخيار للمتبايعين إلى أن يتفرقا أنه قد تستزل البادرة من كل واحد منهما لأجل تطلعه إلى ما في يد صاحبه استزلالاً لا يؤمن أن يندم على أثره، فجعل الشرع له مهلة ما دام في مجلسهما لينظر كل واحد منهما ما حصل في يده، ويتمكن من تقليبه، فإذا نهض من مجلسه وجب البيع؛ لأن ذلك المقدار من الزمان كاف في ترويه.

* والتفرق في اللغة لا يحمل إلا على التفرق بالأبدان.

* وقوله: (إلا بيع الخيار) معناه أن يخيره قبل التفرق، وهما بعد في المجلس فيقول له: (اختر).

* وهذا الحديث هو الحجّة للشافعي وأحمد رضي الله عنهما في العمل به على أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وتتأكد الحجّة فيه على مالك من حيث إنه راوية^{٢٤٩}.

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان. فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص. فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتنال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبتزول البركة في معاملته. وفي الآجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب.

ومن كذب وكتّم العيوب، وما في العقود عليه من الصفات فهو مع إثم معاملته محققة البركة. متى نزعّت البركة من المعاملة خسرت صاحبها دنياه وأخراه.

ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان. وكذلك تحريم النجش، والخداع في المعاملات وتلقي الجلب لبيعهم، أو يشتري منهم.

ويدخل فيه: الكذب في مقدار الثمن والمثمن، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك.

وضابط ذلك: أن كل شيء تكره أن يعاملك فيه أخوك المسلم أو غيره ولا يجزرك به، فإنه من باب الكذب والإخفاء والغش.

ويدخل في هذا: البيع بأنواعه، والإجازات، والمشاركات وجميع المعاوضات، وآجالها ووثائقها. فكلها يتعين على العبد فيها، الصدق والبيان، ولا يحل له الكذب والكتمان.

^{٢٤٨} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(البيعان) المتبايعان وهما البائع والمشتري. (بالخيار) لهما حق الخيار في أن يمضيا البيع أو ينقضاه. (لم يتفرقا) من مجلس العقد. (بيننا) بين كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن. (كذبا) في الأوصاف. (محقت) من الحق وهو النقصان وذهاب البركة]

^{٢٤٩} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/١٢٧)

وفي هذا الحديث: إثبات خيار المجلس في البيع، وأن لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، ما دام في محل التبايع. فإذا تفرقا ثبت البيع ووجب، وليس لواحد منهما بعد ذلك الخيار إلا بسبب يوجب الفسخ، كخيار شرط، أو عيب يجده قد أخفى عليه، أو تدليس أو تعذر معرفة ثمن، أو مثنى. والحكمة في إثبات خيار المجلس: أن البيع يقع كثيراً جداً، وكثيراً ما يندم الإنسان على بيعه أو شرائه؛ فجعل له الشارع الخيار؛ كي يتروى وينظر حاله: هل يمضي، أو يفسخ؟ والله أعلم.^{٢٥٠} ما يؤخذ من الحديث:

- ١- إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.
 - ٢- أن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد.
 - ٣- أن البيع يلزم بالتفرق بأبداهما من مجلس العقد.
 - ٤- أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا خيار لهما، لزم العقد، لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.
 - ٥- الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الآدمي. فما كان لله، لا يكفي لجوازه رضا الآدمي، كعقود الربا. وما كان للآدمي، جاز برضاه المعتبر، لأن الحق لا يعدوه.
 - ٦- لم يجد الشارع للتفرق حداً، فمرجه إلى العرف. فما عده الناس مفزقاً، لزم البيع به. فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنحي في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقاً منها لمدة الخيار، وملزماً للعقد.
 - ٧- حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ، لما روى أهل السنن من أن النبي ﷺ قال "ولا يحل له أن يفارقه صاحبه، خشية أن يستقبله"، ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.
 - ٨- أن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة. كما أن الغش والكذب والكتمان، سبب محق البركة وزوالها.
- وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم، وتروج سلعتهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة. ما خسرت تجارة وفلست، إلا بسبب الخيانة. وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس:

فذهب جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ثبوته. ومن هؤلاء، على بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو هريرة، وطرطوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وسائر المحققين المجتهدين.

^{٢٥٠} - هجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ٩٩)

ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، كحديثي الباب وغيرهما. قال ابن عبد البر وحديث عبد الله بن عمر أثبت ما نقل الآحاد.

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس. واعتذروا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهأها. ومن تلك الاعتذارات.

أولاً: أن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

وردّ بأن كثيراً من أهل المدينة، يرون الخيار، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم، وسعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر ولا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب - وهما من أجل فقهاء المدينة - روى عنهما منصوصاً العمل به، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء المدينة ... معاصر لمالك - ينكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا لا يصح القول به. أهـ. وعلى فرض أنهم مجموعون، فليس إجماعهم بحجة، لأن الحجة لإجماع الأمة، التي ثبتت لها العصمة. قال ابن دقيق العيد: فالحق الذي لا شك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواء. ا. هـ.

ثانياً: أن المراد بـ " المتبايعان " في الحديث، المتساومان.

والمراد، بالخيار، قبول المشتري أو رده.

وردّ بأن تسمية السائم بائعاً مجاز، والأصل الحقيقة.

وأيضاً لا يمكن تطبيق الحديث الذي ذكر فيه التفرق، على حال السائمين. قال ابن عبد البر: إذا حمل على المتساومين لا يكون حينئذ في الكلام فائدة إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساومين بالخيار على صاحبه ما لم يقع إيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة! وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

ثالثاً: أن المراد بالتفرق، تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو " أَيْمًا رَجُلٌ ابْتِغَاءً مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً، فَإِنْ كَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ".

وأيضاً الإيجاب والقبول، لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما إجماع والتتام.

وهذه نماذج من محاولتهم رد الحديث، سقت منها هذه الثلاثة ليعلم القاري أنهم لم يستندوا على شيء. وهم المالكيون والحنفيون. كما قال ابن عبد البر.

وقد بالغ العلماء بالرد عليهم. حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك، لرده الحديث الصحيح، وهو من رواته. وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم في هذين الحديثين

بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق فإن الشرع قد يخرج بعض الجزئيات عن الكليات تعبداً أو لمصلحة تخصها.^{٢٥١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم^{٢٥٢}.

المراد من هذا الحديث: أن من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم؛ لأنه ينبغي أن يحمل السلاح ليكون عوناً لهم على عدوهم، فإذا حمّله عليهم خرج عن ناصر بهم منهم.^{٢٥٣}

وفي هذا الحديث: أن الإمام أو من استنابه الإمام إذا ارتاب أو شك أن بعض الناس له يد عادية في غض المسلمين أو اهتضام لحقوقهم، كان له أن يسأل في ذلك، وأن يبحث، وإن أدى سؤاله وبجته أن يتصرف في مال المظنون به الغش من غير إذنه تصرفاً يتوصل به إلى كشف الغش والغل من غير إضرار، جاز له.

ألا ترى إلى غمس رسول الله - ﷺ - يده في طعام هذا الغاش من غير إذنه، حتى نالت البلبل، وعلى هذا فإن رسول الله - ﷺ - قال له بعد ذلك: (من غشنا فليس منا) يعني (من) ها هنا أنه ليس من خاصتنا ونفوسنا؛ إذ ليس بمجرد أن الغش مما يخرج به صاحبه عن الإسلام.

وقد ينصرف هذا النطق على أن من غش كل المسلمين فليس من المسلمين، إلا أن قول النبي - ﷺ - هذا تحذير من جزء الغش وجملته.^{٢٥٤}

- التجارة في المحرمات:

قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٦)} [لقمان: ٦].

«من» هنا للتبويض، والمراد من هذا، بيان حال أولئك الذين لم يطلبوا الهدى، ولم يلتمسوا الأسباب التي تفتح لهم الطريق إليه.. فالناس فريقان:

فريق طلب الهدى، فهده الله، وكان من الفائزين المفلحين، وفريق لم يرفع إلى الهدى رأساً، بل أقام وجهه على الضلال، وسعى حثيثاً إليه، وأمسك بكل ما يحول بينه وبين الاتجاه نحوه.. وبدلاً من أن يغشى مجلس الإيمان، ويستمتع إلى آيات الله، ويتلقى منها النور الذي يضيء جوانب نفسه المظلمة، ويجلّي عنها غواشي الضلال - بدلاً من هذا، شغل نفسه، بتلك الأحاديث اللاهية التافهة، يترضى بها أهواءه، ويشبع بها جوع نزواته، فضلاً بذلك عن سبيل الله، واتخذ آيات الله التي يسمعها هزواً، لأنها ترد على إنسان قد غرق في

^{٢٥١} - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٥٠)

^{٢٥٢} - أخرجه مسلم برقم (١٠١).

(فليس منا) ليس على طريقتنا ولا متبعنا لسنننا وعليه فقتال المسلمين بغير حق معصية كبيرة قد تجر إلى الكفر ومن استحلها فقد كفر لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أنه يقاتله أو يرهبه]

^{٢٥٣} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٣٨)

^{٢٥٤} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٩٤)

الهوى، وسكر بما يتعاطاه من كثوس الضلال، فلا يرى فيها إلا ما اعتاد أن يراه، ويتعامل به من هو وضلال..
فهذا الضال ومن على شاكلته، لا جزاء لهم إلا النار.

والضمير في قوله تعالى: «وَيَتَّخِذَهَا» يمكن أن يعود إلى آيات الكتاب في قوله تعالى: «تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ» كما يمكن أن يعود إلى سبيل الله في قوله تعالى: «لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» .. إذ كانت سبيل الله هي التي أقامتها آيات الله، وكشفت للناس معالم الطريق إليها..

وفي قوله تعالى: «بِعَيْرِ عِلْمٍ» - إشارة إلى أن ضلال هذا الضال لم يكن عن نظر، وتدبر، وتقدير، وإنما كان عن جهل، وغباء، وتسَلَطَ أهواء. فقد يطلب الإنسان الهدى، ثم لا يهتدى إليه، لسبب أو لأكثر، ومثل هذا الإنسان لا بد أن يجد الطريق إلى الهدى في يوم من الأيام، ما دام جادًا في الطلب والبحث.. أما من ترك نفسه الحبل على الغارب، وأخذ بكل ما يلقاه، فإنه لن يجد إلا ما تميل إليه نفسه من أهواء وضلالات..

وفي إفراد الضمير في قوله تعالى: «يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ» ثم جمعه في قوله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» - إشارة إلى أن تحصيل الهدى، أو الضلال، إنما هو أمر ذاتي، يتعلق بذات الإنسان وحده، ويحاسب عليه وحده.. أما حين يقع الحساب، فإنه يجتمع مع من هم على شاكلته.. فإن كان من أهل الإيمان، والإحسان، اجتمع إليهم، وشاركهم النعيم الذي هم فيه، وإن كان من أهل الهوى والضلال، اجتمع مع أهل الهوى والضلال، وشاركهم ما يلقون من نكال، وعذاب.^{٢٥٥}

أي: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ} هو محروم مخذول {يَشْتَرِي} أي: يختار ويرغب ورغبة من يبذل الثمن في الشيء. {لَهْوَ الْحَدِيثِ} أي: الأحاديث الملهية للقلوب، الصادقة لها عن أجل مطلوب. فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتيم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، ومن الماجريات الملهية، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا.

فهذا الصنف من الناس، يشتري لهو الحديث، عن هدي الحديث {لِيُضِلَّ} الناس {بِعَيْرِ عِلْمٍ} أي: بعدما ضل بفعله، أضل غيره، لأن الإضلال، ناشئ عن الضلال.

وإضلاله في هذا الحديث؛ صده عن الحديث النافع، والعمل النافع، والحق المبين، والصراط المستقيم. ولا يتم له هذا، حتى يقدر في الهدى والحق، ويتخذ آيات الله هزواً ويسخر بها، وبمن جاء بها، فإذا جمع بين مدح الباطل والترغيب فيه، والقدح في الحق، والاستهزاء به وبأهله، أضل من لا علم عنده وخدعه بما يوحيه إليه، من القول الذي لا يميزه ذلك الضال، ولا يعرف حقيقته.

{أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} بما ضلوا وأضلوا، واستهزءوا [بآيات الله] وكذبوا الحق الواضح.^{٢٥٦} وهو الحديث كل كلام يلهي القلب ويأكل الوقت، ولا يثمر خيرا ولا يؤتي حصيلة تليق بوظيفة الإنسان المستخلف في هذه الأرض لعمارها بالخير والعدل والصلاح. هذه الوظيفة التي يقرر الإسلام طبيعتها

^{٢٥٥} - التفسير القرآني للقرآن (١١/ ٥٥٧)

^{٢٥٦} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٤٧)

وحدودها ووسائلها، ويرسم لها الطريق. والنص عام لتصوير نموذج من الناس موجود في كل زمان وفي كل مكان.

وبعض الروايات تشير إلى أنه كان تصويرا لحادث معين في الجماعة الإسلامية الأولى. وقد كان النضر بن الحارث يشتري الكتب المحتوية لأساطير الفرس وقصص أبطالهم وحروبهم ثم يجلس في طريق الذهابين لسماع القرآن من رسول الله - ﷺ - محاولاً أن يجذبهم إلى سماع تلك الأساطير والاستغناء بها عن قصص القرآن الكريم. ولكن النص أعم من هذا الحادث الخاص إذا صح أنه وارد فيه. وهو يصور فريقاً من الناس واضح السمات، قائماً في كل حين. وقد كان قائماً على عهد الدعوة الأولى في الوسط المكّي الذي نزلت فيه هذه الآيات.

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ» .. يشتريه بماله ويشتريه بوقته، ويشتريه بحياته. يبذل تلك الأثمان الغالية في لهو رخيص، يفني فيه عمره المحدود، الذي لا يعاد ولا يعود، يشتري هذا اللهو «لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا» فهو جاهل محجوب، لا يتصرف عن علم، ولا يرمي عن حكمة وهو سيئ النية والغاية، يريد ليضل عن سبيل الله. يضل نفسه ويضل غيره بهذا اللهو الذي ينفق فيه الحياة.

وهو سيئ الأدب يتخذ سبيل الله هزواً، ويسخر من المنهج الذي رسمه الله للحياة وللناس. ومن ثم يعالج القرآن هذا الفريق بالمهانة والتهديد قبل أن يكمل رسم الصورة: «أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» .. ووصف العذاب بأنه مهين مقصود هنا للرد على سوء الأدب والاستهزاء بمنهج الله وسبيله القويم.

ثم يمضي في استكمال صورة ذلك الفريق: «وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنِيَ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا» وهو مشهد فيه حركة ترسم هيئة المستكبر المعرض المستهين. ومن ثم يعالجه بوخزة مهينة تدعو إلى تحقير هذه الهيئة: «كَأَن فِي أذُنَيْهِ وَقْرًا» وكأن هذا الثقل في أذنيه يحجبه عن سماع آيات الله الكريمة، وإلا فما يسمعها إنسان له سمع ثم يعرض عنها هذا الإعراض الذميم. ويتم هذه الإشارة المحقرة بتهكم ملحوظ: «فَبَشِّرْهُ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» فما البشارة في هذا الموضوع إلا نوع من التهكم المهين يليق بالمتكبرين المستهزين! ٢٥٧

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». متفق عليه ٢٥٨.

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية، بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان.

فأباحث الطبييات - وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا. وحرمت الخبائث.

٢٥٧ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٣٩)

٢٥٨ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨١).

(يطلق) يدهن. (يستصبح بها الناس) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها. (شحومها) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله {ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما} /. الأنعام ١٤٦ /. (جملوه) أذابوه واستخرجوا دهنه

ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث. فكل واحد منها يشار به إلى نوع من المضار.

فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمه الله بها.

ويأتي في حال سكره وهواه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميتة، التي لم تمت - غالباً - إلا بعد أن تسمت بالمكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسدها، فأكلها مضرّة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا، فهي جيفة خبيثة تنبت نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع إكراهها والتقرز منها، لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء.

ثم ذكر أخصب الحيوانات وأكربها وأبشعها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها. فضره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قدر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر أكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة.

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها. فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوجب النار بها.

فهذه الخبائث، عناوين المفسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين.

فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفسد.^{٢٥٩}

بيع الخمر باطل بالإجماع، وثمرتها حرام، وكذلك بيع الميتة وثمرتها، والأصنام، ومن صور صورة فإنما يبيع صنما، فبيعها يحرم وابتاعها؛ وكذلك يحرم بيع شحوم الميتة.^{٢٦٠}

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جاءت هذه الشريعة الإسلامية الحمّدية بكل ما فيه صلاح البشر، وحذرت من كل ما فيه مضرّة تعود على الأديان، والأبدان، والعقول، والأعراض، والأموال.

٢ - تحريم الخمر، عمله، وبيعه، وشربه، وكل وسيلة تعين عليه، والخمر: كل ما أسكر وغطى العقل من أي نوع يكون، سواء كان سائلاً أو جامداً.

٣ - إذا كان الخمر حراماً تناوله، وبيعه، وترويجه، فما كان أشد منه مفسدة وضرراً أشد حرمة، وأكبر إثماً وهي المخدرات: التي أفسدت الأخلاق، وأضعفت العقول، وأذهبت الأموال، وأضاعت الأديان، وهدمت الصحة.

^{٢٥٩} - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٨٠)

^{٢٦٠} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨ / ٢٤٩)

٤ - تحريم أكل الميتة، والانتفاع بها: بلحمها، أو شحمها، أو دمها، أو عصبها، وكل ما تسير إليه الحياة من أجزائها، وحرمت لقذراتها ونجاستها، ومضرتها على الأبدان والصحة.

٥ - استثنى جمهور العلماء من الميتة: الشعر، والوبر، والصوف، والريش، إذا لم تتبعها أصولها؛ لأنه ليس لها صلة بمادة الميتة، فلا يكتسب من خبثها ونجاستها؛ فهذه الأشياء لا تحلها الحياة، فلا يصدق عليها اسم الميتة وتقدم في باب الآنية الكلام على جلد الميتة، وخلاف العلماء فيه.

٦ - تحريم الخنزير أكله وبيعه وملاسته، لأنه خبيث رجس، فضرره على الدين بالنجاسة والديانة، وضرره على العقل بذهاب الغيرة الواجبة، وضرره على البدن بالأمراض، وكل هذه المضار حقائق صدقتها الاكتشافات العلمية.

٧ - مما يلحق بالأصنام في التحريم الصور الخليعة، التي تظهر في المجلات، والصحف، والأفلام الماجنة، التي تعود على الأخلاق بالفساد، وتسبب فتنة الشباب والشابات، لما تحركه من الغرائز الجنسية، ومن الأصنام: الصليب الذي هو شعار النصارى، ومن الأصنام، تماثيل الزعماء التي تنصب بالميادين والشوارع العامة، ففيها فتنة وغلو، يجر إلى الشرك بالله تعالى.

٨ - أن المحرمات المعدودة في الحديث ما هي إلا نماذج لأنواع الخبائث التي يعود ضررها على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

ولتحريمها حكمٌ وعللٌ، فَعَلَّةُ تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير: النجاسة، فتتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في منع بيع الأصنام، البعد عن طاعة الله، فكل ما ألهى وشغل عن طاعة الله فهو حرام، ومن لك التماثيل والصور المجسمة، وآلات اللهو والطرب.

٩ - جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى، فقد أقرهم - ﷺ - على دهن الجلود، وطلبي السفن بها، فإن الضمير في قوله - ﷺ -: "لا، هو حرام" راجع إلى البيع.

قال ابن القيم في الهدي: ينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع.

أما ابن حجر في فتح الباري فقال: قوله: "لا هو حرام" حمله الجمهور على الانتفاع، فقالوا يحرم الانتفاع بالميتة إلا ما خصه الدليل، وهو الجلد المدبوغ. كما أنه المشهور من مذهب أحمد.

قال في شرح الاقناع "ولا يصح بيع الأدهان النجسة العين، من شحوم الميتة وغيرها، ولا يحل الانتفاع بها، استصباحًا ولا غيره، لحديث جابر".

١٠ - أن التحايل على محارم الله هو عمل اليهود فقد صب عليهم غضبه ولعنته، فقال تعالى: {فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ} [المائدة: ١٣]

١١ - تحريم الحيل على استحلال المحرمات، أو ترك الواجبات، وأنها لا تغير حقائق الأشياء، ولو سميت بغير أسمائها، أو غيرت بعض صفاتها.

١٢ - تحذير هذه الأمة مما أقدم عليه اليهود من فعل المحارم بالحيل، لئلا يُصيها ما أصابهم من غضب الله، ولعنته، وأليم عقابه.

قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغيّر حكمه بتغيير هيئته، وتبديل اسمه.

١٣ - قال ابن القيم: لعن الله اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

وقال في معالم السنن: الوسيلة إلى الحرام حرام في الكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مسح اليهود قردة وخنازير، لما توسلوا إلى البيع الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، فإن الطريق مبيح أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأن إباحتها وتحريمها غاية جمع بين متناقضين، فلا تتصور أن يباح شيء ويحرم ما يُفضي إليه، بل لا بد من تحريمها، أو إباحتها، والثاني: باطل قطعاً، ويتعين الأول.

١٤ - يدل الحديث على القاعدة المشهورة: "إذا رجحت المفسدة على المصلحة فالمقدم هو درء المفسدة" فإن المصلحة بشحوم الميتة ألغيت؛ نظراً إلى مفسدة الانتفاع بالميتة.^{٢٦١} ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم بيع الخمر وعمله وما يعينها عليه وشربه، أو التداوي به. ويدخل في مسمى الخمر، كل مسكر، سائلاً أو جامداً أخذ من أي شيء، سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محرمة.

٢- حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجرّه من الشرور والعداوات والجنايات، إلى غير ذلك من مفاسد لا تخفى.

٣- تحريم الميتة، لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبتها، وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها. وحرمت، لما فيها من المضرة على البدن، ولما فيها من الخبث والقدارة والنجاسة، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار وانتفاء المصالح، حرّم بيعها.

٤- استثنى جمهور العلماء، الشعر، والوبر، والصوف، والريش من الميتة، لأنه ليس له صلة بها ولا تحل الحياة، فلا يكسب من خبيثها.

أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغاً جيداً، ويزيل الدبغ فضلاته الخبيثة، فإنه يجل ويطهر عند الجمهور. وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات.

والأول أولى، لأن النبي ﷺ قال: " يطهره الماء والقرظ (١) "

^{٢٦١} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٢٦)

٥- تحريم بيع الخنزير: - ويجرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم، لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث أكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.

٦- تحريم بيع الأصنام، لما تجره من شر كبير على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى.

ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى. والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء.

ومنها أيضا هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغطها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية.

ومنها الأفلام السينمائية، خصوصا المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفجور.

فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى صار معروفا. فالله المستعان.

٧- أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفسد أرجح من المصالح.

فإن مصالح شحوم الميتة، لم تبح بيعها، والمعاملة به، ولذا- لما عددوا له منافعها، لعلها تسوغ بيعها- قال: لا، هو حرام.

٨- استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به، فإنه لم ينههم عنه لما أعلموه به.

والضمير في قوله: " هو حرام " راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال.

٩- أن التحيل على محارم الله، سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالما بتحريمه، أخف ممن يأتيه متدرباً إليه بالحيل.

لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله ويرج له الرجوع والاستغفار.

وأما الثاني، فهو مخادع لله تعالى، وبجيلته هذه سيصر على آثامه، فلا يتوب، فيكون محجوبا عن الله تعالى.

١٠- أن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم.

١١- أن حبههم للمادة قدم، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون، شتت الله شملهم.

قلما ذكر لهم النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء، ذكروا له منافع في شحم الميتة يأتونها، لعله يستثنى تحريمها من هذه الأشياء المحرمة، لهذه المنافع المقصودة، فقال: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، لا تسوغه هذه المنافع. ولم ينههم عن استعمالها فيما ذكروه.

ثم من كان رأفته ونصحه بأمته، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة، لئلا يقعوا مثلهم فيما يشبهها، فدعا على اليهود باللعن ليشعر أمته عظيم جرمتهم بارتكاب الحيل.

وبين لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم، عمدوا- من مخادعتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة- إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم كله وباعوه، وأكلوا ثمنه، وزعموا بهذا، أنهم لم ارتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن الشحم، وهذا هو التلاعب بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده.

ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله ﷺ: " لَتَرَكُنَّ سِنَّنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقَذَةِ يَالْقَذَةَ . حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ " فالله المستعان .

ونسأل الله تعالى العصمة والهداية، وأن يرينا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه .

١٢ - تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها .

١٣ - أن الشرع جاء . بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر أو رجح شره على خيره .

١٤ - أن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة، التي يعود ضررها على الدين، أو العقل، أو البدن، أو الطباع والأخلاق .

فكان هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث ^{٢٦٢} .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» . أخرجه أبو داود وابن ماجه ^{٢٦٣} .

(لعن الله الخمر) لعن ما لا يستحق عقوبة ولا مثوبة يريد بها لعن ملابسها ببيع أو شراء أو شرب أو نحوه أو إنه إعلام بكرهه ذاتها وبعدها عن الله وهو الأوفق بقوله (وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه واكل ثمنها) فهؤلاء تسعة لعنوا في الخمر وهي عاشر ما لعن ^{٢٦٤}

- أخذ الشيء ظلماً:

قال الله تعالى: { وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدِقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا (١٩) } [الفرقان: ١٩] .

إنه ليذكرهم بأنهم ليسوا في الآخرة، وإنما هم مازالوا في هذه الدنيا، وأن طريق الخلاص مفتوح أمامهم، إذا هم أرادوا أن يلتمسوا وجه النجاة من هذا العذاب الذي رأوه بأعينهم.. فليرجعوا إلى الله، وليأخذوا في غير هذا الحديث المنكر، الذي يقولونه في آيات الله، وفي رسوله الله.. فإنهم إن رجعوا إلى الله، وآمنوا بالله وبآيات الله وبرسول الله، فقد نجوا بأنفسهم، وإلا فإن أمسكوا بما هم فيه من ظلم، فإن الله أعد للظالمين عذاباً كبيراً.. ^{٢٦٥}

ذلك على طريقة القرآن في لمس القلوب في اللحظة التي تنتهي فيها للاستجابة وهي متأثرة بمثل ذلك المشهد المرهوب! والآن وقد شهدوا وشهد رسول الله - ﷺ - - نهاية الافتراء والتكذيب والاستهزاء. ونهاية الاعتراض على بشرية الرسول وأكله الطعام ومشيه في الأسواق .. ^{٢٦٦}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» . متفق عليه ^{٢٦٧} .

^{٢٦٢} - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٨١)

^{٢٦٣} - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٦٧٤) ، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

^{٢٦٤} - التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٤٥)

^{٢٦٥} - التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٣٧٠)

^{٢٦٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٨٧)

^{٢٦٧} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

(خصوصة) نزاع حول شيء. (اجتنب الأرض) احذر أن تأخذ منها شيئاً بغير حق أو لا تتعاطاها خوفاً من أن تقع في ذلك. (قيد) قدر]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». أخرجه البخاري^{٢٦٨}.

فيه من الفقه أن الأرضين سبع، وذكر النقاش في تفسيره أنه لم يأت في القرآن ذكر عدد الأرضين إلا في قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}؛ وباقي القرآن تعدد السموات وذكر الأرض مفردة، وهذا من حيث التأويل غير ممتنع الوجه إلا أن المعول في ذلك على ما يصح عن رسول الله ﷺ - موضحاً مبيناً.^{٢٦٩}

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يجلب لأحد أحد شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض، لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها - ظلماً. ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبته، وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم الغصب، لأنه من الظلم الذي حرّمه الله على نفسه، وجعله بيننا محرماً.
- ٢- أن الظلم حرام، في القليل والكثير، وهنا فائدة ذكر الشبر
- ٣- أن العقار يكون مغصوباً بوضع اليد، ويكون مستولى عليه. قال القرطبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.
- ٤- أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلى تخومها.
- فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، أو يجعل نفقاً أو سرباً ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكا لما فيها من أحجار مدفونة، أو معادن، وله أن يحفر ما شاء. كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها.
- ٥- قال شيخ الإسلام: إذا اختلط الحرام بالحلال، كالمقبوض غصباً والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واختلط لم يحرم الجمع، فإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد. لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته أو تكرهه؟ (فالجواب) على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.
- ٦- وقال أيضاً: المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بما عندهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى عدل يصرفها في مصالح المسلمين.

فائدة:

^{٢٦٨} - أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٤).

^{٢٦٩} - الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٦٨)

قال في المغني: وما كان في الشوارع والطرق والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع، كالاتياف. ^{٢٧٠}

– كتمان الشهادة:

قال الله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)} ... [البقرة: ٢٨٣].

{ولا تكتموا الشهادة} لأن الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكتمتها من أعظم الذنوب، لأنه يترك ما وجب عليه من الخير الصدق ويخبر بضده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق، ولهذا قال تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم} وقد اشتملت هذه الأحكام الحسنة التي أرشد الله عباده إليها على حكم عظيمة ومصالح عميمة دلت على أن الخلق لو اهتموا بإرشاد الله لصلحت دينهم مع صلاح دينهم، لاشتمالها على العدل والمصلحة، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات، وانتظام أمر المعاش، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا نحصى ثناء عليه. ^{٢٧١}

قال فقهاؤنا: وأداء الشهادة فرض عين على من تحمّلها متى دعي إليها؛ لقوله: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣] فهذا وعيدٌ شديد، وإنما خصّ القلب؛ لأنّه موضع العلم بالشهادة، فدلّت الآية على فرضية أدائها عيناً على من تحمّل متى دعي إليها. ^{٢٧٢}

وقال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ٢٢٨].

أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} أي: ينتظرن ويعتددن مدة {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القراء، الحيض، وهذه العدة عِدَّة حَكَمٍ، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا أوجب تعالى عليهن الإخبار عن {مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} وحرّم عليهن، كتمان ذلك، من حمل أو حيض، لأن كتمان ذلك، يفضي إلى مفسد كثيرة، فكتمان الحمل، موجب أن تلحقه بغير من هو له، ورغبة فيه واستعجالاً لانقضاء العدة، فإذا ألحقته بغير أبيه، حصل من قطع الرحم والإرث، واحتجاب محارمه وأقاربه عنه، وربما تزوج ذوات محارمه، وحصل في مقابلة ذلك، إلحاقه بغير أبيه، وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، ومن جعل أقارب الملحق به، أقارب له، وفي ذلك من الشر والفساد، ما لا يعلمه إلا رب

^{٢٧٠} – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٢٣)

^{٢٧١} – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٠)

^{٢٧٢} – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ١٩٥)

العباد، ولو لم يكن في ذلك، إلا إقامتها مع من نكاحها باطل في حقه، وفيه الإصرار على الكبيرة العظيمة، وهي الزنا لكفى بذلك شراً.

وأما كتمان الحيض، بأن استعجلت وأخبرت به وهي كاذبة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها، وإباحتها لغيره وما يتفرع عن ذلك من الشر، كما ذكرنا، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض، لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة من جهتين:

من كونها لا تستحقه، ومن كونها نسبتها إلى حكم الشرع وهي كاذبة، وربما راجعها بعد انقضاء العدة، فيكون ذلك سفاحاً، لكونها أجنبية عنه، فلماذا قال تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} .

فصدور الكتمان منهن دليل على عدم إيمانهن بالله واليوم الآخر، وإلا فلو آمن بالله واليوم الآخر، وعرفن أنهن مجزيات عن أعمالهن، لم يصدر منهن شيء من ذلك.

وفي ذلك دليل على قبول خبر المرأة، عما تخبر به عن نفسها، من الأمر الذي لا يطلع عليه غيرها، كالحيض والحمل ونحوه. ^{٢٧٣}

والطلاق الشرعي هو أن يطلق من انتهى موقفه إلى الطلاق - امرأته في طهر لم يمسه فيها، فإذا جاءها الحيض طلقها طلقة أولى رجعية، ثم إذا طهرت وجاءها الحيض طلقها طلقة ثانية، ثم إذا طهرت وجاءها الحيض طلقها الطلقة الثالثة.

قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» أي يحرم على المرأة المطلقة المعتدة بالقروء أن تكتم ما خلق الله في رحمها من الولد، فتقر بالواقع، إذ القول هنا قولها، وما تعلمه هو أمانة حملتها، فإذا لم تؤد الأمانة على وجهها فقد أصبحت في الخائئات الآثام.

وقوله تعالى: «إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» تذكير لمن بالله وبالإيمان به، فإن من شأن من يؤمن بالله أن يتقيه وأن يستقيم على طريقه القويم، وأن يقول قولة الحق، له أو عليه. ^{٢٧٤}

إن المعنى الذهني المقصود هو أن ينتظرن دون زواج جديد حتى تنقضي ثلاث حيضات، أو حتى يطهرن منها .. ولكن التعبير القرآني يلقي ظلالاً أخرى بجانب ذلك المعنى الذهني .. إنه يلقي ظلال الرغبة الدافعة إلى استئناف حياة زوجية جديدة. رغبة الأنفس التي يدعوهن إلى التربص بها، والإمساك بزمامها، مع التحفز، والتوفز. الذي يصاحب صورة التربص. وهي حالة طبيعية، تدفع إليها رغبة المرأة في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها في حياة الزوجية لم يكن لعجز فيها أو نقص، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر، وأن تنشئ حياة جديدة .. هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل، لأنه هو الذي طلق بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق .. وهكذا يصور القرآن الحالة النفسية من خلال التعبير كما يلحظ هذه الحالة ويحسب لها حساباً .. يتربصن بأنفسهن هذه الفترة كي يتبين براءة أرحامهن من آثار

^{٢٧٣} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠١)

^{٢٧٤} - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٢٥٩)

الزوجية السابقة قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ..

لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حمل أو من حيض .. ويلمس قلوبهن بذكر الله الذي يخلق ما في أرحامهن، ويستجيش كذلك شعور الإيمان بالله واليوم الآخر. فشرط هذا الإيمان ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن .. وذكر اليوم الآخر بصفة خاصة له وزنه هنا. فهناك الجزاء .. هناك العوض عما قد يفوت بالتربص، وهناك العقاب لو كتمن ما خلق الله في أرحامهن، وهو يعلمه لأنه هو الذي خلقه، فلا يخفى عليه شيء منه .. فلا يجوز كتمانها عليه - سبحانه - تحت تأثير أي رغبة أو هوى أو غرض من شتى الأغراض التي تعرض لنفوسهن.

هذا من جهة. ومن الجهة الأخرى، فإنه لا بد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفارقة. فقد يكون في قلوبهما رفق من ود يستعاد، وعواطف تستجاش، ومعان غلبت عليها نزوة أو غلظة أو كبرياء! فإذا سكن الغضب، وهدأت الشرة، واطمأنت النفس، استصغرت تلك الأسباب التي دفعت إلى الفراق، وبرزت معان أخرى واعتبارات جديدة، وعاودها الحنين إلى استئناف الحياة، أو عاودها التجمل رعاية لواجب من الواجبات. والطلاق أبغض الحلال إلى الله، وهو عملية بتر لا يلجأ إليها إلا حين يجيب كل علاج.^{٢٧٥}

- تغيير منار الأرض:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لَعْنِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». أخرجه مسلم^{٢٧٦}.

(لعن الله من لعن والديه) أي من تسبب إلى لعنهما بأن يؤدي إنساناً بسبب أبويه فيلعن أبوي ذلك الإنسان أو سبهما هو بنفسه فهو أشد وعيدا (ولعن الله من ذبح لعن الله) من صليب أو صنم أو قبر كما في زماننا هذا فإنه قد صار ذلك شعاراً للإعمار وطريقتهم التي تسوقهم إلى النار في دار القرار وما أرى هذه الذبائح التي تنحر على الأبواب عند قدوم ملك أو نحوه إلى بلد أو دخل بيتاً وما ذبح على القبور عند دفن الميت وهو العقر المنهي عنه وكذلك ما تذبحه القبائل في أسواقهم ويسمونه الرضا وما يذبحه حكام الطاغوت عند من يترضونه كل هذه مما أهل لعن الله وقصد بها تعظيم المخلوق. (ولعن الله من آوى) أي ضم إليه وحوي (محدثاً) اسم فاعل من أحدث إذا أتى بجنابة ففر إلى من يمنعه من انتصاف خصمه منه فإنه يجرم الحيلولة بينه وبين ما أمر الله به من الانتصاف منه. (ولعن الله من غير منار الأرض) جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين للجارين فيغيرها ويدخلها في أرضه فيكون في معني الغاصب ومنه منار الحرم وهي أعلامه التي ضربها

^{٢٧٥} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٩١)

^{٢٧٦} - أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨).

(لعن الله من لعن والده الخ) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وأما الذبح لعن الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض أما منار الأرض فالمراد علامات حدودها]

إبراهيم - عليه السلام - على أقطاره، وقيل: لملك من ملوك اليمن ذو المنار لأنه أول من ضرب المنار على الطريق ليهتدي به إذا رجع أفاد ذلك الزمخشري^{٢٧٧}

وقوله: (لعن الله من لعن والديه) لا يبعد أن يريد به من عرض والديه للعن الناس، بدليل من فعله مما ساء لهذا المعنى.

واعلم أنه من أحدث في الدين فقد أتى عظيمًا، ومن آواه فكأنه صار وقاية للمحدث فهو شريكه في المعنى إذا علم بإحداثه. وأما تغيير منار الأرض قد يكون بين الشريكين فلا يحل لأحد الشريكين أن يقدم الحد ولا يؤخره وقد يكون أيضًا من الأعلام في الطرق التي يهتدي بها المسافرون، فلا يحل لأحد تغييرها فيؤول إلى إضلال الناس عن طريقهم ومقاصدهم.^{٢٧٨}

٤ - كبائر المعاشرات

- ظلم الرعية:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْيَى أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». أخرجه مسلم^{٢٧٩}.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه وعيدٌ شديدٌ على الولاة، والأمرء، والعمَّال، والموظفين الذين يشقون على أصحاب الحاجات، والمراجعين في قضاياهم، وأعمالهم ومعاملاتهم؛ فالتَّيْبُ - ﷺ - دعا على هؤلاء وأمثالهم، فمن جعل الله حاجات النَّاسِ وأعمال الخلق عندهم، فشققوا عليهم، فقد دعا عليهم بأن يشقَّ الله تعالى يشق عليهم، كما شقُّوا على النَّاسِ، وعلى المراجعين، وذوي الحاجات.

٢ - يوجد - والعياذ بالله - كثير من الموظفين ذوي القلوب الميتة، والنفوس المريضة، ممن يرتاحون لأذية الخلق بالمشقة عليهم، فتجدهم يضيعون الوقت بالقليل والقال، ولا يهتمهم أعمال النَّاسِ، طالت مدَّة مراجعتهم فيها أم قصَّرت، ويصرفون النَّاسَ عنهم بالوعود الكاذبة.

٣ - ومن المشقة على النَّاسِ: فرض ما يسمَّى "روتين العمل ونظامه"؛ ممَّا يعقد المسائل، ويطيل المراجعات، ويضيع الحقوق؛ فالواجب تخفيفه ما أمكن الحال، وتسهيل مهمَّة سير الأعمال.

٤ - ومن المشقة على الخلق تولية من ليس فيه كفاءة على العمل، ولا قدرة له عليه، ولا معرفة له فيه.

^{٢٧٧} - التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٦٢)

^{٢٧٨} - الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٧٥)

^{٢٧٩} - أخرجه مسلم برقم (١٨٢٨). [ش (ما نقمنا منه شيئاً) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرهما]

٥ - قال شيخ الإسلام: فيجب على الوالي أن يستعمل الأصلح الموجود، ويختار الأمثل، فالأمثل في كل منصب بحسبه.

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى الشجاعة، وإلى الخبرة في الحروب، والقوة في الحكم بين الناس: ترجع إلى العلم والعدل، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. وإذا كانت في الولاية أشد، قُدِّم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، ويقدم في ولاية القضاء الأعم، والأشد ورعاً. وأهم ما في هذا الباب: معرفة الأصلح، وذلك إنَّما يتم بمعرفة مقصود الولاية.

٦ - بهذه الطريقة في التعيين على الأعمال تحصل السهولة في أعمال الناس، ويبعد عنهم العسر والمشقة.^{٢٨٠} ودل هذا الحديث على أنه ينبغي لكل من تولى أمراً من أمور المسلمين أن لا يشق عليهم، ولا يشدد عليهم، ولا يأمرهم بما لا يطيقون؛ ولهذا جاء في هذا الحديث: " فيعزم علينا في أشياء لا نحسبها"، والمعنى أن الأمير يشدد علينا في أشياء لا نطيقها؛ قال الإمام ابن هبيرة رحمه الله: " يستحب لأمرء الجيوش أن لا يكثروا العزمات على المجاهدين، فيعرضوهم لبعض المخالفة، بل ليخففوا عنهم ما استطاعوا، وليشاوروهم في الأمور، ويعرفوهم مطالع الأحوال التي عليها تبنى وجوه التدبير للحرب"^{٢٨١}.

وعن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إنني مُحدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة». أخرجه مسلم^{٢٨٢}.

في هذا الحديث: وعيدٌ شديد لمن ولي أمر المسلمين ثم خاتمهم وغشهم وقدم مصلحته على مصلحتهم.^{٢٨٣} وعن الحسن، أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بني، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة، فأياك أن تكون منهم»، فقال له: اجلس فإنما أتت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: «وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم»^{٢٨٤}.

٢٨٠ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/٤١٩)

٢٨١ - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (٢/٣٦٢)

٢٨٢ - أخرجه مسلم برقم (١٤٢).

٢٨٣ - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٢٦)

٢٨٤ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٠) (١٨٣٠)

[ش (إن شر الرعاء الحطمة) قال في النهاية الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار يلقي بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلاً لوالي السوء ويقال أيضاً حطم بلا هاء (نخالة) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والخثالة والخفالة بمعنى واحد (وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل من بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة]

الخطمة: العنيف بالبهائم في رعيها، ضرب مثلاً لوالي السوء الذي لا يرفق بالناس ولا يرحمهم. وفي الحديث مشروعية نصيحة الأمراء.^{٢٨٥}

وعن أبي مريم الأزدي، أخبره قال: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ، وَفَقَّرَهُ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ". رواه أبو داود، والترمذي^{٢٨٦}

* مفردات الحديث:

- ولأه: يُقال: ولأه الأمر تولية: جعله والياً عليه، وملَّكه أمره.
- احتجب: يُقال: حَجَبَهُ يَحْجُبُهُ حَجْبًا: ستره ومنعه، واحتجب: استتر.
- حاجة: يُقال: حَاجَ الرَّجُلُ يَحْجُجُ: إذا احتاج، والحاجة جمعها حوائج، وهي: ما يفتقر إليها الإنسان ويطلبها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - من ولأه الله تعالى أمراً من أمور المسلمين، فقد أصبح أجيرهم، والقائم بأمرهم، والمتولَّى على شؤونهم، ومثل هذا يجب عليه مقابلتهم، وسماع شكوايهم وحاجاتهم؛ ليقضي ما يتعيَّن عليه قضاؤه، ويوجههم إلى ما يحتاجون إليه من التوجيه.

٢ - أمّا من يقفل دونهم بابه، أو يجعل له حُجَّاباً قساةً جفاةً، يمنعون أصحاب الحاجات من الوصول إليه، فهذا حرامٌ لا يجوز، فإن احتجب عنهم، فإنَّ الله تعالى يحتجب عن حاجته يوم القيامة، جزاءً وفاقاً؛ فالجزء من جنس العمل، وكما تدين ثدان.

٣ - قال في شرح الإقناع: ولا يتخذ القاضي في مجلس الحكم حاجباً، ولا بواباً إلاَّ لعذر؛ لأنَّ الحاجب ربَّما قدَّم المؤخَّر، وأخَّر المتقدم؛ لغرض له، وليس له أن يحتجب إلاَّ في أوقات الاستراحة؛ لأنَّها ليست وقتاً للحكومة، ويكون له من يرتب النَّاس إذا كثروا، فيكتب الأوَّل فالأوَّل.

٤ - فليحذر القاضي - وكل قائم على عمل يتصل بجمهور النَّاس - من قرناء السوء، ومروِّجي الدعاوى باسمه، وبواسطة القرب منه؛ فإنَّهم يموِّهون على النَّاس أن لهم تأثيراً على القضاة، وأصحاب الأعمال يدركون بها مطلوبهم، ليحذروهم، ولا يكن حوله إلاَّ من يتقي الله تعالى ويراقبه، من الأمناء أصحاب النفوس العفيفة، والضمائر الطيبة، والله ولي التوفيق.^{٢٨٧}

في الحديث: وعيدٌ شديدٌ لمن احتجب عن الرعية ولم يقض حوائجهم، سواء كان ملكاً، أو وزيراً، أو قاضياً، أو أميراً، أو مديراً، أو من دونهم ممن له ولاية على شيء من أمور المسلمين.^{٢٨٨}

^{٢٨٥} - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٢٧)

^{٢٨٦} - سنن أبي داود (٣/ ١٣٥) (٢٩٤٨) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦١١) (١٣٣٢) صحيح

^{٢٨٧} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ١٨٦)

^{٢٨٨} - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٢٧)

– عقوق الوالدين:

قال الله تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) } وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا (٢٤) } [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

قوله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» يحمل معنى الأمر، وهو اعبدوا الله.. فحسن عطف الأمر عليه: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» ..

وقدّم معمول المصدر، على المصدر، للاهتمام به، لأنه مطلوب الإحسان وغايته.. وأصل النظم «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وإحسانا بالوالدين» .. ونصب إحسانا بفعل محذوف، تقديره «أحسنوا» ..

وفي عطف الأمر بالإحسان إلى الوالدين، على النهي عن عبادة غير الله، مزيد اهتمام بالوالدين، واحتفاء بقدرهما، وتنويه بفضلهما.. وذلك لأنهما هما السبب المباشر في إيجاد الإنسان، حيث ينظر الناظر إلى مواليد الحياة، فيجد أنهما ترجع إلى الذكر والأنثى، أو الأب والأم، وإن كان الخلق كله لله سبحانه وتعالى.. ثم لا يقف أمر الوالدين عند حدّ ولادة المولود، بل إنهما يقومان على أمره، ويسهران على كفالاته، وتنشئته، حتى يجاوز مرحلة الطفولة والصبا، وحتى في مرحلة الشباب، لا تنقطع رعاية الأبوين، ولا عنايتهما بأولادهما.. ومن هنا كان للأبوين هذا الحق في عنق الأبناء، وهو حق توجه المروءة، ويقتضيه العدل، قبل أن يوجبه الدين، وتقتضيه الشريعة..

وقد دعت الشريعة إلى أداء هذا الحق، في صورة عامة مجملة، وهو الإحسان إليهما، الإحسان المطلق، الذي يشمل كل خير، ويضمّ كل إحسان.. سواء بالقول، أم بالعمل.. فكل ما هو داخل في باب الإحسان ينبغي على الأبناء أن يقدموه إلى آباءهم.. «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» .

– وفي قوله تعالى: «إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا» . إشارة إلى مقطع من مقاطع الحياة، ومرحلة من مراحلها، يبلغها الأبوان، فيكونان فيها في حال من الضعف والوهن، وذلك حين يتقدم بهما العمر..

وهنا قد يجد بعض الأبناء أن الفرصة ممكنة لهم في أن يتخففوا من حقوق الوالدين، أو أن يسيئوا الأدب معهما.. ولهذا جاء قول الله هنا منبّها إلى تلك المرحلة التي قد يبلغها الأبوان من العمر، وما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأبناء فيها معهما: «إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» .

و «إمّا» أصلها «إن» الشرطية، «وما» الزائدة للتوكيد.

و «أف» صوت، يدل على الضجر، والضيق من قائله إلى المقول له..

ولا تنهرهما: التهر: الزجر، والتعنيف في الخطاب..

فالآية الكريمة، ترسم أدب الحديث مع الوالدين في حال بلوغهما الكبير..

فالكلمة النابية تجرح مشاعرهما، وتكدر خاطرهما، والكلمة الطيبة تعش روحيهما وتشرح صدريهما..

إن الأبوين في حال الكبر لا يحتاجان إلى كثير من الطعام أو الكساء، أو غيرهما من متع الحياة، وإنما الذي يحتاجان إليه في تلك الحال، هو الإحسان إليهما بالكلمة الطيبة، إذ كان أكثر ما يملكانه ويتعاملان به في هذه الحال هو الكلام، أخذاً، وعطاءً..

قوله تعالى: «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا» .. هو معطوف على قوله تعالى: «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» ..

وخفض الجناح، كناية عن لين الجانب، ولطف المعاشرة، ورقّة الحديث. والإنسان فيه جانبان من كل شيء.. جانب الخير، وجانب الشر.. جانب القوة، وجانب الضعف، جانب الشدة، وجانب اللين، وهكذا..

وبين جانبي الإنسان إرادة، هي التي تترع به إلى أي الجانبين.. فهو في هذا أشبه بالطائر، حين يريد الاتجاه إلى أية جهة، يخفض جناحه لها، على حين يفرد الجناح الآخر..

فكأن الإنسان حين دعى إلى أن يلين لأبويه، وأن يرقّ لهما، قد مثل بطائر أراد أن يأخذ هذا الجانب من جانبيه، وهو جانب الرحمة والعطف، فخفض جناحه ومال إليه..^{٢٨٩} {وَقَضَىٰ رَبُّكَ} قضاء دينيا وأمر شرعيا {أَنْ لَا تَعْبُدُوا} أحدا من أهل الأرض والسموات الأحياء والأموات.

{إِلَّا إِلَٰهًا} لأنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي له كل صفة كمال، وله من تلك الصفة أعظمها على وجه لا يشبهه أحد من خلقه، وهو المنعم بالنعمة الظاهرة والباطنة الدافع لجميع النقم الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور فهو المتفرد بذلك كله وغيره ليس له من ذلك شيء.

ثم ذكر بعد حقه القيام بحق الوالدين فقال: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي لأتهما سبب وجود العبد ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر.

{إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا} أي: إذا وصلا إلى هذا السن الذي تضعف فيه قواهما ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف. {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ} وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه، والمعنى لا تؤذهما أدنى أذية.

{وَلَا تَنْهَرُهُمَا} أي: تزجرهما وتتكلم لهما كلاما خشنا، {وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} بلفظ يجانسه وتأدب وتلطف بكلام لين حسن يلذ على قلوبهما وتطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} أي: تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا} أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرا.

^{٢٨٩} - التفسير القرآني للقرآن (٨/ ٤٧١)

وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودينه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية.^{٢٩٠}

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» .. فهو أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك. أمر في صورة قضاء. فهو أمر حتمي حتمية القضاء. ولفظة «قضى» تخلع على الأمر معنى التوكيد، إلى جانب القصر الذي يفيد النفي والاستثناء «أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» فتبدو في جو التعبير كله ظلال التوكيد والتشديد.

فإذا وضعت القاعدة، وأقيم الأساس، جاءت التكاليف الفردية والاجتماعية، ولها في النفس ركيزة من العقيدة في الله الواحد، توحد البواعث والأهداف من التكاليف والأعمال.

والرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة، هي رابطة الأسرة، ومن ثم يربط السياق بر الوالدين بعبادة الله، إعلاناً لقيمة هذا البر عند الله: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا: أُمَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ: رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا».

بهذه العبارات الندية، والصور الموحية، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء. ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء، توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام. إلى الذرية. إلى الناشئة الجديدة. إلى الجيل المقبل. وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء. إلى الأبوة. إلى الحياة المولية. إلى الجيل الذاهب! ومن ثم تحتاج النبوة إلى استجاشة وجدانها بقوة لتنعطف إلى الخلف، وتلتفت إلى الآباء والأمهات.

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد. إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات. وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين فإذا هما شيخوخة فانية - إن أمهلهما الأجل - وهما مع ذلك سعيدان! فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله، ويندفعون بدورهم إلى الأمام. إلى الزوجات والذرية .. وهكذا تندفع الحياة.

ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء. إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف! وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد، بعد الأمر المؤكد بعبادة الله.

ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال وفي استجاشة وجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان: «إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا» .. والكبر له جلاله، وضعف الكبر له إيحاءه وكلمة «عندك» تصور معنى الالتجاء والاحتفاء في حالة الكبر والضعف .. «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا» وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب ألا يند من الولد ما يدل على الضجر والضيق، وما يشي بالإهانة وسوء الأدب ..

^{٢٩٠} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٥٦)

«وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» وهي مرتبة أعلى إيجابية أن يكون كلامه لهما يشي بالإكرام والاحترام. «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» وهنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان. فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأهما الذل الذي لا يرفع عينا، ولا يرفض أمرا. وكأتما للذل جناح يخفضه إيدانا بالسلام والاستسلام. «وَقُلْ: رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَيَّانِي صَغِيرًا» فهي الذكرى الحانية. ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الولدان، وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان. وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما فرحمة الله أوسع، ورعاية الله أشمل، وجناب الله أرحب. وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء.^{٢٩١}

يفهم مما ذكر أن الآيات ترشد إلى الأحكام التالية:

- ١- التوحيد أساس الإيمان، والإشراك رأس الكفر والضلال.
 - ٢- الإحسان إلى الوالدين فرض لازم واجب، وقد أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك، كما قرن شكرهما بشكره، فقال:
- وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَقَالَ: أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ، إِلَيَّ الْمَصِيرُ.
- ٣- من البرّ بالأبوين والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا لعقوقهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف.
 - ٤- عقوق الوالدين: مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما موافقتهما على أغراضهما، فتجب طاعتهما في المباح المعروف غير المعصية، ولا تجب طاعتهما في المعصية.
 - ٥- لا يختص برّ الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل يجب برهما ولو كانا كافرين، ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد، قال الله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ [المتحنة ٦٠ / ٨].

وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مع أبيها، فاستفتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقلت: إن أمي قدمت، وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك» .

- ٦- من الإحسان إلى الأبوين والبرّ بهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد الولد إلا بإذنها.
- روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» .

أما الوالدان المشركان فكان الثوري يقول: لا يغزو إلا بإذنها، وقال الشافعي: له أن يغزو بغير إذنها.

- ٧- من تمام برّ الوالدين: صلة أهل ودّهما، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن من أبرّ البرّ: صلة الرجل أهل ودّ أبيه، بعد أن يولي»

^{٢٩١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٨٩٨)

٨- هناك رقابة خاصة من الله تعالى على معاملة الأبوين لقوله سبحانه: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ أَي من اعتقاد الرحمة بهما والحنو عليهما، أو من غير ذلك من العقوق، أو من جعل ظاهر برهما رياء. ٢٩٢

لقد خص الله حالة الكبر للوالدين بمزيد من الأمر بالإحسان، والبر، والعطف، والشفقة والرحمة؛ لأنهما الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره؛ لتغير الحال عليهما بالضعف، والكبر، فألزم سبحانه وتعالى في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنهما في هذه الحالة قد صاروا كلا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليهما منه؛ ولهذا خص هذه الحالة بالذكر، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستئثار للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما لقلة دينه وضعف بصيرته، وأقل المكروه ما يظهر بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أمر الله أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب ٢٩٣

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا أَبْتِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُتَكِمًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه ٢٩٤.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». متفق عليه ٢٩٥.

- قطع الأرحام:

قال الله تعالى: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) } [محمد: ٢٢ - ٢٣].

أي: فهما أمران، إما التزام لطاعة الله، وامتنال لأوامره، فثم الخير والرشد والفلاح، وإما إعراض عن ذلك، وتولٍ عن طاعة الله، فما ثم إلا الفساد في الأرض بالعمل بالمعاصي وقطيعة الأرحام.

{ أُولَئِكَ الَّذِينَ } أفسدوا في الأرض، وقطعوا أرحامهم { لَعَنَهُمُ اللَّهُ } بأن أبعدهم عن رحمته، وقربوا من سخط الله.

{ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ } أي: جعلهم لا يسمعون ما ينفعم ولا يبصرونه، فلهم آذان، ولكن لا تسمع سماع إذعان وقبول، وإنما تسمع سماعاً تقوم به حجة الله عليها، ولهم أعين، ولكن لا يبصرون بها العبر والآيات، ولا يلتفتون بها إلى البراهين والبيّنات. ٢٩٦

٢٩٢ - التفسير المنير للزحيلي (١٥ / ٦١)

٢٩٣ - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (٢ / ٤٩٦)

٢٩٤ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، ومسلم برقم (٨٧)، واللفظ له.

٢٩٥ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠).

(أكبر الكبائر) أقطع الذنوب وأشدّها عقاباً. (يلعن) يسب ويشتم

٢٩٦ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٨)

هو بيان للحال التي سينتهى إليها أمر هؤلاء المؤمنين، الذين في قلوبهم مرض، وهو أنهم إذا لم يستجيبوا لدعوة الله سبحانه وتعالى لهم، ولم يسمعوا ويطيعوا، ويجاهدوا في سبيل الله - فإن هذا سينتهى بهم إلى أخذ طريق غير طريق المؤمنين، ثم يمضى بهم هذا الطريق رويدا رويدا إلى الخروج عن الإيمان، إلى ما كانوا عليه من كفر.. وفي إسناد فعل الرجاء «عسى» إلى هذه الجماعة من المؤمنين، إشارة إلى هذا الأمر الذي وقع عليه الرجاء، وهو الإفساد، وتقطيع الأرحام - وأنهم إنما يرجونه هم لأنفسهم، بتوليهم، وإعراضهم عن الله.. وهذا لا يكون إلا ممن سفه نفسه، وخان إنسانيته، حتى لقد أصبح ما يتمناه لنفسه، ويرجوه لها، هو هذا الشر الصّراح: الإفساد في الأرض، وتقطيع الأرحام!.

وماذا يكون من شأن من لا يؤمن بالله، ولا يرجو الله وقارا؟ .. أتراه يرى لإنسان حرمة، أو يؤدي لذي رحم حقًا؟ إنه إنسان ضال، سفيه الرأي، غليظ القلب، متلبد الإحساس.. فهل يكون منه غير الإفساد، في الأرض، وقطع كل سبب طيب يصل بينه وبين الناس، من قريب، أو بعيد..

واختصاص ذوى الأرحام بالذكر هنا - هو إشارة إلى أن هذا الذي تولّى وأعرض عن الإيمان بالله، لا يرجى منه خير لإنسان، ولو كان فيه خير يرجى، لكان ذلك في أهله، ولما قطع صلة الرحم بينه وبينهم.. والمراد بالتولّى هنا - والله أعلم - هو الإعراض عن الاستجابة لدعوة الله والرسول إلى الجهاد.. قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ».. هو حكم صادر على هؤلاء الذين دعوا إلى الإيمان - قولاً وعملاً - فأعرضوا، وتولّوا.. ثم مضوا على غير طريق الإيمان، فإذا هم في الكافرين.. فهؤلاء قد لعنهم الله، فأصاهم بالصمم والعمى، فلم يسمعوا كلمة خير، ولم يروا طريق هدى.. وانظر:

لقد كان هؤلاء المؤمنون في موقف خطاب من ربّ العزة جلّ وعلا في قوله تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ» - كانوا هنا في موقف الخطاب، لأنهم كانوا في جماعة المؤمنين، وكانت الدعوة إليهم ليصححوا إيمانهم، وليأخذوا السبيل التي يأخذها المؤمنون الصادقون.. أمّا هنا، في قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» فإنهم الآن بعد حكم صدر عليهم - وهو أنهم يولّون وجوههم إلى طريق آخر غير طريق الإسلام - فقدف بهم بعيدا عن هذا الموطن الكريم الذي كانوا فيه بين المؤمنين، ثم أتبعوا بهذا الحكم الذي يأخذ طريقه معهم إلى حيث انتهى بهم المطاف: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ»..^{٢٩٧}

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ "ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

^{٢٩٧} - التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٣٥٧)

أَرْحَامِكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ، أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا {
[محمد: ٢٣] ٢٩٨

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». متفق عليه ٢٩٩.

«الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ» (: أَيُ مُسْتَمْسِكَةٌ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ مُتَعَلِّقَةٌ بِدَيْلِهِ مُسْتَجِيرَةٌ مِنَ الْقَطِيعَةِ مُخْبِرَةٌ عَنِ حُكْمِ الصَّلَاةِ (تَقُولُ) أَيُ: بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ بَدَايَةٌ وَرَوَايَةٌ وَحِكَايَةٌ وَتَلَدُّدًا بِمَا سَمِعَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الدَّعَاءِ («مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ») ، أَيُ: بِحُسْنِ رِعَايَتِهِ وَبِحَمِيلِ حِمَايَتِهِ («وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ») (أَيُ: عَنْ عَيْنِ عِنَايَتِهِ، وَمِنْ كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ، فَالْوَصْلُ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِقْبَالِ إِلَيْهِ وَالْقَبُولُ مِنْهُ، وَالْقَطْعُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعُضْبِ عَلَيْهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي يَجِبُ صَلَاتُهَا فَقِيلَ: فِي كُلِّ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بَحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى حَرُمَتْ مُنَاكَحَتَهُمَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ، وَأَوْلَادُ الْأُخْوَالِ، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَجَوَّازُ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ، وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ رَحِمٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ يَسْتَوِي الْمُحَرَّمُ وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - ﷺ - : «ثُمَّ أَدْنَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ» " قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [الأنفال: ٧٥] ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْقَائِلُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفُ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَا مُطْلَقُ الرَّحِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣٠٠.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ». متفق عليه ٣٠١.

ما يؤخذ من الحديث:

٢٩٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٩١٢) (٢٥٥٤)

[ش (الرحم) قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتير إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يأتي منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل (العائذ) المستعبد وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به (أن أصل من وصلك) قال العلماء حقيقة الصلة العطف والرحمة فضلا الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إليهم وعطفه بإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته]

٢٩٩ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٩) ، ومسلم برقم (٢٥٥٥) ، واللفظ له.

٣٠٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٨٦)

٣٠١ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٤) ، ومسلم برقم (٢٥٥٦) ، واللفظ له.

(لا يدخل الجنة قاطع) أي قاطع رحم والمراد به هنا من استحل القطيعة أو أي قاطع والمراد لا يدخلها قبل أن يجاسب ويعاقب على قطيعته وقطع الرحم هو ترك الصلة والإحسان والبر بالأقارب]

١ - قال تعالى: {وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)} [البقرة]. وقال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (٢٣)} [محمد].

وجاء في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! قالت: بلى، قال: فذلك لك".

٢ - واختلِفَ في الرحم التي يجب وصلها، ويحرم قطعها إلى ثلاثة أقوال:
أحدها: أَنَّها الرحم التي يحرم النكاح بينهما؛ بحيث لو كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، لم يصح النكاح بينهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والعمَّات، ولا أولاد الأخوال والخالات.
واحتج أصحاب هذا القول: بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في النكاح؛ فإنه لم يجرم إلا خشية القطيعة، وما دام أنه لم يجرم، فليس هناك رحم يخشى من قطيعتها.
الثاني: أَنَّهُ من كان بينهما توارث؛ واحتج هؤلاء بقوله - ﷺ -: "ثم أدناك أدناك"؛ فالحث هنا على الأدين فالأدين، والقربة المولية هي الوارثة.

الثالث: أَنَّها عموم القرابة بقطع النظر عن حرمة النكاح أو الإرث.
وهذا قولٌ وجيه؛ ولكنَّها تختلف الصلة والبر بحسب القرب والبعد بينهم، وباختلاف القدرة والحاجة.
٣ - الصلة الحقيقية والبر ليست لمن بينك وبينه من أقاربك تبادل بالصلة والبر والعطاء والزيارة، ونحو ذلك، فهذا يسمَّى مكافئاً.

فقد جاء في البخاري أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها".
فهذا يدل على أَنَّ الوصل الممدوح حقاً هي الصلة في القرب الذي قطعك، فهذه هي الصلة الكاملة، والأولى حميدة أيضاً.

٤ - فالدرجات مع الأقارب ثلاث: - واصل. - مكافئ. - قاطع.
٥ - جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: "أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قرابةً أصلهم، ويقطعونني، وأحسن إليهم، ويسيعون إلي، وأحلم عنهم، ويجهلون علي؟ فقال النبي - ﷺ -: إن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفهم المَلُّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك".

٦ - قال الإمام النووي في معنى الحديث: "إنك بإحسانك إليهم تحزنهم، وتحقرهم في أنفسهم؛ لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم، فهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المَلُّ، والمَلُّ: هو الرماد الذي يجمي ليدفن فيه الخبز لينضج.^{٣٠٢}

- الطعن في الأنساب:

^{٣٠٢} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٣٢٤)

قال الله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)} [الحجرات: ١١].

إن من أفنك الآفات التي تغتال مشاعر الإخاء والمودة بين المجتمعات، استخفاف جماعة بجماعة، والنظر إليها نظرا ساحرا، فإن ذلك من شأنه أن يغرى هؤلاء المستخفين المستهزئين. من استخفوا بهم، ونظروا إليهم باستصغار واستهزاء، ثم هو من جهة أخرى يحمل الجماعة المستخف بها، المستصغر لشأنها - على أن تدافع عن نفسها، وأن تردّ هذه السخرية، وهذا الاستهزاء بالسخرية والاستهزاء، ممن سخروا منهم، وهزءوا بهم.. وهذا أول قدح لشراة الحرب.. فإن الحرب أولها الكلام، كما يقولون..

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هؤلاء المستهزئين الساخرين قد يكونون أقل عند الله شأنًا، من هؤلاء الذين اتخذوهم غرضا للهزاء والسخرية..

فلا ينبغي الانخداع بالظاهر، ووزن الأمور عليها.. فكيف يكون الحال لو أن هؤلاء المستهزأ بهم كانوا عند الله أفضل وأكرم من هؤلاء المستهزئين؟

ألا يخافون أن ينتقم منهم الله لأولياته؟ ألا يستحون أن يستخفوا بمن هم أثقل منهم ميزانا، وأكرم منهم معدنا؟ إن هذا أمر لو لم يؤثمه الدين، لأنكره العقل، ورفضته المروعة، وجفاه المنطق، ولفظه العدل والإنصاف.

وفي جمع الرجال والنساء، إشارة إلى أن هذه السخرية إنما تكون على غايتها من الشناعة والسوء، حين تكون في صورة جماعية، إذ أنها تشد أعدادا كثيرة من الناس إلى هذا الشر، وتوقعهم في هذا البلاء.

وقوله تعالى: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»..

اللمز هو الغمز بالمعائب، والتلويح بها.. والتنابز بالألقاب: الترامي بها..

ومن الآفات التي تهدد كيان المجتمع، وتقوض بنيانه، شيوع الاستخفاف بأنفسهم، وعدم التحرج من ذكر بعضهم بعضا بالمقابح والمساويء، فهذا إنما يكون من إفرازات الجماعات المتحللة من القيم الخلقية، التي تتبادل المنكرات كما تتبادل السلع الرخيصة في البيع والشراء..

ذلك أن الذي يعيب الناس، ويرميهم بما يسوء من الألقاب، لا يسوؤه كثيرا أن يعيبه الناس، وأن يرحمونه بكل سوء.. وهذا - والله أعلم - هو ما قصد إليه قوله تعالى: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ»

بأيقاع الفعل عليهم، فكأنهم إذ يلمزون غيرهم يلمزون أنفسهم ضمنا..

وقوله تعالى: «بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ» أي بئس الاسم الذي يطلق عليكم بعد أن يترع عنكم الإيمان الذي خرجتم منه. بما كان منكم من لمز لأنفسكم وتنابز بالألقاب بينكم.. فقد كنتم مؤمنين، ثم ها أنتم أولاء أصبحتم فاسقين، أي خارجين عن الإيمان، بهذا اللغو الساقط من الكلام..

فبئس هذا الاسم الذي سميت به فاسقين، بعد أن كنتم مؤمنين..

قوله تعالى: «وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».. أي ومن لم يرجع عن هذا الترامي بكلمات السوء، ويستقيم على ما يدعوه إليه دينه ومروءته، من القول المعروف، وتجنب اللغو والسقط من الكلام - ومن

لم يرجع عن هذا، ثم يرضى لنفسه أن يقيم على الفسق ويهجر الإيمان، فهو من الظالمين وللظالمين عذاب أليم، كما يقول سبحانه: «يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» .. (٣١): الإنسان^{٣٠٣}

وهذا أيضاً، من حقوق المؤمنين، بعضهم على بعض، أن { لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ } بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساجر بنفسه، وعسى أن يكون المسخور به خيراً من الساجر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم، ولهذا قال النبي ﷺ "بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم" ثم قال: { وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ } أي: لا يعب بعضكم على بعض، واللمز: بالقول، والهمز: بالفعل، وكلاهما منهي عنه حرام، متوعد عليه بالنار.

كما قال تعالى: { وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ } الآية، وسمي الأخ المؤمن (٢) نفساً لأخيه، لأن المؤمنين ينبغي أن يكون هكذا حالهم كالجسد الواحد، ولأنه إذا همز غيره، أو جب للغير أن يهمزه، فيكون هو المتسبب لذلك. { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } أي: لا يعبر أحدكم أخاه، ويلقبه بلقب ذم يكره أن يطلق عليه (٣) وهذا هو التناز، وأما الألقاب غير المذمومة، فلا تدخل في هذا.

{ بئسَ الاسمُ الفسوقُ بعدَ الإيمانِ } أي: بئسما تبدلتم عن الإيمان والعمل بشرائعه، وما تقتضيه، بالإعراض عن أوامره ونواهيه، باسم الفسوق والعصيان، الذي هو التناز بالألقاب. { وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } فهذا [هو] الواجب على العبد، أن يتوب إلى الله تعالى، ويخرج من حق أخيه المسلم، باستحلاله، والاستغفار، والمدح له مقابلة [على] ذمه. { وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } فالناس قسمان: ظالم لنفسه غير تائب، وتائب مفلح، ولا ثم قسم ثالث غيرهما.^{٣٠٤}

اشتملت هذه الآية على تحريم الاستهزاء والسخرية، وتحريم اللمز وهو الغيبة والوقيعة، ومعنى { لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ } [الحجرات: ١١]: أي لا يلمز بعضهم بعضاً، وتحريم التناز بالألقاب هو أن يدع الواحد أن يدعوا صاحبه باسمه الذي سماه أبوه، ويضع له لقباً يريد أن يشينه به أو يستدله فيدعوه به، ثم قال: { بئسَ الاسمُ الفسوقُ بعدَ الإيمانِ } [الحجرات: ١١]، فأبان أن فعل هذه المحظورات فسوقٌ بعدَ الإيمان، والإيمان يُوجب مواصلة أقداره الاعتراض على الموجود منه بما لا يليق به، ثم قال: { وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الحجرات: ١١]: [ص: ٧١] أي هم الظالمون أنفسهم بسوقها إلى النار، والعذاب الأليم^{٣٠٥}

إن المجتمع الفاضل الذي يقيمه الإسلام بهدى القرآن مجتمع له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس. وهي من كرامة المجموع. ولمز أي فرد هو لمز لذات النفس، لأن الجماعة كلها وحدة، وكرامتها واحدة.

^{٣٠٣} - التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٤٤٨)

^{٣٠٤} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠١)

^{٣٠٥} - شعب الإيمان [٩/ ٦٩]

والقرآن في هذه الآية يهتف للمؤمنين بذلك النداء الحبيب: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا». وينهاهم أن يسخر قوم بقوم، أي رجال برجال، فلعلهم خير منهم عند الله، أو أن يسخر نساء من نساء فلعلهن خير منهن في ميزان الله.

وفي التعبير إيجاء خفي بأن القيم الظاهرة التي يراها الرجال في أنفسهم ويراهم النساء في أنفسهن ليست هي القيم الحقيقية، التي يوزن بها الناس. فهناك قيم أخرى، قد تكون خافية عليهم، يعلمها الله، ويزن بها العباد. وقد يسخر الرجل الغني من الرجل الفقير. والرجل القوي من الرجل الضعيف، والرجل السوي من الرجل المؤوف. وقد يسخر الذكي الماهر من الساذج الخام. وقد يسخر ذو الأولاد من العقيم. وذو العصية من اليتيم ...

وقد تسخر الجميلة من القبيحة، والشابة من العجوز، والمعتدلة من المشوهة، والغنية من الفقيرة .. ولكن هذه وأمثالها من قيم الأرض ليست هي المقياس، فميزان الله يرفع ويخفض بغير هذه الموازين! ولكن القرآن لا يكتفي بهذا الإيجاء، بل يستحش عاطفة الأخوة الإيمانية، ويذكر الذين آمنوا بأنهم نفس واحدة من يلزمها فقد لزمها: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ» .. واللمز: العيب. ولكن للفظه جرسا وظلا فكأنما هي وخزة حسية لا عيبة معنوية! ومن السخرية واللمز التنايز بالألقاب التي يكرهها أصحابها، ويجسسون فيها سخرية وعبيا. ومن حق المؤمن على المؤمن ألا يناديه بلقب يكرهه ويزري به - ومن أدب المؤمن ألا يؤذي أخاه بمثل هذا. وقد غير رسول الله - ﷺ - أسماء وألقابا كانت في الجاهلية لأصحابها، أحس فيها بحسه المرهف، وقلبه الكريم، بما يزرى بأصحابها، أو يصفهم بوصف ذميم. والآية بعد الإيجاء بالقيم الحقيقية في ميزان الله، وبعد استجاشة شعور الأخوة، بل شعور الاندماج في نفس واحدة، تستثير معنى الإيمان، وتحذر المؤمنين من فقدان هذا الوصف الكريم، والفسوق عنه والانحراف بالسخرية واللمز والتنايز: «بِئْسَ الْأَسْمَاءُ: الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ». فهو شيء يشبه الارتداد عن الإيمان! وتهدد باعتبار هذا ظلما، والظلم أحد التعبيرات عن الشرك: «وَمَنْ لَمْ يُتَّبِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .. وبذلك تضع قواعد الأدب النفسي لذلك المجتمع الفاضل الكريم.^{٣٠٦}

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّيَاحَةُ». أخرجه مسلم^{٣٠٧}.

أَرْبَعٌ أَي: حِصَالُ أَرْبَعٍ كَائِنَةٌ. (فِي أُمَّتِي) حَالُ كَوْنِنَهَا. (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) أَي: مِنْ أُمُورِهِمْ وَحِصَالِهِمْ الْمُعْتَادَةِ، طُبِعَ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ. (لَا يَتْرُكُونَهَا) أَي: غَالِبًا. قَالَ الطَّبِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ تَدُومُ فِي الْأُمَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا بِأَسْرِهِمْ تَرْكَهُمْ لِغَيْرِهَا مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَتْرُكُونَهَا طَائِفَةٌ جَاءَهُنَّ آخَرُونَ. (الْفَخْرُ) أَي: الْإِفْتِخَارُ. (فِي الْأَحْسَابِ) أَي: فِي شَأْنِهَا وَسَبَبِهَا، وَالْحَسَبُ مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي

^{٣٠٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٨٦)

^{٣٠٧} - أخرجه مسلم برقم (٩٣٤).

[ش (أربع) أي حصيل أربع كائنة في أممي من أمور الجاهلية (لا يتركونها) أي كل الترك إن تتركه طائفة يفعله آخرون (والاستسقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا (ودرع من حرب) يعني يسلط على أعضائها الحرب والحكمة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص]

تَكُونُ فِيهِ: كَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْحَسَبُ مَا يُعَدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْحَسَبُ وَالْكَرْمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لآبَائِهِ شَرَفٌ، وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا لِآبَاءِ، فِي الْفَاتِقِ الْفَخْرُ تَعْدَادُ الرَّجُلِ مِنْ مَآثِرِهِ، وَمَآثِرِ آبَائِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ فَاتَ حَسْبَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَسَبِ أَبِيهِ، أَيِ: التَّفَاخُرِ وَالتَّكْبُرِ وَالتَّعْظِيمِ بَعْدَ مَنَاقِبِهِ، وَمَآثِرِ آبَائِهِ، وَتَفْضِيلِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِيُحَقِّقَهُ لَا يَجُوزُ. (وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) أَيِ: إِدْخَالُ الْعَيْبِ فِي أَنْسَابِ النَّاسِ، وَالْمَعْنَى تَحْقِيقُ الرَّجُلِ آبَاءَ غَيْرِهِ، وَتَفْضِيلُ آبَائِهِ عَلَى آبَاءِ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَظْهَرُ اللَّهُمَّ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَالْكَفْرِ، قُلْتُ: إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَدَى مُسْلِمٍ وَقَالَ الطَّبَيْسِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَى بِالطَّعْنِ فِي أَنْسَابِ الْغَيْرِ عَنِ الْفَخْرِ بِنَسَبِ نَفْسِهِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْحَسَبُ وَالتَّسَبُّ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الطَّعْنِ فِي نَسَبِ نَفْسِهِ هـ. فِي كُلِّ مِنْهُمَا نَظَرٌ؛ وَمَحَلُّ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مُرَادُهُ أَدَى غَيْرِهِ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ الْكِنَايَةِ، أَوْ يَكُونُ إِثْبَاتُهُ كَذَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ رَبِّهِ، وَمَحَلُّ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ نَسِيبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيَطْعَنُ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي وَعِيدٍ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَارِجَ عَنَّا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَالذَّاخِلُ فِينَا مِنْ غَيْرِ نَسَبٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ قَوْمِهِ يَدِي الشَّرَفِ مَثَلًا بِالزُّورِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَنَ فِي نَسَبِ نَفْسِهِ حِينَئِذٍ، لِيُظْهِرَ الْحَقَّ وَيُذْهَبَ الْبَاطِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَالِاسْتِسْقَاءُ) أَيِ: طَلَبُ السُّقْيَا. (بِالتَّجْوِمِ) أَيِ: بِسَبِّهَا. قَالَ الطَّبَيْسِيُّ: أَيِ: طَلَبُ السُّقْيَا أَيِ: تَوَقُّعُ الْأَمْطَارِ عَنْ وُقُوعِ التُّجُومِ فِي الْأَنْوَاءِ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا هـ. وَالْمَعْنَى أَنْ اعْتِقَادَ الرَّجُلِ نُزُولَ الْمَطْرِ بِظُهُورِ نَحْمِ كَذَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى. (وَالنِّيَاحَةُ) بِالرَّفْعِ وَهِيَ الرَّابِعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ: وَآ وَيَلَاهُ، وَآ حَسْرَتَاهُ، وَالتَّدْبَةُ عِنْدَ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ، مَثَلُ وَآ شُجَاعَاهُ، وَآ أَسْدَاهُ، وَآ جَبَلَاهُ. (وَقَالَ) أَيِ: النَّبِيُّ ﷺ (النَّائِحَةُ) أَيِ: الَّتِي صَنَعْتُهَا النَّيَاحَةُ. ٣٠٨

– هجر المسلم بلا سبب:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه ٣٠٩.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - للمسلم على المسلم حقوق كبيرة، كثيرة، جاءت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ -.

وقد تَبَّعَهَا الإمام الغزالي، فحجاء منها في "الإحياء" بطائفة طيبة، منها: أَنْ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَتَجَمَّعَ إِذَا دَعَاكَ، وَتَعَوَّدَهُ إِذَا مَرَضَ، وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَتَبَرَّ قَسَمَهُ، وَتَنصَحَ لَهُ إِذَا اسْتَنْصَحَكَ، وَتَحْفَظْهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِذَا غَابَ، وَتَحَبَّ لَهُ مَا تَحَبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الطَّيِّبَةُ مُسْتَقَاتَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ.

٢ - إِذَا كَانَتْ هَذِهِ بَعْضُ الْحُقُوقِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا دِينُكَ الْحَنِيفَ، فَكَيْفَ يَجْمَلُ بِكَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَتَقَاطِعَهُ، وَتُعْرِضَ عَنْهُ؟! لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَلَقَ مِنْهَا لَأَدَابِ الْإِسْلَامِ كُلِّ الْمَنَافَةِ!!

٣ - يَحْرَمُ هَجْرَ الْمُسْلِمِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا.

٣٠٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٣٤)

٣٠٩ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠)، واللفظ له.

(يهجر) يقطع. (فيعرض) بوجهه وينصرف. (خيرهما) أفضلهما وأكثرهما ثوابا]

٤ - قال في شرح الإقناع: والمجر المنهي عنه يزول بالسلام؛ لأنه سبب التحاب للخير، فيقطع الحجر؛ روي مرفوعاً: "السلام يقطع الحجران".

ويدل على هذا ما جاء بالحديث: "يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".
وزوال الحجر بالسلام هو مذهب جمهور العلماء.

٥ - النفس البشرية تحب التشفي والانتقام؛ فاعطاها الشارع الحكيم مدة ثلاثة أيام تقضي وطرها ممن أغضبها، ولم يزد على ذلك.

٦ - في الحديث فضيلة الذي يبدأ صاحبه بالسلام، ويزيل ما بينهما من التهاجر والتقاطع، ذلك أنه استطاع أن يتغلب على نفسه الأمارة بالسوء، فيسامح صاحبه ويصافيه؛ قال تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)} [فصلت].

٧ - وقال في شرح منظومة الآداب: من أعلن المعاصي - سواء أكانت فعلية، أو قولية، أو اعتقادية - فهجره سنة يثاب الإنسان على فعلها؛ حيث كان الحجر لله تعالى غضباً لارتكاب معاصيه، أو لإهمال أو امره.
قال الإمام أحمد: إذا علم أنه مقيم على معصية لم يأثم إن جفاه حتى يرجع، وقد جفى النبي - ﷺ - كعباً وصاحبيه، وأمر الصحابة بهجرهم خمسين يوماً.^{٣١٠}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم^{٣١١}.

والشحناء: العداوة، ومعنى (اركوا هذين حتى يفينا) أي أخروهما حتى يرجعا عن التقاطع، وإنما يؤخر غفران ما بينهما لأجل أن أمرهما لم ينفصل بعد بينهما، وفي هذا تحذير من العداوة واللجاج.
وإنما جعل هذان اليومان كالفصلين في الأسبوع، يتقدم كل يوم منهما يومان، ويتأخر عنه يومان، وتكون الجمعة منفردة بنفسها.

* وفيه تنبيه على أن رسول الله - ﷺ - أعلم أمته بأن الله يستعرض صحائف الخلق في كل أسبوع مرتين، فيمحو السيئة، ويغفر الهفوة، ويعفو عن الزلة، إلا حالة المتشاحنين؛ فإنه لو غفر أحدهما كان ذلك طياً لحق مشاحنه، فلما كان الأمر بينها واقفا من جهتهما معا وقف الأمر في قضيتهما على ما يفضي إليه حالهما، وكان هذا شديداً في تحذير المؤمن من المشاحنة، وهي أن يطيع كل من المسلمين شحناه في الآخرة، ويتبع حقه ودخله ووتره.

* فأما موجباتها فكثيرة، فمنها ما يكون من حسد يبلغ بصاحبه إلى بغض المحسود ومشاحنته، وأكثر ما يعرض هذا في الأقرب نسباً أو حالاً أو داراً أو ولاية فالأقرب.

٣١٠ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٣٣٩)

٣١١ - أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥). [ش (شحناء) أي عداوة وبغضاء (أنظروا هذين) أي أخروهما]

* وقد يكون الشحناء عن الكبير؛ فإني رأيت أكثر ما يثير الشر بين المسلمين الكبير؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه} يعني حل لطباعه أن تمتد إلى ما تقصر عنه مقاديرهم.

ولقد كتبت إلى الإمام المقتفي رضي الله عنه مرة، وأنا في المخزن، فقلت له: إني أخاف أن أكون قد أحللت نفسي منك بمزلة لم تحلني أنت بها، فاقطع أنا بمقتضى ظني قطعاً زائداً، وإذا أقمت أنت أمري على ما أنزلتني فيه من ظنك، كان ذلك المقام متأخراً عن المقام الذي طمعت فيه، فثبت ذلك فيما بيننا في الأحوال والأقوال، فنعود مسألة خلاف تثير جدلاً لا تنطق به الألسن ولا تحتوي عليه الطروس، ولكن تشهد به الأحوال، وتفصح عنه الاتفاقات، فقد رأيت أن أتداوى من هذا الداء أنني لا أشير إلى مرتبة إلا وأقمت نفسي دونها، ولا أنجذب بطبعي إلى درجة إلا أنزلت نفسي إلى الانحطاط عنها.

فالكبر أصل فساد ما عليه الناس، فإن من يتكبر لا يقنع بأن يتكبر هو على الناس نفسه، حتى يعمل على ذلك غيره، فيلوم أهل التواضع فعلهم إياه، من حيث إنهم يظهرون شعاراً السنة التي تكسر بدعته، ويحبون منها ما أماته من جهله.

والكبر فهو غمط الناس وبطر الحق، وهذا هو حده، فليس منه أن يكون الرجل جميل الثوب، طيب الريح، طويل السميت، كريم المجلساء، وإن من جمال ثوب الإنسان طهارته في نفسه، وحله في جنسه، وكونه وفقاً للسنة في هيئته، وليس من جماله أن يبالي في ترقيعه، ولا أن يجعله يسحب من ورائه.

* ومن الشحناء: البغي، والبغي يتنوع، وأظهره وأشدّه الذي يفضي بصاحبه إلى قتال أهل الحقن كما قال سبحانه وتعالى: {فإن بغت إحداهما} الآية. وقد ذكرنا فيما تقدم من ذلك ما فيه وضوح بحمد الله سبحانه.

* ومن البغي أيضاً أن يبغى الرجل على أخيه، ويرى أن أخاه هو الباغى، وهذا فيه خلاص له من دائه هذا بأن يحكم في علقته أمر الشرع، فإن حكم الشرع لصاحبه انقادات، وله قنع.

* وقد بينا أن الشحناء نتيجة الكبر وفرعه، وأن الكبر هو بطر الحق وغمط الناس، ويحتاج إلى بيان هذين الحدين اللذين يحتوي الكبر عليهما لينتهي عنهما؛ فتحيت الشيء من أصله ويجسم مادته من بابه.

* فأما بطر الحق؛ فالذي أراه فيه أنه ينبغي للمحقق أن يكون في حقه حذراً من أن يتجاوز بنفسه في رؤيته أنه محق، فيبطر بذلك الحق طراً يظهر عليه في الناس، ويكون على نحو الذنب الذي لا يتوب منه صاحبه؛ لأنه يرى أنه قد استطال بواجب شتم على الناس بحق، فهذه من آفات المحققين.

فينبغي أن يكونوا على نحو من أن يتقل في الميزان انكساراً للمذنبين عند بطرهم هم لحقهم فيسرف ويحرف بحقهم ببطرهم فيه، ويثقل انكسار المذنبين، ويرزن بتواضعهم فيه.

وهذا وإنما يكون السالم منه من وفقه الله في حقه؛ لأن يكون متمنياً أن يبلغ إليه كل مسلم لم يلحق درجته، وأن يرحم من قصرت به قدرته عن لحاقه، وأن هذا من آفات هذا البطر أن يعرض المقصود عمّن قصده ولا سيما إذا كان قصده في الدين أو يشرع في تنفير خلق الله عن أبواب الله أو يشدد عليه حكم الله، إذا سأله عنه بغير ما أمر الله به إلى غير ذلك من آفات بطر الحق.

* فأما غمط الناس؛ فقد روي ذلك بالطاء والصاد، والمعنيان متقاربان، وكلاهما يعود إلى احتقار الناس، والتطاول عليهم، فدل هذا الحديث الذي نحن في تفسيره أن الله تعالى يغفر في كل اثنين وخميس للعباد إلا للمتشاحنين، والمتشاحنان أن يكون كل منهما ذا شحنة فلا يتناول هذا النطق أن يكون رجل يخاف شر رجل ولا يأمن السوء من جهته، وذلك الآخر غير خائف منه، كما يخاف الآخر؛ فإن ذلك الخائف لا يزول استحاشة مما يخافه إلا بوجود أمانة منه؛ فلا يكون الخائف أحد المتشاحنين.

وكذلك رجل هجر رجل في بدعة ابتدعتها في الدين، وهجره لأجل الله تعالى، ولثلا يراه المسلمون زائرا له، (٢٨/ب) ومقاربا سبيله، فيعتقدون صحة ما عليه المبتدع؛ فاستمر على هجرانه ذلك لأجل هذه الحال؛ بعد أن نصحه فلم ينتصح، واجتهد في إصلاحه فلم ينصحه؛ فهجره، فليس ذلك بمشاحن؛ إلا أنه ينبغي له أن يكون راحما له في الباطن، وداعيا له بأن يرحمه الله، ويرده إلى الحقن كما روي عن أحمد رضي الله عنه من الدعاء في ذلك بما قدمناه.

* وليس من التشاحن الرجلان يكون بينهما الحكومة أو العرض أو المعاملة فيبغي أحدهما على الآخر كما قال سبحانه: {وإن كثيرا من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض}.

إلا أن هذا في الخطاء من المؤمنين لا ينبغي أن يبلغ بهم إلى التقاطع والتهاجر؛ بل أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه، وأيسرهما لأخيه، وأصبرهما على رفيقه لقوله: (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).

* فأما المتشاحنان الذي ينصرف إليهما إرجاء الغفران؛ فإنهما قد يكونا متحاسدين أو متكبرين أو باغيين أو متقاطعين أو متنافسين أو متمثلين أو متقاربين؛ فليحذر المؤمن من هذه الحالة، وليغفرها لأخيه خائفا أن يفوته شحنة أخيه ود محبة الله له ولبيادر الفيئة منها؛ فإن من استبدل من محبة الله ومغفرته شحنة أخيه لمن يشمله قول الله عز وجل: {بئس للظالمين بدلا} ٣١٢.

وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ». أخرجه أحمد وأبو داود ٣١٣.

(كَسَفَكَ دَمَهُ) السَّفْكَ الْإِرَاقَةُ وَالصَّبُّ يَعْنِي مُهَاجِرَةَ الْأَخِ الْمُسْلِمِ سَنَةً تُوجِبُ الْعُقُوبَةَ، كَمَا أَنَّ سَفَكَ دَمَهُ يُوجِبُهَا فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالسَّفْكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُ الْعُقُوبَةِ بِسَبَبِهَا لِأَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْعُقُوبَةِ لِأَنَّ الْقَتْلَ كَبِيرَةً عَظِيمَةً لَا يَكُونُ بَعْدَ الشَّرْكِ أَعْظَمَ مِنْهُ، فَشَبَّهَ الْهَجْرَانَ بِهِ تَأْكِدًا فِي الْمَنْعِ عَنْهُ وَفِي الْمُشَابَهَةِ تَكْفِي الْمَسَاوَأَةِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الطَّبِيُّ: التَّشْبِيهُ إِذَا بَصُرَ إِلَيْهِ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ كَالْأَسَدِ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْأَسَدِ فِي الْجَرَاءَةِ وَأَنَّهُ نَظِيرُهُ فِيهَا، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ أَنَّهُ دُونَهُ كَذَلِكَ هَهُنَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ» " دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّهَاجُرَ فَوْقَ الثَّلَاثِ حَرَامٌ، وَرَأَيْتُ رَاكِبَ الْإِثْمِ، فَإِذَا امْتَدَّ إِلَى مُدَّةٍ يَهْجُرُ فِيهَا الْعَائِبُ وَالْمُسَافِرُ عَنِ

٣١٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧٤ / ٨)

٣١٣ - صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٧٩٣٥) وأخرجه أبو داود برقم (٤٩١٥).

أَهْلُهُ غَالِبًا بَلَغَ التَّهَاجُرُ وَالتَّقَاطُعُ إِلَى الْعَايَةِ، فَيُبْلَغُ إِثْمُهُ أَيْضًا إِلَى الْعَايَةِ، وَهَذَا مَعْنَى تَخْصِصِ ذِكْرِ السَّنَةِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ أَهـ. ٣١٤

في هذا الحديث: وعيد شديد لمن هجر سنة، وأن ذلك كإراقة دم المهجور في الإثم. ٣١٥
لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ هَجْرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، لِلْحَدِيثِ
السَّابِقِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَجَرٍ
الْهَيْتَمِيُّ هَجْرَ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ، وَتُبُوتِ الْوَعِيدِ
عَلَيْهِ فِي الْأَحْرَةِ ...

أَمَّا هَجْرَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثِ، فَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهَا اعْتِبَارًا لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، دَلِيلُ الْخِطَابِ
فِي الْحَدِيثِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْعُضْبِ وَنَحْوِهِ، فَعُفِيَ عَنِ
الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَرَخَّصَ لَهُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثٍ لِقَلَّتِهَا، وَجُعِلَ مَا وَرَاءَهَا
تَحْتَ الْحَظَرِ وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بِنُ رُشْدٍ وَجَهَ تَحْدِيدَ التَّرْخِصِ بِثَلَاثٍ فَقَالَ : الثَّلَاثُ آخِرُ حَدِّ
الْيَسِيرِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَاسْتَخَفَّ فِي الْمُهَاجِرَةِ لِجَرِي الْعَادَةِ فِي الطَّبَاعِ بِهَا عِنْدَ وَقُوعِ
مَا يُثِيرُهَا .

وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْتَدُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ : إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثِ .
جَاءَ فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ : قَالَ أَكْمَلُ الدِّينِ مِنْ أُمَّتِنَا - أَيِ الْحَنَفِيَّةِ - : فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى حُرْمَةِ
هَجْرَانِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّا جَوَازُ هَجْرَانِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَفْهُومٌ مِنْهُ لَا مَنْطُوقٌ، فَمَنْ قَالَ
بِحُجِّيَّةِ الْمَفْهُومِ كَالشَّافِعِيَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِإِبَاحَتِهِ، وَمَنْ لَا فَلَا .

وَقَدْ حَمَلَ الْفُقَهَاءُ الْهَجْرَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ فَوْقَ ثَلَاثِ عَلَى مَا كَانَ لِحَظِّ الْإِنْسَانِ، بِأَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فِي عَتَبِ
وَمَوْجِدَةٍ أَوْ لِنُبُوتِهِ تَكُونُ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، دُونَ مَا كَانَ فِي جَانِبِ الدِّينِ، فَإِنَّ
هَجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ...
قَالَ التَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ : فِيهِ هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابَذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ
، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالتَّهْيُ عَنْ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ
الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمًا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرَانُ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا لِمَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ مَا يُفْسِدُ
عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مُضْرَّةً، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ، وَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ
مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَجْرَانَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأُسْتَاذَ لِتَلْمِيذِهِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ لَا
يَضِيقُ بِالْمَنْعِ فَوْقَ ثَلَاثِ حَمَلًا لِلْحَدِيثِ عَلَى الْمُتَّخِيئِينَ أَوْ الْمُتَسَاوِيئِينَ، أَوْ حَمَلًا لِلْهَجْرَةِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى الَّتِي

٣١٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥٣)

٣١٥ - تظريف رياض الصالحين (ص: ٨٩٣)

تَكُونُ مَعَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّحْنَاءِ، وَأَنَّ غَيْرَهَا مُبَاحٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْأَبْوَانِ، أَمَّا الْأَبْوَانِ فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ هَجْرُهُمَا وَلَوْ لَطَرَفَةَ عَيْنٍ. ٣١٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالِائْتِمِ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ» ٣١٧

هَذَا فِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الْآخِرُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَعَ الرَّدِّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْهَجْرِ مَوَدَّةٌ، وَلَمْ يَعُودُوا إِلَيْهَا، فَفِيهِ نَظْرٌ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، وَسُئِلَ عَنِ السَّلَامِ: يَقْطَعُ الْهَجْرَانَ؟ فَقَالَ: قَدْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَقَدْ صَدَّ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «بَلَّتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا»، فَإِذَا كَانَ قَدْ عَوَدَهُ أَيُّ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يُصَافِحُهُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ بِدُونِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَوَدَّةِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ، فَقَالَ فِي الْأَجَانِبِ: يَزُولُ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِوُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ. ٣١٨

– التنابر بالالقباب:

قال الله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)} [الحجرات: ١١].

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ السُّخْرِيَةِ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ، وَاسْتِصْغَارِ شَأْنِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْتَهْزَأُ بِهِ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّاحِرِ مِنْهُ، وَالْمُحْتَقِرُ لَهُ، فَيُظَلِّمُ نَفْسَهُ بِتَحْقِيرِ مَنْ وَقَرَهُ اللَّهُ.

كَمَا نَهَى تَعَالَى النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ أَنْ يَسْخَرْنَ مِنْ أَخَوَاتِهِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ تَكُونُ الْمُسْتَهْزَأُ بِهَا أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّاحِرَةِ مِنْهَا. كَمَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَلْقَابِ بِعِضَائِهِمْ بَعْضًا، وَبِأَنَّ لَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَبِأَنَّ لَا يَطْعَنَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. وَاعْتَبَرَ تَعَالَى لَمَزَ الْإِنْسَانَ أَخَاهُ كَلْمَازَهُ نَفْسَهُ، وَطَعَنَهُ أَخَاهُ كَطَعَنَهُ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَسَدٌ وَاحِدٌ إِنْ اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمِي. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَا يَدْعُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِلِقَبٍ يَسُوءُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ، كَأَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا فَاجِرٌ، أَوْ يَا غَادِرٌ أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَوْ يَا مُتَافِقٌ. . .

وَبِئْسَتِ الصِّفَةُ، وَبِئْسَ الْأَسْمُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْكَرُوا بِالْفُسُوقِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ. وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ نَبْزِهِ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِلِقَبٍ يَكْرَهُهُ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ لَمَزِهِ إِخْوَتَهُ، وَمَنْ سَخَّرِيَتَهُ مِنْهُمْ. . . فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَكْسَبُوا عِقَابَ اللَّهِ بِعِصْيَانِهِمْ إِيَّاهُ. وَقَالَ الْجَمْهُورُ: يِرَاعَى الْحَسْبَ وَالْمَالِ، عَمَلًا

بِالْأَعْرَافِ، وَمِرَاعَاةَ لَوَاقِعِ الْحَيَاةِ الْمَعِيشِيَّةِ، وَتَحْقِيقًا لِهَدَفِ الزَّوْجِ وَهُوَ الدَّوَامُ وَالِاسْتِقْرَارُ. ٣١٩

٣١٦ – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤٢ / ١٦٥)

٣١٧ – سنن أبي داود (٤ / ٢٧٩) (٤٩١٢) حسن

٣١٨ – جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢ / ٢٦٩)

٣١٩ – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٢، بتريقيم الشاملة آليا)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه ٣٢٠.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الفسوق هو الخروج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته، وأن سباب المسلم من معاصيه التي نهي عنها وحرّمها.

٢ - مفهوم الحديث: أن سباب الكافر جائز، ولكن إن كان كافرًا معاهدًا فهو أذية له، وقد نُهي عن أذيته؛ فلا يعمل بمفهوم الحديث في حقّه من أدلة واعتبارات أخرى.

٣ - المراد هنا تحريم سباب المسلم المستور الذي ظاهره العدالة والاستقامة، أمّا الذي خلج جلباب الحياء، وجاهر بالمعاصي، فهذا لا غيبة له، ولا لسبابه حرمة؛ فقد أخرج مسلم أن النبي - ﷺ - قال: "كل أمّتي معافي إلا المجاهرين" [رواه البخاري ومسلم]، وهم الذي جاهروا بمعاصيهم، فهتكوا ما ستر الله عليهم.

٤ - وقوله: "وقتاله كفر" فمعناه: أنه إن استحل قتال المسلم، فهو كافر كفرًا يخرج من الملّة؛ ذلك لأنّه مكذّبٌ للنصوص الصحيحة الصريحة، وأمّا إذا لم يستحل قتاله، فالمراد بالكفر هنا كفر النعمة، والإحسان، والأخوة الإسلامية، فإنكار هذه المعاني الإسلامية الكريمة جحودٌ لها، فهو كفر نعمة لا يخرج من الإسلام، والله أعلم. ٣٢١.

وَعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ - : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطِعْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه ٣٢٢.

يقول أبو ذر رضي الله عنه "سابت رجلاً" أي تخاصمت مع رجل "وهو بلال رضي الله عنه، وشتمته" فعيرته بأمه "أي فعبت أمه ووصفتها بالسواد، حيث قلت له: يا ابن السوداء، وخالفت بذلك شريعة الإسلام، التي لا تفرق بين لون ولون، ولا تفضل إنساناً على آخر إلّا بالتقوى كما قال تعالى: (إنّ أكرمكم

٣٢٠ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٤)، ومسلم برقم (٦٤).

[ش (سباب المسلم فسوق) السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق (وقتاله كفر) الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة]

٣٢١ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/٤١٢)

٣٢٢ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦١).

(الربذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (سابت) شامت. (رجلاً) هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فعيرته) نسبته إلى العار. (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء فقال له يا ابن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم حولكم) الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. (تحت أرجلكم) في رعايتكم وتحت سلطانكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به]

عند الله أتقاكم) وكما قال - ﷺ - " لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى " فقال لي النبي - ﷺ - : -
 أعيرته بأمه " وهذا استفهام إنكاري تعجبي، أي كيف تعيبه بسواد أمه، وتستنقصه بذلك، وأنت تعلم أن
 الإسلام لا يميز بين الناس بالألوان، وإنما يفاضل بينهم بالتقوى والعمل الصالح " إنك امرؤ فيك جاهلية " أي
 إن ما فعلته معه من تعبير بسواد أمه نعمة جاهلية، وأثر من آثار التمييز العنصري الذي كان موجوداً قبل
 الإسلام. " إخوانكم حولكم " أي إن هؤلاء الخدم ليسوا في الحقيقة سوى إخوانكم في الدين أو الإنسانية
 سخرهم الله لكم حيث " جعلهم الله تحت أيديكم " أي تحت سلطتكم وطوع أمركم " فمن كان أخوه
 تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس " أي وما داموا إخوة لكم، فإن عاطفة الأخوة تقتضي منكم
 حسن معاملتهم، والرفق بهم ومراعاة مشاعرهم، وتوفير العيش الكريم لهم، وإطعامهم من طعامكم وإلباسهم
 من لباسكم " ولا تكلفوهم ما يغلبهم " أي ولا تكلفوهم من الأعمال الشاقة ما لا يطيقونه، ولا يقدر
 عليه، " فإن كلفتموهم فأعينوهم " أي فإن كلفتموهم من العمل ما يشق عليهم فيجب عليكم إعاتهم عليه
 ومساعدتهم ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن مرتكب المعصية لا يكفر، كما ترجم له البخاري، لأن تعبير المرء
 بأمه معصية، ومع ذلك لم يسمه - ﷺ - كفراً، كما نبه عليه ابن بطال، والظاهر من كلامه وكلام العيني أن
 تعبير المرء بأمه كبيرة. ثانياً: أن من محاسن الإسلام إلغاء التمييز العنصري الذي كان في الجاهلية.^{٣٢٣}

* في هذا الحديث من الفقه أن أبا ذر رضي الله عنه عمل بهذا الحديث، فألبس غلامه حلة كما لبس هو حلة.
 * وفيه أيضاً دليل على جواز لبس الرجل الصالح حلة، والحلة عند العرب ثوبان.
 * وفيه أن رسول الله - ﷺ - سمي المملوكين إخواناً، وأما إطعام الرجل عبده مما يأكل فقد ينصرف إلى
 الجنس وغن كان دون ما يأكله السيد في قدره.
 * وقد دل الحديث على أنه لا يجوز تكليف العبد ما يغلبه، فإن كلفه السيد ذلك ثم أعانه عليه فلا بأس لقول
 النبي - ﷺ - (فإن كلفتموهم فأعينوهم).
 * وفي الحديث أن يؤمر الشاق على رفيقه بالبيع لقول رسول الله - ﷺ - (فليبعه) لكن هذا الأمر على
 طريق الوعظ لا الإيجاب.

* وقوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية) المعنى قد بقي فيك من أخلاق القوم شيء.^{٣٢٤}

- الإساءة إلى الجار:

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ:
 وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.^{٣٢٥}
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ».
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^{٣٢٦}

٣٢٣ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١١٥)

٣٢٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٦٨)

٣٢٥ - أخرجه البخاري برقم (٦٠١٦).

٣٢٦ - أخرجه مسلم برقم (٤٦).

الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) جَمْعُ بَائِقَةٍ بِالْهَمْزِ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ أَي: غَوَائِلُهُ وَشُرُورُهُ عَلَى مَا فِي التَّهَابَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ هُوَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ^{٣٢٧}

جَاءَتِ التُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تَحْضُّ عَلَى احْتِرَامِ الْجَوَارِ، وَرِعَايَةِ حَقِّ الْجَارِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا } . فَالْجَارُ ذُو الْقُرْبَى، هُوَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ . وَالْجَارُ الْجُنُبُ : هُوَ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ . أَمَّا السُّنَّةُ فَكَأَلْحَادِيثِ الْمَارَةِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَتَكْرِيرُهُ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِيَ غَيْرُ كَامِلِ الْإِيمَانِ .

هَذَا وَاسْمُ (الْجَارِ) جَاءَ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ، وَغَيْرَ الْمُسْلِمَ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ، وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ، وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ، وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ، وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ، وَلَهُ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ . قَالَ أَحْمَدُ : الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ الذَّمِّيُّ الْأَجْنَبِيُّ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ . وَجَارٌ لَهُ حَقَّانٌ : وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْأَجْنَبِيُّ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ . وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ : وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ .

وَأَوْلَى الْجَوَارِ بِالرِّعَايَةِ مَنْ كَانَ أَقْرَبَهُمْ بَابًا . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ حِينَ قَالَ : بَابٌ : حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ . وَأَدْرَجَ تَحْتَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَسِالِي أَيُّهُمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا .

وَمِنْ حُقُوقِ الْجَوَارِ مَا ذَكَرَهُ الْعَزَالِيُّ فِي قَوْلِهِ : لَيْسَ حَقُّ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى فَقَطُّ، بَلْ احْتِمَالُ الْأَذَى، فَإِنَّ الْجَارَ أَيْضًا قَدْ كَفَّ أَذَاهُ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ حَقٍّ وَلَا يَكْفِي احْتِمَالُ الْأَذَى، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّفْقِ، وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ . . وَمِنْهَا : أَنْ يَبْدَأَ جَارَهُ بِالسَّلَامِ، وَيَعُودَهُ فِي الْمَرَضِ، وَيُعِزُّهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَيَهْتِنُهُ عِنْدَ الْفَرَحِ، وَيُشَارِكُهُ السُّرُورَ بِالنَّعْمَةِ، وَيَتَحَاوَزَ عَنْ زَلَاتِهِ، وَيَعْضُّ بَصْرَهُ عَنْ مَحَارِمِهِ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دَارَهُ إِنْ غَابَ، وَيَتَلَطَّفَ بَوْلَدِهِ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ . . هَذَا إِلَى جُمْلَةِ الْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّ الْمُجَاوِرَةَ تُوجِبُ لِكُلِّ مَنْ الْحَقُّ مَا لَا يَجِبُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ . فَيُبِيحُ الْجَوَارُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْجَارِ الْخَالِي مِنْ ضَرَرِ الْجَارِ، وَيَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْجَارِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ^{٣٢٨} .

٣٢٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٩)

٣٢٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/ ٢١٧)

وَلَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ مَالِكُ الْبَيْتِ فِيهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ . كَأَنْ يَحْفِرَ كَنِيْفًا إِلَى جَنْبِ حَائِطِ جَارِهِ ، أَوْ يَبْنِي حَمَّامًا ، أَوْ تُثَوِّرًا ، أَوْ أَنْ يَعْمَلَ دُكَّانَ حَدَادَةٍ أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الْمَهَنِ الَّتِي يَتَأَدَّى مِنْهَا جَارُ الْبَيْتِ .
 أَمَّا فِي الْمَرَافِقِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ ، كَالْجِدَارِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا ، فَلَهُ حَالَتَانِ : إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِمِلْكِهِ أَحَدُهُمَا ، وَيَكُونُ سَاتِرًا لِلْآخِرِ فَقَطُ . فَلَيْسَ لِلْآخِرِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ مُطْلَقًا . فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَضْعُ الْأَخْشَابِ ، أَوْ مَدُّ الْحُسُورِ ، أَوْ بِنَاءُ الْعُقُودِ ، وَنَحْوَهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَضُرُّ الْجِدَارَ وَتُؤَثِّرُ فِي تَحْمِلِهِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ..

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ لَا يَضُرُّ الْجِدَارَ وَلَا يُضَعِّفُهُ ، فَيَجُوزُ ، بَلْ يُنْدَبُ لِصَاحِبِهِ الْإِذْنَ لِجَارِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِرْفَاقِ بِالْجَارِ وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِ .^{٣٢٩}
 وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُرْتَكَبِ الْكِبَائِرِ: هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَمْ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا؟ وَإِنَّمَا يُقَالُ: هُوَ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
 فَأَمَّا مِنْ ارْتَكَبَ الصَّغَائِرَ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، يَنْقُصُ مِنْ إِيْمَانِهِ بِحَسَبِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مُرْتَكَبَ الْكِبَائِرِ يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ مَرْوِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.^{٣٣٠}

– أذى الناس:

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ} (١٠) ... [البروج: ١٠].

الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات: أي الذين كادوا لهم في دينهم، وأخذوهم بالبأساء والضراء ليفتنوهم في دينهم، ويخرجوهم منه. وهذا وعيد من الله سبحانه وتعالى لكل من تعرض لأولياؤه المؤمنين والمؤمنات، بأذى، يريد أن يصرفهم عن الإيمان، أو يصددهم عنه.. فهؤلاء الذين آذوا المؤمنين والمؤمنات بسبب إيمانهم، إذا لم يترعوا عما هم فيه، ولم يرجعوا إلى الله مؤمنين تائبين، فقد أعد الله لهم عذاب جهنم، بما فيها من مقامع من حديد، ومن شدد إلى السلاسل والأغلال، ومن حميم يصب فوق الرؤوس، ومن غساق يقطع الأمعاء.. ثم لهم فوق ذلك كله عذاب الحريق، أي عذاب النار ذاتها، الذي يرعى أجسامهم، كما ترعى النار الحطب.^{٣٣١}

إن الذي حدث في الأرض وفي الحياة الدنيا ليس خاتمة الحادث وليس نهاية المطاف. فالبقية آتية هناك. والجزاء الذي يضع الأمر في نصابه، ويفصل فيما كان بين المؤمنين والطاعين آت. وهو مقرر مؤكد، وواقع كما يقول عنه الله: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» .. ومضوا في ضلالتهم سادرين، لم يندموا على ما

^{٣٢٩} – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٨/ ٢٢٨)

^{٣٣٠} – جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٣٠٣)

^{٣٣١} – التفسير القرآني للقرآن (١٦/ ١٥١٦)

فعلوا «ثُمَّ لَمْ يُتُوبُوا» .. «فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ» .. وينص على «الْحَرِيقِ» .. وهو مفهوم من عذاب جهنم. ولكنه ينطق به وينص عليه ليكون مقابلاً للحريق في الأحدود. وبنفس اللفظ الذي يدل على الحدث. ولكن أين حريق من حريق؟ في شدته أو في مدته! وحريق الدنيا بنار يوقدها الخلق. وحريق الآخرة بنار يوقدها الخالق! وحريق الدنيا لحظات وتنتهي، وحريق الآخرة آباء لا يعلمها إلا الله! ومع حريق الدنيا رضى الله عن المؤمنين وانتصار لذلك المعنى الإنساني الكريم. ومع حريق الآخرة غضب الله، والارتكاس الهابط الذميمة! ^{٣٣٢}

وقال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَّا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨) } [الأحزاب: ٥٨].

إن أهل السوء مؤاخذون بجناياتهم، أيًا كان موقع هذه الجنايات.. ولكنها حين تكون في حق النبي تكون جنایات غليظة، وعدوانا آثما، إذ كان النبي داعية خيرة، ورسول هدى ورحمة.. فإذا لم يكن- والحال كذلك- ثمة جزاء بالإحسان، لقاء هذا الإحسان، فلا أقل من ألا يكون بغى وعدوان.. فإذا كان بغى وعدوان، فهو البلاء المبين، والإثم العظيم..

والمؤمنون والمؤمنات، هم أولياء الله، وهم جنده في الأرض، ورسوله بين الناس.. والعدوان عليهم- بغير ما اكتسبوا- عدوان على الحق، واجترأ على حرم الله.. ومن ثم، فإن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فقد احتملوا بهتاناً، أي افتراء وعدواناً على الحق، وباءوا بإثم عظيم، يلحقون جزاءه عذاباً ونكالا.. وفي قوله تعالى: «بِغْيٍ مَّا كَتَبْنَا» احتراس من الأذى الذي ينال المؤمنين والمؤمنات بما كسبت أيديهم.. فهذا الأذى لا يدخل في الحكم الذي ينال من يؤذونهم لغير ذنب ارتكبه.. فالمؤمن والمؤمنة، قد يسرقان فتقطع أيديهما.. وهذا أذى لهما، ولكنه أذى لا يؤخذ عليه من أقام الحد عليهما.. وهكذا كل أذى يقع على المؤمن والمؤمنة في مقابل ذنب..

هذا، ولم يجيء هذا الاحتراس في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» حيث لا يتصور أن يكون من رسول الله كسب يستحق عليه أذى.. ومعاذ الله! فقد حرسه الله من كل سوء، وحماه من المعثر والمزالق.. وأكثر من هذا فقد جعله الله في ضمانه، إذ ضمه إلى جنابه، وجعل أذاه أذى له! ^{٣٣٣}

وهذا التشديد يشي بأنه كان في المدينة يومذاك فريق يتولى هذا الكيد للمؤمنين والمؤمنات، بنشر قالة السوء عنهم، وتدبير المؤامرات لهم، وإشاعة التهم ضدهم. وهو عام في كل زمان وفي كل مكان. والمؤمنون والمؤمنات عرضة لمثل هذا الكيد في كل بيئة من الأشرار المنحرفين، والمنافقين، والذين في قلوبهم مرض. والله يتولى عنهم الرد على ذلك الكيد، ويصم أعداءهم بالإثم والبهتان. وهو أصدق القائلين. ^{٣٣٤}

^{٣٣٢} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٨٠٦)

^{٣٣٣} - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٧٥٠)

^{٣٣٤} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٥٤)

وَعَنْ هِشَامٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِالشَّمَامِ عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا قِيلَ؟ يُعَذَّبُونَ فِي الخِرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا». أخرجه مسلم ٣٣٥.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بِنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ اللَّيْلِ بِالشَّمَامِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^{٣٣٦}

وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ، مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الجَزْيَةِ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»، قَالَ: أَذْهَبُ فَخَلَّ سَبِيلَهُمْ.^{٣٣٧}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يُوشِكُ، إِنْ طَلَّتْ بِكَ مَدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ، يُعَدُّونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ» رواه مسلم^{٣٣٨}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ شَرْطَةٌ، يُعَدُّونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُكَونَ مِنْ بَطَانَتِهِمْ» رواه الطبراني^{٣٣٩}

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: مِنَ الجَزْيَةِ - فَقَالَ: «إِنِّي لَأَظُنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا صَفْوًا قَالَ: «بَلَا سَوْطٌ وَلَا نَوْطٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى يَدَيَّ وَلَا فِي سُلْطَانِي»^{٣٤٠}.

لَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ التُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِصْصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقِّ^{٣٤١}

٣٣٥ - أخرجه مسلم برقم (٢٦١٣).

[ش (إن الله يعذب الذين يعذبون) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالفصاح والحدود والتعزير وغير ذلك]

٣٣٦ - تذييب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٩٢٧) (٢٦١٣) [ش (الأنباط) هم فلاحو العجم]

٣٣٧ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢ / ٤٢٩) (٥٦١٣) صحيح

٣٣٨ - صحيح مسلم (٤ / ٢١٩٣) ٥٣ - (٢٨٥٧)

٣٣٩ - المعجم الكبير للطبراني (٨ / ١٣٦) (٧٦١٦) حسن

في النهاية: الشرطي واحد الشرطة للسلطان وهم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على سائر الجند سمو بذلك لأن لهم علامة يعرفون بها وأشراط الساعة علاماتها (يعدون في غضب الله ويروحون في سخط الله) أي يعدون بكرة النهار ويروحون آخره وهم في غضبه وسخطه (فإياك أن تكون من بطانتهم) أي احذر أن تكون منهم وبطانة الرجل صاحب سره وداخله أمره وصفيه الذي يقضي حوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري قال في الفردوس عقب سياق هذا الحديث: وفي رواية يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم أسواط مثل أذنان البقر يعدون في غضب الله فيض التقدير (٤ / ١٢٨)

٣٤٠ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٤) (١١٤) حسن

٣٤١ - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (٢ / ٢٨٢)

ولا يجوز للشرط أو غيرهم أن يعتدوا على الناس بالتعذيب أو الضرب أو الحبس في غير العقوبات الشرعية^{٣٤٢}
- الكلام بما يسخط الله:

قال الله تعالى: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)} ... [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

هو كشف عن وجه آخر، من وجوه النفاق التي يظهر بها المنافقون في الناس.. وهو أنهم إذا ضبطهم القرآن متلبسين بجرمة من جرائمهم المنكرة، أو لامهم لائم على ما انكشف من مستور تديبرهم السيء، وما جرى على ألسنتهم من هزؤ وسخرية برسول الله وبالمؤمنين بالله، قالوا معتذرين: «إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ» أي لم نكن جادّين فيما كنا فيه، وإنما هو لعب وعبث، ومفاكهة! وهكذا المنافق.. لا يجد ما يستر به نفاقه إلا الكذب.. فهو كذب يستر كذبا، ونفاق يدارى نفاقا.. وقد أمر الله سبحانه نبيه الكريم أن يردّ عليهم زعمهم هذا، وأن يسفّه باطلهم الذي هم فيه، وأن يفضح عذرهم المفضوح الذي اعتذروا به.. «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟».. أفهذا مقام يخوض فيه الخائضون ويلعب اللاعبون؟ إنه لعذر أقيح من ذنب! قيل إن جماعة من المنافقين الذين كانوا في غزوة تبوك مع المسلمين، وقد كانوا يذيعون في الناس أحاديث يسخرون فيها من النبي وأصحابه، ويقولون فيما يقولون: إن محمدا وأصحابه لن يثبتوا للروم، وما هم إلا غنيمة باردة ليد الروم إذا التقوا بهم.. وقد كشفهم الله سبحانه وتعالى للنبي، وأراه وجوههم، وأطلعه منهم على ما كانوا يقولون.. فلما أنبأهم النبي بهذا الذي كان منهم - قالوا إنما كنا نخوض ونلعب! وقيل إنه ضلّت للنبي ﷺ ناقة في هذه الغزوة، فجعل أصحابه يبحثون عنها.. فقال المنافقون: لو كان محمدا متصلا بربه - كما يقول - لأخبره بالمكان الذي فيه ناقتة! فكيف يدعى - مع هذا - أنه يوحى إليه من ربه؟! وقد أطلع الله سبحانه النبي على ما دار بين هؤلاء المنافقين، فلما أنبأهم النبي بهذا الإثم الذي تعاطوه، قالوا: «إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ!!» وقد أخزاهم الله سبحانه وتعالى بقوله: «أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ».. ثم أخزهم خزيا بعد خزي، إذ أطلع النبي على المكان الذي شردت إليه الناقة، فأشار إلى أصحابه إليه، فوجدوها حيث أشار! قوله تعالى: «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ» في هذه الآية يأخذ الله المنافقين بنفاقهم.. فلا يقبل لهم عذرهم الذي اعتذروا به، لأنه كذب إلى كذب، ونفاق إلى نفاق.. ثم يحكم - سبحانه وتعالى - عليهم بالكفر، بسبب هذا النفاق الذي لبسوه، بعد أن نزعوا ثوب الإيمان الذي كانوا يخفون به ما انطوت عليه قلوبهم من نفاق.. وبهذا - وبعد أن افتضح أمرهم - صاروا كافرين ظاهرا وباطنا. بعد أن كانوا كافرين باطنا، مؤمنين ظاهرا.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «لَا تَعْتَذِرُوا.. قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»..^{٣٤٣}

^{٣٤٢} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٦٥٢)

^{٣٤٣} - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٨٣٤)

وفي هذه الآيات دليل على أن من أسر سريرة خصوصاً السريرة التي يكثر فيها بدينه ويستهزئ به وبآياته ورسوله فإن الله تعالى يظهرها ويفضح صاحبها ويعاقبه أشد العقوبة

وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة عنه أو سخر بذلك أو تنقصه أو استهزأ بالرسول أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيماً^{٣٤٤}

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِخْفَافَ بِاللَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ ، أَوْ الْفِعْلِ ، أَوْ الْإِعْتِقَادِ حَرَامٌ ، فَاعِلُهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَازِحًا أَمْ جَادًّا .

وَالْإِسْتِخْفَافُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْإِسْتِهَانَةُ بِهِمْ ، كَسَبِّهِمْ ، أَوْ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَاءِ شَائِنَةٍ ، أَوْ وَصْفِهِمْ بِصِفَاتٍ مُهِينَةٍ ، مِثْلَ وَصْفِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ ، أَوْ خَادِعٌ ، أَوْ مُخْتَلٌ ، وَأَنَّهُ يَضُرُّ مَنْ أَتَبَعَهُ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ زُورٌ وَبَاطِلٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَإِنَّ نَظْمَ ذَلِكَ شِعْرًا كَانَ أَبْلَغَ فِي الشِّتْمِ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ يُحْفَظُ وَيُرْوَى ، وَيُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ كَثِيرًا - مَعَ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهِ - أَكْثَرَ مِنْ تَأْثِيرِ الْبِرَاهِينِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمِلَ فِي الْعِنَاءِ أَوْ الْإِنْشَادِ .^{٣٤٥}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يُرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» . متفق عليه^{٣٤٦} .

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ ، وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ لَكَ حُرْمَةً ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ فَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ عَلْقَمَةُ : أَنْظِرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ ، فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ . رواه ابن ماجه وابن حبان^{٣٤٧}

يقول النبي ﷺ - : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ " أَيْ مِنْ كَلِمَاتِ الْخَيْرِ الَّتِي تَرْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَصِيحَةٍ أَوْ تَعْلِيمٍ ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ دَفْعِ مَظْلَمَةٍ " لَا يُلْقِي

^{٣٤٤} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٣)

^{٣٤٥} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣/ ٢٤٩)

^{٣٤٦} - متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٨) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٩٨٨) .

[ش (من رضوان الله) مما يرضي الله تعالى. (لا يلقي لها بالاً) لا يبالي بها ولا يلتفت إلى معناها خاطره ولا يعتد بها ولا يعيها بقلبه. (سخط الله) مما يغضبه ولا يرضاه. (يهوي بها) يسقط بسببها]

^{٣٤٧} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ٥١٤) (٢٨٠) وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٢) (٣٩٦٩) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٥٩) صحيح (٢٣١٩)

[ش - (بالكلمة من رضوان الله) أي من الكلمات التي تكون سبباً لرضوان الله تعالى. (أن تبلغ) أي تلك الكلمة من رضوان الله. (ما بلغت) من الحد والقدر. أي يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل. وبالجملة فالمتكلم لا بد له من النظر التمام في حسن الكلام وقبحه.]

لها بالأل " أي لا يعبرها اهتماماً، ولا يقيم لها وزناً " يرفع الله بها درجات " أي يرفع الله بها ذلك المتكلم درجات عالية في الجنة " وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله " أي من الكلمات التي تسخط الله كالغيبة والنميمة والكذب مثلاً " لا يلقي لها بالأل يهوي بها في جهنم " أي يسقط بسببها في جهنم يوم القيامة، وفي رواية: " يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب " .

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: التحذير من عثرات اللسان ومخاطرها، لأن كلمة الشر كالقذيفة المدمرة التي تعود على صاحبها فتحرقه بنارها في جهنم، قيل لبكر بن عبد الله المزني: إنك تطيل الصمت فقال: إن لساني سبع إن تركته أكلني. وكان المأمون يقول: السخافة كثرة الكلام، وصحبة الأندال. ثانياً: الترغيب في الكلمة الطيبة، وكونها سبباً في رفعة الإنسان في الدنيا والآخرة، فهي كثر من كنوز الخير، وقد قال - ﷺ - : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " .^{٣٤٨}

وفي هذا الحديث من الفقه: أن يفهم منه حض النبي - ﷺ - على التبين للقول قبل النطق به، ألا تراه - ﷺ - يقول: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يتبين فيها)، والتبين: تفعل، وذلك من البيان؛ يعني - ﷺ - : لو تبين فيها لا طلع على ما يخاف من إلقائها معه؛ فإذا نطق بها فاتته زمان التبين.

* ومن الفقه فيه: ألا يذكر لهذه الكلمة مثال؛ فإن النبي - ﷺ - لم يذكر لها مثلاً؛ فيفهم من تركه - ﷺ - ذكر المثال لها مع تشديده في التحذير من ذكرها إثاره، ونخشى منه كل عوراء من الكلام مما يوتغ دنيا أو بهيج فتنة أو يثير بين الناس شراً؛ لتجويز أن تكون هي الكلمة التي حذر رسول الله - ﷺ - منها.

* وقوله: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالأل)؛ يعني - ﷺ - : يلقي، أنه على نحو قولنا: يجد، فكأنه إذا نطق فيها لا يجد لها مؤنة يرفعه الله بها درجات.

ولقد حدثني الشيخ أبو عبد الله محمد بن يحيى - رحمه الله - فيما حدثني أن الرجل إذا حضر في مجلس ملك أو جبار، فصال ذلك الجبار على مستضعف في مجلسه، وكان إلى جانب ذلك المستضعف رجل مؤمن، فقطب المؤمن وجهه كالنافر من أن ييسط وجهه عند الصيال على المستضعف أو أكرم الجبار مؤمناً فييسط وجهه نافرًا من أن يقبض وجهه في موضع يستحسن منه بسطه لإكرام المؤمن، فإنه يرفعه الله به درجة، أو كما قال رحمه الله.

وهذا أيسر من النطق؛ فإن الإنسان قد يتكلم الكلمة من رضوان الله، مثل أن يرى مؤمناً ينكر منكراً، وقد اعترض الآخر ينكر على المنكر، فيقول لذلك: لا تحذل الحق، فهي كلمة لطيفة ليست عليه فيها مؤنة يرفعه الله بها درجات.^{٣٤٩}

- تكفير المسلم:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨)} [الأحزاب: ٥٨].

^{٣٤٨} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٩٦)

^{٣٤٩} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٤٢)

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، بَأْسًا يَنْسُبُوا إِلَيْهِمْ أَعْمَالًا لَمْ يَعْمَلُوهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ قَدْ اجْتَرَحُوا كَذِبًا فَطِيعًا، وَذَنْبًا عَظِيمًا وَاضِحًا، فَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ يُؤْذُونَ اللَّهَ. ٣٥٠

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». متفق عليه ٣٥١.

وفيه أيضاً شدة الحظر على من رمى أخاه المسلم بالكفر، فإنه بهذا الحديث على يقين من ارتدادها إليه إن لم يكن أخوه كما ادعاه. فليحذر أن يقولها أبداً لمن هو من أمره في شك، وكذلك أن يرميه بالفسق فإنه على سبيله في ارتداده عليه إن لم يكن كما ذكره بيقين. ٣٥٢.

وي هذا الحديث: تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق، وتكفير من رمى المؤمن بالكفر، كما في الحديث الآخر: «من رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك، إلا حار عليه» ٣٥٣.

– سؤال الناس من غير حاجة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». متفق عليه ٣٥٤.

يقول النبي - ﷺ - : " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم "، أي ما يزال الرجل المتسول يكثر من التسول ويلج في سؤال الناس عن غير عوز وفاقاة، وإنما يسأل تكثرًا ويذل نفسه ويمتنع كرامته التي أوجب الله عليه صيانتها.

فيغضب الله عليه فيذله ويهينه يوم القيامة كما أذل نفسه في الدنيا، ويفضحه على رؤوس الأشهاد، فيسلخ له وجهه كله، حتى يأتي أمام الناس وليس في وجهه قطعة لحم جزاءً وفاقاً لما فعله في الدنيا من إراقة ماء الوجه، ٣٥٥

وقال ابن أبي جَمْرَةَ: معناه أنه ليس في وجهه شيء من الحُسن، لأن الحُسن الوجه هو بما فيه من اللحم، ومال الملهب إلى حملة على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أَدْيَةُ الشمس له أكثر من غيره. قال: والمراد به: مَنْ سَأَلَ تَكْثُرًا وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل

٣٥٠ – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٧٢، بترقيم الشاملة آليا)

٣٥١ – متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١).

(يرمي) ينسب ويتهم. (بالفسوق) المعصية والخروج عن طاعة الله تعالى (ارتدت عليه) رجعت عليه فكان هو فاسقاً أو كافراً. (صاحبه) المرمي والمتهم. (كذلك) كما رماه واتهمه. قال في الفتح تقدم صدره في مناقب قريش بالإسناد المذكور هنا فهو حديث واحد فرقه البخاري حديثين]

٣٥٢ – الإفصاح عن معاني الصحاح (١٧٠ / ٢)

٣٥٣ – تطريز رياض الصالحين (ص: ٨٧٢)

٣٥٤ – متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٠).

(يسأل الناس) يطلب منهم المال من غير حاجة. (مزعة لحم) تنفة لحم علامة على ذله بالسؤال.

٣٥٥ – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤٨ / ٣)

وهو مضطر، فذلك مباح فلا يعاقب عليه، وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث.

قال ابن المنير: لفظ الحديث قال على ذم تكثير السؤال، والترجمة لمن سأل تكثراً، والفرق بينهما ظاهر، لكن لما كان المتوعد عليه، على ما تشهد به القواعد، هو السائل عن غنى، وأن سؤال ذي الحاجة مباح، نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله.^{٣٥٦}

ودل الحديث على تحريم السؤال على الغني تكثراً، لأن هذا الوعيد لا يترتب إلا على معصية، وقد توعد الله المتسول تكثراً بسلخ وجهه يوم القيامة، كما أراق ماء وجهه في الدنيا، والجزاء من جنس العمل، لأن السؤال مذلة، والله لا يرضى للمسلم أن يعرض نفسه لهذه المهانة إلا للضرورة.^{٣٥٧}

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لَيْسْتَكَثِرْ». أخرجه مسلم^{٣٥٨}.

أمواهم: بدل اشتمال من "الناس"، وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله، فيكون القصد من هذا السؤال هو نفس المال. - تكثراً: مفعول لأجله أي: طالباً لكثرة المال لا لدفع الحاجة والفقر. - جهراً: أي: ناراً متقدمة يأكلها في جوفه. - فليستقل أو ليستكثر: إن شاء أخذ قليلاً، وإن شاء أخذ كثيراً، وهذا أمر قصد به التهديد والوعيد بالعذاب الشديد.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على تحريم المسألة بدون حاجة إليها، وإنما يريد أن يتكثر بجمع المال.
- ٢ - فالسائل الذي يسأل تكثراً للمال، وجمعاً بدون حاجة له، وإنما يجمع جهراً يوقد عليه في نار جهنم؛ لأنه جمع مالاً حراماً، فالمال المجموع بهذه الطريق حرام، والوسيلة في جمعه محرمة. قال في "شرح الإقناع": ويحرم سؤال الزكاة، وصدقة التطوع، أو الكفارة، ونحوها وله ما يكفيه.
- ٣ - مفهوم الحديث أن من سأل من حاجة لا تكثراً، فإنه حلال، والمسألة في الحصول عليه جائزة. قال في "شرح الإقناع": ومن أبيع له أخذ شيء من زكاة، وصدقة تطوع، وكفارة، وغير ذلك أبيع له سؤاله وطلبه؛ لأنه يطلب حقه الذي أبيع له.
- ٤ - قوله: "فليقل أو ليستكثر": تهديد له على سؤاله بدون حاجة، بأن ما أخذ بهذه الطريق فهو حرام من نار جهنم، فليأخذ منه قليلاً أو كثيراً، على قدر ما سأل في الدنيا.^{٣٥٩}

- نشوز الزوجة:

قال الله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤)} [النساء: ٣٤].

^{٣٥٦} - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٣٩٠ / ١٢)

^{٣٥٧} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤٩ / ٣)

^{٣٥٨} - أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

^{٣٥٩} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤٠٩ / ٣)

إنها مراحل ثلاث، يقطعها الرجل مع المرأة التي لا يتسق خطوها مع خطوه، ولا ينتظم شأنها مع شأنه.. العظة أولا، وإسداء النصح، بالكلمة اللينة.. وقد تقبل المرأة هذا الدواء، ويكون فيه شفاؤها، وإصلاح أمرها.. وهذا علاج نفسي.. ثم تجيء المرحلة الثانية لمن لم تنفعها الموعظة، ولم تؤثر فيها الكلمة الطيبة.. وهى المهجر فى المضاجع! وهذا عقاب بدني ونفسى معا.. فإذا كان فى ذلك شفاؤها من دائها، عاد إليها الزوج بصفحة ومودته ورحمته.. وإلا كانت المرحلة الثالثة.. وهى الضرب! وهو عقاب بدني خالص.. وينبغى أن يكون هذا الضرب أولا وأخيرا تحت شعور التأديب والإصلاح، كما يؤدّب الأب صغاره.. فإن مال إلى التشفي والانتقام كان عدوانا «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» .

وفى قوله تعالى: «فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَلَغُوا الْحَدِيثَ فَمَا عَلَى الْقَوْمِ آلَافٌ» رسم للطريق القويم لهذه المرحلة، وضبط لحدودها.. وفى قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» تذكير للرجال بما لله من سلطان، فى علوه وكبريائه، وأنهم إذا بسطوا أيديهم بالبغى ومجاوزة الحد، كانت يد الله مبسوطة عليهم بالعقاب والانتقام!^{٣٦٠}

«وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» .. هذا هو الإجراء الأول .. الموعظة .. وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة. عمل تهديبي. مطلوب منه فى كل حالة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا، وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» .. ولكنه فى هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاها معينا لهدف معين. هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن. ولكن العظة قد لا تنفع. لأن هناك هوى غالباً، أو انفعالا جامحا، أو استعلاء بجمال. أو بمال. أو بمركز عائلي .. أو بأي قيمة من القيم. تنسى الزوجة أنها شريكة فى مؤسسة، وليست ندا فى صراع أو مجال افتخار! ..

هنا يجيء الإجراء الثانى .. حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك فى مؤسسة عليها قوامه.

«وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» .. والمضجع موضع الإغراء والجدبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطاتها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها. وكانت - فى الغالب - أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، فى أخرج مواضعها! .. على أن هناك أدبا معينا فى هذا الإجراء ..

إجراء المهجر فى المضاجع .. وهو ألا يكون هجرا ظاهرا فى غير مكان خلوة الزوجين .. لا يكون هجرا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرا وفسادا .. ولا هجرا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزا. فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال! .. وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء .. ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك .. فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك إجراء - ولو أنه أعنف - ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز: «واضربوهن» .. واستصحاب المعاني السابقة كلها واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبا للانتقام والتشفي. ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير. ويمنع أن يكون أيضا للقسر والإرغام على معيشة لا

^{٣٦٠} - التفسير القرآنى للقرآن (٣/ ٧٨٣)

ترضاها .. ويجدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه .. ومعروف - بالضرورة - أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة. وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصديق. فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما هو الذي تعالجه هذه الإجراءات ..

وحين لا تجدي الموعظة، ولا يجدي الهجر في المضاجع .. لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى .. وقد تجدي فيه هذه الوسيلة! وشواهد الواقع، والملاحظات النفسية، على بعض أنواع الانحراف، تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وطصلاح سلوك صاحبه .. وإرضائه .. في الوقت ذاته! على أنه من غير أن يكون هناك هذا الانحراف المرضي، الذي يعينه علم النفس التحليلي بالاسم إذ نحن لا نأخذ تقارير علم النفس مسلمات «علمية»، فهو لم يصبح بعد «علما» بالمعنى العلمي، كما يقول الدكتور «ألكسيس كاريل»، فرما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيما وترضى به زوجها، إلا حين يقهرها عضليا! وليست هذه طبيعة كل امرأة. ولكن هذا الصنف من النساء موجود. وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة .. ليستقيم. ويبقى على المؤسسة الخطيرة .. في سلم وطمأنينة!

وعلى أية حال، فالذي يقرر هذه الإجراءات، هو الذي خلق. وهو أعلم بمن خلق. وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به، مفض إلى الخروج من مجال الإيمان كله .. وهو - سبحانه - يقرها، في جو وفي ملابس تحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها. بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية حين يتحول الرجل جلادا - باسم الدين! - وتتحول المرأة رقيقا - باسم الدين! - أو حين يتحول الرجل امرأة وتتحول المرأة رجلا أو يتحول كلاهما إلى صنف ثالث مائع بين الرجل والمرأة - باسم التطور في فهم الدين - فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الإسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين! وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز - قبل استفحالها - وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها. وتولى الرسول - ﷺ - بسنته العملية في بيته مع أهله، وتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك ..

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده - متى تحققت الغاية - عند مرحلة من مراحل هذه الإجراءات. فلا تتجاوز إلى ما وراءها: «فَإِنْ أَطَعْتُمْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا» ..

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة. مما يدل على أن الغاية - غاية الطاعة - هي المقصودة. وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام. فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة.^{٣٦١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه^{٣٦٢}.

^{٣٦١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٨٩)

^{٣٦٢} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣٧)، ومسلم برقم (١٤٣٦)، واللفظ له.

في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني - ﷺ - أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فيحاله إلا أن يعفو الله عز وجل. ٣٦٣

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته؛ كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

٢ - ويجب له عليها السمع والطاعة في المعروف؛ فقد جاء في المسند وسنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل أن النبي - ﷺ - قال: "والذي نفس محمد بيده! لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه".

٣ - أنه يحرم على المرأة أن تمنع، أو تماطل، أو تتكره على زوجها إذا دعاها إلى فراشه من أجل الجماع، وأن امتناعها هذا يُعتبر كبيرة من كبائر الذنوب؛ فإنه يترتب عليه أن الملائكة تلعنها حتى تصبح.

واللعن لا يكون إلا لفعل محرم كبير، أو ترك واجب محتم.

٤ - أن العشرة الحسنة والصحبة الطيبة هي أن تسعى المرأة في قضاء حقوق زوجها الواجبة عليها، وتلبية رغباته، وأن تؤديها على أكمل وجه ممكن.

٥ - الشارح الحكيم لم يُرتب هذا الوعيد على الزوجة العاصية لزوجها، إلا لما يترتب على عصيائها من شرور، فإن الرجل لاسيما الشاب إذا لم يجد حلالاً، أغواه الشيطان بالوقوع في الحرام، فضاع دينه وحلقه، وفسد نسله، وحرب بيته وأسرته.

٦ - الزوجة الصالحة هي التي وصفها الله تعالى بقوله: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤] ووصفها النبي - ﷺ - بقوله: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك".

٧ - وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة ولو كانوا مسلمين، وفي الإخبار عن لعن الملائكة: زجر لها في الاستمرار في العصيان، وردع لغيرها عن الوقوع في مثله.

٨ - الحديث فيه وجوب طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه من غير تحديد بوقت ولا عدد، وإنما يقيد بما يضرها، أو يشغلها عن واجب.

فأما الوقت فقد روى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي - ﷺ - قال: "لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه".

قال في الروض وغيره: ويلزمه الوطاء إن قدر عليه ثلث سنة مرة بطلب الزوجة؛ لأن الله قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره، واختار الشيخ أن الوطاء الواجب يكون بقدر

حاجتها، وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها، وقدرته، وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وله الإكثار من ذلك، لا يتحدّد بحد، ولا يقيد، ما لم يضر بها، فإن أضرّ بها فلا؛ لحديث: "لا ضرر، ولا ضرار" [أخرجه أحمد وابن ماجه]، ولحديث: "من ضارّ، ضاره الله" [رواه الأربعة].^{٣٦٤} ودل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: وجود الملائكة لقوله - ﷺ -: "لعنتها الملائكة حتى تصبح". ثانياً: أنه يحرم عصيان المرأة لزوجها، سيما فيما يتعلق بالفراش والمعاشرّة الزوجية، وكونه كبيرة، وإلّا لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد، وهو لعن الملائكة. ثالثاً: قال الصنعاني: في الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع، لأن قوله "إلى فراشه" كناية عن الجماع، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها، على امتناعها، إذ لا يلعون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب.^{٣٦٥}

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ العَشِيرَ». متفق عليه^{٣٦٦}.

فيه من الفقه إشارة إلى أن من كانت حاله حال أهل النار، فإنه فيه دواء من ذلك بالاستغفار وإكثار الصدقة بقوله - ﷺ - لمن: (تصدقن وأكثرن الاستغفار).^{٣٦٧}

وفي الحديث: استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة والاستغفار.

وفيه: أن الصدقة والاستغفار من دوافع العذاب.

وفيه: بذل النصيحة والإخلاص للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين. والله أعلم.^{٣٦٨}

- ظلم الرجل زوجته:

قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩)} ... [النساء: ١٢٩].

^{٣٦٤} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٧٠)

^{٣٦٥} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٦١)

^{٣٦٦} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٧٩)، واللفظ له.

[ش (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج (لب) اللب هو العقل والمراد كمال العقل]

(إلى فراشه) أي ليجمعها. (فأبت) امتنعت عن إجابته. [ش (لعنتها الملائكة حتى تصبح) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير

عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول

المعصية بطول الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش

^{٣٦٧} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٤١)

^{٣٦٨} - تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠٧٤)

يخبر تعالى: أن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطيع، ونهى عما هو ممكن بقوله: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} أي: لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل.

فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك، فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها، صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها.

{وَأِنْ تُصَلِحُوا} ما بينكم وبين زوجاتكم، بإجبار أنفسكم على فعل ما لا تمواه النفس، احتسابا وقياما بحق الزوجة، وتصلحوا أيضا فيما بينكم وبين الناس، وتصلحوا أيضا بين الناس فيما تنازعوا فيه، وهذا يستلزم الحث على كل طريق يوصل إلى الصلح مطلقا كما تقدم.

{وَتَتَّقُوا} الله بفعل المأمور وترك المحذور، والصبر على المقدور. {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} يغفر ما صدر منكم من الذنوب والتقصير في الحق الواجب، ويرحمكم كما عطفتم على أزواجكم ورحمتموهن.^{٣٦٩} في هذه الآية أمور:

أولا: ضياع أمانة «العدل» في القسمة بين الزوجات، التي حملها الزوج، ودعى من الله إلى الوفاء بها، وهو - وإن يكن أمرا قد تجاوز الله سبحانه وتعالى عنه في تلك الحال - هو تضييع لتلك الأمانة، وعدوان عليها.. وهذا أقل ما فيه أنه يدعو الإنسان أن يفكر طويلا قبل أن يدخل في هذه التجربة، ويعرض نفسه لأن يكون في عداد الظالمين المعتدين.. وهذا أقل ما فيه أيضا أن يزهّد الإنسان في التزوج بأكثر من وحدة.

وثانيا: قوله تعالى: «وَلَوْ حَرَصْتُمْ» يقطع كل أمل عند من تحدّثه نفسه بأنه - إذا جمع أكثر من امرأة في عصمته - قادر على أن يحقق العدل بينهما..

فذلك أمر فوق مقدور البشر، إذ كان الحكم فيه للقلب، ولا سلطان للإنسان على قلبه.. ولهذا كان النبي ﷺ يقول متوجها إلى ربه في قسمته وعدله بين نسائه: «هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك وتملك»

وثالثا: من ابتلى بهذه التجربة - تجربة الجمع بين أكثر من زوجة - فعليه أن يستشعر دائما أن ميزان العدل المسك به بين زوجاته لن يستقيم أبدا، فهو قلق مضطرب، ويميل هنا مرة، ويميل هناك مرة.. وهكذا.. والمطلوب منه في تلك الحال أن يحفظ توازن هذا الميزان في يده، مع ميله واضطرابه، وإلا شالت إحدى كفتيه فكانت في السماء، على حين هوت الأخرى فلصقت بالأرض.. وبهذا يفقد الميزان أثره وفعالته..

ورابعا: قوله تعالى: «فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ».. الضمير هنا للمرأة التي جار عليها زوجها، فلم يعطها من حقوق الزوجية شيئا.. فهي زوج وليست زوجا.. وإطلاقها في تلك الحال خير من إمساكها..

^{٣٦٩} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٧)

وخامساً: قوله تعالى: «وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً» إيدان من الله سبحانه وتعالى بالتجاوز عن الاضطراب الذي يقع في ميزان العدل بين الزوجات إذا اتقى الزوج ربّه في النساء اللاتي في يده، وأعطى كل واحدة منهن حقها قدر المستطاع.. وإلا فهو آثم ظالم، لا تناله مغفرة الله ورحمته.^{٣٧٠}

إن الله الذي فطر النفس البشرية، يعلم من فطرتها أنها ذات ميول لا تملكها. ومن ثم أعطاها هذه الميول خطاها. خطأ ما لينظم حركتها فقط، لا ليعدمها ويقتلها! من هذه الميول أن يميل القلب البشري إلى إحدى الزوجات ويؤثرها على الأخريات. فيكون ميله إليها أكثر من الأخرى أو الأخريات. وهذا ميل لا حيلة له فيه ولا يملك محوه أو قتله.. فماذا؟ إن الإسلام لا يجاسبه على أمر لا يملكه ولا يجعل هذا إثماً يعاقبه عليه فيدعه موزعا بين ميل لا يملكه وأمر لا يطيقه! بل إنه يصارح الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء - ولو حرصوا - لأن الأمر خارج عن إرادتهم.. ولكن هنالك ما هو داخل في إرادتهم. هناك العدل في المعاملة. العدل في القسمة. العدل في النفقة. العدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى الابتسامة في الوجه، والكلمة الطيبة باللسان.. وهذا ما هم مطالبون به. هذا هو الخطأ الذي يقود ذلك الميل. لينظمه لا ليقته! «فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»..

فهذا هو المنهي عنه. الميل في المعاملة الظاهرة، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها فلا تكون زوجة ولا تكون مطلقة.. ومعه اهتاف المؤثر العميق في النفوس المؤمنة والتجاوز عما ليس في طاقة الإنسان.

«وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً».

ولأن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بجملة ما فيها من مزاج فريد مؤلف من القبضة من الطين والنفخة من روح الله. وجملة ما فيها من استعدادات وطاقات. وبواقعيتها المثالية، أو مثالياتها الواقعية، التي تضع قدميها على الأرض، وترف بروحها إلى السماء، دون تناقض ودون انفصام.

لأن الإسلام كذلك.. كان نبي الإسلام - ﷺ - هو الصورة الكاملة للإنسانية حين تبلغ أوجها من الكمال فتنمو فيها جميع الخصائص والطاقات نحو متوازنا متكاملًا في حدود فطرة الإنسان.

وكان هذا الرسول - ﷺ - وهو يقسم بين نسائه فيما يملك، ويعدل في هذه القسمة، لا ينكر أنه يؤثر بعضهن على بعض. وأن هذا خارج عما يملك.^{٣٧١}

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.^{٣٧٢}

قال الطحاوي: " وَهُوَ غَيْرُ مَلُومٍ فِي ذَلِكَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الْإِشْفَاقِ وَالرَّحْمَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا عَنِ الْعَدْلِ مَيْلًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَى بَعْضِهِنَّ بِمَا لَمْ يَمِلْ بِمَثَلِهِ إِلَى بَقِيَّتِهِنَّ، وَذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْهُنَّ وَمِمَّا الْعِبَادُ فِيهِ سَوَاءٌ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ

^{٣٧٠} - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٩٢٠)

^{٣٧١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٣٨)

^{٣٧٢} - سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢) (٢١٣٤) حسن وصحح إرساله جمع

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ مَائِلٌ، أَوْ قَالَ: " وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]. أَنْ ذَلِكَ أُرِيدَ بِهِ مَا يَفْعُ فِي قُلُوبِكُمْ لِبَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مَعْفُوٌّ لَهُمْ عَنْهُ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُونَ دَفْعَهُ عَنْ قُلُوبِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَجْتَلِبُوهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا أَرَادَهُ مِنْ رَبِّهِ عَلَى الْإِشْفَاقِ وَعَلَى الرَّهْبَةِ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ مِمَّا قَدْ يَسْتَطِيعُ رَدُّهُ عَنْهُ مَعَ قُرْبِهِ مِنْ غَلْبَتِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِثْلُ الَّذِي فِي حَدِيثِ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ مِمَّا قَدْ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِيَّاهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ، وَمَا تَعَمَّدَ، وَمَا أَخْطَأَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَأْخُوذٍ بِهِ لَمَّا خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَقَرُّبُهُ مِمَّا تَعَمَّدَهُ وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ. ٣٧٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٣٧٤.

هذا الإرشاد من النبي ﷺ، للزوج في معاشرته زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمر التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يجلبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يجب أكثر. فإذا كان منصفاً غرض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها.

وبهذا: تدوم الصحة، وتؤدى الحقوق الواجبة والمستحبة وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله. وأما من غرض عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة. فهذا من عدم الإنصاف. ولا يكاد يصفو مع زوجته. والناس في هذا ثلاثة أقسام:

أعلاهم: من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغرض عن المساوئ بالكلية وتناساها. وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة: من عكس القضية، فأهدر المحاسن مهما كانت، وجعل المساوئ نصب عينيه. وربما مددها وبسطها وفسرها بظنون وتأويلات تجعل القليل كثيراً، كما هو الواقع. والقسم الثالث: من لحظ الأمرين، ووازن بينهما، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها. وهذا منصف. ولكنه قد حرم الكمال.

وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ، ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير وصاحبه قد سعى في راحة قلبه. وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال في الناس متعذر. وحسب الفاضل أن تعدد معاييه. وتوطين النفس على ما يجيء من

٣٧٣ - شرح مشكل الآثار - (١/ ٢١٥) - (٢٣٣ - ٢٣٤)

٣٧٤ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٠٨) (١٤٦٩)

[ش (لا يفرق مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة فرکه يفرکه إذا أبغضه وفرکه البغض]

المعاشرين مما يخالف رغبة الإنسان يسهل عليه حسن الخلق، وفعل المعروف والإحسان مع الناس. والله
الموفق. ٣٧٥

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا
فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَكُنْتَ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ
ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه ٣٧٦.

المراد من هذا الحديث أن قوله: (خلقت المرأة من ضلع) إشارة إلى أن أصل خلقها زائع عن الاستقامة، فلا
ينبغي للرجل أن يحمله على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كل رأي؛ بل يستمت هبها في علم ما خلقت عليه
مستوصياً بها خيراً من حيث عرفانه بفضلها عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبني أمرها
على المسامحة.

* وقوله: (أعوج ما في الضلع أعلاه)، يعني به - ﷺ - فيما أراه أن حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن
عوج خلق فيها، وهو أعلا ما فيها من حيث الرفعة على ذلك، فإن أعلا ما فيها الحنو، وذلك الحنو فيه عوج.

* وقوله: (لن تستقيم لك على طريقة)، يعني - ﷺ - أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من
سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة، وهذا ينصرف إلى الغالب منهن والأكثر فيهن، ولا يمتنع مع ذلك أن
تبرز فيهن الصالحات الحافظات بالغيب بما حفظ الله.

وأما قوله - ﷺ - : (وإن ذهبت تقيمها كسرتهما، وكسرها طلاقها)، فالذي أراه أن المعنى: إذا أردت تقييم
العوج الذي بها كسرت الضلع.

* ثم قوله: (وكسرها طلاقها) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المعنى: أنك متى أردت أن تقيمها طلقها، والآخر: أنك تستغني عن كسره؛ بأن تطلقها. ٣٧٧

ويدل الحديث على الوصية بالنساء خيراً، فقد جاء في خطبة النبي ﷺ - في حجة الوداع قوله: "فَاتَّقُوا اللَّهَ
فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحْذَمْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ".

فإن الله تعالى من رحمته ولطفه بخلقه، يوصي ويحث على العناية والرعاية بالجنس الصغير والضعيف من
خلقه، فاليتامى أمر بحفظ أموالهم، ونهى عن إضاعتهما، وتوعد على أكلها فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)} [النساء] وهذه المرأة الضعيفة الأسيرة في
بيت زوجها يوصي بها تعالى فيقول: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

وقال - ﷺ - : "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

٣٧٥ - هجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٢٢)

٣٧٦ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، ومسلم برقم (١٤٦٨)، واللفظ له.

[ش (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهاى الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها]

٣٧٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٦٠)

ولما وصَّى - ﷺ - بالنساء ذكر "أَنَّهِنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَأَنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ" وهذا بيان لطبيعة النساء وخلقهن، وهو تمهيد للأمر باحتمالهن، والصبر عليهن ولذا قال: "فإن ذهبتَ تقيمتها، كسرتها، وكسرهما، وطلاقها، وإن استمتعت؛ بما استمتعت بما على عوج، فاستوصوا بالنساء خيراً".

فهذا الوصف الرائع، والتصوير البارع، والوصية الكريمة منه - ﷺ -، يحدّد موقف الرجل من زوجته، فيسلك معها سبيل الحكمة، والرحمة، والبر، والإحسان.

والمراد بخلقها من الضلع، يعني: خلق أُنّا حواء من ضلع آدم، عليهما السلام. ^{٣٧٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». أخرجه أبو داود والترمذي ^{٣٧٩}.

شِقُّهُ: بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف، أي: جانبه ونصفه. - مائل: مال يميل ميلاً، والميل: ضد الاعتدال والاستقامة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تقدم لنا أن القسم ليس واجباً على النبي - ﷺ - بين نسائه؛ لقوله تعالى: {ثُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ} [الأحزاب: ٥١]؛ ومع هذا فقد كان - ﷺ - يقسم بينهن في النفقة والمبيت والطواف عليهن ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، يشير إلى المودة، ثم ما يتبعها.

٢ - أن القسم واجب على الرجل بين زوجته أو زوجاته، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى، فيما يقدر عليه من النفقة، والمبيت، وحسن المقابلة، ونحو ذلك.

٣ - أنه لا يجب على الرجل القسم فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلّق بالقلب من المحبة، والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى؛ فهذه أمور ليست في طوق الإنسان، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، وقال تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ} [النساء: ١٢٩]، ففيه دليل على السّماحة في بعض الميل، قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ} [الأنفال: ٢٤]، وقال تعالى: {لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ} [الأنفال: ٦٣].

٤ - العدل مطلوب من الإنسان في كل ما هو تحت تصرفه من الزوجات، والأولاد، والأقارب، والجيران، وغير ذلك؛ فهو أجمع للقلوب على محبته، وأصفى للنفوس على مودته، وأبعد عن التهمة في التحيز والميل.

٥ - وفيه بيان أن القلوب بين يدي الله تعالى، كما قال تعالى: {كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [المدثر: ٣١]؛ فيجب على الإنسان أن يتعلّق بربه، ويلج عليه في الدعاء بأن يهديه الصراط المستقيم، وأن يثبتته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يثبت قلبه على دينه، وأن لا يزيغ قلبه بعد إذ هداه.

^{٣٧٨} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٥٠)

^{٣٧٩} - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١١٤١).

٦- وفيه: أن الجزاء يكون من جنس العمل فإن الرجل لما مال في الدنيا من زوجة إلى أخرى، جاء يوم القيامة مائلاً أحد شقيه عن الآخر؛ فكما تدين تدان.

قال في شرح المنتهى: "وعمد القسّم الليل؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش، والاشتغال؛ قال تعالى: { وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ } [القصص: ٧٣]، والنهار يتبع الليل، فيدخل في القسم تبعاً - لما روي: "أن سودة وهبت يومها لعائشة" متفق عليه، وقالت عائشة: "قبض رسول الله - ﷺ - في بيبي، وفي يومي"، وإنما قبض نهاراً، ويتبع الليلة الماضية. ٣٨٠

قلت: ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجته أو زوجاته في حقوقهن من القسّم والتفقه والقسوة والسكنى، وهو التسوية بينهما في ذلك، والأصل فيه قول الله تعالى: { فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } عقيب قوله تعالى: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }، ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهما في القسّم والتفقه واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله عز وجل: { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }، أي تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورياً؛ ولأن العدل مأثور به في قوله تعالى: { إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل؛ ولأن النساء رعية الزوج، فإنّه يحفظهن ويُنقِ عليهن، وكل راع مأثور بالعدل في رعيته.

والعدل الواجب في القسّم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبي والمحبة. . فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك؛ لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه والشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والنفوس فهو غير مقدور على توجيهه، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى: { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } يعني في الحب والجماع، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يقسّم ويعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني المحبة وميل القلب؛ لأن القلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة ونحوهما لأنه أكمل في العدل بينهما، وليحصنهن عن الاشتهااء للزنا والميل إلى الفاحشة، واقتران في العدل بينهما برسول الله ﷺ، فقد روي أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القبل.

ونص المالكية على أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصده إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء - سواء تضررت بالفعل أم لا - ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها لتتوفر لذته لزوجه الأخرى، فيجب عليه ترك الكف؛ لأنه إضرار لا يحل.

وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا تَرَكَ الْوَطْءَ لِعَدَمِ الدَّاعِيَةِ وَالِانْتِشَارِ عُذْرٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ لَكِنَّ دَاعِيَتَهُ إِلَى الضَّرَّةِ أَقْوَى فَهُوَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ .

وَإِذَا قَامَ الزَّوْجُ بِالْوَاجِبِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَالْكَسْوَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفَضَّلَ إِحْدَاهُنَّ عَنِ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْعَطَاءِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِي أَصْلِ الْوَاجِبِ؟ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ مَا يَجِبُ لَهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَ : لَهُ أَنْ يُفَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي التَّفَقُّهِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْكَسْوَةِ إِذَا كَانَتْ الْأُخْرَى كِفَايَةً، وَيَشْتَرِي لِهَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ تَوْبِ هَذِهِ وَتَكُونَ تِلْكَ فِي كِفَايَةٍ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَشْتَقُّ، فَلَوْ وَجِبَ لَمْ يُمْكِنُ الْقِيَامُ بِهِ إِلَّا بِحَرَجٍ، فَسَقَطَ وَجُوبُهُ، كَالتَّسْوِيَةِ فِي الْوَطْءِ .

لَكِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُسَوِّيَ الرَّجُلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ الزَّوْجُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِيمَا يُعْطِي مِنْ مَالِهِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا يَجِبُ لَهَا .

وَنَصَّ الْحَنَفِيُّ عَلَى وَجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي التَّفَقُّهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّفَقُّهَ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّفَقُّهَ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ حَالِهَا فَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ، فَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي التَّفَقُّهِ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا قَدْ تَكُونُ غَنِيَّةً وَأُخْرَى فَقِيرَةً .^{٣٨١}

- التبتل والخصاء:

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) } ... [المائدة: ٨٧].

إن أمر التحريم موكول إلى خالق الآله الإنسانية، وأمر التحليل موكول إلى خالق الآله الإنسانية. وأنت أيها الإنسان لا تتدخل في ذلك أبداً. لأن تدخل الإنسان يكون أحياناً بتحريم ما أحل الله، وأحياناً يكون تدخل الإنسان بتحليل ما حرم الله.

إياك أيها الإنسان أن تحرم ما أحل الله لك، وإياك أن تحلل ما حرم الله عليك. ونحن هنا أمام مراحل عدة، لا تعتقد أن هناك أمراً حلله الله هو حرام، ولا تقل إن هناك أمراً حلله الله هو حرام، ولا تمتنع عن أمر حلله الله ظناً أنه حرام، ولا تُفْتِ بِأمر حلله الله على أنه حرام، ولا تجعل أمراً حلله الله فتحرمه على نفسك، فلا ينذر أحد ألا يأكل لحم الضأن أو البرتقال - على سبيل المثال - لأن النذر في ذلك ليس حلالاً، لأن تحريم الأشياء المحللة بالنذر هو أمر محرم. ولذلك علمنا الحق قائلاً لرسوله: { لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحريم: ١] .

^{٣٨١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣ / ١٨٤)

لا بد لنا أن نعني ذلك الأمر وأن نعرف مراحلها: لا تعتقد، لا تقل، لا تمتنع، لا تُفْت، لا تنذر، لماذا؟ لأن في ذلك اعتداء. يقول الحق تبارك وتعالى: {لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة: ٨٧] .

وما الاعتداء؟ إنه تجاوز الحد فيما حرم الله أو فيما حلل الله. أي أن الله يحب من يقف عند الحدود. وهو سبحانه يقول مرة: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا} [البقرة: ١٨٧] . ومرة يقول: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩] . فهي المنهيات: لا تقترب. وفي ما أحله الله: لا تتعدَّ؛

إذن فكل كائن له مميزات وله مهمة في الوجود. وأنت أيها الإنسان لا تقلب الوسيلة إلى غاية، فهناك كثير من المخلوقات هي وسائل ولا تصلح أن تكون غايات؛ ولذلك أمرنا الحق بأن نأخذ ما ننتفع به مباشرة وأن نترك الأشياء التي حرمها علينا؛ فلا نقرب - على سبيل المثال - لحم الخنزير؛ لأن الخنزير مخلوق ليخلصك من الميكروبات، فإن أكلته تكون قد قلبت الوسيلة إلى غاية. وعليك أيها الإنسان أن تحتفظ بالوسيلة كوسيلة وأن تحتفظ بالغاية كغاية. والذي يحدد لك ذلك هو من صنعك. . إنه الله.

ودليل ذلك أن خصوم الإسلام يكتشفون كل يوم المميزات التي جاء بها الإسلام فيتجهون إليها. إن الله بتحريمه وبإيماننا بهذا التحريم منعنا من متاعب التجربة إلى أن تثبت، والكفار الذين لم يأمنوا اضطرتهم الظروف إلى تناوله، وعلى ذلك فكل شيء محلل أو محرم بأوامر الله يظهر لنا فائدته أو ضرره طبقاً لقول الحق سبحانه وتعالى: {سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [فصلت: ٥٣] .

إذن فلا اعتقاد في شيء حلال أنه حرام ولا قول بمثل ذلك ولا امتناع عنه ولا يفتي إنسان بمثل ذلك. ويأتي الأمر: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} . ونعرف أن الاعتداء إنما هو أن نتجاوز الحد فيما حرم أو فيما حلل، والحق سبحانه يحب من يقف عند حدود الله. فلا يقرها الإنسان حتى لا تحدثه نفسه بمعصية. وعندما يتعد المسلم عنها فهو يتقي الشبهات.

والحق يبين لنا قد أحللت لكم كذا وحرمت عليكم كذا وهو الخالق. فيجب أن نأخذ من الخالق مواصفات ما يقي لنا الحياة؛ هذا الإبقاء هو ما نصنعه نحن حينما نخترع آلة توفر علينا الحركة وتعطينا الثمرة بأقل مجهود، فحين يصنع الصانع آلة من الآلات يصنع لها ما يوجد لها الطاقة لتقوم بعملها، ولا يستطيع المستعمل لهذه الآلة أن يغير وقود هذه الطاقة، فإن غير نوع الطاقة، فالآلة لا تؤدي مهمتها. فما بالناس بالذي خلق؟ إنه حين يوضح أن هذه الآلة لا تصلح إلا بما أحللت، ولا يصح أن تدخل عليها ما حرمت عليك. هنا يجب أن نطيع الخالق؛ لأنه هو الذي يعلم ما يصلح لنا وما لا يصلح. ولم يدع أحد في الكون أنه خلق نفسه، فلنرد اقتياتنا وحفظ حياتنا إلى خالقنا، ولنأخذ ما حلله ونبعد عما حرمه، فالآلة - الإنسان - تصلح بأن تفعل الحلال وأن تترك فعل الحرام. إذن هناك أشياء تُفعل، وهناك أشياء لا تُفعل. وهناك أشياء لم يأت فيها الحل أو الحرمة، فإن أقبل عليها الإنسان فهي تصلح، وإن لم يقبل عليها الإنسان فهي تصلح أيضاً. والحق سبحانه وتعالى يوضح: أنكم لم تخلقوا هذه الآلة - الإنسان - وأنا الذي خلقتها، فإننا أعلم بما يعطيها مدد الطاقة ومدد البقاء، فإن صنعتم غير ذلك كنتم معتدين.

ولذلك يخاطب الحق الذين آمنوا بأنه خلقهم من عدم وأمدهم من عدم ورزقهم لاستبقاء حياتهم ونوعهم، وعليهم أن يأخذوا من الله هذه الأحكام: {لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} . وسبحانه يوضح: إن الذي يؤمن بأي إله فليأخذ مني مواصفات استبقاء حياته.

وإذا كان الله قد حرم أشياء وحلل أشياء فهذا بمقتضى صلاحية الأشياء المحللة للإنسان. وعلى الإنسان أن ينظر إلى الأشياء الموجودة المحرمة على أنها رزق غير مباشر لأنها وسيلة إلى رزق مباشر، كما عرفنا أننا نستخلص من سم الثعبان علاجاً، إذن فالثعبان مخلوق لمهمة تخدم الإنسان. والعالم كله حلقات، حيوانات تستفيد من أذى بعضها إلى أن يصل الخير كله إلى المؤمن، فلا يقولن إنسان «لماذا خلق إذا كان قد حرم» .

فلا تعتد لتحلل ما حرمه الله وتحرم ما حلله الله، فبترك الاعتداء ينتظم الوجود، وحين ينظر الإنسان إلى الغاية يجد أن لكل حيوان مهمة مع غيره، هذه المهمة تؤدي إلى الصلاح فيما يصلح للإنسان. لقد حرم الحق بعض الأشياء كرزق مباشر؛ لأنها رزق غير مباشر. والرزق المباشر هو ما يأكله الإنسان مباشرة وما يلبسه، والرزق غير المباشر هو وسيلة إلى الرزق المباشر، وما حرمه الله هي أشياء مخلوقة كوسائل إلى صحة غيرها.

{يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} أي لا تجعلوا الحرام حلالاً، ولا تجعلوا الحلال حراماً، و«لا تعتدوا» أي كلوا من الطيبات دون أن تتجاوزوا الحد، وهذا هو معنى قوله الحق: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: ٣١] .^{٣٨٢}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى يَبُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا:

وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه^{٣٨٣}.

في هذا الحديث من الفقه أن معنى العبادة امتثال أمر العبود، ومن ذلك فضل الصلاة وقت الأمر بفعلها، وتركها وقت الأمر بتركها، وكذلك سائر العبادات، وقد جاءت شريعة رسول الله - ﷺ - بعبادات كثيرة من صوم، وصلاة، وحج، وجهاد، وإنفاق، وابتغاء ولد يخلف أباه في عبادة ربه وبره، وقراءة، وتعلم وتعليم

^{٣٨٢} - تفسير الشعراوي (٦/ ٣٣٥٠)

^{٣٨٣} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠١).

(رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. (تقالوها) عدوها قليلة. (ذنبه) ذنبه - على حسب مقامه وما يعتبر ذنباً في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنباً. كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك. (أبداً) دائماً دون انقطاع. (الدهر) أي أوصل الصيام يوماً بعد يوم. (لأخشاكم لله واتقاكم له) أكثركم خوفاً منه واشدكم تقوى. (أرقد) أنام. (رغب عن سنتي) مال عن طريقي وأعرض عنها. (فليس مني) أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقاد بها. أن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت [

إلى غير ذلك، فمتى مد العابد الزمان في عبادة واحدة أضرب باقي العبادات فبحسب ما يزيد في شيء ينقص من غيره وذلك لا يصلح.

* وأما قوله - ﷺ -: (إني لأحشاكم لله، وأتقاكم له) فإنه قاله جواباً للقائلين، إنا لسنا كرسول الله - ﷺ - لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأعملهم أنه لم يزد ذلك إلا خشية من الله وانفا له؛ لئلا يظنوا أنه خفف عبادة ربه اتكالاً على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولم يكن كذلك بل الذي فعله هو الغاية القصوى في الجمع بين العبادات كلها وعمارة الأرض بأسرها، ولا يكون الإنسان قادراً على اتباع أمر رسول الله - ﷺ - في عمارة الطرق بأسرها حتى يكون وفق الشرع فيرى النكاح عبادة والنظر عبادة إلى غيرهما من الأحوال التي يقوى على عمارة جميع الطرق.^{٣٨٤}

قال في نيل الأوطار: فيه دليل على أن المشروع هو الإقتصاد في الطاعات، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولكن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفير.^{٣٨٥}

وعن فيس، قال: سمعت عبد الله، يقول: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"، ثم قرأ عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: ٨٧]^{٣٨٦}

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي - ﷺ - ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. أخرجه البخاري^{٣٨٧}.

إن حصاء الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً للورود النهي عنه على ما يأتي: وقال ابن حجر: هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم.

والحكمة في منع الحصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ.

كما أن فيه من المفساد، تعذيب النفس والتشويه مع إذخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إنطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، وفيه تشبه بالمرأة واختيار التقص على الكمال.^{٣٨٨}

^{٣٨٤} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٢٥٢)

^{٣٨٥} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤/ ١٨١)

^{٣٨٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٧٧) (١٤٠٤)

[ش (ألا نستخصي) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الحصى ونزع البيضة يشق جلدنا حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان]

^{٣٨٧} - أخرجه البخاري برقم (٥٠٧١).

^{٣٨٨} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٩/ ١٢٠)

- امتناع المرأة من فراش زوجها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». متفق عليه^{٣٨٩}.

في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصحاب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ لذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني - ﷺ - أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله عز وجل.^{٣٩٠}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». أخرجه مسلم^{٣٩١}.

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَ زَوْجَتَهُ بِالْوَطْءِ مَتَى شَاءَ إِلَّا عِنْدَ اعْتِرَاضِ سَبَابِ شَرْعِيَّةٍ مَانِعَةٍ مِنْهُ كَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالظَّهَارِ وَالْإِحْرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ طَالَبَهَا بِهِ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ الشَّرْعِيَّةُ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الِاسْتِجَابَةُ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ إِذَا طَلَبَهَا إِلَى الْفِرَاشِ، وَذَلِكَ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَيْهَا.

وَقَدْ عَدَّ الذَّهَبِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْهَيْتَمِيُّ وَغَيْرُهُمْ امْتِنَاعَ الْمَرْأَةِ عَنِ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا بِلَا عُدْرِ شَرْعِيٍّ ضَرْبًا مِنَ التَّشْوِزِ، وَكَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ لَوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ .

أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا دَعَتْهُ الْمَرْأَةُ لِلْوَطْءِ لِأَنَّهُ لَوْ أُجْبِرَ الرَّجَالُ عَلَى إِجَابَتِهِمْ لَعَجَزُوا، إِذْ لَا تُطَاوِعُهُمُ الْقُوَى فِي كُلِّ أَنْ عَلَى إِجَابَتِهِمْ، وَلَا يَتَأْتَى لَهُمْ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِضَعْفِ الْقُوَى وَعَدَمِ الْإِنتِشَارِ، وَالْمَرْأَةُ يُمَكِّنُهَا التَّمَكِينُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ . إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ بِالْامْتِنَاعِ مُضَارَّتَهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.^{٣٩٢}

- نكاح المتعة:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ». أخرجه مسلم^{٣٩٣}.

وعن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة، فقال: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُقْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعْرَضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٌ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرَّبُ»

^{٣٨٩} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).

[ش لعنتها الملائكة حتى تصبح] هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بما فوق الإزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش]

^{٣٩٠} - الإفصاح عن معاني الصحاح (١٥٨ / ٧)

^{٣٩١} - أخرجه مسلم برقم (١٤٣٦).

^{٣٩٢} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٨ / ٤٤)

^{٣٩٣} - أخرجه مسلم برقم (١٤٠٦).

بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ، لَنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِيَرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ^{٣٩٤}

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»^{٣٩٥}

وَعَنْ رِبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَذْنَبْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَانَ.^{٣٩٦}

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - المتعة مشتقة من التمتع بالشيء، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الغرض أن يتمتع الرجل بالمرأة المعقود عليها إلى مدة. وتعريف عقدها: أن الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة.
 - ٢ - ونظامها عند الرافضة هي نكاح مؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً، وينتهي العقد بانقضاء الزمن المؤقت.
 - ٣ - وهو عندهم لا يوجب نفقة، ولا يحصل به توارث، ولا نسب، وليس له عدة، وإنما فيه الاستبراء.
 - ٤ - رُحِّصَ في المتعة زمن يسير للضرورة، ثم حرِّمَتْ تحريمًا مؤبدًا، فهذا الترخيص المؤقت أوجد شبهة عند نفرٍ قليل، رخصوا فيها أيضًا عند الضرورة، ثم رجعوا أيضًا عن هذا الترخيص، ومنهم ابن عباس، فقد رجع وقال بالتحريم، ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمها تحريمًا مؤبدًا مطلقًا.
- قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك.

^{٣٩٤} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٤٧٩) (١٤٠٦)

[ش (إن ناسا أعمى الله قلوبهم) يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة (إنك لجلف جاف) قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك (فوالله لسن فعلتها لأرجمك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرحم بها الزاني (سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله ﷺ لأنه ينيكأ في أعداء الله]

^{٣٩٥} - صحيح البخاري (٥/ ١٣٥) (٤٢١٦) (تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٤٧٩) (١٤٠٧) [ش (الإنسية) الإنسية هي الأهلية]

^{٣٩٦} - مسلم (١٤٠٦)، أحمد (٤٠٤ / ٢)، أبو داود (٢٠٧٢)، النسائي (٣٣٦٨)، ابن ماجه (١٩٦٢). ابن حبان (٤١٤٦).

قال شيخ الإسلام: الروايات المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرّم المتعة بعد إحلالها، والصواب؛ أنّها بعد أن حرمت لم تحل، وأنّها لما حرّمت عام فتح مكة، لم تحل بعد ذلك.

قال القرطبي: الروايات كلها متّفقة على أنّ زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنّه حرمت بعد ذلك، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلّا من لا يلتفت إليه من الروافض.

٥ - وفيها دليل على تحريم المتعة عام أوطاس، وذلك في شوال من عام ثمانية من الهجرة، وأنّ الرخصة فيها ثلاثة أيام فقط.

٦ - وفيه دليل أنه حصل في المتعة ترخيص، وأنّها بعد هذا الترخيص حرمت تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.

٧ - وفيه دليل على وجوب الإقلاع في الحال عن هذه الرخصة، وإخلاء سبيل هؤلاء المستمتع بهم، ليذهبوا إلى أهلهم.

٨ - ولم يذكر في هذا الإخلاء طلاق ولا فسخ، مما يدل على أنّه ليس بعقد حقيقي، يوجب الطلاق والفسخ، وإنما المرأة أشبه بالأجير تنتهي مدته، فيترك يذهب إلى أهله.

٩ - نهي عن الأخذ ممّا أعطيت من أجر؛ لأنّه عوض عن استمتاعه بها هذه المدة التي أقامت عنده.

١٠ - هناك حديثان يدلان على أنّ المتعة أُبيحت قبل خير، ثم حرّمت فيها.

قال الإمام النووي: الصحيح المختار أنّ تحريم المتعة وإباحتها كانا مرّتين، وكانت حلالًا قبل خير، ثم حرّمت يوم خير، ثم أُبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يُقال: إنّ الإباحة مختصة بما قبل يوم خير، والتحريم يوم خير للتأييد، وأنّ الذي كان يوم فتح مكة مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح؛ لأنّ الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة.

١١ - قال الشيخ صديق حسن خان في الروضة الندية: قال في شرح السنة: اتّفق العلماء على تحريم المتعة، والأحاديث في هذا متواترة، ورواية تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجّة في هذا الباب، ولا يعارضه ما روي عن بعض الصحابة أنّهم ثبتوا على المتعة في حياته - ﷺ -، وبعد موته إلى آخر أيام عمر، فإنّ من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم، واستمرار من استمرّ عليها إنّما كان لعدم علمه بالناسخ.

وأما ما يقول به جماعة من المتأخرين من أنّ تحليل المتعة قطعي، وحديث تحريمها على التأيد ظني؛ والظني لا ينسخ القطعي، فالجواب:

أن كون التحليل قطعيًا؛ لكونه منصوبًا عليه في الكتاب العزيز، فذلك، وإن كان قطعي المتن، فليس بقطعي الدلالة لأمرين:

أحدهما: أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح.

الثاني: أنّه عموم، وهو ظني الدلالة.

على أنّه قد روى الترمذي عن ابن عباس أنّه قال: "إنّما كانت المتعة حتى نزل قوله تعالى: {إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٦]."

قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، وهذا يدل على أن التحريم بالقرآن، فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن.

وإن كان التحليل قطعياً لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر، فيقال: قد وقع الإجماع أيضاً على التحريم في الجملة من الجميع، وإنما الخلاف في التأيد: هل رُفِعَ أم لا؟ وكون هذا التأيد ظنياً، لا يستلزم ظنية التحريم، الذي رفع النسخ به، فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه، المقيّد بقيد ظني، وهو التأيد؛ فالناسخ قطعي، فهذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً، كما قرره جمهور أهل الأصول.^{٣٩٧}

– الخلوّة بالمرأة الأجنبية:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». متفق عليه^{٣٩٨}.

يحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء الأجنبية، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية، فتقع المحرمات، فنهى عن الخلوّة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه.

فقال رجل: أخبرنا يا رسول الله، عن الحمو الذي هو قريب الزوج، فرمما احتاج، إلى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة؟

فقال ﷺ: الحمو الموت، لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استنكار ذلك، فيخلو بالمرأة الأجنبية، فرمما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبه، فيكون الهلاك الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلواته بنسائكم، إن كنتم غيورين. ما يستفاد من الحديث:

- ١- النهي عن الدخول على الأجنبية والخلوة بهن، سدا لذريعة وقوع الفاحشة.
- ٢- أن ذلك عام في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة. قال ابن دقيق العيد: ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع.
- ٣- التحريم - هنا - من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.
- ٤- الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر.

^{٣٩٧} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٢٩٤)

^{٣٩٨} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢).

(إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوّة من باب أولى. (أفرايت الحمو) أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحمو الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بما فيدخل بدون تكبير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن]

٥- قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ. ٣٩٩
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِ فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه. ٤٠٠
 ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - الحديثان يدلان على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي هنا المرأة التي ليست بذات محرم للرجل الخالي بها؛ فقد جاء في الحديث الآخر: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".
 - ٢ - لا شك في خطورة هذا الأمر؛ ولذا لما سئل - ﷺ - عن خلوة الحمى - وهو قريب الزوج من أخ، وابن عم، ونحوهما - قال - ﷺ -: "الحمى الموت"؛ لأنه يدخل ويخلو بلا نكير؛ فيقع المحذور.
 - ٣ - المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون النيل منها نيلاً من كرامتهم وشرفهم؛ لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبية.
 - ٤ - كما أن الرجل - وإن كان صالحاً - فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرض للفتنة، وإغواء الشيطان، ووساوس النفس الأمارة بالسوء؛ لذا شدد الشارع الحكيم في هذا المقام، ولم يتساهل فيه.
 - ٥ - الناس الآن تساهلوا، وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطبّاحين ونحوهم، وهذا - مع ما فيه من الإثم - ففيه خطورة على العار والعرض، والعرض من أهم الضرورات الخمس، والله المستعان.
- تعريف الخلوة:

قال علماء اللغة: خلا الشيء يخلو خلوة، فهو خالٍ. والخال: المكان الخالي الذي لا شيء به. ويقال: خلا المكان والشيء يخلو خلواً: إذا لم يكن به أحد، وخال الرجل بصاحبه، وإليه، ومعه: إذا اجتمع إليه، وانفرد به، واجتمع معه في خلوة؛ ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا} إلى شياطينهم قالوا إنا معكم} [البقرة: ١٤].
 هذا تعريف الخلوة عند اللغويين.

قال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية: ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي.
 * خلاف العلماء:

الخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة إذا كانت بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرّم شرعاً؛ كالخلوة لارتكاب معصية.
 وكذلك الخلوة مباحة فيما بين الرجل، وإحدى محارمه، أو بين الرجل وزوجته.

٣٩٩ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٩٠)

٤٠٠ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦)، ومسلم برقم (١٣٤١)، واللفظ له.

ومن الخلوة المباحة: انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية منه في وجود النَّاس، ومرآهم إليهما، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهما، ويسمعون كلامهما غير الكلام المخافت به.

فقد جاء في صحيح البخاري، من حديث أنس بن مالك، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي - ﷺ -، فخلا بها.

وجعل لهذا الحديث الإمام البخاري عنواناً في صحيحه، فقال: "باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عن النَّاس"، ثم قال عقب ذلك: ولا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهما، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافت به.

وقد اتفق العلماء على أن الخلوة بالأجنبية حرام. واختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من امرأة واحدة أو وجود عدد من الرجال بامرأة:

فذكر النووي في المجموع: أن المشهور من مذهب الشافعي جواز خلوة رجل بنسوة، لا محرّم له فيهن، لعدم المفسدة غالباً، وإن خلا رجلان، أو رجال بامرأة، فالمشهور تحريمه.

وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتم على الفاحشة، جاز.

وذهب الحنفية: إلى جواز الخلوة بأكثر من امرأة،

وذهب الحنابلة: إلى تحريم خلوة الرجل مع عدد من النساء، أو العكس، كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة.

والأجنبية التي تحرم الخلوة بها هي من ليست زوجة، ولا محرّماً، والمحرّم من يجرم نكاحها على التأيد، إمّا بالقرابة، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.

والأصل في ذلك: ما جاء في البخاري، من حديث ابن عباس؛ أن النبي - ﷺ - قال: "ولا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".

ومما تقدم عرفنا ما يلي:

الخلوة قسمان:

- ١ - خلوة مغلّظة: وهي اجتماع الرجل مع المرأة الأجنبية منه، في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما.
- ٢ - خلوة مخفّفة: وهي اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية منه، أمام النَّاس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهما، إلا أنه لا يسمع تخافتهما.

ومثال ذلك: انفرادهما في سيارة في الشوارع والأسواق، فهذا من الانفراد المريب، وأمثال ذلك كثير.

والخلوة -مغلّظة أو مخفّفة- وسيلة إلى الوقوع في المحرّم، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولكن الحال تختلف بحسب الأشخاص، والظروف، والملابسات.^{٤١}

- عدم العدل بين الأولاد:

عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا

^{٤١} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٥٩٨)

يَوْمئذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَكَذَّ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبَتْ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا فِئْتِي لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ». متفق عليه^{٤٠٢}.

وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْهَدْ أُنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^{٤٠٣}

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي ﷺ عليها.

فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليتحمل الشهادة، قال له النبي ﷺ: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.

وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفساد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين.

لما كانت هذه بعض مفسده قال النبي ﷺ له: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم " ووجهه ونفره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري.

فما كان من بشير رضى الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى. اختلاف العلماء

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسون بينهم في القبل (١) لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالمودعة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم. ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة.

فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذاً بظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مفتح فيه.

والحق الذي لا شك فيه، وجوب المساواة، لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار.

كما أن ظاهر الحديث، التسوية بين الذكر والأنثى، لقوله لبشير " سَوِّ بَيْنَهُمْ " وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه " ابن عقيل " والحارثي.

^{٤٠٢} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧) ، ومسلم برقم (١٦٢٣) ، واللفظ له.

[ش (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة (فالتوى بها سنة) أي مطلقاً (ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولاً والبداء وزان سلام اسم منه (جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أم مكروهاً]

^{٤٠٣} - صحيح مسلم (٣/١٢٤٣) ١٧ - (١٦٢٣)

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار شيخ الإسلام " ابن تيمية " .

فائدة:

ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثم سبب موجب لذلك. فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص، فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو زمناً، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد. وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله - في تخصيص بعضهم بالوقف -: لا بأس إذا كان لحاجة، وكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال شيخ الإسلام " ابن تيمية " : والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ... ثم هنا نوعان. ١ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢ - ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج. فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه. وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر " ا. هـ من الاختيارات.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص. ذكرهم وأنتاهم سواء.
- ٢ - أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملاً وأداء.
- ٣ - وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.
- ٤ - أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري، لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.^{٤٠٤}

وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ» رواه أبو داود^{٤٠٥}

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُطَالَبٌ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهَبَةِ بِدُونِ مُحَابَاةٍ وَتَفْضِيلٍ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ...

وَلَأَنَّ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ تَأْلِيفَ قُلُوبِهِمْ، وَالتَّفْضِيلَ يَزْرَعُ الْكِرَاهِيَةَ وَالتُّفُورَ بَيْنَهُمْ فَكَانَتِ التَّسْوِيَةُ أَوْلَى . وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ التَّفْضِيلُ - فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ مِثْلَ اخْتِصَاصِ أَحَدِ أَوْلَادِهِ بِمَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَتِهِ أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ .

^{٤٠٤} - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٤١)

^{٤٠٥} - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) (٣٥٤٤) صحيح

أَوْ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمْ بِمَا يَقْتَضِي مَنَعَ الْهَبَةِ عَنْهُ لِفِسْقِهِ أَوْ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ يُنْفِقُهُ فِيهَا، فَيَمْنَعُ عَنْهُ الْهَبَةَ وَيُعْطِيهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا .

وَيُكْرَهُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ التَّفْضِيلُ حِينَئِذٍ وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ - إِنْ فَعَلَ - إِمَّا بَرَدَّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا بِإِثْمَامِ نَصِيبِ الْآخَرِ .

وَقَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ، وَيَحْرُزُ التَّفْضِيلَ قَضَاءً، لِأَنَّ الْوَالِدَ تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ، لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ أَنْثَمًا فِيمَا صَنَعَ بَدُونِ دَاعٍ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } .

وَكَفَيْتُهُ التَّسْوِيَةَ الْمَطْلُوبَةَ - عِنْدَ الْحَنْفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ - أَنْ يُعْطِيَ الْأَنْثَى مِثْلَ مَا يُعْطِي الذَّكَرَ تَمَامًا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ: التَّسْوِيَةُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، فَيَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ لَوْ مَاتَ عَنْهُ الْوَاهِبُ .^{٤٠٦}

- ذُو الْوَجْهِينِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) } ... [النساء: ١٠٨] .

هُوَ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ لِهَوْلَاءِ الَّذِينَ يَدْبُرُونَ السُّوءَ، وَيُؤَامِرُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَصْحَابَهُمْ عَلَى الْمُنْكَرِ، فِي خَفَاءٍ، وَحَذَرٍ، وَبَعِيدٍ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَنْكَشِفَ أَمْرُهُمْ، وَيَنْفُضِحَ حَالُهُمْ، وَيَفْسُدَ تَدْبِيرُهُمْ..

وَلَكِنْ أَيْنَ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْفَوْا مَكْرَهُمُ السَّيِّئِ عَنِ النَّاسِ؟ إِنَّهُمْ إِنْ اسْتَخْفَوْا مِنَ النَّاسِ فَلَنْ يَسْتَخْفُوا مِنَ اللَّهِ، الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.. فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ» ..

وَهُوَ سُبْحَانَهُ: «مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ»

! إِنَّهُمْ فِي سَكْرَةٍ يَعْهَمُونَ.. يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ - وَقَدْ اسْتَخْفَوْا عَنِ النَّاسِ - قَدْ غَابَ أَمْرُهُمْ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ وَقَدْ أَفْلَتُوا مِنَ يَدِ اللَّهِ - لَنْ تَمْسُكَ بِهِمْ يَدُ اللَّهِ! وَكَلَّا، فَإِنَّ عَيْنَ اللَّهِ لَا تَغْفُلُ، وَإِنْ مَا بَيَّتُوهُ مِنْ سُوءٍ قَدْ سَجَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَسَيَأْخُذُهُمْ بِهِ.. «وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا» .^{٤٠٧}

وَهِيَ صُورَةٌ زُرِيَّةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الْاِحْتِقَارِ وَالسُّخْرِيَّةِ. زُرِيَّةٌ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ وَتَوَاءٍ، وَهُمْ يَبِيَّتُونَ مَا يَبِيَّتُونَ مِنَ الْكَيْدِ وَالْمُؤَامَرَةِ وَالْخِيَانَةِ وَيَسْتَخْفُونَ بِهَا عَنِ النَّاسِ. وَالنَّاسُ لَا يَمْلِكُونَ لَهُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا. بَيْنَمَا الَّذِي يَمْلِكُ النَّفْعَ وَالضَّرْرَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَبِيَّتُونَ مَا يَبِيَّتُونَ مَطْلَعٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَخْفُونَ نِيَاتَهُمْ وَيَسْتَخْفُونَ. وَهُمْ يَزُورُونَ مِنَ الْقَوْلِ مَا لَا يَرْضَاهُ! فَأَيُّ مَوْقِفٍ يَدْعُو إِلَى الزُّرْيَةِ وَالاسْتِهْزَاءِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ؟

^{٤٠٦} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٧ / ٣٦)

^{٤٠٧} - التفسير القرآني للقرآن (٨٩١ / ٣)

«وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا» ... إجمالاً وإطلاقاً .. فأين يذهبون بما يبيتون. والله معهم إذ يبيتون. والله بكل شيء محيط وهم تحت عينه وفي قبضته؟^{٤٠٨}

وقال تعالى : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) } [النساء: ١٤٢، ١٤٣]

الْمُنَافِقُونَ مُحِيرُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، فَلَا هُمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا هُمْ مَعَ الْكَافِرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَرِيهِ الشُّكُّ، فَتَارَةً يَمِيلُ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَتَارَةً يَمِيلُ إِلَى أَوْلَئِكَ. وَمَنْ صَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ طَرِيقِ الْهُدَى، فَلَنْ تَجِدَ لَهُ مَقْتَدًا وَلَا مُرْشِدًا، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا مُعَقَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ.^{٤٠٩}

أَي: لَا يَخْلُصُونَ فِي الْإِنْسَابِ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الْمَنْفَعَةَ وَلَا يَذَرُونَ لِمَنْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ، فَهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْيَمِينِ تَارَةً وَإِلَى الشِّمَالِ أُخْرَى، فَمَتَى ظَهَرَتِ الْعَلْبَةُ التَّامَّةُ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِنْهُ، كَمَا بَيَّنَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ النَّبِيِّ قَبْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا، أَي: وَمَنْ قَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي أَخْلَاقِ الْبَشَرِ وَأَعْمَالِهِمْ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا عَنِ الْحَقِّ مُوْغِلًا فِي الْبَاطِلِ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ أَيَّهَا الرَّسُولُ أَوْ أَيُّهَا السَّامِعُ سَبِيلًا لِلْهُدَايَةِ بِرَأْيِكَ وَاجْتِهَادِكَ، فَإِنَّ سُنَنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تَتَحَوَّلُ، هَذَا هُوَ مَعْنَى إِضْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَتَّفِقُ بِهِ نُصُوصُ كِتَابِهِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَتَظْهَرُ بِهِ حِكْمَتُهُ فِي التَّكْلِيفِ وَالْجَزَاءِ، وَكَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَشِّرُ فِطْرَةَ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ فَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى ذَلِكَ لَا عَمَلَ لَهُ وَلَا اخْتِيَارَ فِيهِ كَعَمَلِ الْمَعِدَةِ فِي الْهَضْمِ، وَالْقَلْبِ فِي دَوْرَةِ الدَّمِ، كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا عِلْمَ.^{٤١٠}

أي: مترددين بين فريق المؤمنين وفريق الكافرين. فلا من المؤمنين ظاهرا وباطنا، ولا من الكافرين ظاهرا وباطنا. أعطوا باطنهم للكافرين وظاهرهم للمؤمنين، وهذا أعظم ضلال يقدر. ولهذا قال: { وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا } أي: لن تجد طريقا لهدايته ولا وسيلة لترك غوايته، لأنه انغلق عنه باب الرحمة، وصار بدله كل نعمة. فهذه الأوصاف المذمومة تدل بتنبئها على أن المؤمنين متصفون بضدها، من الصدق ظاهرا وباطنا، والإخلاص، وأنهم لا يجهل ما عندهم، ونشاطهم في صلاحهم وعبادتهم، وكثرة ذكركم لله تعالى. وأنهم قد هداهم الله ووقفهم للصراط المستقيم. فليعرض العاقل نفسه على هذين الأمرين وليختار أيهما أولى به، وباللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.^{٤١١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ». متفق عليه^{٤١٢}.

^{٤٠٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١١٨)

^{٤٠٩} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٣٦، بترقيم الشاملة آليا)

^{٤١٠} - تفسير المنار (٥/ ٣٨٣)

^{٤١١} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١١)

^{٤١٢} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

من شر الناس) من أسوأهم خلقاً وأكثرهم فساداً. (ذا الوجهين) المنافق الذي يتخذ مواقف مختلفة ويتلون حسب المصلحة الخاصة]

(وتجدون شر الناس يوم القيامة عند الله) أوضعهم منزلة وأبعدهم من كرامته. (ذا الوجهين) بينه بقوله: (الذي يأتي هؤلاء بوجهه، وهؤلاء بوجهه) جعل تلونه في الصفة كتلونه في الذات قال العراقي: إنما كان شر الناس لأن حاله حال المنافقين إذ هو يتخلق بالباطل وبالكذب مدخلاً للفساد بين الناس وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ويخالف لضدها، وصنيعه نفاق محض وخداع وتصنع وتحيل على الاطلاع على أسرار الفريقين وهي مدهانة مخزية. ٤١٣

٥ - كبائر الأخلاق

- الكذب:

قال الله تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (٦٨) } [العنكبوت: ٦٨].

أي: لا أعظم ظلماً وعناداً، ممن كان فيه أحد الوصفين، فكيف لو اجتماعاً، افتراء الكذب على الله، أو التكذيب بآياته، التي جاءت بها المرسلون، فإن هذا أظلم الناس، والظالم لا يفلح أبداً. ٤١٤

أي لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذباً كزعم من زعم أن له ولداً أو شريكاً، أو أن غيره يدعى معه أو من دونه ويتخذ ولياً له يقرب الناس إليه زلفى ويشفع لهم عنده، أو زاد في دينه ما ليس منه أو كذب بآياته المنزلة كالقرآن المجيد، أو آياته الكونية الدالة على وحدانيته أو التي يؤيد بها رسوله، وإذا كان كل من هذا التكذيب وذلك الكذب والافتراء يعد وحده غاية في الظلم ويطلق على صاحبه اسم التفضيل فيه فكيف يكون حال من جمع بينهما فكذب على الله وكذب بآياته المثبتة للتوحيد والمثبتة للرسل؟

ثم بين سوء عاقبة الظالمين فقال: (إنه لا يفلح الظالمون) هذا استئناف بياني وقع موقع جواب السؤال، أي الحال والشأن أن الظالمين عامة لا يفوزون في عاقبة أمرهم يوم الحساب والجزاء بالتحاة من عذاب الله تعالى، ولا بنعيم الجنة مهما يكن نوع ظلمهم فكيف تكون عاقبة من وصف بأنه لا أحد أظلم منه لافتراءه على الله تعالى أو لتكذيبه بآياته أو عاقبة من جمع بين الأمرين فكان أظلم الظالمين؟

الآية نزلت في الكافرين، فلماذا يغفل الناس عن صدقها على من كذب على الله تعالى وهو يسمي نفسه أو يسميه الناس مؤمناً أو مسلماً، كأن يقول يقول أو لئنك المشركين فيتنخذ غير الله ولياً ويدعوه ليشفع عنده، أو يزيد في دين الله برأيه فيقول: هذا واجب وهذا حلال، وهذا حرام فيما لم ينزل الله به وحياً ولا كان ممَّا بلغه رسوله ﷺ من دينه. ٤١٥

والظلم هنا كناية عن الشرك. في صورة التفضيل له والتقيح. وهو التعبير الغالب في السياق القرآني عن الشرك. وذلك حين يريد أن يشع الشرك وينفر منه. ذلك أن الشرك ظلم للحق، وظلم للنفس، وظلم للناس. هو اعتداء على حق الله - سبحانه - في أن يوحد ويعبد بلا شريك. واعتداء على النفس بإيرادها موارد

٤١٣ - التنوير شرح الجامع الصغير (٩/٥)

٤١٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٥٣)

٤١٥ - تفسير المنار (٧/٢٨٧)

الخسارة والبوار. واعتداء على الناس بتعبيدهم لغير ربهم الحق، وإفساد حياتهم بالأحكام والأوضاع التي تقوم على أساس هذا الاعتداء.. ومن ثم فالشرك ظلم عظيم، كما يقول عنه رب العالمين. ولن يفلح الشرك ولا المشركون: «إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ»..^{٤١٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». متفق عليه^{٤١٧}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». متفق عليه^{٤١٨}.

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل يصدق ثم يصدق إلى أنت ينتهي به إكثار الصدق إلى أن يكتب صديقًا، والصديق هو الصادق في مقاله وفي حاله فمقاله يصدق حاله، وحاله يصدق مقاله.

* وصديق فعيل من الصدق يسمى به كل مكتر من الصدق كما يقال سكت وشريب أي كثير السكوت والشرب، وكذلك إذا كذب ثم كذب فإنه يكتب عند الله كذابًا، ولم يأت في اللغة كذيب لأن الكذب عورة فقليلها مذموم فلم بين لها بناءً نهائيًا مبالغة ليحذر القليل منها.^{٤١٩}

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الصدق: هو مطابقة الخبر للواقع، والكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع؛ هذه حقيقتهما عند جمهور العلماء.

٢ - الحديث فيه الأمر بالصدق؛ لأنه يدل ويوصل إلى البر الذي هو جماع الخير، والبر هو الطريق المستقيم إلى الجنة؛ {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣)} [الانفطار].

٣ - إنَّ الصدق خلق كريم يحصلُ بالاكْتِسَابِ والتحصيل والمجاهدة؛ فإنَّ الرجل ما يزال يصدق في أقواله وأفعاله ويتحرى الصدق فيهما حتى يكون الصدق خلقًا له متأصلًا في نفسه، وسجية من طبعه؛ فيكون عند الله تعالى من الصّدِّيقين والأبرار.

٤ - قال تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٢٣]؛ فالصدق خلق كريم يتضمن الصدق في القول، والنية، والإرادة، فمن أئصف الصدق في جميع ذلك فهو صدِّيق؛ لأنه صيغة مبالغة من الصدق، وبقدر ما يتمكن من هذه المقامات، فهو صادق بالنسبة إليه، والله أعلم.

^{٤١٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٤٨٣)

^{٤١٧} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

(يهدى) يوصل. (البر) اسم جامع لكل خير أي العمل الصالح الخالص من كل ذم. (ليصدق) يعتاد الصدق في كل أمر. (صديقًا) يصبح الصدق صفة ذاتية له فيدخل في زمرة الصديقين ويستحق ثوابهم. (الفجور) اسم جامع لكل شر أي الميل إلى الفساد والانطلاق إلى المعاصي. (يكتب) يحكم له (كذابا) صيغة مبالغة من الكذب وهو من يصبح الكذب صفة ملازمة له]

^{٤١٨} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣)، ومسلم برقم (٥٩).

^{٤١٩} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧٧/٢)

٥ - أما الكذب: فهو خلق ذميم يكتسبه صاحبه من طول ممارسته، وتخلقه به، وتحريره قولاً وفعلاً، حتى يصبح خلقاً وسجيةً قبيحةً فيه، ثم يُكتب عند الله كثير الكذب، عدل الصدق.

٦ - ويدل الحديث على التحذير من الكذب؛ لأن الكذب يوصل إلى الفسق والفجور، فتصير أعماله وأقواله كلها على خلاف الحقيقة، خارجة عن طاعة الله تعالى، والخروج عن طاعته هو الهاوية التي تقود صاحبها، وتزجُّ به في نار جهنم.^{٤٢٠}

- قذف المحصنات:

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢٣) ... [النور: ٢٣].

هو وعيد لأولئك الذين لم يمسكوا ألسنتهم بعد عن الخوض في هذا الحديث، والذين لا زال في أنفسهم بقية من شك في براءة أم المؤمنين وطهرها..

فهى - كما وصفها الله سبحانه، وتعالى - المحصنة، أي الطاهرة المبرأة من السوء، وهى الغافلة عن هذا المنكر، فلم يطف بها، ولم يقع في خطرة من خطرات نفسها، وهى المؤمنة، الكاملة الإيمان، المتحصنة بإيمانها الوثيق، الذاكرة لجلال ربها وخشيته.. وفي كل صفة من هذه الصفات عاصم يعصم المتصف بها من الزلل، والوقوع في هذا المنكر.. وكيف وقد اجتمعن جميعاً، في أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، والحبيبة بنت الحبيب إلى رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه؟

- وقوله تعالى: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» - هو الجزاء الذي يلقاه كل من يخوض في أعراض المؤمنين والمؤمنات، ويرميهم بالفاحشة، كذبا، وبهتاناً.. فالحكم عام، قائم أبدا الدهر، وإن كان مساقا في معرض الحديث الآثم، الذي رميت به أم المؤمنين من المنافقين والذين في قلوبهم مرض. وأنه إذا كان أناس من خاضوا في هذا الحديث قد تابوا، وأنابوا إلى الله، واستغفروا لذنبهم، فقبلهم الله، وغفر لهم - فإن هناك أناسا آخرين، قد هلكوا بهذا الحديث، إذ أمسكوا به في أنفسهم.. فهؤلاء: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».^{٤٢١}

هذه الآية عامة في كل من يرمى محصنة، وهى التي عرفت بالتقوى والبعد عن الحنا، وليس موضوعه من رمى عائشة - رضي الله عنها - بل من يكون لسانه غير منضبط، يرسل القول إرسالا، بين المؤمنين في المحصنات، فهى تعم كل من ليس عفيف اللسان يرمى النساء بالفحش، لأدنى شبهة، وإن الكامل يعف لسانه عن النطق بالهجر.

والحصنة هي التي لم ترتكب الحنا، وهى عفيفة عرفت بالعفة، ولم تعرف بالفجر، (العَافِلَاتِ) الغافلة هي الطيبة الطاهرة التي ليس عندها خبرة، ولا معرفة بأحوال الناس، وشأن المرأة التقية أن تكون في غفلة عما يلهو به الناس، لآ تعرف الرذيلة ولا ترتكبها، فيها غرارة، وسداحة، والمؤمن كما في الأثر: غر كريم، والمنافق حب لئيم

^{٤٢٠} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٤٨٠)

^{٤٢١} - التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٢٥٤)

،وليس المراد أنها بلهاء، بل تفسر الغافلة بأنها الساذجة المستقيمة النفس التي تعيش بالفطرة ولا تجانفها. وقد قال الزمخشري في تفسير معنى الغافلات: الغافلات السليمات الصدور التقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء، ولا مكر، لأنهن لا يعرفن الأمور ولم يرزن الأحوال فلا يفتنن لما تفتن له المحربات العارفات.

وإن الغافلات أيضا لا ينتبهن لمقالات الآثمين، ولا يعملن على ردها، وسوق الفاسدين إلى القضاء ليقيم عليهن حد القذف، وقذف هؤلاء أعظم جرما، وأدل على اللجاجة في الأذى والاستهتار في القول من غير تأتم ولا تخرج، (المؤمنات)، أي اللاتي يجملهن الإيمان، ويزيدهن عفة فوق عفتهم بالفطرة السليمة النقية الطاهرة، وقد ذكر سبحانه عقاب حسة هؤلاء الذين يرمون المحصنات الغافلات فقال: (لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي طردوا ونبذوا في الدنيا، فليس لهم فيها ذكر طيب، ولا كرامة لهم، ولا احترام لحساسة نفوسهم، ولعنوا في الآخرة فهم مبعدون عن رضا الله، وعن أن ينظر إليهم، ولا يكلمهم، لأنهم قد دنسوا ألسنتهم بإشاعة هذا المحر من القول، (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهو دخولهم في الجحيم.^{٤٢٢}

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)} [النور: ٤].

هذه الآية مبينة حكم من نسب الزنى إلى غيره، بعد بيان حكم من فعله، والآية كما في صحيح البخاري نزلت في عويمر بن أمية بعد ما قذف زوجته حولة بنت عاصم بشريك ابن سمحاء، وقيل: نزلت بسبب قصة الإفك. والرمي في أصل اللغة: يستعمل في قذف الشيء باليد ونحوها، تقول: رمى الحجر أو السهم، أي: قذفه، ثم استعمل مجازاً في السب والشتيم، والمراد منه هنا السب بالزنى بقريئة اشتراط شهود أربعة، وذلك خاص بالزنى، والمراد بالمحصنات هنا النساء العفيفات، وقد قرئت بفتح الصاد وبكسرها، فقرأه الفتح على معنى اللاتي أحصنهن أهلهن، وقرأه الكسر على معنى اللاتي نشأن في حصانة وعفة، يقال: أحصنت المرأة أي: عفت، وأحصنها أهلها أي: ربوها على العفة، فالفعل لازم ومتعد، واقتصار الآية على النساء العفيفات لا يمنع من إيجاب حد القذف على من يقذف الرجال الأعفَاء باللواط فيما بينهم أو بالزنى وهذا أمر داخل في الآية بالمعنى، وحكم مجمع عليه، فإنه لا وجه لتخصيص النساء بهذا الحكم دون الرجال، فالإسلام حريص على كرامة الإنسان بنوعيه، والحكمة في التصريح بالنساء في الآية أن رميهن بالفاحشة أكثر وأشنع، وأن النفوس تسرع إلى تصديق القذف فيهن أكثر، فلهذا خصمهن بالذكر في الآية مبالغة في حماية أعراضهن، ومثل ذلك أن الله تعالى نص على حرمة لحم الخنزير، وقد دخل في حكمه الشحم والغضاريف، لأنه لا وجه لتخصيص لحمه بالحرمة دون شحمه وغضاريفه.

ويقول ابن كثير: إذا كان المقدوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه، وليس في هذا نزاع بين العلماء. ويثبت الإحصان، أي: العفة في المقدوت، بإقرار القاذف بها، أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويشترط فيمن قذفه

^{٤٢٢} - زهرة التفاسير (١٠ / ٥١٧٠)

لكي يقام عليه حد القذف أن يكون بالغًا عاقلًا بأنه زَنَى أو فُعِلَ به اللواط ، حماية للمسلمين من سوءِ القالة، وكفا لألسنة الناس عن الخوض في الباطل.^{٤٢٣}

لما عظم تعالى أمر الزاني بوجوب جلده، وكذا رجمه إن كان محصنًا، وأنه لا تجوز مقارنته، ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر، بين تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} أي: النساء الأحرار العفاف، وكذلك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، بدليل السياق، {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا} على ما رموا به {بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ} أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحًا، {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه، لأن القصد التأديب لا الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصنًا مؤمنًا، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير.

{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف غير مقبولة، ولو حد على القذف، حتى يتوب كما يأتي، {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} أي: الخارجون عن طاعة الله، الذين قد كثر شرهم، وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب.^{٤٢٤}

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات - وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارا - بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحًا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو برينًا بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمنًا! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاقتهام وإذا كل زوج فيها شك في زوجته، وكل رجل فيها شك في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار .. وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق.

ذلك إلى أن اطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتخرج منها، وتكون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها! ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحى بارتكاب الفحشاء.

لهذا، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم .. شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا .. ثمانين جلدة .. مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق .. والعقوبة الأولى جسدية. والثانية أدبية في وسط الجماعة ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهمًا لا يوثق له بكلام! والثالثة دينية فهو منحرف عن

^{٤٢٣} - التفسير الوسيط - مجمع البحوث (٦ / ١٣٦٢)

^{٤٢٤} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦١)

الإيمان خارج عن طريقه المستقيم .. ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه. فيكون قوله إذن صحيحا. ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة.

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة. وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت.^{٤٢٥}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^{٤٢٦}.

قال النووي: هذا الحديث فيه: أن أكبر المعاصي الشرك بالله، وهو ظاهر لا خفاء فيه. وأن القتل بغير حق يليه. وما سواهما فلها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال، والمفاسد المرتبة عليها.^{٤٢٧}

من الموضوعات المهمة في الدعوة، تحذير الناس من الكبائر وخاصة الموبقات التي تهلك الإنسان المسلم، وأعظمها جرما وأكبرها قبحا: الشرك بالله تعالى؛ لأنه يجبط العمل ويخلد صاحبه في النار، إذا مالت عليه، لقوله تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } ثم تأتي الكبائر بعده في الجرم وعظم الذنب، والكبائر لا تحصر، ولكن يجمعها أن كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا، أو توعد عليه بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو العذاب، أو نفي الإيمان، أو نحو ذلك، فهو من الكبائر وأشد هذه الكبائر إثما وعقابا السبع الموبقات المذكورة في هذا الحديث .

فعلى الداعية أن يحذر الناس من الذنوب كبيرها وصغيرها، ولكن يهتم اهتماما كبيرا في التحذير والزجر عن هذه الموبقات السبع .

ودل هذا الحديث على أن المدعو الموفق هو الذي يسأل عما أشكل عليه ولم يفهمه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عندما قال: " اجتنبوا السبع الموبقات " فقالوا: " وما هن؟ " فبين لهم النبي ﷺ ما أشكل عليهم .

لا شك أن أسلوب الترهيب يخوف المدعو ويحذره من كل ما يضره في الدنيا والآخرة، ويظهر في هذا الحديث استخدام النبي ﷺ لهذا الأسلوب في قوله: " اجتنبوا السبع الموبقات "، وهذا اللفظ يخوف المدعو

^{٤٢٥} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط- ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢١٥)

^{٤٢٦} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

- [ش (الموبقات) هي المهلكات يقال وبق الرجل يبق وبيق يوبق إذا هلك وأوبق غيره إذا أهلكه (المحصنات الغافلات المؤمنات) المحصنات بكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قدفن به وقدر رد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية]

^{٤٢٧} - تطريز رياض الصالحين (ص: ٩٠٤)

مما يهلكه ويضره ؛ ولهذا ينبغي للداعية أن يستخدم هذا الأسلوب مع المدعويين ويوضح لهم أن انتشار هذه المهلكات في المجتمعات من أسباب الهلاك، والضلال، والانحراف، والانحلال والاختلاف .

أسلوب ذكر العدد : إجمالاً ثم تفصيلاً مهم في الدعوة إلى الله تعالى، وهو ظاهر في هذا الحديث في قوله ﷺ : " اجتنبوا السبع الموبقات " ، فقد أجمل أولاً ثم فسر ﷺ ما أجمل، ومن المعلوم أن الإخبار بالإجمال يحصل به للنفس المعرفة بغاية المذكور، ثم تبقى متشوقة إلى معرفة معناه، فيكون ذلك أوقع في النفس وأعظم في الفائدة

٤٢٨

– الغيبة والنميمة:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢)} ... [الحجرات: ١٢].

نهى الله تعالى عن كثير من الظن السوء بالمؤمنين، فـ {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة، فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضاً، إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه.

{وَلَا تَجَسَّسُوا} أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تتبعوها، واتركوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن أحواله التي إذا فتشت، ظهر منها ما لا ينبغي.

{وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا} والغيبة، كما قال النبي ﷺ: " ذكرك أحاك بما يكره ولو كان فيه "

ثم ذكر مثلاً منفراً عن الغيبة، فقال: {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} شبه أكل لحمه ميتاً، المكروه للنفوس [غاية الكراهة]، باغتيابه، فكما أنكم تكرهون أكل لحمه، وخصوصاً إذا كان ميتاً، فاقد الروح، فكذلك، [فلتكرهوا] غيبته، وأكل لحمه حياً.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} والتواب، الذي يأذن بتوبة عبده، فيوفقه لها، ثم يتوب عليه، بقبول توبته، رحيم بعباده، حيث دعاهم إلى ما ينفعهم، وقبل منهم التوبة، وفي هذه الآية، دليل على التحذير الشديد من الغيبة، وأن الغيبة من الكبائر، لأن الله شبهها بأكل لحم الميت، وذلك من الكبائر. ^{٤٢٩}

إن الآية تأمرهم باجتنباب كثير من الظن، فلا يتركوا نفوسهم نهبا لكل ما يهيج فيها حول الآخرين من ظنون وشبهات وشكوك. وتعلل هذا الأمر: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ». وما دام النهي منصبا على أكثر الظن، والقاعدة أن بعض الظن إثم، فإن إحياء هذا التعبير للضمير هو اجتناب الظن السيء أصلاً، لأنه لا يدري أي ظنونه تكون إثماً! بهذا يطهر القرآن الضمير من داخله أن يتلوث بالظن السيء، فيقع في الإثم ويدعه نقياً بريفاً من الهواجس والشكوك، أبيض يكن لإخوانه المودة التي لا يخذشها ظن السوء والبراءة التي لا تلوثها

٤٢٨ – فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (١/ ١٨٣)

٤٢٩ – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠١)

الريب والشكوك، والطمأنينة التي لا يعكرها القلق والتوقع. وما أروح الحياة في مجتمع بريء من الظنون! ولكن الأمر لا يقف في الإسلام عند هذا الأفق الكريم الوضيء في تربية الضمائر والقلوب. بل إن هذا النص يقيم مبدأ في التعامل، وسياجا حول حقوق الناس الذين يعيشون في مجتمعه النظيف، فلا يؤخذون بظنة، ولا يحاكمون بريئة ولا يصح الظن أساسا لمحاكمتهم. بل لا يصح أن يكون أساسا للتحقيق معهم، ولا للتحقيق حولهم.

ومعنى هذا أن يظل الناس أبرياء، مصونة حقوقهم، وحرىاتهم، واعتبارهم. حتى يتبين بوضوح أنهم ارتكبوا ما يؤخذون عليه. ولا يكفي الظن بهم لتعقبهم بغية التحقق من هذا الظن الذي دار حولهم! فأى مدى من صيانة كرامة الناس وحرىاتهم وحقوقهم واعتبارهم ينتهي إليه هذا النص! وأين أقصى ما تتعجب به أحسن البلاد ديمقراطية وحرية وصيانة لحقوق الإنسان فيها من هذا المدى الذي هتف به القرآن الكريم للذين آمنوا، وقام عليه المجتمع الإسلامي فعلا، وحققه في واقع الحياة، بعد أن حققه في واقع الضمير؟ ثم يستطرد في ضمانات المجتمع إلى مبدأ آخر يتصل باحتتاب الظنون: «وَلَا تَجَسَّسُوا» .. والتجسس قد يكون هو الحركة التالية للظن وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات، والاطلاع على السوءات.

والقرآن يقاوم هذا العمل الديء من الناحية الأخلاقية، لتطهير القلب من مثل هذا الاتجاه اللئيم لتتبع عورات الآخرين وكشف سواتهم. وتمشيا مع أهدافه في نظافة الأخلاق والقلوب. ولكن الأمر أبعد من هذا أثرا. فهو مبدأ من مبادئ الإسلام الرئيسية في نظامه الاجتماعي، وفي إجراءاته التشريعية والتنفيذية. إن للناس حرىاتهم وحرماهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور، ولا أن تمس بحال من الأحوال. ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم، آمنين على عوراتهم. ولا يوجد مبرر - مهما يكن - لانتهاك حرماهم والأنفس والبيوت والأسرار والعورات.

حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس. فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم. وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم. وليس لأحد أن يظن أو يتوقع، أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما، فيتجسس عليهم ليضبطهم! وكل ما له عليهم أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها، مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة.

بعد ذلك يجيء النهي عن الغيبة في تعبير عجيب، يبدعه القرآن إبداعا: «وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا؟ فَكَرِهْتُمُوهُ» .. لا يغتَب بعضكم بعضا. ثم يعرض مشهدا تتأذى له أشد النفوس كثافة وأقل الأرواح حساسية. مشهد الأخ يأكل لحم أخيه .. ميتا .. ! ثم يبادر فيعلن عنهم أنهم كرهوا هذا الفعل المثير للاشمئزاز، وأهم إذن كرهوا الاعتياب! ثم يعقب على كل ما نهاهم عنه في الآية من ظن وتجسس وغيبة باستحاشة شعور التقوى، والتلويح لمن اقترب من هذا شيئا أن يبادر بالتوبة تطلعا للرحمة: «وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ» .. ويسري هذا النص في حياة الجماعة المسلمة فيتحول إلى سياق حول

كرامة الناس، وإلى أدب عميق في النفوس والقلوب. ويتشدد فيه رسول الله - ﷺ - متمشيا مع الأسلوب القرآني العجيب في إثارة الاستمزاز والفرع من شبح الغيبة البغيض.

ويمثل هذا العلاج الثابت المطرد تطهر المجتمع الإسلامي وارتفع، وانتهى إلى ما صار إليه: حلما يمشي على الأرض، ومثلا يتحقق في واقع التاريخ.^{٤٣٠}

وقال الله تعالى: {وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشْتَاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِلْخَبِيرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢) عْتَلٌّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ (١٣)} [القلم: ١٠ - ١٣].

هذه ملامح، وصفات، تشين من يتصف بها، وتحطّ من قدره في الناس، فلا يوزن بميزان الإنسان السوي، الذي يطمئن إليه الناس، ويتعاملون معه في ثقة واطمئنان.. إنه لا يتصف بهذه الصفات إنسان له على ميزان الإنسانية وزن.. وهي صفات تجتمع وتفرق في هؤلاء المشركين الضالين..

وسواء اجتمعت هذه الصفات كلها في شخص واحد، أو ظهرت عليه أعراض بعضها. فإن أية صفة منها تدعو إلى غيرها، إذ هي جميعها لا تصدر إلا من طبع لئيم، ولا تنضح إلا من نفس خبيثة فاسدة..

فكثير الحلف: كذوب، منافق.. يدارى كذبه ونفاقه بهذا الستار الأسود، من كثرة الأيمان الكاذبة الفاجرة.. ولهذا وصف بأنه «مَهِينٍ» أي حقير دنيء، لأنه لا يحترم نفسه، ولا يرتفع بها عن أن يبيعها بهذا الثمن البخس، حيث يعرضها في سوق النفاق والكذب، سلعة رخيصة، لا تجد من ينظر إليها إلا إذا جلجلت من حولها صيحات الأيمان الكاذبة..

والهماز المشاء بالنميم، هو وجه قبيح من وجوه أهل الكذب والنفاق.. حيث يهمز الناس أي يعيبهم، وينالهم بالسوء، في غيبتهم، ومن وراء ظهورهم..

فهو جبان، مهين، لا يجروء على أن يلقي الناس مواجهة.. وهو إذ يرمى الناس بالمساءات من وراء ظهورهم، يمشى كذلك بينهم بالنميمة، فينقل إليهم من المقولات ما يوقع العداوة والبغضاء بينهم، سواء أكان ما ينقله حقاً أو باطلاً..

والمَنَّاع للخير: شخص مهين ذليل، ممسك بما في يده، ضنين به، لأنه يرى أنه في وجه الهلاك والضياح، إن هو لم يحصن نفسه بالمال، ولم يحم عليها حارساً منه.. إن ذاتيته أضعف من أن تحمي ذاتها، ومن ثم كان لا بد لها من شيء آخر تحتمى به، وهو المال، وكل ما يمكن أن يكون مصدر نفع مادي.. وهذا شأن النفوس الضعيفة المهينة، كما هو شأن ضعاف الحيوان، كالنمل والذرّ.. إنها تختزن طعامها لأيام وشهور، وربما لسنين، كما أنها تجر كل ما يصادفها إلى بيتها، سواء أكانت في حاجة إليه أم لم يكن لها به حاجة.. وفي هذا يقول الشاعر:

وهل يدخر الضرغام قوتا ليومه ... إذا ادخر النمل الطعام لعامه؟

إن الضن بالخير الذي يكون بين يدي الإنسان، لا يكون إلا من نفس ضعيفة مهينة، ليس في قدرتها العطاء، والإثمار، وإنما هي أشبه بالنباتات المتسلقة، لا تطلع زهراً، ولا تخرج ثمرًا، ولا تنشئ طيباً، ولا تنشر ظلًا.^{٤٣١}

^{٤٣٠} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٨٧)

{وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَاْفٍ} أي: كثير الحلف، فإنه لا يكون كذلك إلا وهو كذاب، ولا يكون كذاباً إلا وهو {مُهَيِّنٌ} أي: خسيس النفس، ناقص المهمة، ليس له همة في الخير، بل إرادته في شهوات نفسه الخسيسة. {هَمَّازٍ} أي: كثير العيب [للناس] والطعن فيهم بالغيبة والاستهزاء، وغير ذلك. {مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ} أي: يمشي بين الناس بالنميمة، وهي: نقل كلام بعض الناس لبعض، لقصد الإفساد بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء.

{مَتَّاعٍ لِلْخَيْرِ} الذي يلزمه القيام به من النفقات الواجبة والكفارات والزكوات وغير ذلك، {مُعْتَدٍ} على الخلق في ظلمهم، في الدماء والأموال والأعراض {أَثِيمٍ} أي: كثير الإثم والذنوب المتعلقة في حق الله تعالى. ٤٣٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِيٍّ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». أخرجه مسلم ٤٣٣.

* في هذا الحديث ما يدل على أن حد الغيبة: الصدق في وصف من يغتاب انتهازا للفرصة. * الغيبة من الشخص ليؤكل لحمه وذلك معنى قوله عز وجل: {أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا} ومعنى ذلك أن الغائب قد وضع عرضه عند الحاضر بمثلة الميتة ليس دونه من يدافع عنه، ولا يناضل دونه، فإذا رضي الإنسان لنفسه أن يغتاب فقد قام مقام أكل الميتة التي ليس فيه حراك يدفع عن نفسها، فمعنى الآية: يا أيها العرب، وبا أهل النخوة، من كان منكم يرضى أن يأكل لحم الميتة، فإن عرض الغائب في معنى الميتة. * ولقد أجاد القائل:

وأكبر نفسي عن جزاء بغيبة وكل اغتيا ب جهد من ماله جهد
فوضع الغيبة أن يصدق المغتاب فيمن اغتابه.

فأما إذا كذب عليه فذلك البهت الذي ذكر في الحديث، فإذا كان الصدق في ذلك هو أكل لحم المسلم ميتة، فما ظنك بالبهتان والكذب في الإثم والشر؟! ٤٣٤.
ما يؤخذ من الحديث:

١ - الغيبة: بَيْنَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَنَّهَا ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُ، سِوَاءَ أَكَانَ فِي خَلْقِهِ أَوْ خُلِقَ، فَأَيُّ كَلِمَةٍ تَقُولُهَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ أَنْ تَقَالَ فِيهِ، فَهَذِهِ غَيْبَةٌ، سِوَاءَ أَكَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَلَكِنْ يَتَفَاوَتُ الْإِثْمُ بِقَدْرِ مَا قِيلَ فِي الشَّخْصِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ تِلْكَ الصِّفَةُ.

٤٣١ - التفسير القرآني للقرآن (١٥ / ١٠٨٥)

٤٣٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧٩)

٤٣٣ - أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).

[ش (بهته) يقال بهته قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي]

٤٣٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨ / ١٧٥)

٢ - أمّا إذا لم تكن الصفة - التي ذكرت - فيه، فقد جمعت بين أمرين: الغيبة، والبهتان والكذب على الإنسان بما ليس فيه.

٣ - قال النووي: الغيبة: ذكر المرء ما يكره سواء أكان في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسه، أو غير ذلك ممّا يتعلّق به ذكر سوء، وذكر ذلك باللفظ، أو بالرمز، أو بالإشارة.

وقال أيضاً: ومن ذلك التعريضُ في كلام المصنِّفين؛ كقولهم من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصّلاح، أو نحو ذلك، ومنه قولهم عند ذكره: "الله يعافينا"، "الله يتوب علينا"، "نسأل الله السّلامة"، ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة.

٤ - قوله: "ذكرك أحاك"، قال ابن المنذر: في الحديث دليلٌ على عدم غيبة اليهودي، والنصراني، وسائر أهل الملل، ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له.

٥ - قال القرطبي: أجمع العلماء على أنّ الغيبة من كبائر الذنوب، واستدل على ذلك بقوله - ﷺ -: "إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام".

٦ - استثنى العلماء من الغيبة ستّة أمور جائزة؛ لأنّها لم يقصد بها الغيبة، وإنّما قصد بها أمر آخر لا يتحقّق إلاّ بها:

الأوّل: التظلم.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر.

الثالث: الاستفتاء.

الرابع: تحذير المسلمين من الاغترار بشخص.

الخامس: المجاهر بالفسق والبدعة.

السّادس: التعريف بالشخص؛ كالأعمى والأعرج.^{٤٣٥}

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». متفق عليه^{٤٣٦}.
دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن النميمة كبيرة من الكبائر، لأن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلا على ارتكاب كبيرة، وذلك لأن "الناميمة" ظاهرة عدوانية خطيرة تفكك المجتمع، وتقطع العلاقات وهي وليدة الحقد والحسد، ولهذا كان النمام بغيضاً إلى نفوس العقلاء منبوذاً عندهم، لا يرتاحون إليه، وقد روي أن بعض الفضلاء زاره أحد هؤلاء، ونقل إليه من غيره ما شاء من حديث، فقال: بئس ما صنعت، أتيتني بثلاث جنائيات، بغضت إليّ أخي، وشغلت قلبي، واتّهمت نفسك، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر " أخرج أبو داود. وقد وصف النبي - ﷺ - النمامين بأنهم شرار الخلق، فقال - ﷺ - كما في حديث عبد

^{٤٣٥} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٤٢٨)

^{٤٣٦} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٦)، ومسلم برقم (١٠٥)، واللفظ له.

الرحمن ابن غنم: " خيار عباد الله الذين إذا رأوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة، المرفقون بين الأحبة " أخرجه أحمد . ثانياً: أن نقل الحديث إذا ترتب عليه مصلحة شرعية للمنقول إليه كإنقاذه من قاتل، أو لص، أو غير ذلك، أو كان فيه مصلحة للمسلمين، فإنه يكون مستحباً، أو واجباً على حسب ما يقتضيه الحال، ولهذا قال البخاري في الترجمة: " باب ما يكره من النميمة " فأتى بكلمة من التبعية ليشير بذلك إلى أن المحرم هو بعض النميمة لا كلها، فالكافر المعادي للمسلمين يستحب نقل حديثه إليهم ليأخذوا حذرهم منه، مع أن في ذلك إضراراً به، وإفساداً لتدبيره.^{٤٣٧}

وعن همام بن الحارث، قال: كان رجلٌ يُنقلُ الحديثَ إلى الأميرِ، فكُنَّا جُلوساً في المسجدِ فقال: القومُ هذا ممن يُنقلُ الحديثَ إلى الأميرِ، قال: فجاءَ حتى جلسَ إلينا فقالَ حذيفةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « لا يدخلُ الجنةَ قتاتٌ »^{٤٣٨}

وفيه من الفقه أن المسلم أخو المسلم، وقد يكون من الأخ على أخيه في وقت ضجره أو غضبه حال يستزل فيها الحلم للكلمة، فإذا نقلها الناقل إلى من قيلت عنه، ولم يعين له الحال التي هاجتها، والصورة التي أثارها، كان ذلك الناقل ساعياً في إفساد الحال بين عباد الله عز وجل.

* ولا يسمى قتاتاً إلا إذا نقل الخبيث من القول، فأما إذا نقل القول الصالح والكلم الطيب كان مصلحاً لا قتاتاً.

* وهذا المعنى لا يشتمل كل ناقل؛ فإن من الناقلين من يسمع الكلمة من البدعة فيؤديها إلى من يزجر عنها، أو يسمع الكلمة من الغيبة فيؤديها إلى من يرجو عنده إطفاء ما يطلع من شررها إلى غير ذلك. فإن ذلك لا يكون قتاتاً بل يكون مصلحاً.

* وفي هذا المعنى أن الجنة دار الألفة يرفع فيها الغل من القلب، فإذا كان في الناس من جبل على تفريق الألفة لم يكن من الصالحين لدخول الجنة لأن حالها ينافي حاله.^{٤٣٩} ما يؤخذ من الحديث:

١ - القتات: هو النمام الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض؛ لغرض الإفساد بينهم، وإثارة العداوة والبغضاء فيما بينهم، وكلما عظم أمرها، واشتد خطرها، كانت أكبر إثماً، وأعظم جرماً؛ فهي بين الأقارب وذوي الرحم والأصحاب والجيران أشد منها بين الناس البعيدين.

٢ - النميمة من كبائر الذنوب؛ لما يحصل فيها من الأثر السيء، والعاقبة الوخيمة. قال المنذري: أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله.

^{٤٣٧} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٤٥ / ٥)

^{٤٣٨} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٨) (١٠٥)

[ش (لا يدخل الجنة تمام وفي أخرى قتات) فالقتات هو النمام قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه نما والرجل تمام وقته يقته قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم]

^{٤٣٩} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢ / ٢١٥)

٣ - جاء في النميمة نصوص مخيفة؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (٥٨)} [الأحزاب].

وجاء في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال: مرَّ النبي - ﷺ - بقبرين فقال: "إِنَّمَا لِيَعَذِبَانِ، وَمَا يَعَذِبَانِ بِكَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا:

فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ".

وأخرج الإمام أحمد أن النبي - ﷺ - قال: "شَرَّ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوِرُونَ بِالنَّمِيمَةِ"^{٤٤٠}

- الخيانة:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)} ... [الأنفال: ٢٧].

فيه دعوة للمؤمنين إلى القيام بأمر الله، والتزام طاعته وطاعة رسوله، والوقوف عند الحدود التي بينها الله تعالى، فيما أنزل على رسوله من آياته وكلماته..

فالخروج على أمر الله، والخلاف لرسوله، هو خيانة لله ولرسوله، بعد أن علموا، وتثبتوا مما أمرهم الله به، أو نهاهم عنه.. ثم هو خيانة للمرء نفسه، إذ نقض العهد، وخان الأمانة التي ائتمنه الله عليها..

وهذا مقابل لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ» .

ففي هذه الآية دعوة إلى طاعة الله ورسوله، والاستجابة لما يدعوهم الرسول إليه، ويندبهم له، متى بلغت أسمعهم دعوته.. فالموقف هنا هو فيما بين المؤمنين والنبي، حال حياته منهم..

أما ما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» فهو امتثال لأوامر الله، وما بينه الرسول الكريم للمؤمنين في أقواله وأفعاله من أمورهم، وذلك فيما بينهم وبين أنفسهم، حيث لا يكون الرسول معهم، أو يكون الرسول قد أحلى مكانه من هذه الدنيا..

وحينئذ تكون أوامر الشريعة، وأحكامها أمانة أو ثمن الإنسان عليها، فإذا ضيع تلك الأمانة بخروجه على أحكام الشريعة، والعدوان على حدودها، فقد خان الأمانة، وخان الله ورسوله، وخان نفسه، التي هي أمانة عنده، والتي يكون قد ضيعها، حين عرضها في معرض التهلكة، إذ عصى الله ورسوله..^{٤٤١}

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يؤدوا ما ائتمنهم الله عليه من أوامره ونواهيها، فإن الأمانة قد عرضها الله على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا فمن أدى الأمانة استحق من الله الثواب الجزيل، ومن لم يؤدها بل خانها استحق العقاب الويبيل، وصار خائنا لله وللرسول ولأمانته، منقضا لنفسه بكونه اتصفت نفسه بأخس الصفات، وأقبح الشيات، وهي الخيانة مفوتها لها أكمل الصفات وأتمها، وهي الأمانة.^{٤٤٢}

^{٤٤٠} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٤٥٢)

^{٤٤١} - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٩٣)

^{٤٤٢} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٩)

وَالْحَيَانَةُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ تُدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْإِخْلَافِ وَالْخِيْبَةِ بِنَقْضِ مَا كَانَ يُرْجَى وَيُؤْمَلُ مِنَ الْخَائِنِ، أَوْ نَقْصِ شَيْءٍ مِنْهُ يُنَافِي حُصُولَهُ وَتَحَقُّقَهُ. وَمِنْهُ: خَانَهُ سَيْفُهُ، إِذَا نَبَا عَنِ الصَّرِيْبَةِ. وَخَانَتْهُ رَجُلَاهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ، وَخَانَ الرَّشَاءُ الدَّلُوَ إِذَا انْقَطَعَ. وَمِنْ مَعْنَى النَّقْصِ أَوْ الْإِنْتِقَاصِ فِي الْمَادَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ (٢: ١٨٧) أَي تَنْقُصُونَهَا بَعْضَ مَا أُحِلَّ لَهَا مِنَ اللَّذَاتِ، وَمِثْلُهُ التَّخَوُّنُ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي مَعْنَى الصَّفَةِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ: وَتَخَوَّنَ فُلَانٌ حَقِّي إِذَا تَنْقَصَهُ كَأَنَّهُ خَانَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَكُلُّ مَا غَيَّرَكَ عَنْ حَالِكَ فَقَدْ تَخَوَّنَكَ. قَالَ لَبِيدٌ.

تَخَوَّنَهَا نُزُولِي وَارْتِحَالِي اهـ. وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ مِنَ الْكُشَافِ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ: مَعْنَى الْخَوْنِ النَّقْصُ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى الْوَفَاءِ التَّمَامُ، وَمِنْهُ تَخَوَّنَهُ إِذَا تَنْقَصَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي ضِدِّ الْأَمَانَةِ وَالْوَفَاءِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا خُنْتَ الرَّجُلَ فِي شَيْءٍ فَقَدْ أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ النُّقْصَانَ فِيهِ اهـ. وَمَا قُلْنَا أَوْلًا أَعْمٌ مِنْ هَذَا وَأَشْمَلٌ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ. وَقَالَ الرَّاعِبُ: الْخِيَانَةُ وَالتَّفَاقُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ الْخِيَانَةَ تُقَالُ اعْتِبَارًا بِالْعَهْدِ وَالْأَمَانَةِ، وَالتَّفَاقُ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِالذِّمَنِ، ثُمَّ يَتَدَاخِلَانِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَا قُلْنَا، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ حَدًّا تَامًّا. وَالْمَعْنَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ تَعَالَى بِتَعْطِيلِ فَرَائِضِهِ أَوْ تَعَدِّي حُدُودِهِ، وَأَنْتَهَاكِ مَحَارِمِهِ الَّتِي بَيْنَهَا لَكُمْ فِي كِتَابِهِ (وَالرَّسُولِ) بِالرَّغْبَةِ عَنْ بَيَانِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَهْوَاتِكُمْ، أَوْ آرَاءِ مَشَايِخِكُمْ أَوْ آبَائِكُمْ، أَوْ الْمُخَالَفَةِ عَنْ أَمْرِهِ إِلَى أَوْامِرِ أَمْرَاتِكُمْ، وَتَرْكِ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّةِ أَوْلِيَائِكُمْ، بِنَاءٍ عَلَى زَعْمِكُمْ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْكُمْ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ أَي وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَوْلِيَاءِ أُمُورِكُمْ مِنَ الشُّعُونَ السِّيَاسِيَّةِ وَلَا سِيْمَا الْحَرْبِيَّةِ، وَفِيمَا بَيْنَكُمْ بَعْضُكُمْ مَعَ بَعْضٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى الْجَامِعِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ رَوَاهُ الْخَطِيبُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَسَنُوهُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ "إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعَ مَالٍ بَعِيرٍ حَقٌّ" أَيْضًا "إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَّفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ" وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ، وَأَشَارَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى صِحَّتِهِ. فإِشْنَاءُ السِّرِّ خِيَانَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَيَكْفِي فِي الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سِرًّا الْقَرِينَةُ الْقَوْلِيَّةُ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ: هَلْ يَسْمَعُنَا أَحَدٌ؟ أَوْ لِلْفِعْلِيَّةِ كَاللَّتِيفَاتِ لِرُؤْيَةِ مَنْ عَسَاهُ يَجِيءُ. وَآكَدُ أَمَانَاتِ السِّرِّ وَأَحْفَهَا بِالْحِفْظِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. الْخِيَانَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَنَافِقِينَ، وَالْأَمَانَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "قَلَمَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا دِينَ

لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ زَادَ مُسْلِمٌ" وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ" وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ إِطْلَاقُ الْأَمَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَصْرَ، بَلْ كُلُّ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَكُلُّ حَقٍّ مَادِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ يَجِبُ عَلَيْكَ أَدَاؤُهُ إِلَى أَهْلِهِ فَهُوَ أَمَانَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ (٢: ٢٨٣) وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (٤: ٥٨).

وَقَدْ أوردْنَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النَّسَاءِ هَذِهِ مَبَاحِثَ نَفِيسَةً فِي الْأَمَانَاتِ وَالْعَدْلِ، مِنْهَا (الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ) فِي أَنْوَاعِ الْأَمَانَةِ (وَالْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ) فِي حِكْمَةِ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِالْأَمَانَةِ. وَأوردْنَا فِي هَذِهِ مَا قَالَهُ حَكِيمُ الشَّرْقِ السَّيِّدُ

جَمَالَ الدِّينِ الْأَفْغَانِي فِي بَيَانِ كَوْنِ الْأَمَانَةِ مِنَ الصِّفَاتِ الدِّينِيَّةِ، الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا بِنَاءُ الْمَدِينَةِ وَبِهَا حِفْظُ الْعُمَرَانِ، وَإِصْلَاحِ حَالِ الْأُمَّةِ، وَلَا بَقَاءَ لِدَوْلَةٍ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا مَدَارَ الثَّقَةِ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ. وَنَاهِيكَ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الْأَمَانَةِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٣٣: ٧٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَمَعْنَاهُ: وَالْحَالُ أَنْكُمْ تَعْلَمُونَ مَفَاسِدَ الْخِيَانَةِ، وَتَحْرِيمَ اللَّهِ تَعَالَى إِبَاهَا، وَسُوءَ عَاقِبَةِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَا فَصَلْتُمُوهُ حَيَانَةً لظُهُورِهِ، وَأَمَّا مَا خَفِيَ عَنْكُمْ حُكْمُهُ فَالْجَهْلُ لَهُ عُدْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا عِلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ مِمَّا يُعَلِّمُ بِيَدَاهِ الْعَقْلُ، أَوْ اسْتِفْتَاءَ الْقَلْبِ، كَفَعَلَةِ أَبِي لُبَابَةَ الَّتِي كَانَتْ هَفْوَةً سَبَّبَهَا الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْوَلَدِ؛ وَلِذَلِكَ فَطِنَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْرَحَ مَوْفِقَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٤٣

وخيانة الله ورسوله، تشمل عدم إطاعة الشرع، ومخالفة نواهيهِ، وترك الجهاد، وإفشاء أسرار المؤمنين، وإعلان ما أمر الله بكتمانه، والغلول في الغنيمة قبل قسمتها، والكيد لجماعات المسلمين، واتخاذ بطانة من غيرهم، وموالات أعداء الحق، وفي الجملة مناوأة أهل الحق سرا وباطنا، فهذه كلها خيانة لله ورسوله، وعدم رعاية الأمانات، ومناصرة الظالم، ومعاونته على الظلم وعدم مراعاة الأمانات، وفي الجملة تشمل خيانة الله ورسوله كل خيانة للشريعة، سواء أكانت تتعلق بالآحاد والجماعات، وقوله: (وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) عطف على خيانة الله ورسوله، والمراد (أَمَانَاتِكُمْ) الأمانات التي عهد إليكم بالقيام عليها، وأدائها في وقتها ويكون النهي عن خيانتها وارد من ناحيتين:

الناحية الأولى: من جهة أن خيانتها خيانة لله ولرسوله؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، ومن أن شريعة الله التي بلغها محمد - ﷺ - تأمر بأداء أمانات العباد إلى أصحابها.

والناحية الثانية من أمانات العباد: حق العباد، وديوان ظلم العباد لا يُغفر إلا برد مظلمة ظلم الطاغين، وقد أكد الله تعالى النهي وغلظه بقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي تجحدون الأمانة وأنتم تعلمون وجوبها، أو تنكرونها، وأن تعلمون أمرها، وأن أدائها واجب عليكم. في الحق إن الآية عامة لهذه الأحوال وغيرها. ٤٤٤

إن التخلي عن تكاليف الأمة المسلمة في الأرض خيانة لله والرسول. فالقضية الأولى في هذا الدين هي قضية: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله».. قضية إفراد الله - سبحانه - بالألوهية والأخذ في هذا بما بلغه محمد - ﷺ - وحده.. والبشرية في تاريخها كله لم تكن تجحد الله البتة ولكنها إنما كانت تشرك معه آلهة أخرى. أحيانا قليلة في الاعتقاد والعبادة. وأحيانا كثيرة في الحاكمية والسلطان - وهذا هو غالب الشرك ومعظمه - ومن ثم كانت القضية الأولى لهذا الدين ليست هي حمل الناس على الاعتقاد بألوهية الله. ولكن حملهم على إفراده - سبحانه - بالألوهية، وشهادة أن لا إله إلا الله، أي إفراده بالحاكمية في حياتهم الأرضية - كما أنهم

٤٤٣ - تفسير المنار (٩/ ٥٣٤)

٤٤٤ - زهرة التفاسير (٦/ ٣١٠٥)

مقرّون بحاكميته في نظام الكون - تحقيقاً لقول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ» .. كذلك كانت هي حملهم على أن الرسول هو وحده المبلغ عن الله ومن ثم الالتزام بكل ما يبلغهم إياه .. هذه هي قضية هذا الدين - اعتقاداً لتقريره في الضمير، وحركة لتقريره في الحياة - ومن هنا كان التخلي عنها خيانة لله والرسول يحذر الله منها العصابة المسلمة التي آمنت به وأعلنت هذا الإيمان فأصبح متعينا عليها أن تجاهد لتحقيق مدلوله الواقعي والنهوض بتكاليف هذا الجهاد في الأنفس والأموال والأولاد. كذلك يحذرنا خيانة الأمانة التي حملتها يوم بايعت رسول الله - ﷺ - على الإسلام.

فالإسلام ليس كلمة تقال باللسان، وليس مجرد عبارات وأدعيات. إنما هو منهج حياة كاملة شاملة تعترضه العقبات والمشاق. إنه منهج لبناء واقع الحياة على قاعدة أن لا إله إلا الله وذلك برد الناس إلى العبودية لربهم الحق ورد المجتمع إلى حاكميته وشريعته، ورد الطغاة المعتدين على ألوهية الله وسلطانه من الطغيان والاعتداء وتأمين الحق والعدل للناس جميعاً وإقامة القسط بينهم بالميزان الثابت وتعمير الأرض والنهوض بتكاليف الخلافة فيها عن الله بمنهج الله ..

وكلها أمانات من لم ينهض بها فقد خاها وخاس بعهد الذي عاهد الله عليه، ونقض بيعته التي بايع بها رسوله.

وكل أولئك في حاجة إلى التضحية والصبر والاحتمال وإلى الاستعلاء على فتنة الأموال والأولاد، وإلى التطلع إلى ما عند الله من الأجر العظيم، المدخر لعباده الأتقياء على أماناته، الصابرين المؤثرين المضحين: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» ..^{٤٤٥}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِيَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه^{٤٤٦}

يحذرنا النبي الكريم - ﷺ - من التخلُّق بهذه الخصال الأربع لما يحصل من بعض المسلمين ارتكاب شيء منها لأن من ارتكب واحدة كان فيه شعبة من النفاق وإن ألمَّ بها جميعاً كان منافقاً خالصاً، فليحذر المسلمون من التخلُّق بهذه الأخلاق الفاسدة التي هي فساد للفرد وللمجتمع، ومن ذلك أنها تذهب الثقة ممن اتصف بهذه الصفات، ويتأسى به غيره حتى تسري في الناس فلا يستقيم لهم أمر لعدم ثقة بعضهم ببعض، فعلينا معشر المسلمين أن نبتعد عن هذه الخصال، ونتأدب بالآداب الجميلة والأخلاق الفاضلة لتكون قدوة حسنة بعضنا لبعض وللنشء الجديد من أولادنا.

ما يرشد إليه الحديث:

^{٤٤٥} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٢٠٣٣)

^{٤٤٦} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

(منافقاً خالصاً) قد استجمع صفات النفاق. (خصلة) صفة. (يدعها) يتركها ويخلص نفسه منها. (غدر) ترك الوفاء بالعهد. (خاصم) نازع وجادل. (فجر) مال عن الحق واحتال في رده]

- (١) التحذير من التخلق بهذه الأخلاق الخبيثة التي يرجع إليها أصول النفاق الأصغر نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحاً ويبطن ما يخالف ذلك. وأما النفاق الأكبر فهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا النفاق الذي كان على عهد رسول الله - ﷺ -، ونزل القرآن بدم أهله، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار.
- (٢) إن ترك هذه الخصال من صلاح المجتمع وارتكابها من فساد المجتمع وعدم استقامته.
- (٣) إن من استكمل هذه الخصال فقد استكمل النفاق العملي.
- (٤) الحث على إصلاح القول والفعل والنية، فإن من فساد القول الكذب، ومن فساد النية إخلاف الوعد، ومن فساد الفعل الغدر بالعهد.
- (٥) أن من حسن التعليم ذكر المعلم العدد قبل تفسير المعداد؛ ليكون أوقع في ذهن المتعلم.
- (٦) بيان خطورة اجتماع خصال النفاق في الشخص.
- (٧) التحذير من الكذب في الحديث، وأنه من خصال النفاق.
- (٨) التحذير من إخلاف الوعد، وأنه من خصال النفاق.
- (٩) التحذير من الفجور في الخصومة، وأنه من خصال النفاق.
- (١٠) التحذير من الغدر في العهود، وأنه من خصال النفاق.^{٤٤٧}
- ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال ابن رجب: النفاق في اللغة: هو جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله - ﷺ -، ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

الثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحاً، ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث (الأحاديث - ذكرها رحمه الله - في شرح الأربعين النووية ونحن نوردتها لتمام الفائدة).

٢ - قال رحمه الله:

أحدها: "أن يُحدِّث بما يُصدِّق به وهو كاذب"؛ ففي المسند عن النبي - ﷺ - قال: "كبرت خيانة أن تُحدِّث أحاك حديثاً هو لك مصدِّق وأنت له كاذب".

الثاني: "إذا وعد أخلف"؛ وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعدّ وفي نيته أن لا يوفي بوعد، وهذا أشد الخلق.

^{٤٤٧} - الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ١٥٥)

الثاني: أن يعد وفي نفسه أن يفني، ثم يبدو له فيخلف من غير عذرٍ له في الخلف، وقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ - قال: "إذا وعد الرجل، ونوى أن يفني به فلم يف به، فلا جناح عليه".

"إذا خاصم فجر"؛ ومعنى الفجور: أن يخرج عن الحقِّ عمدًا حتَّى يصير الحق باطلاً، والباطل حقًا، وهذا ممَّا يدعو إلى الكذب؛ كما قال النبي ﷺ -: "إياكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النَّار".

وفي البخاري ومسلم عن النبي ﷺ -: "إنَّ أبغض الرِّجال إلى الله الألد الخصم". وفي سنن أبي داود عن ابن عمر، عن النبي ﷺ -: قال: "من خاصم في باطل، وهو يعلمه، لم يزل في سخطٍ من الله حتَّى يتزع".

وفي روايةٍ له: "من أعانَ على خصومةٍ بظلمٍ، فقد جاء بغضبٍ من الله".
الرابع: "إذا عاهد غدر" ولم يوف بعهده، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد؛ فقال تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) } [الإسراء]، وقال تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا } [النحل: ٩١].

وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ -: قال: "لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرَف به، فيقال: هذه غدره فلان".

والغدر حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرًا؛ ولهذا جاء في البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ -: قال: "من قتل نفسًا معاهدةً بغير حقٍّ، لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ رجحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا".

وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثمًا، ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضيَ به.

ففي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ -: قال: "ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم ..."، وذكر منهم: "رجلٌ بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدين، فإن أعطاه ما يريد وفَّى له، وإلا لم يف له".

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات، والمناكحات، وغيرها من العقود اللازمة، التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله عزَّ وجلَّ ممَّا يعاهد العبد ربَّه عليه من نذر التبرر ونحوه.

الخامس: "إذا أؤتمن خان"؛ فإنه إذا أؤتمن الرجل أمانةً، فالواجب عليه أن يردها، كما قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨].

وقد أخرج الترمذي، وأبو داود من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ -: قال: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق؛ قال تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ

لَنَصَّدَّقَنَّ} ... [التوبة: ٧٥] إلى قوله: {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة]

قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...} الآية [البقرة: ٧٢].
وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية؛ كما قال الحسن البصري، رحمه الله تعالى.

وقال طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع.
قال عمر -رضي الله عنه-: "إن أحوف ما أحاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليمًا؟ قال: يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجور، أو المنكر".

٣ - النفاق الأصغر، وسيلة: إلى النفاق الأكبر؛ كما أن المعاصي بريد الكفر.
٤ - ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً يظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيء؛ فيتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه، وحمد الناس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيء الذي أبطنه.
٥ - لما تقرر عند الصحابة أن النفاق اختلاف السر والعلانية، خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه، وورقته، وخشوعه عند سماع الذكر، برجوعه إلى الدنيا، والاشتغال بالأهل، والأولاد، والأموال، أن يكون نفاقاً؛ حتى قال لهم النبي -ﷺ-: "ليس ذاكم من النفاق" [رواه أبو يعلى].

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد على ثلاثة أقوال:
فذهب جمهور العلماء على أن الوفاء به مستحب، وليس بواجب، لا ديانة، ولا قضاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.
قال الحافظ: ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف فيه مشهور، لكن القائل به قليل، واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها: ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه؛ أنه -ﷺ- قال: "إذا واعد أحدكم أخاه، ومن نيته أن يفى له فلم يف، فلا شيء عليه".

ومنها: أن الرجل إذا وعد وحلف واستثنى بقوله: "إن شاء الله"، سقط عنه الحث بالنص والإجماع؛ فهذا دليل على سقوط الوعد منه.

وذهب ابن شبرمة: إلى لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء؛ وهو مذهب بعض السلف، منهم عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، والظاهرية.

واستدل أصحاب هذا الرأي بنصوص من الكتاب والسنة؛ منها:

- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

- وقال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)} [البقرة]، وغيرهما من الآيات.

- جاء في البخاري، ومسلم عن النبي ﷺ - قال: "آية المنافق ثلاث" وذكر منها: "إذا وعد أخلف"؛ وبهذا يكون إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ويكون محرماً.

- ما أخرجه الترمذي؛ أن النبي ﷺ - قال: "لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه".

وذهب المالكية: إلى التفصيل فقالوا: يجب الوفاء به إذا كان الوعد على سبب، كأن يأمر بأن يدخل لشراء سلعة، أو القيام بمشروع، فإذا تورط الموعد، رجع الواعد بوعدته؛ فهذا يجب عليه الوفاء ديانةً وقضاءً.

وأما إن لم يحصل ضررٌ على الموعد من الرجوع بالوعد، فلا يلزم الوعد.

وحجة هؤلاء في تفصيلهم هذا: أن النصوص الشرعية في هذه المسألة تعارضت، وهذا أحسن جمع بينها.

قال الشنقيطي في تفسيره: اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد:

فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقاً.

وقال بعضهم: لا يلزم مطلقاً.

وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا.

وعبد الرحمن بن قاسم، ومصطفى الزرقاء، ويوسف القرضاوي، وغيرهم.

قال الشيخ القرضاوي: الذي ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه هو الوعد في شؤون المعاوضات، والمعاملات التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية.

ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضراراً بمصالح الناس وتغييرهم؛ فالوفاء بالوعد هنا كالوفاء بالعهد؛ ولذا وصفت الأحاديث: "إذا عاهد غدر" مكان "إن وعد أخلف".

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بجدّة بقراره رقم (٤٠) في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت فيما بين ١ - ٦ / ٥ / ١٤٠٩ هـ ما يلي:

الوعد بالوفاء يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلّقاً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدّد أثر الالتزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر. ^{٤٤٨}

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ - : أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ. ^{٤٤٩}
قال القاضي: أي: لا تُعامل الخائن بمعامَلته، ولا تُقابل خيانتَهُ بالخيانة، فتكون مثله، ولا تدخل فيه أن يأخذ الرجلُ مثل حقه من مال الجاحد، فإنّه استيفاءٌ وليس بعدوانٌ والخيانةُ عدوانٌ، قال الطيبي رحمه الله: الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: (٤) {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

^{٤٤٨} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٤٠٦)

^{٤٤٩} - مسند الشاميين ٣٦٠ - (٢ / ٢٥١) (١٢٨٤) صحيح

[فصلت: ٣٤] يَعْنِي إِذَا خَانَكَ صَاحِبُكَ فَلَا تُقَابِلْهُ بِجِرَاءِ حَيَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَاكَ حَسَنًا، بَلْ قَابِلْهُ بِالْأَحْسَنِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْمَكَافَاةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ أَي: أَحْسِنِ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ^{٤٥}

- اللعن:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». متفق عليه^{٤٥}.

" مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ " : صِفَةٌ لِمَلَّةٍ . كَمَا فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ (" كَاذِبًا ") : أَي فِي حَلْفِهِ (" فَهُوَ كَمَا قَالَ ") : قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَخْتَلُّ بِهَذَا الْحَلْفِ إِسْلَامُهُ وَيَصِيرُ كَمَا قَالَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُعَلَّقَ ذَلِكَ بِالْحَنْثِ لَمَا رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: " «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَعِيدِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ صَارَ يَهُودِيًّا أَوْ بَرِيًّا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ كَالْيَهُودِيِّ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : " «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً فَقَدْ كَفَرَ» . أَي اسْتَوْجَبَ عُقُوبَةً مِنْ كَفْرٍ، وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْكَلَامِ هَلْ يُسَمَّى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يَمِينًا، وَهَلْ تَتَعَلَّقُ الْكُفْرَةُ بِالْحَنْثِ فِيهِ، فَذَهَبَ النَّحْوِيُّ وَالْأَوْرَاقِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يَمِينٌ تَجِبُ الْكُفْرَةُ بِالْحَنْثِ فِيهَا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ وَلَا كُفْرَةَ فِيهِ، لَكِنَّ الْقَائِلَ بِهِ آثَمُ صَدَقَ فِيهِ أَوْ كَذَبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ - ﷺ - رَتَّبَ عَلَيْهِ الْإِثْمَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكُفْرَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ يَكُونُ يَمِينًا، فَإِذَا فَعَلَهُ لَزِمَهُ كُفْرَةُ يَمِينٍ قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْمُبَاحِ، فَإِنَّهُ يَمِينٌ بِالنَّصِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَرَّمَ مَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التَّحْرِيمُ: ١] ثُمَّ قَالَ { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [التَّحْرِيمُ: ٢] قَالَ ابْنُ الْهَيْمَامِ: وَجِهَ الْحَلْفُ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الشَّرْطَ وَهُوَ فِعْلٌ كَذَا عَلَمًا عَلَى كُفْرِهِ، وَمُعْتَقَدُهُ حُرْمَتُهُ، فَقَدْ اعْتَقَدَهُ أَي الشَّرْطَ وَاجِبَ الْإِمْتِنَاعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي فِعْلَ كَذَا، كَدُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا. وَلَوْ قَالَ: دُخُولُ الدَّارِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَانَ يَمِينًا، فَكَانَ تَعْلِيْقُ الْكُفْرِ وَتَحْوِهِ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ يَمِينًا إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِشَيْءٍ قَدْ فَعَلَهُ فَهُوَ يَمِينٌ كَانَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ فَهُوَ يَمِينٌ غَمُوسٌ لَا كُفْرَةَ فِيهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، وَهَلْ يَكْفُرُ حَتَّى تَكُونَ التَّوْبَةُ اللَّازِمَةُ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ وَتَجْدِيدُ الْإِسْلَامِ؟ قِيلَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلَّقَهُ بِأَمْرٍ كَاتِنٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ ابْتِدَاءً هُوَ كَافِرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِينٌ فِيهِ الْكُفْرَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَمُوسًا لَا يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ فَيَكْفُرُ فِيهَا بِفِعْلِهِ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكَفْرِ حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ كُفْرَهُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَكْفُرُ

^{٤٥} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٦٧)

^{٤٥} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٧)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

(أصحاب الشجرة) الذين بايعوا تحت الشجرة يوم الحديبية. (وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) أي لا يلزمه نذر ما لا يملكه كما لو قال لله تعالى علي إن شفي مريضني أن أتصدق بدار فلان. (كقتله) يعاقب ويعذب كما لو قتله. (قذف) رمى وأهم بالزنا دون بيعة]

إِذَا فَعَلَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». فَهَذَا يُتْرَأَى أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَعْتَقَدَ يَمِينًا أَوْ كُفْرًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ مُخْرَجَ الْعَالِبِ، فَإِنَّ الْعَالِبَ فِيمَنْ يَحْلِفُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَيْمَانِ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالشَّرِّ، لَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا لُزُومَ الْكُفْرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَثِّ، فَإِنْ تَمَّ هَذَا فَالْحَدِيثُ شَاهِدٌ لِمَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِكُفْرِهِ. (« وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ ») : « أَيُّ لَا يَلْزَمُهُ » (« نَذَرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ») : قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يَقُولُ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَفُلَانٌ حُرٌّ وَهُوَ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ عَتَقَ عَبْدٌ لَا يَمْلِكُهُ أَوْ التَّصْحِيَّ بِشَاةٍ غَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. أَيُّ: لَا صِحَّةَ لَهُ وَلَا عِبْرَةَ بِهِ. قُلْتُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّلَاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. (« وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ ») : بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ: عُوقِبَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِهِ حَقِيقَةً (« يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ ») أَيُّ: لَعَنَهُ (« كَقَتْلِهِ ») : أَيُّ فِي أَصْلِ الْإِثْمِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ فِي الْعِقَابِ، وَالضَّمِيرُ لِلْمَصْدَرِ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ أَيُّ فَلَعَنَهُ كَقَتْلِهِ، وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (« وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ ») : أَيُّ قَذَفُهُ (« كَقَتْلِهِ ») : لِأَنَّ الرَّمِيَّ بِالْكَفْرِ مِنْ أَسْبَابِ الْقَتْلِ، فَكَانَ الرَّمِيُّ بِهِ كَالْقَتْلِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجْهُ التَّشْبِيهِ هُنَا أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيَةَ إِلَى الْكُفْرِ الْمُوجِبُ لِلْقَتْلِ، فَالْقَاذِفُ بِالْكَفْرِ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ وَالْمُسَبَّبُ إِلَى الشَّيْءِ كَفَاعِلُهُ، وَالْقَذْفُ فِي الْأَصْلِ الرَّمِيُّ، ثُمَّ شَاعَ عُرْفًا فِي الرَّمِيِّ بِالزَّنَا، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِكُلِّ مَا يَعَابُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَحِقُّ بِهِ ضَرَرُهُ، (« وَمَنْ ادَّعَى ») : بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ أَيُّ أَظْهَرَ (« دَعْوَى ») : بِغَيْرِ تَنْوِينٍ (« كَاذِبَةٌ ») : بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِدَعْوَى، وَفِي نُسْخَةٍ بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ (« لِيَتَكْتَرَّ بِهَا ») : مِنْ بَابِ التَّفْعُلِ، وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ لِيَسْتَكْتَرَّ مِنْ بَابِ الِاسْتِفْعَالِ، وَاللَّامُ لِلْعَلَّةِ. وَفِي نُسْخَةٍ يَسْتَكْتَرُّ بِحَذْفِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ، وَالْمَعْنَى لِيُحْصَلَ بِتِلْكَ الدَّعْوَى مَا كَثِيرًا. قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ قَيْدٌ لِلدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ. فَإِنْ قُلْتُ: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَرَضُ اسْتِكْتَارَ الْمَالِ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ قُلْتُ لِلْقَيْدِ فَائِدَةٌ سِوَى الْمَفْهُومِ وَهُوَ مَزِيدُ الشَّفَاعَةِ عَلَى الدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ وَاسْتَهْجَانِ الْعَرَضِ فِيهَا يَعْنِي: ارْتِكَابُ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ لِهَذَا الْعَرَضِ الْحَقِيرِ غَيْرِ مُبَارَكٍ. (« لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً ») : أَيُّ عَكْسًا مَا يُرِيدُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِاسْتِكْتَارِهِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْاسْتِثْنَاءُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا كِدَابًا } [النَّبَأُ: ٣٥] يَعْنِي إِنْ كَانَتْ الْقَلَّةُ زِيَادَةً فَهُوَ يَزِيدُهُ، وَالْحَالُ أَنَّ الْقَلَّةَ لَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ فَلَا يَزِيدُ الْبَتَّةَ. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) : وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظٍ: « « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » » . ٤٥٢

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم ٤٥٣.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على تحريم اللعن، وأتته لا يجوز للمسلم أن يتفوه به؛ لأنه من السباب المحرم، ومن اللفظ القبيح.

٢ - نفى النبي - ﷺ - عن مكثر اللعن قبول شهادته؛ لأن الشهادة لا تكون إلا من عدل؛ كما قال تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]، فمن لم نرضهم لا يكونون شهداء، ولا شفعا، وكثيرو اللعن ليسوا بمرضيين عند الله، ولا عند خلقه.

٣ - الظاهر أن نفي قبول شهادة كثيري اللعن عامة في الحياة الدنيا وفي الآخرة: ففي الدنيا: هم ساقطو العدالة؛ فلا يصلحون شهوداً في الخصومات لإثبات الحقوق. ولا في الآخرة أيضاً حينما تشهد الأمم أن رسلهم بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة؛ فهؤلاء اللعانون ليسوا ممن هؤلاء الشرفاء، الذين قاموا بأداء الشهادة، والتركية لأنبيائهم. ٤٥٤

- سب الصحابة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». أخرجه مسلم ٤٥٥.

الصحابي: كما عرفه البخاري: من صحب النبي - ﷺ - أو رآه من المسلمين وقول البخاري: (من المسلمين) هذا قيد يخرج به من صحب النبي - ﷺ - أو رآه من غير المسلمين ولو أسلم على المعتمد بعد موته. وزاد بعض أهل العلم قيدا آخر، وهو " ومات على ذلك " ليخرج المرتدون، فإنهم ليسوا أصحابه، والله أعلم. وفضائل الصحابة على نوعين: (أ) فضائل عامة تشملهم جميعاً، مثل امتيازهم بعد الأنبياء بالفضل على سائر الخلق كما قال - ﷺ -: " لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه " (ب) وفضائل خاصة ينفرد فيها بعضهم بصفة من الصفات الكريمة من فقه أو أمانة أو زهد أو

٤٥٣ - أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٨).

[ش (بأنجاد) جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش وعمارق وستور وقال الجوهري بإسكان الجيم قال وجمعه نجد حكاة عن أبي عبيد فهما لغتان (شفعاء) معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار (شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله]

٤٥٤ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٤٦٩)

٤٥٥ - أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٠).

(ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) المراد أن القليل الذي أنفقه أحدهم أكثر ثوابا من الكثير الذي ينفقه غيره وسبب ذلك أن إنفاقهم كان مع الحاجة إليه لطيق حالم ولأنه كان في نصرته - وحمائته غالبا ومثل إنفاقهم في مزيد الفضل وكثير الأجر باقي أعمالهم من جهاد وغيره لأنهم الرعييل الأول الذي شق طريق الحق والهداية والخير فكان لهم فضل السبق الذي لا يداينه فضل إلى جانب شرف صحبتهم رسول الله - وبذلهم نفوسهم وأرواحهم رخيصة دفاعا عن رسول الله - ونصره لدينه. والنصيف هو النصف]

كثرة رواية، كما لقب أبو عبيدة بأمين الأمة، أما ترتيب الصحابة رضي الله عنهم في الفضل، فقد قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجتمعون على أن فضل الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور. قال ابن تيمية: وأهل السنة يقرّون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ويثلاثون بعثمان، ويربعون بعلي رضي الله عنهم كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة مع أن بعض أهل السنة قد اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما". اهـ. فروي عن أبي حنيفة تقديم علي على عثمان، ولكن ظاهر مذهبه على خلافه، وقال مالك في "المدونة": لا يفضل أحدهما على الآخر، والذي عليه جمهور أهل السنة تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله - ﷺ - - حي: أفضل أمة النبي - ﷺ - بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وفي رواية - للطبراني: "يسمع ذلك النبي - ﷺ - فلا ينكره" قال في "الطحاوية": وحبهم دين، إيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان. اهـ^{٤٥٦}

في هذا الحديث ما يدل على تشديد التحريم لنيل الصحابة بسبب أو قذع أو أذى؛ ولقد أتى في هذا النطق ما يخبر أن درجاتهم لا تبلغ تقليل، وأن أحدهم لا يقال له قليل؛ حتى إن أحدهم لو أنفق مثل الأرض ذهباً لما بلغ من جنس الإنفاق ما يكون مقداره مدا واحداً من الصحابة أنفقه أحدهم ولا نصف ذلك المد، وهذا إنما ضربه رسول الله - ﷺ - مثلاً في النفقات فيقاس عليه: الصلوات والصيام والحج والجهاد وسائر العبادات؛ فإنها في معناه.

* وأما قوله - ﷺ - : (لو أن أحداكم) بكاف الخطاب للحاضر المواجه؛ فإنه خطاب في هذه الصورة لأبي هريرة، فينصرف التحذير منه - ﷺ - لسائر الصحابة؛ ممن رآه - ﷺ - من أن يسب أفاضل الصحابة الذي تخصصوا بصحبته وكثرة (٢٥/ب) ملازمته، والمهجرة معه، والقدم في الإسلام، هذا يكون أشد في النهي عن ذكر الصحابة إلا بالخير لمن جاء بعدهم، لأنه إذا كان من شمله اسم الصحابة ولحقته بركتها وحظي بهذا الاسم الكريم لا يبلغ عمله لو أنفق مثل أحد مد أحد القدماء من الصحابة والفضلاء ولا نصف المد، فكيف لمن جاء بعدهم!.

* وفيه أيضاً إشارة إلى أن الله تعالى أطلع رسوله على الغيب من أن قوماً يجيئون في آخر الزمان ويتنقصون أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، فكان تحذيره كافة أصحابه من ذلك في ضمن قوله: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً) ولم يذكر أنه لو أن أحدكم سب واحداً منهم لم يكفر عنه ذلك كذا وكذا؛ بل رفع طبقة أصحابه من أن تجوز سب أصحابه عنهم؛ ولكن أشار إلى أن لحقاً مرتبتهم وبلوغ شأنهم في الفضل ممتنع يستحيل؛ لأن أحدكم غاية أمره أن ينفق مثل أحد ذهباً في سبيل الله، ولو أنفق ما أدرك به مدا لواحد من الصحابة القدماء ولا نصيفه، فإننا كان هذا حال من يريد أن يبلغ إلى مراتبهم، فما الظن لمن يذهب إلى تنقصهم أن يسبهم مما جاء بعدهم.^{٤٥٧}

^{٤٥٦} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٥٦)

^{٤٥٧} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٧٠)

ولقد بذلت الحفنة المصطفاة من السابقين، من المهاجرين والأنصار، ما وسعها من النفس والمال، في ساعة العسرة وفترة الشدة - قبل الفتح - فتح مكة أو فتح الحديبية وكلاهما اعترز به الإسلام أيام أن كان الإسلام غريباً محاصراً من كل جانب، مطارداً من كل عدو، قليل الأنصار والأعوان. وكان هذا البذل خالصاً لا تشويه شائبة من طمع في عوض من الأرض، ولا من رياء أمام كثرة غالبية من أهل الإسلام. كان بذلاً منبثقاً عن خيرة اختاروها عند الله وعن حمية لهذه العقيدة التي اعتنقوها وآثروها على كل شيء وعلى أرواحهم وأموالهم جميعاً.. ولكن ما بذلوه - من ناحية الكم - كان قليلاً بالقياس إلى ما أصبح الذين جاءوا بعد الفتح يملكون أن يبذلوه. فكان بعض هؤلاء يقف ببذله عند القدر الذي يعرف ويسمع أن بعض السابقين بذلوه! هنا نزل القرآن ليزن بميزان الحق بذل هؤلاء وبذل أولئك، وليقرر أن الكم ليس هو الذي يرجح في الميزان ولكنه الباعث وما يمثله من حقيقة الإيمان: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ. أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا»..

إن الذي ينفق ويقاتل والعقيدة مطاردة، والأنصار قلة، وليس في الأفق ظل منفعة ولا سلطان ولا رخاء. غير الذي ينفق ويقاتل والعقيدة آمنة، والأنصار كثرة، والنصر والغلبة والفوز قريبة المنال. ذلك متعلق مباشرة بالله، متجرد تجرداً كاملاً لا شبهة فيه، عميق الثقة والطمأنينة بالله وحده، بعيد عن كل سبب ظاهر وكل واقع قريب. لا يجد على الخير عوناً إلا ما يستمده مباشرة من عقيدته. وهذا له على الخير أنصار حتى حين تصح نيته ويتجرد تجرد الأولين.^{٤٥٨}

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». متفق عليه^{٤٥٩}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^{٤٦٠}

معنى الحديث: أن الأنصار لا يحبهم في الحملة لأجل مناصرتهم لرسول الله ﷺ - إلا مؤمن كامل الإيمان، ولا يبغضهم في الحملة من أجل محبتهم للنبي ﷺ - ومناصرتهم له إلا منافق في عقيدته. فمن أحبهم لله ورسوله أحبه الله ورضي عنه، ومن كرههم جميعاً لنصرتهم لرسول الله ﷺ، وسخط عليه، فخذله في الدنيا والآخرة.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من علامات كمال الإيمان حب الأنصار من أجل مناصرتهم لرسول الله ﷺ -، ومن علامات النفاق بغضهم: من هذه الناحية، لحديث الباب، ولقوله ﷺ - في رواية أخرى: " آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار " وقد صار اسم الأنصار علماً على الأوس والخزرج سماهم النبي ﷺ - الأنصار، فصار علماً لهم ولأولادهم وحلفائهم ومواليهم، وإنما فازوا بهذه المنقبة لأجل إيوائهم للنبي ﷺ -، ونصرته فكان ذلك موجباً لمعاداة العرب والعجم، فلذا جاء

^{٤٥٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٥٥)

^{٤٥٩} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥).

^{٤٦٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥١) (٧٧٦ و٧٧٧)

الترهيب عن بغضهم، الترغيب في حبهم، فمن أحبهم، فذلك من كمال إيمانه. ثانياً: فضل الأنصار ومكانتهم عند النبي - ﷺ -، وعلو منزلتهم في الإسلام، حيث جعل النبي - ﷺ - حبهم إيماناً، وبغضهم نفاقاً، وهذه منقبة عظيمة. ثالثاً: دل هذا الحديث دلالة عامة على أن من الإيمان محبة أهل الدين والفضل والصلاح، ومن النفاق بغضهم. وإن من الإيمان بغض أهل الكفر والفسق والفساد، ومن النفاق حبهم، كما يدل عليه قوله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ).^{٤٦١}

- السخرية والاستهزاء:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)} ... [الحجرات: ١١].

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) أي لا يهزأ ناس من المؤمنين بآخرين: ثم ذكر العلة في ذلك فقال: (عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ) أي فقد يكون المسخور منهم خيراً عند الله من الساخرين فينبغي ألا يجترىء أحد على الاستهزاء. بمن تتقحمه عينه لرتاتة حاله، أو لكونه ذا عاهة في بدنه، أو لكونه غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميراً وأنقى قلباً ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقيق من وقَّره الله تعالى. (وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) أي ولا يسخر نساء من نساء عسى أن يكون المسخور منهن خيراً من الساخرات، وأتى بالجمع في الموضوعين، من قبل أن الأغلب في السخرية أن تكون في مجامع الناس، وكم من متلذذ بها، وكم من متألم منها.

وفي هذا إيماء إلى أن المرء لا يقطع بمدح أحد أو عيبه كما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموماً لا تصح معه تلك الأعمال، ولعل من رأينا منه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محموداً يغفر له بسببه، فالأعمال أمارات ظنية، لا أدلة قطعية.

(وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) أي ولا يعب بعضكم بعضاً بقول أو إشارة على وجه الخفية.

وفي قوله: «أنفسكم» تنبيه إلى أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيره لأنه كنفسه، (وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ) أي لا يدع بعضكم بعضاً باللقب الذي يسوءه ويكرهه كأن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق، يا منافق، أو يقول لمن أسلم: يا يهودي، أو يا نصراني.

قال قتادة وعكرمة عن أبي جيرة بن الضحاك قال: في بنى سلمة نزلت (وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ) قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فيها رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا واحداً باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله إنه يكرهه فنزلت. أخرجه البخاري في الأدب وأهل السنن وغيرهم.

^{٤٦١} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٧٥)

أما الألقاب التي تكسب حمداً أو مدحا وتكون حقاً وصدقا فلا تكره كما قيل لأبي بكر: عتيق، ولعمر: الفاروق، ولعثمان: ذو النورين، ولعلي: أبو تراب، ولخالد سيف الله.

(يَسَّ السَّاسُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ) أي ينس الذكر المرتفع للمؤمنين أن يذكروا بالفسوق بعد دخولهم في الإيمان واشتغارهم به.

وفي هذا إيماء إلى استقباح الجمع بين الأمرين كما تقول بنس الصبوة بعد الشيخوخة أي معها. (وَمَنْ لَمْ يَتَّبِ فَأَوْلَيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) أي ومن لم يتب من نبيه أخاه بما نهي الله عن نبيه من الألقاب، أو لمزه إياه، أو سخريته منه، فأولئك هم الذين ظلموا أنفسهم فأكسبوا عقاب الله بعصيانهم إياه.^{٤٦٢}

وقال الله تعالى: {وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)} ... [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

ولئن سألتهم -أيها النبي- عما قالوا من القَدْحِ في حَقِّك وحق أصحابك لَيَقُولُنَّ: إنما كنا نتحدث بكلام لا قصد لنا به، قل لهم -أيها النبي-: أبالله عز وجل وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا -معشر المنافقين- فلا جدوى من اعتذاركم، قد كفرتم بهذا المقال الذي استهزأتم به، إن نعف عن جماعة منكم طلبت العفو وأخلصت في توبتها، نعذب جماعة أخرى بسبب إجرامهم بهذه^{٤٦٣}

- البغي:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)} ... [الشورى: ٤٢].

هو تحريك أيضا لمشاعر الثورة على البغي، ودفع لما يجد أهل السلامة والصلاح في صدورهم من حرج في أن ينالوا أحدا بسوء، حتى ولو كان مسيئا.. وهذا خروج على سنن العدل، ومجافاة لطبيعة الحياة، وإطلاق لأيدي السفهاء أن يعيشوا في الأرض فسادا، وأن يبتلى بهم الأتقياء والأبرار ابتلاء عظيما.. ولهذا جاء الإسلام يقرر هذه الحقيقة، ويعطى أهله حق الدفاع عن أنفسهم، بلا بغي أو عدوان، حتى يكون لهم من ذلك وقاية من آفات ذوى الشر والعدوان..

ولقد كانت دعوة المسيح - عليه السلام - إلى اليهود، أن «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن نازعك رداك، فاخلع له ثوبك أيضا» - كانت تلك الدعوة بلاء من الله لليهود، ونقمة منه سبحانه، بعد أن بغوا وأفسدوا في الأرض.. وكانت تلك الجرعات المرة القاسية التي قدمها السيد المسيح لهم - هي من بقايا الكتوس المرة القاسية، التي تجرعها الناس من سموم كيدهم، ومكرهم!.

فليس ثمة من سبيل ولا لوم، على من انتصر من بعد ظلمه، فاتتصف ممن ظلمه. وأخذ بحقه منه.. وإنما السبيل واللوم على من بدأ بالظلم، وبغى على الناس.. أو على من انتصر من بعد ظلمه، فجاوز الحد، وانتهى به ذلك

^{٤٦٢} - تفسير المراغي (٢٦/ ١٣٣)

^{٤٦٣} - التفسير الميسر (١/ ١٩٧)

إلى أن يكون من الظالمين الباغين.. فهؤلاء لهم عذاب أليم، هو قصاص من العدل الإلهي، ينتصف فيه سبحانه للمظلوم من ظالمه..^{٤٦٤}

وأما إرادة البغي على الغير، وإرادة ظلمه من غير أن يقع منه شيء، فهذا لا يجازى بمثله، وإنما يؤدي تأديبا يردعه عن قول أو فعل صدر منه. {إِنَّمَا السَّبِيلُ} أي: إنما تتوجه الحجة بالعقوبة الشرعية {عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} وهذا شامل للظلم والبغي على الناس، في دماءهم وأموالهم وأعراضهم. {أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: موجع للقلوب والأبدان، بحسب ظلمهم وبغيهم.^{٤٦٥}

فالذي ينتصر بعد ظلمه، ويجزي السيئة بالسيئة، ولا يعتدي، ليس عليه من جناح. وهو يزاوِل حقه المشروع. فما لأحد عليه من سلطان. ولا يجوز أن يقف في طريقه أحد. إنما الذين يجب الوقوف في طريقهم هم الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق. فإن الأرض لا تصلح وفيها ظالم لا يقف له الناس ليكفوه ويمنعوه من ظلمه وفيها باغ يجور ولا يجد من يقاومه ويقتص منه. والله يتوعد الظالم الباغي بالعذاب الأليم. ولكن على الناس كذلك أن يقفوا له ويأخذوا عليه الطريق.^{٤٦٦}

وقال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)} [الأعراف: ٣٣].

هذه هي المحرمات التي حرّمها الله على عباده، وكلها حباث، تفسد الطيب إذا دخلت عليه.

والفواحش هنا، يراد بها الزنا خاصة، وما اتصل به من شهوة الفرج.

والإثم: المحرمات التي حرّمها الله، من مأكولات، والتي توقع مقترفها في عداد الآثمين..

والبغي بغير الحق: العدوان على حدود الله، والتعدّي على حقوق العباد..

كالقتل، والسرقه، والخيانة للأمانة، وغيرها.

وفي وصف البغي «بغير الحق» على أن البغي لا يكون إلا بغير الحق أبدا- إشارة إلى هذا الوصف الملازم له، وتذكير به، وأنه عمل مجاف للحق، خارج عليه..

وقوله تعالى: «وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا» هو مما نهى الله عنه، بل هو أول المنهيات، لأن الشرك بالله رأس الكبائر، حيث لا يقبل عمل من مشرك..

وأخر النهي عن الشرك هنا لأن الخطاب في مواجهة المؤمنين الذين دعوا إلى أخذ زينتهم عند كل مسجد، وإلى عدم التحرّج من أن ينالوا من طيبات ما أخرج الله لعباده من رزق، ثم بين الله سبحانه وتعالى لهم بعد ذلك ما حرّمه عليهم بعد أن رفع الحظر عن جميع المطعومات، ودعاهم إلى التمتع بها- فكان أول هذه المحرمات الفواحش، وهي شهوة غالبية من الشهوات الممكنة في الإنسان، والتي كثيرا ما تفسد عليه دينه، ثم الإثم والبغي بغير الحق، وهما آفتان من الآفات المتسلطة على الناس في الحياة، حيث تدفع أهواء النفس وشهواتها بالناس إلى مقارفة الآثام، وإلى عدوان بعضهم على بعض، لإشباع تلك الشهوات، واسترضاء هذه

^{٤٦٤} - التفسير القرآني للقرآن (٧٨ / ١٣)

^{٤٦٥} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٦٠)

^{٤٦٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٩٧٠)

الأهواء.. ثم الشرك بالله، والمراد هنا هو ليس الشرك الصريح، القائم على عبادة غير الله، والإقرار بالوهية إله أو آلهة غيره، فذلك كفر بالله، لا يعدّ صاحبه في المؤمنين أبداً، وإنما المراد بالشرك هنا الشرك الخفيّ الذي يتدسّس إلى الإنسان من غير أن يشعر به، وذلك كالاستدلال للناس استدلالاً لا يقرب من العبادة، والنظر إليهم نظرة من يملكون التصرف في ملك الله، بما صار إلى أيديهم من سلطان أو بسطة في المال وسعة في الرزق، وكالاستغلال بظلمٍ ولىّ أو دعوى، يدعى الولاية أو تدعى له لولاية، حيث يذهل المستظل به، عن إقامة وجهه خالصاً لله.. فهذا ونحوه هو من قبيل الشرك بالله، وإن لم يكن شركاً صريحاً.. ولهذا وصف الشرك هنا بقوله تعالى:

«مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» أي هو شرك لا حجة عليه، ولا دليل بين يديه، وإنما هو وهم وضلال.. وكل شرك لا حجة له، ولا دليل عليه، وإنما وصف الشرك هنا هذا الوصف ليلفت المؤمنين إليه، وليحذروا منه، لأنه شرك خفيّ، والمؤمن حريص على أن يتجنب الشرك كله، جليّه وخفيّه، فإذا قيل له احذر الشرك الذي لا حجة له، جعل يقلب وجوه الأمور التي بين يديه إذ ربما يكون فيها ما هو من هذا الشرك الخفي، وحوال أن يزن هؤلاء الأشخاص الذين استدل لهم، أو استظل بهم، بميزان الحق والعقل، وهل لهم مع الله ما يملكون به ضرراً أو نفعاً، وهنا ينكشف له الأمر، ويرى أن كل شيء لله، وأنه ليس لأى مخلوق - مهما بلغ من جاه أو سلطان - سبيل إلى شيء من ملك الله..

أما المشركون شركاً صريحاً فيأثم يجعلون لمن أشركوا به سلطاناً، لأنهم لا يعرفون الله حق معرفته، ولا يقدرونه حق قدره..

وقوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» هو إلفات إلى ما لله سبحانه وتعالى من كمال مطلق في صفاته، وأفعاله، وأن على المؤمن بالله أن يتعرّف إلى الله سبحانه، وأن يعرفه حق معرفته، فإن من شأن هذا التعرف، وتلك المعرفة أن يصله بالله، وأن يعزله عن مظان الشرك الخفي به، فلا يجعل لمخلوق مكاناً مع الله في قلبه.. وبهذا الإيمان يستغنى بالله، ويستعلى بوجوده عن الاستدلال أو الاستغلال بأى مخلوق، وإن عظم قدراً، وعلا في الناس شأناً.. والقول على الله بغير علم، هو من قبيل الفهم الخاطئ لله، ومنهما يجيء الالتفات إلى غيره، والاعتماد على سواه.^{٤٦٧}

{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ} أي: الذنوب الكبار التي تستفحش وتستقبح لشناعتها وقبحها، وذلك كالزنا واللواط ونحوهما.

وقوله: {مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} أي: الفواحش التي تتعلق بحركات البدن، والتي تتعلق بحركات القلوب، كالكبر والعجب والرياء والنفاق، ونحو ذلك، {وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} أي: الذنوب التي تؤثم وتوجب العقوبة في حقوق الله، والبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فدخل في هذا الذنوب المتعلقة بحق الله، والمتعلقة بحق العباد.

^{٤٦٧} - التفسير القرآني للقرآن (٤ / ٣٩٢)

{وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزلْ بِهِ سُلْطَانًا} أي: حجة، بل أنزل الحجة والبرهان على التوحيد. والشرك هو أن يشرك مع الله في عبادته أحد من الخلق، وربما دخل في هذا الشرك الأصغر كالرياء والحلف بغير الله، ونحو ذلك.

{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه، فكل هذه قد حرمها الله، ونهى العباد عن تعاطيها، لما فيها من المفسد الخاصة والعامه، ولما فيها من الظلم والتجري على الله، والاستطالة على عباد الله، وتغيير دين الله وشرعه. ^{٤٦٨}

أمر النبي - ﷺ - بقوله (قل)؛ لأنه مبين شريعة القرآن، والمبلغ لها، وبين لهم قصر التحريم على الفواحش والإثم والبيغي، والشرك والكذب على الله.

و (إِنَّمَا): للقصر، أي أن التحريم مقصور على هذه المحرمات كلها، وأهل الشرك ما كانوا يتخرجون عنها بل ارتكبوها كلها، وقال سبحانه: (حَرَّمَ رَبِّيَ) للإشارة إلى أن المحرم هو رب الوجود ورب الإنسان الذي يعلم الفطرة، وفي ذلك إشارة إلى أن الذي حرم هذا، إنما حرمه مع الفطرة التي فطر الناس عليها، وهو رب كل شيء، والفواحش هي الأمور التي تفحش وتزيد على الفطرة، وهي تشمل كل المعاصي، وخصوصا كبائر الذنوب فتشمل كل الموبقات المفسدة للنفوس والجماعات، وبذلك كل ما يجيء من إثم وبيغي يدخل في عمومها، ويكون ذكر الإثم والبيغي، تخصيص بعد تعميم، فيكون العطف عليها من عطف الخاص على العام.

وقد نقول: إذا اجتمعنا خصص كل واحد بمعنى، فتخصص الفواحش بالمعاصي الصارخة التي تفسد النفس واجتمع كالزنى، والخمر، والربا، وغير ذلك، وبعضهم خصصها بالزنى وما يتصل به من قذف للمحصات وغير ذلك والفواحش على معناها العام والخاص يحرم ما ظهر منها وما بطن، وما يظهر منها وما يعلن، وجريمته جريمتان جريمة الفعل، وجريمة الإعلان، وما بطن ما استتر كاتخاذ الأعدان، ويشمل ما بطن فسق القلوب وذلك بالعزم على فعل هو شر في ذاته، ولكن يحول دون تنفيذه أمر فوق إرادته فهذا يكون معصية، ولا يدخل في ضمن حديث النفس الذي تجاوزه الله عن أمة محمد؛ لأنه حدث ونوى واعتزم التنفيذ ولكن حيل بينه وبينه بغير إرادته وعلى رغمه، وقد تكلمنا في ذلك فيما مضى والإثم ذنب لا يتجاوز أذاه فاعله، فهو يبطئه عن فعل الخير، وآثامه على نفسه كشرب الخمر، وتناول الآفات التي تضر نفسه، ولا تتعدى إلى غيره، وإن كانت التفرقة بينهما في بعض المجتمعات عسيرة، والبيغي هو المعصية التي تتعدى إلى غيره، ووصفه سبحانه بقوله: (وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) ولا يكون البيغي إلا بغير الحق، وهو تنبيه إلى ما يتضمنه البيغي فهو يتضمن إثم التعدي، وإثم أنه فعل غير الحق فهو تصريح بما هو قبيح في ذاته.

ومن البيغي أكل أموال الناس بالباطل في الربا، والرشوة والسحت ومن البيغي أكل مال اليتيم، ومن البيغي النميمة والغيبية، وأشد البيغي الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بين الناس بالباطل ومن أفحش البيغي ظلم الحكام للرعية والغلظة عليها، وإرهاقها، وإيذاؤها في حرياتهما، ولقد قال - ﷺ - : " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا

^{٤٦٨} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٧)

فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمي شيئا فرفق بهم فارق به " هذا هو القسم الأول مما حرمه الله تعالى وهذا القسم الآتي داء الشر، ولذا قال تعالى: (وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا).

هذا أشد المحرمات، وهو محرم بأمر الله، ومحرم ببديهة العقول، حتى لقد قال العلماء: إن وحدانية الله تعالى أمر تصل إليه العقول بالبديهة أو النظر القريب.

قال تعالى: (وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ)، أي أن تجعلوا شريكا لله تعالى في العبادة شيئا، أو حجرا، أو شخصا، لم ينزل الله به سلطانا، ويقول العلماء: إن السلطان هنا الحجة أو الدليل.

وأرى ما رأوا، ولكن في التعبير عن الحجة بـ " سلطان " إشارة إلى معنى أن هذه الأوثان وما شابهها لا قدرة لها، ولا تثبت أن لها قوة تنفع وتضر، ومهما يكن، فإنهم يعبدونها بالأوهام المسلطة من غير سلطان من حجة أو دليل، ومن غير أن يعرفوا بالعيان أن لها سلطانا في الأفعال أو التوجيه في الكون، إنما هي الأوهام التي تصورها صالحة للعبادة مع الله تعالى لا شريك له.

إن من الأمور التي حرمها الله تعالى أن نقول على الله مفترين؛ ولذا قال تعالى: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

هذا ثالث نوع من أنواع المحرمات، وهو الافتراء بأن يقولوا على الله ما لا يعلمون أن الله حكم به وقاله أو شرعه، كتحريم بعض الأحكام، وتحريم لبس اللباس في الطواف، ويقولون أنه من عند الله، وما هو من عند الله. وكما قال الله - تعالى - في الآية السابقة: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحَدَّثْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا)، فذلك افتراء، وهو من أشد الافتراء (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا. . .) ^{٤٦٩}.

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِمَنْ لَصَّاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ». أخرجه أبو داود والترمذي ^{٤٧٠}.

(ما من ذنب أجدر) بالجيم والبدال المهملة والراء أحق. (أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له) من العقوبة (في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) فهما أسرع الذنوب عقوبة في الدنيا وعقوبة الآخرة على أصلها، وفيه عظمة شأن البغي وقطيعة الرحم فكل واحدة كبيرة من أمهات الكبائر، فكيف إذا اجتمعتا كما يقع ذلك كثيرا لملوك الدنيا فلا أكثر من اجتماع البغي فيهم وقطيعة الرحم ولذا قال تعالى:

{ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } [محمد: ٢٢]. ^{٤٧١}

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : " لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعُ اللَّهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صَلَةِ الرَّحْمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ " ^{٤٧٢}.

(وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم) بالإساءة والمهجر. (واليمين الفاجرة) الكاذبة وصفت بصفة خالفها فإنه هو الفاجر عطف على قوله من البغي وقوله. (تدع الديار) ديار من خلفها. (بلاقع) جمع

^{٤٦٩} - زهرة التفاسير (٦/ ٢٨٢٢)

^{٤٧٠} - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٠٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١١)، وهذا لفظه.

^{٤٧١} - التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٤٦٥)

^{٤٧٢} - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٦٢) (١٩٨٧٠) صحيح

بزنة مساجد جمع بلقع وهي القفر التي لا شيء فيها بيان لعقوبة اليمين العاجلة ولعله يقي من عقوبتها في الآخرة زيادة على ما وقع في الدنيا إن لم يتب^{٤٧٣}

– الظلم والعدوان:

قال الله تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩)} ... [الكهف: ٢٩].

أي: قل للناس يا محمد: هو الحق من ربكم أي: قد تبين الهدى من الضلال، والرشد من الغي، وصفات أهل السعادة، وصفات أهل الشقاوة، وذلك بما بينه الله على لسان رسوله، فإذا بان واتضح، ولم يبق فيه شبهة. {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} أي: لم يبق إلا سلوك أحد الطريقتين، بحسب توفيق العبد، وعدم توفيقه، وقد أعطاه الله مشيئة بما يقدر على الإيمان والكفر، والخير والشر، فمن آمن فقد وفق للصواب، ومن كفر فقد قامت عليه الحجة، وليس بمكره على الإيمان، كما قال تعالى {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} وليس في قوله: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} الإذن في كلا الأمرين، وإنما ذلك تهديد ووعيد لمن اختار الكفر بعد البيان التام، كما ليس فيها ترك قتال الكافرين. ثم ذكر تعالى مآل الفريقين فقال: {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ} بالكفر والفسوق والعصيان {نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا} أي: سورها المحيط بها، فليس لهم منفذ ولا طريق ولا مخلص منها، تصلاهم النار الحامية. {وَإِنْ يَسْتَعِثُوا} أي: يطلبوا الشراب، ليطفئ ما نزل بهم من العطش الشديد.

{يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ} أي: كالرصاص المذاب، أو كعكر الزيت، من شدة حرارته. {يَشْوِي الْوُجُوهَ} أي: فكيف بالأعضاء والبطون، كما قال تعالى {يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد} {بِئْسَ الشَّرَابُ} الذي يراد ليطفئ العطش، ويدفع بعض العذاب، فيكون زيادة في عذابهم، وشدة عقابهم. {وَسَاءَتْ} النار {مُرْتَفَقًا} وهذا ذم لحالة النار، أنها ساءت الحل، الذي يرتفق به، فإنها ليست فيها ارتفاق، وإنما فيها العذاب العظيم الشاق، الذي لا يفتر عنهم ساعة، وهم فيه ملبسون قد أيسوا من كل خير، ونسيهم الرحيم في العذاب، كما نسوه.^{٤٧٤}

أي (وقل) يا رسول الله مبلغا صادعا بالحق (وقلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ)، قد ثبت وقام الدليل عليه من ربكم الذي خلقكم ورباكم ويعرف ما فيه خيركم وصلاحكم، وما فيه ضلالكم وفسادكم، وقد بين الحق، وما بقي إلا أن تتبعوا أو تنحرفوا، (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ) باتباع الطريق السوي، (وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) بالابتعاد عن الطريق الأمثل، وإن الله أعد لكل جزاء، ثم ذكر سبحانه وتعالى ما أعدده للمشركين، فقال: (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا) وصفهم سبحانه بأنهم ظالمون؛ لأن الشرك ظلم للنفس وظلم للعقل، مع ظلمات متراكمة من فساد وصد عن سبيل الله تعالى، و (أَعْتَدْنَا) يعني هيأنا وأعدنا (نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا) شبه

^{٤٧٣} – التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢٤١)

^{٤٧٤} – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٧٥)

حال الذين يدخلون النار، وتحيط بهم من كل جانب يكونون في سرادق ويحيط بهم إحاطة الدائرة بقطرها، أو شبهت النار بسرادق أحاطهم، وكله نار لا يخرجون من قطر إلا إلى قطر، وإنهم يكونون في شدة، والعطش يكوي بطونهم كيا، (وَإِنْ يَسْتَعْثِبُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَأَلْمُهْلِ)، والمهل هو المصهور من الفلزات، فإنه شديد الحرارة، وهو (يَشْوِي الْوُجُوهَ) شيا، فهو في حرارة تبلغ درجتها الألوف من أرقام الحرارة، وروي أن منه غليظا كدردي الزيت.

هذه جهنم التي تستقبلهم بسبب مجانبتهم الحق، وانغمارهم في الباطل انغمارا، وإنما بنس المقام، وبنس شرابها شرابا؛ ولذا قال تعالى: (بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)، أي هذا شراب مذموم أشد الذم لأنه يشوي الوجوه إن سكب على الوجوه، لا يستبرد به ولكن تشوي به، ويقطع أمعاءهم، وجهنم ساءت مرتفقا أي ما أسوأها مكانا يرتفق، فلا اطمئنان، ولكن نيران ولظى، هذا جزاء العصاة عبدة الأوثان فهم حقراء الفكر في الدنيا، ويصلون النار في الآخرة، وأصل ارتفق اتكأ على المرتفق، وهو علامة الاطمئنان ولا اطمئنان أبدا.^{٤٧٥} هذه العزة، وبهذه الصراحة، وبهذه الصرامة، فالحق لا ينثني ولا ينحني، إنما يسير في طريقه قيما لا عوج فيه، قويا لا ضعف فيه، صريحا لا مداورة فيه. فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ومن لم يعجبه الحق فليذهب، ومن لم يجعل هواه تبعا لما جاء من عند الله فلا مجاملة على حساب العقيدة ومن لم يحن هامته ويطامن من كبريائه أمام جلال الله فلا حاجة بالعقيدة إليه.

إن العقيدة ليست ملكا لأحد حتى يجامل فيها. إنما هي ملك لله، والله غني عن العالمين. والعقيدة لا تعتر ولا تنتصر. بمن لا يريدونها لذاتها خالصة، ولا يأخذونها كما هي بلا تحوير. والذي يترفع عن المؤمنين الذين يدعون ربهم بالعداة والعشي يريدون وجهه لا يرجي منه خير للإسلام ولا للمسلمين

«إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا» .. أعدناها وأحضرناها .. فهي لا تحتاج إلى جهد لإيقادها، ولا تستغرق زمنا لإعدادها! ومع أن خلق أي شيء لا يقتضي إلا كلمة الإرادة: كن. فيكون. إلا أن التعبير هنا بلفظ «أَعْتَدْنَا» يلقي ظل السرعة والتهيؤ والاستعداد، والأخذ المباشر إلى النار المعدة المهيأة للاستقبال! وهي نار ذات سرادق يحيط بالظالمين، فلا سبيل إلى الهرب، ولا أمل في النجاة والإفلات. ولا مطمع في منفذ تهب منه نسمة، أو يكون فيه استرواح! فإن استغاثوا من الحريق والظما أغيثوا .. أغيثوا بماء كدردي الزيت المغلي في قول، وكالصديد الساخن في قول! يشوي الوجوه بالقرب منها فكيف بالحلوق والبطون التي تتجرعه «بِئْسَ الشَّرَابُ» الذي يغاث به الملهوفون من الحريق! ويا لسوء النار وسرادقها مكانا للارتفاق والاتكاء. وفي ذكر الارتفاق في سرادق النار تمكمرير. فما هم هنالك للارتفاق، إنما هم للاشتواء! ولكنها مقابلة مع ارتفاق الذين آمنوا وعملوا الصالحات هنالك في الجنان .. وشتان شتان! وبينما هؤلاء كذلك إذا الذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات عدن. للإقامة. تجري من تحتهم الأنهار بالري وبهجة النظر واعتدال النسيم. وهم هنالك للارتفاق حقا «مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ» وهم رافلون في ألوان من الحرير. من سندس ناعم خفيف ومن إستبرق مخمل كثيف. تزيد عليها أساور من ذهب للزينة والمتاع: «نَعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ

^{٤٧٥} - زهرة التفاسير (٩/ ٤٥٢٤)

مُرْتَفَقًا! ومن شاء فليختر. ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ومن شاء فليجالس فقراء المؤمنين، وجباهم تفوح منها رائحة العرق أو فلينفر. فمن لم ترضه رائحة العرق من تلك الجباب، التي تضم القلوب الزكية بذكر الله، فليرتفق في سرادق النار، وليهنا بدردي الزيت أو القيح يغاث به من النار.^{٤٧٦}

وقال الله تعالى: {أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ (٢٤) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ (٢٥) الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ} [ق: ٢٤ - ٢٦].

الضمير في «ألقيا» يعود إلى السائق والشهيد، في قوله تعالى: «وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ» - فتلك هي الغاية التي يساق إليها هذا الضالّ المكذب بالله واليوم الآخر، وذلك هو الحكم الذي يقضى به الحكم العدل، بعد أن يؤدي الشاهد شهادته.. وليس هذا حكما مقضيا به على واحد بعينه، وإنما هو حكم يؤخذ به كل كفار عنيد.. إنه حكم عام على أهل الكفر والضلال، فكل نفس قد جاءت ومعها سائق وشهيد.. أما النفس المؤمنة الصالحة، فتزفّ إلى الجنة، في حفاوة وتكريم.. وأما النفس المجرمة الفاحرة فإنها تدفع دفعا، وتلقى إلقاء في جهنم، كما يلقي الحطب في النار..

وقوله تعالى: «مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» هو من حيثيات هذا الحكم الذي حكم به على أهل الكفر والضلال.. فالكفر هو الذي أورد أهله هذا المورد الويل، والكفر هو الذي قاد صاحبه إلى العناد والشرود عن الحق، وهو الذي جعل بينه وبين الخير هذه العداوة المستحكمة، التي تجعله يكره وجه الخير، فيلقاه محاربا له في نفسه، وفي الناس.. والكفر هو الذي جعله حربا على الآمنين والمسلمين، يبادئهم بالعدوان بغير جريرة منهم إليه..

ثم يقوم على هذه المآثم كلها، هذا الإثم الغليظ، وهو الشرك بالله..

وقوله تعالى: «فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ» تأكيد للحكم: «ألقيا في جهنم» الذي ووجه به الكافر قبل أن يستمع إلى حيثيات الحكم، ثم إذا استمع إلى تلك حيثيات، جاء الحكم في صورة أشدّ هولاً، وأسوأ عاقبة.. إنه يتزل من جهنم في أسوأ منازلها، وأشدّها عذاباً..^{٤٧٧}

{أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ} أي: كثير الكفر والعناد لآيات الله، المكثّر من المعاصي، المخترئ على المحارم والمآثم.

{مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ} أي: يمنع الخير الذي عنده الذي أعظمه، الإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسوله مناع، لنفع ماله وبدنه، {مُعْتَدٍ} على عباد الله، وعلى حدوده {مُرِيبٍ} أي: شك في وعد الله ووعيده، فلا إيمان ولا إحسان ولكن وصفه الكفر والعدوان، والشك والريب، والشح، واتخاذ الآلهة من دون الرحمن، ولهذا قال: {الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} أي: عبد معه غيره، ممن لا يملك لنفسه نفعا، ولا ضرا، ولا موتا ولا حياة، ولا نشورا، {فَأَلْقِيَاهُ} أيها الملكان القرينان {فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ} الذي هو معظمها وأشدّها وأشنعها.^{٤٧٨}

^{٤٧٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٩٦١)

^{٤٧٧} - التفسير القرآني للقرآن (١٣ / ٤٨٣)

^{٤٧٨} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٦)

ألقيا في جهنم كل من كفر بالله، أو أشرك به معبودا سواه من خلقه أو كذب الحق وعارضه بالباطل، ومنع الحقوق المفروضة عليه، واعتدى الناس بلسانه بالبذاء والفحش، وييده بالسطوة والبطش ظلما. ثم كرر ما سلف توكيذا فقال: (فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ) أي فألقياه في النار ذات العذاب الشديد. ^{٤٧٩}

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمَّ يُفْلِتُهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } . متفق عليه. ^{٤٨٠}

فيه: الوعيد الشديد للظالم، وإن أمهل على ظلمه، ولم يُعاجل بالعقوبة، فإن الله تعالى (بمهل ولا يهمل) . قال الله تعالى: { وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ } [الأعراف (١٨٣)] . ^{٤٨١}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم ^{٤٨٢}

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه التحذير من الظلم، والأمر باجتنابه، والبعد عنه؛ فإنه خطر العاقبة، ذلك أنه ظلمات يوم القيامة، فالْمُؤْمِنُونَ مستضيئون بنور إيمانهم، ويقولون: ربنا أقم لنا نورنا، وأما الظَّالِمُونَ لربهم بالشُّرك، أو لأنفسهم بالمعاصي، أو لغيرهم في الدماء، أو الأموال، أو الأعراض، فهؤلاء يمشون في دياجير الظلم؛ فلا يهتدون سبيلاً.

٢ - ويدل الحديث على التحذير من الشح والبخل؛ فإنه صار سبب هلاك الأمم السابقة، حملهم الحرص على المال على الاعتداء على أموال غيرهم، فصارت الحروب والفتن التي صارت سبب هلاكهم، واستحلال محارمهم، وهذا هلاك في الدنيا.

^{٤٧٩} - تفسير المراغي (٢٦/١٦٣)

^{٤٨٠} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٨٦) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٣).

(ليملي) ليمهل. (لم يفلته) لم يخلصه ولم يتركه حتى يستوفي عقابه. (وكذلك) أي كما ذكر من إهلاك الأمم وأخذهم بالعذاب. (أخذ ربك) إهلاكه وعذابه. (أخذ القرى) أخذ أهلها / هود ١٠٢ /

^{٤٨١} - تطريز رياض الصالحين (ص: ١٦٥)

^{٤٨٢} - صحيح مسلم (٤/١٩٩٦) ٥٦ - (٢٥٧٨)

[ش] اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينحيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده]

٣ - كما أنه سببٌ للهلاك الأخرى؛ فإنَّ الاعتداء على مال الغير، والاعتداء على محارمه، وسفك دمه: من أكبر الظلم، وأشد الإثم، وهذه المعاصي هي سببُ الهلاك في الآخرة، وعذاب النار.

٤ - جاءت النصوص الكثيرة في ذمِّ البخل والشح؛ قال تعالى: { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (٩) [الحشر].

وقال: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } الآية. [آل عمران: ١٨٠].

وقال تعالى: { وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ } [محمد: ٣٨].

وجاء في مسند أحمد والترمذي من حديث أبي بكر؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "لا يدخل الجنة بخليل".

وأخرج الترمذي والنسائي في الكبرى من حديث أبي ذر؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "إنَّ الله يبغيض ثلاثة: الشيخ الزَّانِي، والبخيل المَثَان، والمسبل المختال".

- قال في مختصر الإحياء: البخيل: هو الذي يمنع ما ينبغي منه، إمَّا بحكم الشرع، أو لازم المروءة، ومن قام بواجب الشرع، ولازم المروءة، تبرأ من البخل.

٥ - البخل داء، وسبب البخل أمران:

أحدهما: حب الشهوات التي لا يتوصل إلا إليها بالمال.

الثاني: حب المال الذي تنال به الشهوات، ثم تنسى الشهوات والحاجات، ويكون نفس المال هو الحبوب.

وعلاج الشهوات: القناعة باليسير، والصبر، والمعرفة يقيناً بأنَّ الله تعالى هو الرزاق، ثم ينظر في عواقب البخل في الدين؛ فإنه لا يبدد لجامع المال من آفات تلم به رغم أنه.

٦ - هنا ثلاثة أصناف: إسراف، وتقتير، واقتصاد:

فالصنف الأولان مذمومان، والصنف الثالث محمود:

فالإسراف: هو مجاوزة الحد في النفقات المباحة، أو النفقات المحرمة؛ فهذا كله إسراف ممقوت.

الثاني: التقتير: وهذا هو البخل؛ وهو التقصير بالنفقات الواجبة، أو النفقات المستحبة التي تقتضيها المروءة.

أمَّا الصنف الثالث الحمود: فهو الاقتصاد والتدبير؛ وذلك هو القيام بالنفقات الواجبات من حقوق

الله، وحقوق خلقه؛ من النفقات، والديون الواجبات، كما هو القيام بالنفقات المستحبة المرغوبة ممَّا تقتضيه

المروءة؛ قال تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } (٦٧) [الفرقان]؛ فهذه

من صفات عباد الرحمن، والله الموفق. ٤٨٣

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^{٤٨٤}

في هذا الحديث من الفقه أن كل مسلم على الإطلاق أخ لكل مسلم. ولا يجوز لغنى أن يتعاضم على أخيه الفقير بأن يأنف من مجالسته أو يتكبر عن مؤاكلته، ولذلك يقبح بالمسلم أن يظلم بالإطلاق ثم إن بلي بأن يظلم قبيح أن يظلم أخاه الذي هو جدير بأن يرفده ويسعده، فإذا لم يكن هنالك فلا أقل من أن لا يظلمه.

* وقوله: (ولا يسلمه): يعنى به أنه إذا كان معه في حرب ودهتهم القتال فغير جائز للمسلم أن يفر ويسلم أخاه فليصبر معه ليسلما جميعاً أو يواسي أخاه فيما يكون منه.

* وقوله: (من كان في حاجة أخيه كان ربه عز وجل في حاجته)، فمن أراد أن يكون ربه في حاجته متولياً قضاء حوائجه دائماً فليكن دأبه أن يقضي حوائج إخوانه المسلمين بغير أجر من الدنيا بل راضياً بما يعوضه الله من قضاء حوائجه.

* وقوله: (من فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) فإنه يقتضي أن يعلم الإنسان أن الله تعالى هو الذي يفرج الكرب، وإنما من رحمته على عباده أنه يقضي فرج كربة عبد على يد عبد ليفرج هو سبحانه عن العبد المفرج كربة من كرب يوم القيامة، فهو سبحانه وتعالى الذي فرج الكرتين ورحم الاثنين.

* وقوله: (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) فإنه مما يتعين على المسلم أن يستر أخاه المسلم في كل ما ظهر عليه له من عورة، ما دام صاحب العورة يخفيها من الناس، وليكن نصحه له سراً ما استطاع، فأما إذا جاهره فاعله بما فليس إلا مجاهرته بالإنكار، وإني لأخاف على قوم يحملهم إنكار المنكرين والغيرة للدين على أن يخاصموا ذلك العاصي ثم يتخذونه عدواً، ثم يحرصون على إظهار عورته فليتقوا الله.^{٤٨٥}

^{٤٨٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٢٩) ٢٤٤٢ - ٩٢٩ - [ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم رقم ٢٥٨٠. (يسلمه) يتركه إلى الظلم. (كان في حاجة أخيه) سعى في قضائها. (كان الله في حاجته) أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته. (كربة) مصيبة من مصائب الدنيا توقعه في الغم وتأخذ بنفسه]

[ش (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولطف به فيها (ومن فرج عن مسلم كربة) في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالتها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالتها بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيات ونحوهم مما ليس هو معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وحسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بما فتحب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم ترتب على ذلك مفسدة]

^{٤٨٥} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٣٥)

في هذا الحديث: حضّ المسلمين على التعاون، وشفقة بعضهم على بعض، وترك ظلمهم، وقضاء حوائجهم، وتفريج كرباتهم، وستر عوراتهم وإدخال السرور عليهم..^{٤٨٦}

– الجدل والمراء:

قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (٣)} [الحج: ٣].
قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ» .

مناسبة هذه الآية لما قبلها. أنها تعرض وجهها من وجوه المشركين، المكذبين بيوم القيامة، التي جاءت الآياتان السابقتان منذرتين بها، محذرتين من أهوالها.. ومع هذه الأهوال العظيمة، والأحداث المزلزلة التي تلقى الناس يوم القيامة، فإن كثيرا من الناس لاهون عنها، مستخفون بها، يأخذون كل حديث عنها مأخذ السخرية والعبث، بهذا الجدل العقيم، الذي يسلم المرء فيه عقله لهواه، فيرمى بالكلام على أي وجه يقع..

– وفي قوله تعالى: «وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ» إشارة إلى أن هذا الصنف من الناس، لا يسعى إلى تحصيل علم في الأمر الذي يجادل فيه، وهو البعث، وكأنه أمر لا يعنيه، ولا يريد أن يدخل على نفسه أي شعور به، يزرح تلك المشاعر التي ارتبط بها بالدنيا.. فهو منقاد لهواه، متبع لشيطانه.. وهو شيطان قوى بالنسبة لهذا الإنسان الأحمق، الذي التقى هواه مع هوى الشيطان!^{٤٨٧}

إنه في الوقت الذي ينذر رسول الله محمد - ﷺ - بأخبار يوم القيامة الذي تكون فيه السماوات غير السماوات وتزلزل النفوس والعقول بزلزلة الأرض يكون ناس من المشركين يجادلون في ذات الله تعالى ويقول سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)، ومجادلتهم في الله سبحانه وتعالى بمجادلة في ذات الله تعالى من حيث قدرته على البعث، ومن حيث إرساله الرسل مبشرين ومنذرين، ومن حيث إن له شركاء في العبادة، فهو في لهو مستمر عن الحقائق ولا يتلقون الحقائق التي جاء بها محمد - ﷺ - بالجدل فيها وحولها من غير إذعان وتسليم، بل بعناد ولجاجة، والجدل في أمر من شأنه أن يذهب لب الحقيقة في وسط شد الجدل وجذبه، ويروى أن الآية نزلت في جدل بعض المشركين وهو النضر بن الحارث، وكان رجلا جدلا خصما يقول: الملائكة بنات الله والقرآن أساطير الأولين، ولا بعث بعد الموت، . . . وهكذا، وعلى أي حال فالآية الكريمة عامة، ونرى هذا الصنف من الناس في كل عصر، يعضون الحقائق بجدل عقيم يثرونه حولها، واختص هذا الصنف من الناس اليهود الذين اتبعهم الأوروبيون والأمريكان وحذوا حذوهم؛ لأن ملهمهم واحد وهو الشيطان، فتشابهوا وتشاكلوا، لوحة المصدر.

ومن يجادلون في ذات الله على النحو الذي أشرنا إليه، كالذي جاء خبره عن النضر بن الحارث كما يكون جدلهم قائما على علم علموه، أو رسالة بلغوها، ولكنه التقليد المجرد للمبطلين، ولذا قال تعالى: (بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ) الشيطان هنا عام يشمل شيطان الإنس من القادة والأمراء والرؤساء الضالين المضلين، ويشمل شياطين الجن الذين يوسوسون بالشر، ويزينونه، وقوله تعالى: (كُلُّ شَيْطَانٍ) الكلية تدل على

^{٤٨٦} – تطريز رياض الصالحين (ص: ١٧٦)

^{٤٨٧} – التفسير القرآني للقرآن (٩/ ٩٧٤)

أهم يتبعون المنحرف من الأفكار والأقوال، فيتبعون أحيانا شياطين الوجودية، وأحيانا شياطين الشيوعية ورئيسها اليهودي، وأحيانا شياطين التحلل من كل خلق كريم، و (مريد) معناه المتجرد من كل معنى كريم، والعارى عن الفضائل، جاء في مفردات الأصفهاني ما نصه: " المارد والمريد من شياطين الجن والإنس المتعري من الخيرات في قولهم إذا تعرى عن الورق، ومنه قيل رملة مرد، إذا لم تنبت شيئا " فـ " المريد " على هذا التفسير المتجرد من الخيرات، العاري عن كل فضيلة، ومن سيطر عليه شيطان مريد أفسد نفسه، وأرسله إلى جهنم^{٤٨٨}

وقال الله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) } ... [النساء: ١١٥].
 أي: ومن يخالف الرسول ﷺ ويعانده فيما جاء به { مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ } بالدلائل القرآنية والبراهين النبوية.

{ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } وسبيلهم هو طريقهم في عقائدهم وأعمالهم { نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ } أي: نتركه وما اختاره لنفسه، ونخذله فلا نوفقه للخير، لكونه رأى الحق وعلمه وتركه، فجزأوه من الله عدلا أن يقيه في ضلاله حائرا ويزداد ضلالا إلى ضلاله.

كما قال تعالى: { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } وقال تعالى: { وَتُغَلَّبُ أُنُوفَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَٰىٰ مَرَّةً } .

ويدل مفهومها على أن من لم يشاقق الرسول، ويتبع سبيل المؤمنين، بأن كان قصده وجه الله واتباع رسوله ولزوم جماعة المسلمين، ثم صدر منه من الذنوب أو الهم بما هو من مقتضيات النفوس، وغلبت الطباع، فإن الله لا يولييه نفسه وشيطانه بل يتداركه بلطفه، ويمن عليه بحفظه ويعصمه من السوء، كما قال تعالى عن يوسف عليه السلام: { كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ } أي: بسبب إخلاصه صرفنا عنه السوء، وكذلك كل مخلص، كما يدل عليه عموم التعليل.

وقوله: { وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ } أي: نعذبه فيها عذابا عظيما. { وَسَاءَتْ مَصِيرًا } أي: مرجعا له ومآلا.

وهذا الوعيد المرتب على الشقاق ومخالفة المؤمنين مراتب لا يحصيها إلا الله بحسب حالة الذنب صغرا وكبرا، فمنه ما يخلد في النار ويوجب جميع الخذلان. ومنه ما هو دون ذلك، فلعل الآية الثانية كالتفصيل لهذا المطلق.

وهو: أن الشرك لا يغفره الله تعالى لتضمنه القدح في رب العالمين وفي وحدانيته وتسوية المخلوق الذي لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا بمن هو مالك النفع والضر، الذي ما من نعمة إلا منه، ولا يدفع النقم إلا هو، الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه، والغنى التام بجميع وجوه الاعتبارات.

^{٤٨٨} - زهرة التفاسير (٩ / ٤٩٣٩)

فمن أعظم الظلم وأبعد الضلال عدم إخلاص العبادة لمن هذا شأنه وعظمته، وصرف شيء منها للمخلوق الذي ليس له من صفات الكمال شيء، ولا له من صفات الغنى شيء بل ليس له إلا العدم. عدم الوجود وعدم الكمال وعدم الغنى، والفقير من جميع الوجوه.

وأما ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفره برحمته وحكمته، وإن شاء عذب عليه وعاقب بعدله وحكمته، وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أن إجماع هذه الأمة حجة وأنها معصومة من الخطأ.

ووجه ذلك: أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان والنار، و {سبيل المؤمنين} مفرد مضاف يشمل سائر ما المؤمنون عليه من العقائد والأعمال. فإذا اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه، أو تحريمه أو كراهته، أو إباحته - فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيء من ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه، فقد اتبع غير سبيلهم. ويدل على ذلك قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} .

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى أخبر أن المؤمنين من هذه الأمة لا يأمرؤن إلا بالمعروف، فإذا اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه فهو مما أمرؤا به، فيتعين بنص الآية أن يكون معروفاً ولا شيء بعد المعروف غير المنكر، وكذلك إذا اتفقوا على النهي عن شيء فهو مما نهوا عنه فلا يكون إلا منكراً، ومثل ذلك قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} فأخبر تعالى أن هذه الأمة جعلها الله وسطاً أي: عدلاً خياراً ليكونوا شهداء على الناس أي: في كل شيء، فإذا شهدوا على حكم بأن الله أمر به أو نهى عنه أو أباحه، فإن شهادتهم معصومة لكونهم عالمين بما شهدوا به عادلين في شهادتهم، فلو كان الأمر بخلاف ذلك لم يكونوا عادلين في شهادتهم ولا عالمين بما. ومثل ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} يفهم منها أن ما لم يتنازعوا فيه بل اتفقوا عليه أهم غير مأمورين برده إلى الكتاب والسنة، وذلك لا يكون إلا موافقاً للكتاب والسنة فلا يكون مخالفاً.^{٤٨٩}

المُشَاقَّةُ الْمُعَادَاةُ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ شَقَّ الْعَصَا، أَوْ هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الشَّقِّ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَادِينَ يَكُونُ فِي شَقٍّ غَيْرِ الَّذِي فِيهِ الْآخِرُ كَمَا قَالُوا، وَالْكَلَامُ جَاءَ بِصِبْغَةِ الْعُمُومِ وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى طُعْمَةٍ، كَمَا ذَكَرَ فِي قِصَّتِهِ وَعَلَى قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ مِنْهُمْ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فُطِرُوا عَلَى تَرْجِيحِ الْهُدَى عَلَى الضَّلَالِ وَالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ عَلَى الشَّرِّ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ وَعَرَفُوهُ، وَنَاهِيكَ بِمَنْ دَخَلَ فِيهِ وَعَمِلَ بِهِ وَرَأَى الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَقَوْمُهُ " كَطُعْمَةٍ " وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ الْفَطْرِيُّ وَالْعَمَلُ بِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَبَيَّنَ بِالْبُرْهَانِ الْيَقِينِيِّ الْمُنْطَقِيِّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّقْضُ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَرْءِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْهُدَى أَوْ أَنَّهُ أَهْدَى مِنْ مُقَابِلِهِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُقَابِلٌ، وَسَبَبُ هَذَا وَمَنْشُؤُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فُطِرَ عَلَى حُبِّ نَفْسِهِ وَحُبِّ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ لَهَا وَالسَّعْيِ إِلَى ذَلِكَ وَاتِّقَاءِ مَا يُنَافِيهِ وَيَحُولُ دُونَهُ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ دِينُ الْفِطْرَةِ مَبْنِيَّةً عَلَى قَاعِدَةٍ دَرَأَ الْمَفَاسِدَ وَجَلَبَ

٤٨٩ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٢)

المصالح، فكلُّ ما حُرِّمَ فيها على النَّاسِ فهو ضارٌّ بهم، وكلُّ ما فُرِضَ عليهم أو اسْتَحِبَّ لهم فيها فهو نافعٌ لهم ؛ ولهذا كان غيرَ معقولٍ أن يتركها أحدٌ بعد أن يعرفها وتبين له، وكان إن وقع لا بدُّ له من سببٍ، وهو ما أشار إليه القرآن الحكيم في قوله - تعالى - : « وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ (٢: ١٣٠) »، أي: لا أحدٌ يرغب عنها إلا من احتقر نفسه وأزراها بالسَّفه والجهالة، ونحن نبيِّن أصناف النَّاسِ في اتِّباع الهدى وتركه وسبب ذلك فنقول:

(الصَّنْفُ الأوَّلُ) : مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى بِالْبُرْهَانِ الصَّحِيحِ، وَوَصَلَ فِيهِ إِلَى حَقِّ الْيَقِينِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ اعْتِقَادًا، وَيَنْدُرُ جَدًّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ عَمَلًا وَلِلْأَسَازِ الْإِمَامِ كَلِمَةً فِيهِ كَالْيَقِينِ فِي الْحَقِّ كِلَاهُمَا قَلِيلٌ فِي النَّاسِ، وَهُوَ يَعْنِي الرَّجُوعَ بِالْعَمَلِ، إِذِ الْإِنْسَانُ يَمْلِكُ مِنْ عَمَلِهِ مَا لَا يَمْلِكُ مِنْ اعْتِقَادِهِ، فَمَنْ كَانَ مُوقِنًا بِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ إِلَهًا وَلَا شَرِيكًا لِلَّهِ يُؤَثِّرُ فِي إِرَادَتِهِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يَكُنْ لِفِعْلِهِ لَوْلَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ بَعْدَ الْيَقِينِ الْحَقِيقِيِّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمَسِيحَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ عُبِدَ وَمِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أَوْ شُرَكَاءَ لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَطِيعُ وَيَدْخُلُ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يَدْعُوَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ، وَأَنْ يَعْبُدَهَا بِغَيْرِ الدُّعَاءِ أَيْضًا كَالْتَّمَسُحِ بِهَا وَالتَّعْظِيمِ الَّذِي يَعُدُّه أَهْلِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْعِبَادَاتِ، لَا مِنْ عُمُومِ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَاتِهَا لَا يَفْعَلُهُ، أَي: لَا يَرْجِعُ عَنِ الْحَقِّ بِالْعَمَلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ السَّبَبِ، وَسَنَبِّئُهُ بَعْدُ.

(الصَّنْفُ الثَّانِي) : مَنْ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى بِالِدَّلَائِلِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي يَرْجُحُ بِهَا بَعْضُ الْأَشْيَاءِ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ أَفْهَامِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، لَا بِالْبُرْهَانِ الْمُنْطَقِيِّ الْمُؤَلَّفِ مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ الْبَدِيهِيَّةِ أَوْ الْمُنْتَهِيَّةِ إِلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ لَا يَرْجِعُونَ عَنِ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْهُدَى بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ ؛ إِذْ يَكْفِي أَنَّهُمْ مُعْتَقِدُونَ بِهِ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، فَلَا يُشَاقِقَانِ مَنْ جَاءَهُمْ بِذَلِكَ وَلَا يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ أَهْلِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ يَقِلُّ وَقُوْعُهُ كَمَا سَبَّأْتِي.

(الصَّنْفُ الثَّلَاثُ) : مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى تَقْلِيدًا لِمَنْ يَنْقُ بِهِ مِنَ النَّاسِ كَأَبَائِهِ وَخَاصَّةً أَهْلَهُ وَرُؤَسَاءَ قَوْمِهِ، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِيْمَنْ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ وَالْهُدَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ شَيْءٌ ؛ وَلِذَلِكَ يَتْرُكُونَ الْهُدَى إِلَى كُلِّ مَا يَقْرَهُمْ عَلَيْهِ رُؤَسَاؤُهُمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي حَمِيعِ الْمَلَلِ وَالْأَدْيَانِ.

(الصَّنْفُ الرَّابِعُ) : مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْهُدَى ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ عَلَى تَقْلِيدِ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَلَمَّا دُعِيَ إِلَى الْهُدَى لَمْ يَنْظُرْ فِي دَعْوَةِ النَّبِيِّ الَّذِي دُعِيَ إِلَى دِينِهِ، وَلَا تَأَمَّلَ فِي دَلِيلِهِ لِأَنَّهُ صَدَّقَ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ قَلَدَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلِاسْتِدْلَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ النَّظَرَ فِي الْأَدْلَةِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْلُدُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ يَنْقُلُ إِلَيْهِمْ مَذَاهِبَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ قَلَدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا، وَمَنْ نَظَرَ وَاسْتَدَلَّ زَلَّ وَضَلَّ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي زَمَنِ بَعْتَةِ نَبِينَا - ﷺ - وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْمُدَوَّنَةِ كَالْمَجُوسِ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِذَا تَرَكَ رُؤَسَاؤُهُمْ دِينَهُمْ أَوْ مَذَهَبَهُمْ يَتَّبِعُونَهُمْ فِي الْعَالِبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا دَخَلُوا فِي مَذَهَبٍ أَوْ دِينٍ جَدِيدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِهِ عِدَاوَاتٌ دِينِيَّةٌ وَلَا سِيَاسِيَّةٌ تُنْفِرُهُمْ تَنْفِيرًا طَبِيعِيًّا وَلِذَلِكَ دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - مُلُوكَهُمْ وَرُؤَسَاءَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَتَبَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَوْ مَرُوعُوسِيهِ إِذَا هُوَ تَوَلَّى عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُجِبْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ.

(الصَّنْفُ الْخَامِسُ) : كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي التَّقْلِيدِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ تَعْظِيمًا لِحُمْهُورِ قَوْمِهِ وَمَنْ نَشَأَ عَلَى احْتِرَامِهِمْ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَاسْتِبْعَادًا لِكُونِهِمْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى اتِّبَاعِ الضَّلَالِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّاعِي قَدْ عَرَفَ الْهُدَى مِنْ دُونِهِمْ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعَرَبِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالآيَاتُ الْمُبَيِّنَةُ لِحَالِهِمْ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ سَرْدِهَا، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُقَلِّدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْأَدْيَانِ الْمُدَوَّنَةِ ذَاتِ الْكُتُبِ وَالْهَيْكَلِ وَالرُّؤْسَاءِ الرَّوْحِيِّينَ أَنَّ تَقْلِيدَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبِ أضعفَ وَجَدِبَهُمْ إِلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ أَسْهَلُ وَكَذَلِكَ كَانَ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ.

(الصَّنْفُ السَّادِسُ) : عُلَمَاءُ الْأَدْيَانِ الْجَدَلِيُونَ الْمَعْرُورُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّاقِصِ بِهَا، الَّذِينَ دَعُوا إِلَى الْهُدَى فَلَمْ يَتَوَلَّوْا عَنْهُ اتِّبَاعًا لِرُؤْسَاءِ فَوْقَهُمْ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِيهِ بِالِاسْتِقْلَالِ وَالِإِخْلَاصِ، بَلْ أَعْرَضُوا احْتِقَارًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا جَرَوْا عَلَيْهِ وَوَتَقُوا بِهِ، وَجَعَلُوهُ مَنَاطَ عَظَمَتِهِمْ، وَحَسِبُوهُ مُنْتَهَى سَعَادَتِهِمْ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُقَلِّدُونَ كَعَامَتِهِمْ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّوَارِفِ عَنِ قَبُولِ الْهُدَى مَا لَيْسَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَظَمَةِ أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِمْ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَاتِ، وَمِنْ الْأَدَلَّةِ الْجَدَلِيَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

(الصَّنْفُ السَّابِعُ) : الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْهُدَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيحِ الْمُحَرِّكَ لِلنَّظَرِ، فَلَمْ يَنْظُرُوا فِيهَا وَلَمْ يُبَالُوا بِهَا لِأَنَّهُمْ رَأَوْهَا بِدَيْهِيَّةِ الْبُطْلَانِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ كُفَّارِ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّهُ دِينٌ مِنْ جُمَلَةِ الْأَدْيَانِ الْكَثِيرَةِ الْمُخْتَرَعَةِ فِيهِ وَفِي هَذِهِ مِنَ الْعُيُوبِ وَالْأَبَاطِيلِ وَمَا هُوَ كَذَا وَكَذَا، كَمَا اخْتَرَعَ وَافْتَرَى رُؤْسَاءُ النَّصْرَانِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا مَا كَتَبُوهُ قَبْلَ تَأْلِيْبِ الشُّعُوبِ الْأُورُبِّيَّةِ عَلَى الْحَرْبِ الشَّهِيرَةِ بِالصَّلِيْبِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَبْحَثُونَ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْحَثُونَ عَنِ دِينِ " الْمُرُومُونَ " مَثَلًا.

(الصَّنْفُ الثَّامِنُ) : مَنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْهُدَى عَلَى وَجْهِهَا أَوْ غَيْرِ وَجْهِهَا فَظَنُّوا فِيهَا بِالِإِخْلَاصِ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ حَقِيقَتُهَا وَلَا تَبَيَّنَتْ لَهُمْ هِدَايَتُهَا، فَتَرَكَوْهَا وَتَرَكَوْا إِعَادَةَ النَّظَرِ فِيهَا.

(الصَّنْفُ التَّاسِعُ) : هُمْ أَهْلُ الْاسْتِقْلَالِ الَّذِينَ نَظَرُوا فِي الدَّعْوَةِ كَمَنْ سَبَقَهُمْ، وَلَا يَتَرَكُونَ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ الْحَقُّ مِنْ أَوَّلِ وَهَلَّةٍ، بَلْ يَعُودُونَ إِلَيْهِ وَيَدَّابُونَ طُولَ عُمْرِهِمْ عَلَيْهِ، وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَنْ مُحَقِّقِي الْأَشَاعِرَةِ الْقَوْلَ بِنَجَاتِهِمْ لِعُدْرِهِمْ.

(الصَّنْفُ الْعَاشِرُ) : مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالْهُدَى الْبَتَّةَ، وَهُمْ الَّذِينَ يُعْبَرُ عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ بِأَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ وَتَاجُونَ.

هَذِهِ هِيَ أَصْنَافُ النَّاسِ فِي الْهُدَى وَالضَّلَالِ، بِحَسَبِ مَا خَطَرَ لِلْفِكْرِ الْقَاصِرِ الْآنَ وَلَا يَصْدُقُ عَلَى صِنْفٍ مِنْهَا أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى إِلَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ أَفْرَادِهِمَا فِي حَيَاتِهِ، أَوْ يَعَادِ سُنَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْهُدَى، وَإِنَّمَا سَبِيلُهُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ - فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ: نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، وَهُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ أُخْرَى أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ

غشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٤٥ : ٢٣) ، وَهُمْ أَجْدَرُ النَّاسِ بِدُخُولِ جَهَنَّمَ ، وَصَلَبُهَا الْاِحْتِرَاقُ بِهَا وَسَائِرُ أَنْوَاعِ عَذَابِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ، وَعَانَدُوا الْحَقَّ وَاتَّبَعُوا الْهَوَى .
وَأَمَّا سَائِرُ الْأَصْنَافِ فَيُوَلِّي اللَّهُ كُلًّا مِنْهُمْ مَا تَوَلَّى أَيْضًا ، كَمَا هِيَ سُنَّتُهُ فِي الْإِنْسَانِ الَّذِي خَلَقَهُ مُرِيدًا مُخْتَارًا حَاكِمًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الطَّبِيعَةِ الْمُحِيطَةِ بِهِ ، بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ فِيهِمَا التَّصَرُّفَ الَّذِي يَرَاهُ خَيْرًا لَهُ ؛ وَلِذَلِكَ غَيْرَ فِي أَطْوَارٍ كَثِيرَةٍ أَحْوَالٍ مَعِيشَتِهِ وَأَسَالِيبَ تَرْبِيَّتِهِ ، وَسَخَّرَ قُوَى الطَّبِيعَةِ الْعَاتِيَةِ لِمَنَافِعِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ (٤٥ : ١٣) ، فَهُوَ مُرَبِّي نَفْسِهِ وَمُرَبِّي الطَّبِيعَةِ الَّتِي أَلْهَبَهَا بَعْضُ أَصْنَافِهِ جَهَنَّمَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَهُوَ لَا مُتَصَرِّفَ فَوْقَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، أَقُولُ هَذَا نَسْفًا لِأَسَاسِ جَبْرِيَّةِ الْفَلَسَفَةِ الْأُورُوبِيَّةِ الْحَاضِرَةِ بَعْدَ نَسْفِ أَسَاسِ جَبْرِيَّةِ الْفَلَسَفَةِ الْعَابِرَةِ ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ مَا يُسْمُونَهُ الْأَفْعَالَ الْمُنْعَكِسَةَ تَعْمَلُ فِي الْإِنْسَانِ عَمَلَهَا ، وَأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهُ بِهَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا كَحُكْمِهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَرَكَ لَهَا الْحُكْمَ اسْتَبَدَّتْ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ وَفِيهَا فَعَلَ .

قُلْتُ : إِنْ مِنْ سُنَّتِهِ - تَعَالَى - فِي الْإِنْسَانِ أَنْ يُوَلِّيَ كُلًّا مِنَ الْأَصْنَافِ مَا تَوَلَّى ، وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي كُلًّا مِنْهُمْ جَهَنَّمَ الَّتِي سَاءَ مَصِيرُهَا ؛ لِأَنَّ إِصْلَاءَ جَهَنَّمَ هُوَ تَابِعٌ لِمَا يَتَوَلَّاهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي اعْتِقَادِهِ ، وَتَاهِيكَ بِهِ إِذْ تَوَلَّاهَا بَعْدَ أَنْ ظَهَرَتِ الْهُدَايَةُ لَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَزَاءَ أَثَرٌ طَبِيعِيٌّ لِمَا تَكُونُ عَلَيْهِ النَّفْسُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالرِّكَاءِ وَالْكَمَالِ بِحَسَبِ تَرْكِيبِ صَاحِبِهَا لَهَا ، أَوْ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ بِحَسَبِ تَدَسُّيْتِهَا لَهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى .^{٤٩٠}

والمشافة - لغة - أن يأخذ المرء شقا مقابلا للشق الذي يأخذه الآخر . والذي يشاق الرسول - ﷺ - هو الذي يأخذ له شقا وجانبا وصفا غير الصف والجانب والشق الذي يأخذه النبي - ﷺ - ومعنى هذا أن يتخذ له منهجا للحياة كلها غير منهجه ، وأن يختار له طريقا غير طريقه . فالرسول - ﷺ - جاء يحمل من عند الله منهجا كاملا للحياة يشتمل على العقيدة والشعائر التعبديّة ، كما يشتمل على الشريعة والنظام الواقعي لجوانب الحياة البشرية كلها .. وهذه وتلك كلتاها جسم هذا المنهج ، بحيث تزهق روح هذا المنهج إذا شطر جسمه فأخذ منه شق وطرح شق! والذي يشاق الرسول - ﷺ - هو كل من ينكر منهجه جملة ، أو يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، فيأخذ بشق منه وي طرح شقا! وقد اقتضت رحمة الله بالناس ، ألا يحق عليهم القول ، ولا يصلوا جهنم وساءت مصيرا ، إلا بعد أن يرسل إليهم رسولا . وبعد أن يبين لهم . وبعد أن يتبينوا الهدى . ثم يختاروا الضلالة . وهي رحمة الله الواسعة الحانية على هذا المخلوق الضعيف . فإذا تبين له الهدى . أي إذا علم أن هذا المنهج من عند الله . ثم شاق الرسول - ﷺ - فيه ، ولم يتبعه ويطعه ، ولم يرض بمنهج الله الذي تبين له ، فعندئذ يكتب الله عليه الضلال ، ويوليه الوجهة التي تولاها ، ويلحقه بالكفار والمشركين .

الذين توجه إليهم. ويحق عليه العذاب المذكور في الآية بنصه: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ - مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى - وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ. وَسَاءَتْ مَصِيرًا!» ..^{٤٩١}
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخِصْمُ». متفق عليه^{٤٩٢}.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الألد: هو الخصم الشديد الخصومة، وشديد التأبي، قال تعالى: {وَهُوَ الْأَلْدُ الْخِصَامِ (٢٠٤)} [البقرة]، وقال: {وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا (٩٧)} [مریم].

فاللدود: الشديد الخصومة، يغيظه الله تعالى؛ لأن مثل هذا لا يريد بلجاجة طلب الحق، والوصول إلى الصواب، وإنما يريد أن يظهر على مجادله ومخاصمه، ولو بالباطل، وقد أخرج الترمذي، من حديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: "كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً".

٢ - قال الغزالي: إن الذم إنما هو لمن خصم بباطل وبغير علم، كالذي يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف الحق في أي جانب؛ وكالذي لا يقتصر على قدر الحاجة؛ بل يظهر الكذب لإيذاء خصمه.

٣ - أما الذي يجاج عن حق له هو مظلوم فيه بطرق الحجاج الشرعي، وأصول المرافعات المشروعة، فلا بأس بها، ولا تدخل في باب الخصومة المذمومة.

٤ - ومثل ذلك الذي يجادل لإظهار دين الله تعالى، وإعلاء كلمته، والظهور على أعداء الإسلام بدحض حججهم، ورد شبههم، وإبطال ضلالهم؛ فهذا محمود مثاب صاحبه، وهو ممن جاهد بلسانه، ودافع ببيانه؛ وقد قال تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (٣٣)} [الفرقان]، وقال تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

والآيات والأحاديث في الباب كثيرة، والله الموفق.^{٤٩٣}

- السب والشتيم:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كُتِبَ لَهُمْ فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)} [الأحزاب: ٥٨].

إن أهل السوء مؤاخذون بجناياتهم، أي كان موقع هذه الجنايات.. ولكنها حين تكون في حق النبي تكون جنایات غليظة، وعدوانا آثما، إذ كان النبي داعية خير، ورسول هدى ورحمة.. فإذا لم يكن - والحال كذلك - ثمة جزاء بالإحسان، لقاء هذا الإحسان، فلا أقل من ألا يكون بغى وعدوان.. فإذا كان بغى وعدوان، فهو البلاء المبين، والإثم العظيم..

^{٤٩١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٢٤)

^{٤٩٢} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٧)، ومسلم برقم (٢٦٦٨).

[ش (الألد) شديد الخصومة مأخوذ من لذيدي الوادي وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر (الخصم) الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل]

^{٤٩٣} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٤٧٦)

والمؤمنون والمؤمنات، هم أولياء الله، وهم جنده في الأرض، ورسله بين الناس.. والعدوان عليهم - بغير ما اكتسبوا - عدوان على الحق، واجترأ على حرم الله.. ومن ثم، فإن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فقد احتملوا بهتاناً، أي افتراء وعدواناً على الحق، وباءوا بإثم عظيم، يلحقون جزاءه عذاباً ونكالاً.. وفي قوله تعالى: «بِعَيْرِ مَا كُتِبُوا» احتراس من الأذى الذي ينال المؤمنين والمؤمنات بما كسبت أيديهم.. فهذا الأذى لا يدخل في الحكم الذي ينال من يؤذونهم لغير ذنب ارتكبه.. فالمؤمن والمؤمنة، قد يسرقان فتقطع أيديهما.. وهذا أذى لهما، ولكنه أذى لا يؤخذ عليه من أقام الحد عليهما.. وهكذا كل أذى يقع على المؤمن والمؤمنة في مقابل ذنب..^{٤٩٤}

وهو عام في كل زمان وفي كل مكان. والمؤمنون والمؤمنات عرضة لمثل هذا الكيد في كل بيئة من الأشرار المنحرفين، والمنافقين، والذين في قلوبهم مرض. والله يتولى عنهم الرد على ذلك الكيد، ويصم أعداءهم بالإثم والبهتان. وهو أصدق القائلين.^{٤٩٥}

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه^{٤٩٦}. سَبُّ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، وَصَرَخَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ. وَإِذَا سَبَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: وَالتَّعْرِيزُ كَالسَّبِّ.^{٤٩٧}

- الحسد:

قال الله تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩)} ... [البقرة: ١٠٩].

بَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي آيَةِ الْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِدِينِهِمْ - مِنْ حَيْثُ هُوَ جِنْسِيَّةٌ لَهُمْ تَقُومُ بِهَا مَنَافِعُ جِنْسِهِمْ - لَمْ يَكْتَفُوا بِكُفْرِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ - وَالْكَيْدَ لَهُ وَنَقَضَ مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ حَسَدًا لَهُ وَلِقَوْمِهِ عَلَى نِعْمَةِ النُّبُوَّةِ، بَلْ هُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ مَا قَصَّه - تَعَالَى - بِقَوْلِهِ: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ)، فَهُوَ بَيِّنٌ لِمَا يُضْمَرُ لَهُ وَمَا تُكْنِئُهُ صُدُورُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَسَدِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي عَرَفُوا أَنَّهَا الْحَقُّ، وَأَنَّ وَرَاءَهَا السَّعَادَةَ فِي الدَّارَيْنِ، وَلَكِنَّهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَتَمَنَّوْا أَنْ يُحْرَمُوا هَذِهِ النِّعْمَةَ وَيَرْجِعُوا كُفَّارًا كَمَا كَانُوا، وَذَلِكَ شَأْنُ الْحَاسِدِ يَتَمَنَّى أَنْ يُسَلَبَ مَحْسُودُهُ النِّعْمَةَ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ضَارَّةً بِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ إِذَا

^{٤٩٤} - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٧٥٠)

^{٤٩٥} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٥٤)

^{٤٩٦} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨)، ومسلم برقم (٦٤).

(سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه. (فسوق) فحور وخروج عن الحق. (كفر) أي إن استحله. والمراد إثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان]

^{٤٩٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤ / ١٤١)

تَمَّتْ وَتَبَّتْ يَكُونُ مِنْ أَثَرِهَا سِيَادَةُ الْمَحْسُودِ عَلَيْهِ وَإِدْخَالُهُ تَحْتَ سُلْطَانِهِ، كَمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ عُلَمَاءُ يَهُودَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ؟ وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّنْبِيهُ تَمَمَةً لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - قَبْلَ آيَاتِ: (مَا يَؤُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُسْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (٢: ١٠٥) وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَنَا مَا كَانَ مِنْ مُحَاوَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَحْيِيلِهِمْ عَلَى تَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ: بَأَنْ يُؤْمِنُوا أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَكْفُرُوا آخِرَهُ، لَعَلَّ ضُعْفَاءَ الْإِيمَانِ يَرْجِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ اقْتِدَاءً بِهِمْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِدَلِّكَ بَعْضَ الْأَثَرِ فِي نُفُوسِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفَائِدَةُ هَذَا التَّنْبِيهِ أَوْ التَّنْبِيهَاتِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَا يَدُّو مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحْيَانًا مِنْ إِقَاءِ الشُّبُهَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ مَكْرُ السُّوءِ، يَبْعَثُ عَلَيْهِ الْحَسَدُ لَا التُّصْحُ الَّذِي يَبْعَثُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ. وَقَالَ: (حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) لِيُبَيِّنَ أَنَّ حَسَدَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شُبُهَةِ دِينِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى حَقٍّ يَعْتَقِدُونَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ حُبُّ الثُّفُوسِ وَفَسَادُ الْأَخْلَاقِ وَالْجُمُودُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِنْ ظَهَرَ لِصَاحِبِهِ الْحَقُّ؛ وَلِذَلِكَ قَفَاهُ بِقَوْلِهِ: (مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) أَيَّ بِالْآيَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ - وَبِإِنطِبَاقِ مَا يَحْفَظُونَ مِنْ بَشَارَاتِ كُتُبِهِمْ بِنَبِيِّ آخِرِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ بَأَنْ يُقَابِلُوا هَذَا الْحَسَدَ وَمَا يَنْبَعثُ عَنْهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِمْ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا)، وَلَمْ يَقُلْ: فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا عَنْهُمْ لِإِرَادَةِ الْعُفُومِ، أَيَّ عَامِلُوا جَمِيعَ النَّاسِ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِشَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ (الَّذِينَ يَمْسُحُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) (٢٥: ٦٣).

أَقُولُ: الْعَفْوُ تَرَكَ الْعِقَابَ عَلَى الذَّنْبِ (إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِبْ طَائِفَةً) (٩: ٦٦) وَالصَّفْحُ: الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُنْذَبِ بِصَفْحَةِ الْوَجْهِ، فَيَشْمَلُ تَرَكَ الْعِقَابِ وَتَرَكَ اللَّوْمِ وَالتَّشْرِيْبِ.

(قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ): وَفِي أَمْرِهِ - تَعَالَى - لَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَلْبَتِهِمْ هُمْ أَصْحَابُ الْقُدْرَةِ وَالشُّوْكَةِ؛ لِأَنَّ الصَّفْحَ إِنَّمَا يُطَلَّبُ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى خِلَافِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يُعْرَتِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَثْرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ بَاطِلِهِمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى قَلْبَتِكُمْ أَقْوَى مِنْهُمْ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَعَامِلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْقَوِيِّ الْعَادِلِ لِلْقَوِيِّ الْجَاهِلِ، (قَالَ): وَفِي إِزْزَالِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعْفِهِمْ مَنَزَلِ الْأَقْوِيَاءِ، وَوَضْعِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ مَوْضِعِ الضُّعْفَاءِ، إِيْذَانُ بَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ هُمُ الْمُؤَيَّدُونَ بِالْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّ الْعِزَّةَ لَهُمْ مَا تَبْتُوا عَلَى حَقِّهِمْ، وَمَهْمَا يَتَّصِرُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَإِنَّ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ الْبَاطِلَ، كَمَا قُلْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا بَقَاءُ الْبَاطِلِ فِي عَفْلَةِ الْحَقِّ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - : (حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) فَوَعَدَهُمْ بِأَنَّ سَيَمُدُّهُمْ بِمَعُونَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُمْ بِبَصْرِهِ، ثُمَّ أَحَالَهُمْ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عَلَى قُدْرَتِهِ النَّافِذَةِ الَّتِي لَا يَشِدُّ عَنْهَا شَيْءٌ فِي الْعَالَمِينَ تَأْيِيدًا لِلْوَعْدِ، وَكَشْفًا لِشُبُهَةِ مَنْ عَسَاهُ يَقُولُ: أَنِّي لِهَذِهِ الشَّرْذِمَةِ الْقَلِيلَةِ الْعَدَدِ، الضَّعِيفَةِ الْقَوِيِّ، أَنْ تَنْتَحِلَ لِنَفْسِهَا وَصَفَ الْمُلُوكِ الْعَالِينَ، وَتَقِفَ مَعَ الْأَمَمِ الْقَوِيَّةِ مَوْقِفَ الْعَافِينَ الْقَادِرِينَ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ يَقُولُ لِمِثْلِ هَذَا الْمُسْتَبْتِ: إِنَّ الَّذِي أَوْفَقَهَا هَذَا الْمَوْقِفَ، وَمَنْحَهَا هَذَا الْوَصْفَ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ

يَهَبَهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا تَنْضَاعُلُ دُونَهُ جَمِيعُ الْقُوَى، وَهُوَ مَا يُؤَيِّدُ بِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ
(وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) (٤٠ : ٢٢) وَقَدْ فَعَلَ. ٤٩٨

ذلك ما يفعله الحقد اللئيم بالنفوس .. الرغبة في سلب الخير الذي يهتدي إليه الآخرون .. لماذا؟
لا لأن هذه النفوس الشريرة لا تعلم. ولكنها لأنها تعلم! «حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ
الْحَقُّ» ..

والحسد هو ذلك الانفعال الأسود الخسيس الذي فاضت به نفوس اليهود تجاه الإسلام والمسلمين، وما زالت
تفيض، وهو الذي انبعثت منه دسائسهم وتدابيرهم كلها وما تزال. وهو الذي يكشفه القرآن للمسلمين
ليعرفوه، ويعرفوا أنه السبب الكامن وراء كل جهود اليهود لزعزعة العقيدة في نفوسهم وردهم بعد ذلك إلى
الكفر الذي كانوا فيه، والذي أنقذهم الله منه بالإيمان، وخصهم بهذا بأعظم الفضل وأجل النعمة التي تحسدهم
عليها يهود! وهنا - في اللحظة التي تتجلى فيها هذه الحقيقة، وتنكشف فيها النية السيئة والحسد اللئيم - هنا
يدعو القرآن المؤمنين إلى الارتفاع عن مقابلة الحقد بالحقد، والشر بالشر، ويدعوهم إلى الصفا والعفو حتى
يأتي الله بأمره، وقتما يريد: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .. ٤٩٩
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا
تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا». متفق
عليه ٥٠٠.

(إياكم والظن) احذروا اتباع الظن أو سوء الظن. بمن ليس أهلاً لإساءة الظن به، والظن قهمة تقع في القلب
بلا دليل، قال الغزالي: وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء
فالخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضاً، والنهي عنه أن يظن، والظن عبارة عما تركز إليه النفس
ويميل إليه القلب، وسبب تحريمه أن أحكام القلوب لا يعلمها إلا علم الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك
سوء إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد إلا ما علمته وشاهدته، فإذا لم تشاهده
ولم تسمعه ثم وقع في قلبك؛ فإن الشيطان يلقيه إليك فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق. (فإن الظن) من
غير دليل. (أكذب الحديث) أي حديث النفس؛ لأنه إنما يلقيه الشيطان وكلما كان من عنده فهو أكذب
شيء في الكون أو أكذب ما تحدثون إن حدثتم به (ولا تجسسوا) بالجيم أي لا تعرفوا أخبار الناس بلطف
كالجاسوس، قال الزمخشري: التجسس التعرف لأحوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستوراً
عني ويستثنى منه ما لو تعين طريقاً لإنقاذ محترم من هلاك أو نحوه كان بغير ثقة؛ فإن فلائناً خلا برجل ليقنته
أو بامرأة ليزني بها فيشرع التجسس كما نقله النووي عن الأحكام السلطانية وأقره. (ولا تحسسوا) بحاء
مهملة أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، وقيل: الأول التحفض عن
عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره، والثاني: أن يتولاه بنفسه، وقيل الأول: تختص بالشر، والثاني:

٤٩٨ - تفسير المنار (١/ ٣٤٦)

٤٩٩ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٠٧)

٥٠٠ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٤)، ومسلم برقم (٢٥٦٣)، واللفظ له.

أعم. (ولا تنافسوا) بقاء وسين مهملة من المنافسة، وهي: الرغبة في الشيء والانفراد به، قال القاضي: التنافس أن تريد هذا على هذا وذاك على ذلك في البيع، وقيل: المراد من الحديث النهي عن إغراء بعضهم بعضاً على الشر والخصومة. (ولا تحاسدوا) أي لا يحسد بعضهم بعضاً، قال ابن القيم: الفرق بينه وبين المنافسة أنه يرغب في الأمر المتنافس فيه ليلحق صاحبه أو يجاوزه فهي من شرف النفس وعلو الهمة وكبر القدر، والحسد خلق نفس ذميمة وصفة ساقطة ليس فيها حرص على الخير. (ولا تباغضوا) تعاطوا أسباب البغضاء. (ولا تدابروا) أي لا يولي كل إنسان الآخر دبره، قال في المعارضة: التدابر أن يولي كل منهما الآخر دبره محسوساً بالأبدان ومعقولاً بالعقائد والأذى والأحوال.

(وكونوا عباد الله إخواناً) أي اكتسبوا من الخلال ما تصيرون به إخواناً. (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) بكسر الخاء؛ لأنه من أعظم ما يورث التباغض (حتى ينكح) فيترك ضرره أو يترك فيحل له أن يخطبها والنهي للتحريم.^{٥٠١}

من مضار (الحسد)

(١) إسخاط الله تعالى في معارضته، واجتناء الأوزار في مخالفته، إذ ليس يرى قضاء الله عدلاً ولا لنعمه من الناس أهلاً.

(٢) حسرات النفس وسقام الجسد، ثم لا يجد لحسرتته انتهاء، ولا يؤمل لسقامه شفاء.

(٣) انخفاض المترلة، وانحطاط المرتبة.

(٤) مقت الناس له، حتى لا يجد فيهم محباً، وعداوتهم له حتى لا يرى فيهم ولياً، فيصير بالعداوة ماثوراً وبالقت مزجوراً.

(٥) يجلب النقم ويزيل النعم.

(٦) منبع الشرور العظيمة ومفتاح العواقب الوخيمة.

(٧) يورث الحقد والضغينة في القلب.

(٨) معول هدم في المجتمع.

(٩) دليل على سفول الخلق ودناءة النفس.^{٥٠٢}

– الكبر والفخر:

قال الله تعالى: { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠) } [غافر: ٦٠].

وفي هذا إشارة إلى أن الدعاء عبادة، وولاء، وخضوع لله، واعتراف بجلاله وقدرته.. وأن الذين لا يدعون الله، ولا يوجهون وجوههم إليه، هم أهل كفر بالله، وضلال عنه.. إذ يمنعهم كبرهم واستعلاؤهم عن أن يذللوا

^{٥٠١} – التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٩١)

^{٥٠٢} – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١٠/ ٤٤٢٩)

لله، ويمدوا أيديهم سائلين من فضله، طالبين من رحمته.. إنهم سيدخلون جهنم أذلاء، محقرين، بعد أن صرفوا وجوههم عن الله مستعلين مستكبرين.. إنه الهوان والإذلال، هو جزاء كل متكبر جبار. وفي قوله تعالى: «عَنْ عِبَادَتِي» بدلا من «دعائي» - إشارة إلى أن الدعاء من العبادة، بل إنه - كما قلنا - معجزة العبادة..^{٥٠٣}

فأما الذين يستكبرون عن التوجه لله فجزاؤهم الحق أن يوجهوا أذلاء صاغرين لجهنم! وهذه نهاية الكبر الذي تنتفخ به قلوب وصدور في هذه الأرض الصغيرة، وفي هذه الحياة الرخيصة، وتنسى ضخامة خلق الله. فضلا على نسيانها عظمة الله. ونسيانها للأخرة وهي آتية لا ريب فيها. ونسيانها للموقف الدليل في الآخرة بعد النفخة والاستكبار.^{٥٠٤}

وقال الله تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} (١٨) ... [لقمان: ١٨].

إنه من كمال الإنسان أن يجمل ظاهره، كما يجمل باطنه.. إذ كان الظاهر هو بعض ما يقرزه الباطن، وينضح به..

وليس صعر الخد، والتبختر في المشي، إلا من مشاعر التعالي، والعجب، وذلك مما يعزل الإنسان عن الناس ويعزل الناس عنه، ولا يكون من هذا إلا الجفاء، ثم العداوة والبغضاء..

- وفي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» - إشارة إلى أن صاحب الكبر، والتهيه، كما يلقي الكراهية، والنفور من الناس، فإنه يلقي البغض من الله، والبعد عن مواقع رضاه.. لأن الكبر مفتاح كل رذيلة، وباب كل شر وضلال.. وما أوتى المشركون الذين تحدوا رسالة الإسلام، وعموا عن مواقع الهدى منها - إلا من كبرهم، وعجبهم بأنفسهم، وبما زينت لهم أهواؤهم..^{٥٠٥}

والصعر داء يصيب الإبل فيلوي أعناقها. والأسلوب القرآني يختار هذا التعبير للتفنير من الحركة المشاهدة للصعر. حركة الكبر والازورار، وإمالة الخد للناس في تعال واستكبار! والمشى في الأرض مرحا هو المشى في تخايل ونفخة وقلة مبالاة بالناس. وهي حركة كريهة يمتقتها الله ويمقتها الخلق. وهي تعبير عن شعور مريض بالذات، يتنفس في مشية الخيلاء! «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ».^{٥٠٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ». أخرجه مسلم^{٥٠٧}.

^{٥٠٣} - التفسير القرآني للقرآن (١٢/ ١٢٥٨)

^{٥٠٤} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٨٨)

^{٥٠٥} - التفسير القرآني للقرآن (١١/ ٥٧٣)

^{٥٠٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٤٦)

^{٥٠٧} - أخرجه مسلم برقم (٩١).

[ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه وغمطه وغمطه يغمطه]

قد فسر رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث الكبير بقوله - ﷺ - الكبير: بطر الحق وغمط الناس. واطر الحق: التكبر عن الإقرار به، والطغيان في دفعه.

وقال أبو عبيدة: غمط الناس الاحتقار لهم والإزراء بهم، ومثله غمض الناس (بالضاد) وكشف هذا أن العبد إذا قال لا إله إلا الله وسجد لله عز وجل ولم يحتقر الناس فقد برئ من ذلك.

والكبر الذي يكون مثقال ذرة منه يجرم الجنة ويوجب النار هو الكبر عن عبادة الله عز وجل، فأما تكبير الآدميين بعضهم على بعض من قبيل الفخر بالآباء والبيوت ونحو ذلك فهو الذي أخرج إبليس من الجنة، والجدير بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعتقد الإسلام ديناً أن لا يفخر بنسب بعد أن سمع الله عز وجل يقول {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} يعني سبحانه وتعالى أن الناس كلهم ينسبون إلى آدم وحواء، ثم قال سبحانه بعد ذلك: {وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا} وما قال لتفاخروا، ثم أخبر سبحانه أن المعنى الذي تطمح إليه نفوسكم إنما هو راجع إلى التقوى فقال: {أن أكرمكم عند الله أتقاكم} فالتكبر على عباد الله من أفتح الخلال إلا أنه ليس في الشر كالتكبر على عبادة الله عز وجل.

* وأما قوله: (إن الله جميل يحب الجمال) فهو يدل على أن تحسين الرجل ثوبه وتنظيفه يكون عبادة الله عز وجل، من أنه في تنظيفه الثوب تطيب لريحه وشكر الله عز وجل لحاله وتظاهره بالغنى الدافع لأعطيات الناس، وفي توسيح الثوب من الزفر وما يتأذى به الجلساء وشكواه ربه بلسان حاله وتعريضه نفسه لأعطيات الناس برثاءة زيه وتحجيلة أيضاً للمؤمنين إذا بدا في مثل تلك البزة، فلذلك وغيره قال: (إن الله جميل يحب الجمال) وليس هذا من الكبر في شيء.

* وأما قوله: (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) فإن هذا النطق قد تكرر في الأحاديث، وتارة يأتي مثقال ذرة ووزن قيراط إلى غير ذلك، وقد يقع في قلب الإنسان شبهة من ذلك بأن يقول: وكيف يوزن الإيمان بالذرات ومثاقيل الحبات والقراريط، فيقال له: إن الإنسان إذا أعار جارا له ميزاناً يزن فيه، فوزن جاره الذي يريده فنسي فتعلق بخيط الميزان من ماله مثقال ذرة فلما رد الميزان على صاحبه وهو لا يعلم بما علق بخيطها من ماله نظر صاحب الميزان في ميزانه فلمح تلك الذرة فأعادها على صاحبها، فتبين أن في قلب هذا الذي رد هذه الذرة مثقال ذرة من إيمان إذا لم يكن عليه شاهد بما إلا الله عز وجل ولو أنه أخذها ولم يردّها، ولا أعلم صاحبها بما تبينا أنه ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وعلى هذا فإن الإيمان يزيد حتى يرحح بالقناطر المنظرة من الذهب والفضة، ويقل ويعز حتى لا يزن عشر عشر الذرة.^{٥٠٨}

فَالْمُتَكَبِّرُ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ التَّقْصِصِ، فَيَحْتَقِرُهُمْ وَيَزْدَرِيهِمْ، وَلَا يَرَاهُمْ أَهْلًا لِأَنَّهُ يَقُومُ بِحَقُوقِهِمْ، وَلَا أَنَّ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْحَقَّ إِذَا أُوْرِدَهُ عَلَيْهِ.^{٥٠٩}

^{٥٠٨} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠٠)

^{٥٠٩} - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (٢/ ٢٧٥)

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ». متفق عليه^{٥١٠}.

في هذا الحديث ذكر علامات أهل الجنة وأهل النار، فمن علامات أهل الجنة أن يكون ضعيفاً متضعفاً، وذلك أن الجبارين يتضعفونه فيستطيبلون عليه لضعفه، وقد يكون الضعف فقراً لعدم المال، وقد يكون لعدم الرجال، وقد يكون لعدم القوة والأيد، فإذا خلق الله تعالى خلقاً ضعيفاً لهذه الأشياء أو بعضها ليمتحن به عباده، فمن يرحمه الإنسان أو يقهره فإنه يكون من أهل الجنة كما أخبر به رسول الله - ﷺ - .

* وأما علامات أهل النار فإنه العتل، قال أبو عبيدة: العتل عند العرب الشديد، وهو الشديد الذي يدل لشدته ويتناول بحلولة على الناس، فإن كان ممن ينفق قوته في الحق فهو خارج من هذا، كما روي عن محمد بن الحنفية أنه كان أيداً من الرجال. وقال الله تعالى: {واذكر عبدنا داود ذا الأيد} ذا القوة. وأما الجواظ: فقد قيل في معناه أقوال: أولاها أنه الجموع المنوع، والمستكبر: المتكبر.^{٥١١}

مَظَاهِرُ الْكِبَرِ :

الْكِبَرُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، لَهَا مَظَاهِرُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَمِنْ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ :
أ - تَصْغِيرُ الْوَجْهِ : وَهُوَ يَعْنِي : مِثْلُ الْعُنُقِ ، وَالْإِشَاحَةُ بِالْوَجْهِ عَنِ النَّظَرِ كِبَرًا ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَكَبِّرِينَ ،
وَلِذَلِكَ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ حَلْ شَأْنَهُ : { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } .

ب - الْإِخْتِيَالُ فِي الْمَشْيِ : وَهُوَ يَعْنِي التَّبَخُّرُ وَالْتَعَالِي فِي الْمَشْيَةِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلِّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } .
وَكَمَا يَكُونُ الْإِخْتِيَالُ بِاللِّبَاسِ الْفَاحِرِ يَكُونُ أَيْضًا بِفُرْشِ الْبُيُوتِ ، وَبِرُكُوبِ السِّيَّارَاتِ الْفَاحِرَةِ ، قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : إِرْحَاءُ السُّتْرِ عَلَى الْبَابِ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ وَتَكْبِيرٌ . وَرُخْصَ بِالْإِخْتِيَالِ فِي الْحَرْبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

ج - التَّرْفُّعُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ : كَمَا تَرَفَّعَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَحَبَّابٍ ، وَنَحْوِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

^{٥١٠} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩١٨) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٣).

[ش (كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرهما المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متدلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين (لو أقسم على الله لأبره) معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بإبراه لأبره وقيل لو دعاه لأجابه يقال أبررت قسمه وبررت والأول هو المشهور (كل عتل جواظ مستكبر) العتل الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ وأما الجواظ فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر وأما المستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس]

^{٥١١} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٤١)

وَيَدْخُلُ فِي التَّرَفُّعِ عَنِ الْمُجَالَسَةِ التَّرَفُّعُ عَنِ الزِّيَارَةِ ، لِأَنَّ مَنْ تَرَفَّعَ عَنِ مُجَالَسَةِ شَخْصٍ تَكْبِيرًا تَرَفَّعَ عَنِ زِيَارَتِهِ .

د - التَّرَفُّعُ عَنِ السَّلَامِ أَوْ مُصَافَحَةِ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ مَنَزَلَةً فِي الْمَالِ أَوْ الْجَاهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، اخْتِقَارًا لَهُ .
هـ - أَنْ يَمْشِيَ وَيَمْشِي أَتْبَاعُهُ خَلْفَهُ : يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْشِيَ وَمَعَهُ أَتْبَاعُهُ مِنْ جُنْدٍ أَوْ تَلَامِيذٍ أَوْ أَنْصَارٍ يَمْشُونَ خَلْفَهُ ، إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّكْبِيرَ .

و - الرُّكُوبُ وَمَعَهُ أَتْبَاعُهُ : يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الرُّكُوبُ وَمَعَهُ رِجَالُهُ يَمْشُونَ إِذَا أَرَادَ بِهِ التَّكْبِيرَ .

ز - حُبُّه الْقِيَامَ لَهُ : وَالْقِيَامُ عَلَى ضَرِيئِينَ :

الأوَّلُ : قِيَامٌ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، قَالَ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَيَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْأَعَاجِمِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ .

الثَّانِي : قِيَامٌ عِنْدَ مَجِيءِ الْإِنْسَانِ ، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ لَا يَكَادُونَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ - أَيُّ : إِلَى الصَّحَابَةِ - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ وَفُضِّلَ النَّاسُ ، وَقَدْ صَارَ هَذَا كَالشَّعَارِ بَيْنَ الْأَفْضَلِ ، فَإِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَقٍّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُفْعَلَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى الْإِهَانَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ حَقْدًا ، وَاسْتِحْبَابُ هَذَا فِي حَقِّ الْقَائِمِ لَا يَمْنَعُ الَّذِي يُقَامُ لَهُ أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَيَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ .

ح - التَّمَيُّزُ فِي الطَّعَامِ : ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ وَسَطَ الْخُبْزِ وَيَدَعَ حَوَاشِيَهُ لِعَيْبِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْبِيرًا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْخُبْزَ الْحَوَارِيَّ - أَيُّ : الْأَبْيَضَ - وَيُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ خَشَنًا - أَيُّ : الْأَسْمَرَ - ط - الْأَكْلُ مُتَكِنًا : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا تَكْبِيرًا ، فَإِنْ كَانَ لِعَيْبِ التَّكْبِيرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ ، فَكْرَهُهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَأَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَتِمَّكُنُ مَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ إِلَّا مُتَكِنًا فَيَبَاحُ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَبَاحَهُ الْبَعْضُ الْآخَرَ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَوَازُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا ، بَيْنَمَا يَنْقُلُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكَاةً ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ عِلَّةَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ تَعْظُمَ بَطُونُهُمْ .

ي - نُبْسُ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْكَاسِرَةِ : يَحْرُمُ نُبْسُ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْكَاسِرَةِ كَالثَّمُورِ وَالسَّبَاعِ تَكْبِيرًا ، وَإِذَا حَرَّمَ نُبْسَهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فَرُشُهَا تَكْبِيرًا فِي الْبُيُوتِ الَّتِي يُسْتَقْبَلُ فِيهَا الضُّيُوفُ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهَا مُصَلًى أَوْ مِثْرَةَ السَّرَجِ .

ك - إِطَالَةُ الثُّوبِ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ إِطَالَةِ الثُّوبِ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ اخْتِيَالًا وَتَكْبِيرًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ إِطَالَةِ الثُّوبِ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا إِذَا كَانَ بِسَاقِيهِ حُمُوشَةٌ - أَيُّ : دَقَّةٌ وَرَقَّةٌ - فَلَا يُكْرَهُ مَا لَمْ يَقْصِدِ التَّدْلِيْسَ .

وَاحْتَلَفُوا فِي إِطَاتِهَا إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ وَلَا اخْتِيَالٍ وَلَا حَاجَةٍ : فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ .

ل - مَسْحُ الْعِرْقِ وَمَاءِ الْوُضُوءِ بِالْحَرْقَةِ : كَرِهَ الْحَنْفِيَّةُ أَنْ يَحْمَلَ الشَّخْصُ حَرْقَةً خَاصَّةً لِيَمْسَحَ بِهَا عَرَفَهُ أَوْ يُشْفَى بِهَا مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ أَعْضَائِهِ أَوْ يَتَمَخَّطَ بِهَا ، إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّكْبِيرَ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهَا التَّكْبِيرَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ .

الْمُهْلِكَاتِ ، وَمُدَاوَاتُهُ فَرَضُ عَيْنٍ ، وَلَكَ فِي مُعَالَجَتِهِ مَقَامَانِ :

الأوَّلُ : فِي اسْتِنْصَالِ أَصْلِهِ وَقَطْعِ شَجَرَتِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَيَعْرِفَ رَبَّهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَ نَفْسَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَذَلُّ مِنْ كُلِّ ذَلِيلٍ ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَصْلِ وُجُودِهِ بَعْدَ الْعَدَمِ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ ، ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ، فَقَدْ صَارَ شَيْئًا مَذْكُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَ جَمَادًا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُحِسُّ وَلَا يَتَحَرَّكُ ، فَقَدْ ابْتَدَأَ بِمَوْتِهِ قَبْلَ حَيَاتِهِ ، وَبِضَعْفِهِ قَبْلَ قُوَّتِهِ ، وَبِفَقْرِهِ قَبْلَ غِنَاهُ ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ بِقَوْلِهِ : { مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ } وَبِقَوْلِهِ : { فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } فَأَحْيَاهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَحْسَنَ تَصْوِيرَهُ ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى الدُّنْيَا فَأَشْبَعَهُ وَأَرَوَاهُ ، وَكَسَاهُ وَهَدَاهُ وَقَوَّاهُ ، فَمَنْ هَذِهِ بَدَائِئُهُ فَأَيُّ وَجْهِ لِكَبِيرِهِ وَفَخْرِهِ ؟ ، ، ،

عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَامَ لَهُ الْوُجُودُ عَلَى اخْتِيَارِهِ لَكَانَ لَطُغْيَانِهِ طَرِيقٌ ، بَلْ قَدْ سَلَطَ عَلَيْهِ الْأَحْلَاطُ الْمُتَضَادَّةَ ، وَالْأَمْرَاضَ الْهَائِلَةَ ، بَيْنَمَا بُنِيَائُهُ قَدْ تَمَّ ، إِذْ هُوَ قَدْ هَوَى وَتَهَدَّمَ ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرْبًا وَلَا نَفْعًا ، بَيْنَمَا هُوَ يَذْكُرُ الشَّيْءَ فَيَنْسَاهُ ، وَيَسْتَلِدُّ الشَّيْءَ فَيُرِيدِيهِ ، وَيُرِوِمُ الشَّيْءَ فَلَا يَنَالُهُ ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَلَبَ حَيَاتُهُ بَعْتَةً .

هَذَا أَوْسَطُ حَالِهِ ، وَذَلِكَ أَوَّلُ أَمْرِهِ ، وَأَمَّا آخِرُ أَمْرِهِ : فَالْمَوْتُ الَّذِي يُعِيدُهُ جَمَادًا كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يُلْقَى فِي التُّرَابِ فَيَصِيرُ حَيْفَةً مُنْتَنَةً ، وَتَبْلَى أَعْضَاؤُهُ ، وَتَنْخَرُ عِظَامُهُ ، وَيَأْكُلُ الدُّودُ أَجْزَاءَهُ ، وَيَعُودُ تُرَابًا يُعْمَلُ مِنْهُ الْكِبْرَانُ ، وَيَعْمَرُ مِنْهُ الْبِنْيَانُ ، ثُمَّ بَعْدَ طُولِ الْبَلِي تَجْمَعُ أَجْزَاؤُهُ الْمُتَفَرِّقَةُ وَيُسَاقُ إِلَى الْحِسَابِ .

وَالثَّانِي : مَنْ اعْتَرَاهُ الْكَبِيرُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَعَزُّزٌ بِكَمَالِ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ ، فَإِنَّ أَبَاهُ الْقَرِيبَ نُطْفَةٍ قَدْرَةٌ ، وَأَبَاهُ الْبَعِيدِ تُرَابٌ .

وَمَنْ اعْتَرَاهُ الْكَبِيرُ بِالْحِمَالِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى بَاطِنِهِ نَظَرَ الْعُقْلَاءِ ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى ظَاهِرِهِ نَظَرَ الْبُهَائِمِ .

وَمَنْ اعْتَرَاهُ مِنْ جِهَةِ الْقُوَّةِ ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ أَلَمَهُ عِرْقٌ عَادَ أَعْجَزَ مِنْ كُلِّ عَاجِزٍ ، وَإِنْ شَوْكَةٌ دَخَلَتْ فِي رِجْلِهِ لِأَعْجَزْتُهُ ، وَبِقَّةٌ لَوْ دَخَلَتْ فِي أُذُنِهِ لِأَقْلَفْتُهُ .

وَمَنْ تَكَبَّرَ بِالْغِنَى ، فَإِذَا تَأَمَّلَ خَلْقًا مِنَ الْيَهُودِ وَجَدَهُمْ أَعْنَى مِنْهُ ، فَأُفٍّ لِشَرَفٍ تَسْبِقُهُ بِهِ الْيَهُودُ ، وَيَسْتَلْبِيهِ السَّارِقُ فِي لَحْظَةٍ ، فَيَعُودُ صَاحِبُهُ ذَلِيلًا .

وَمَنْ تَكَبَّرَ بِسَبَبِ الْعِلْمِ ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِ آكَدُ مِنْ حُجَّتِهِ عَلَى الْجَاهِلِ ، وَلَيْتَمَكَّرَ فِي الْخَطَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ ، فَإِنَّ خَطَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ خَطَرِ غَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ قَدْرَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَدْرِ غَيْرِهِ .

وَلْيَعْلَمَ أَيضًا : أَنَّ الْكِبْرَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ إِذَا تَكَبَّرَ صَارَ مَمْقُوتًا عِنْدَ اللَّهِ بَغِيضًا عِنْدَهُ ، وَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ سَبَبٍ يُعَالِجُهُ بِنَقِيضِهِ ، وَيَسْتَعْمِلُ التَّوَاضُعَ .^{٥١٢}

من مضار (الكبر والعجب)

- (١) طريق موصل إلى غضب الله وسخطه.
 - (٢) دليل سفول النفس وانحطاطها.
 - (٣) يورث البعد عن الله والبعد عن الناس.
 - (٤) الشعور بالعزلة وضيق النفس وقلقها.
 - (٥) اشمزاز الناس منه وتفرقهم من حوله.
 - (٦) استحقاق العذاب في النار.
 - (٧) هلاك النفس وذهاب البركة من العمر.
 - (٨) الكبر من الأسباب التي تبعد المتكبر عن طاعة الله عز وجل.
 - (٩) جزاء المتكبر الطرد من رحمة الله.
 - (١٠) المتكبرون يصرفهم الله عز وجل عن آياته فتعمى بصائرهم ولا يرون الحق.
- أما مضار العجب فكثيرة منها:

- (١١) العجب يؤدي إلى الكبر وكفى به آفة.
- (١٢) العجب يؤدي إلى نسيان الذنوب وإرجاء التوبة.
- (١٣) العجب يؤدي إلى التقليل من الطاعات والتقصير فيها.
- (١٤) أكثر سعي المعجب بنفسه المدل بها سعي ضائع وغير مشكور.
- (١٥) العجب يؤدي إلى الغرور والتعالي على الناس مما يجعلهم يكرهونه.
- (١٦) العجب بالرأي يؤدي إلى الإصرار على الخطأ والبعد عن الإفادة من مشورة المخلصين والعلماء الناصحين.

(١٧) المعجب بنفسه يلقي بها إلى الهلاك ويحرمها من رضوان الله ومن ثم رضا الناس.^{٥١٣}

- العجب :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^{٥١٤}.

^{٥١٢} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٨ / ٣٤)

^{٥١٣} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١١ / ٥٣٨٠)

^{٥١٤} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩) ، ومسلم برقم (٢٠٣٣).

(رجل) من الأمم السابقة. (حلة) ثوبان من نوع واحد. (تعجبه نفسه) ينظر إليها بعين الكمال وينسى نعمة الله تعالى عليه محتقرا لما سواه من الناس (مرجل جمته) مسرح رأسه والجمة هي الشعر الذي يتدل إلى الكتفين أو هو مجمع شعر الرأس. (خسف) غارت به الأرض وغيبه الله فيها (يتجلجل) يتحرك ويزل مضطربا وفي رواية (يتجلجل) تغطيه الأرض]

قال قتادة: يتجلجل في الأرض كل يوم قامة رجل لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة. قيل: إنما فعل به ذلك تدريجاً ليدوم عليه العذاب فيكون أبلغ في نكايته وإهانتة.^{٥١٥}

والعجب بالشيء الزهو وكثرة السرور به، وفلانٌ مُعجَبٌ بنفسه: إذا كان مسروراً بخصالها، وليس العجب من الكبر في شيء، قال علي بن عيسى: العجب عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يُتعجب منها وليست هي لها، ولكنه يدعو إلى الكبر؛ لأنه أحد أسبابه.

ويرى ابن حجر الهيثمي: أن العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى، ويذكر أبو حامد الغزالي - ويوافقُه ابن قيم الجوزية - في ذلك فرقاً بين الكبر والعجب فيقول: العجب لا يستدعي غير المعجب، حتى لو قدر أن يُخلق الإنسان وحده تُصور أن يكون مُعجباً، ولا يتصور أن يكون مُتكبراً إلا أن يكون معه غيره، وهو يرى نفسه فوقه.^{٥١٦} اتفق العلماء على أن الكبر من الكبائر، ذكر ذلك الذهبي.

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: { وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالرُّجُلِ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }، قال: مَنْ ضَرَبَ بِنَعْلِهِ مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعَجُّبًا حَرَمٌ، فَإِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَقَوْلِهِ ﷺ: { مِثْقَالُ ذَرَّةٍ } يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنْهُ، فَلَا يُرْحَصُ بِالْكِبَرِ مَهْمَا كَانَ قَلِيلاً، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَرَ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الْقَلَّةِ إِلَى الْعَايَةِ.

وإذا كان الكبر هو الصفة النفسية، وهي قصد الاستعلاء على الغير في مكرمة من المكارم، فإن هذا الكبر - أي: التكبر - إما أن يحتاج إليه، أو لا يحتاج إليه. فإن احتج إليه كان محموداً، كالتكبر على الظلمة، وعلى أعداء الله من الكفار المحاربين، ونحوهم، ولذلك جاز الاحتيال في الحرب إرهاباً للعدو. وإن لم يحتج إليه، فإنه إما أن تُرافقه نية التكبر، أو لا تُرافقه نية التكبر، فإن رافقته نية التكبر فهو كبرية من الكبائر.

وإن لم تُرافقه نية التكبر، فإن الفعل إما أن يكون من شعار المتكبرين، أو لا يكون من شعار المتكبرين. فإن كان من شعار المتكبرين كتصغير الحد، والاحتيال في المشي، وإسبال الأزار، ونحو ذلك، كان مكروهاً.

وإن لم يكن من شعار المتكبرين، كالأكل متكثراً، وتشمير الأكمام، ونحو ذلك لم يكن به بأس، قال في الفتاوى الهندية: والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره، وإن فعل لحاجة أو ضرورة لا - أي: لا يكره -، على هذا فإن من لبس الثياب الجميلة الرفيعة من غير نية التكبر فلا إثم عليه، قال الشوكاني: وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم، بل إن لبس رفيع الثياب من غير نية التكبر، بل بنية أن يكون له وقع في قلوب سامعيه وهو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر كان مثاباً، قال الشوكاني: إن الأعمال بالنيات

^{٥١٥} - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٠٧)

^{٥١٦} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٥ / ٣٤)

فُلَيْسُ الْمُنْحَفِضِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضَعًا وَكَسْرًا لِسُورَةِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكْبِيرِ إِنْ لَبِسَتْ غَالِي الثِّيَابِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمُتُوبَةِ مِنَ اللَّهِ، وَنُبَسُ الْعَالِي مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّسَامِيِّ الْمَشْتُوبِ بِنَوْعِ مِنَ التَّكْبِيرِ لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ مِنْ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا إِلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْجِبَاتِ لِلْأَجْرِ، لَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ لُبْسُهُ شَرْعًا.^{٥١٧}

- الشح والبخل:

قال الله تعالى: {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠)} [آل عمران: ١٨٠].

وفي هذه الآية يكشف الله سبحانه عن هذه الأمان الخادعة، التي يعيش فيها أولئك الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله، من قوة أو مال، فلا ينفقون منها في وجوه الحق الداعية لها.. وإِنَّهُمْ لَهْمُ الْخَاسِرُونَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ حِيَالِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.. حَيَاةً قَصِيرَةً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، لِأَجْلِ مَحْدُودٍ، وَمَتَاعٍ قَلِيلٍ بِهَذَا الْمَالِ الَّذِي اسْتَبَقُوهُ لِاسْتِيفَاءِ حَظوظِهِمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَاللذات.. ثُمَّ مَا هِيَ إِلَّا لِحْجَةٌ كَلِمَحِ الْبَصْرِ، وَإِذَا هُمْ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ وَالْجِزَاءِ.. وَإِذَا هُمْ وَأَنْفُسُهُمُ الَّتِي ضَنُّوا بِهَا، وَأَمْوَالُهُمُ الَّتِي أَمْسَكُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْهَا، خَصْمَانِ يَقْتَتِلَانِ، وَإِذَا هَذَا الْمَالُ يَتَحَوَّلُ إِلَى أَدَاةِ عَذَابٍ وَنَكَالٍ، يَطُوقُ أَعْنَاقَهُمْ بِأَطْوَاقٍ ثِقَالٍ، تُثَقِّلُ مَا جَمَعُوا وَكَتَرُوا: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^{٥١٨}

إن مدلول الآية عام. فهو يشمل اليهود الذين بخلوا بالوفاء بتعهداتهم، كما يشمل غيرهم ممن يبخلون بما آتاهم الله من فضله ويحسبون أن هذا البخل خير لهم، يحفظ لهم أموالهم، فلا تذهب بالإنفاق. والنص القرآني ينهاهم عن هذا الحسبان الكاذب ويقرر أن ما كثره سيطوقونه يوم القيامة نارا.. وهو تهديد مفرغ.. والتعبير يزيد هذا البخل شناعة حين يذكر أنهم «يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».. فهم لا يبخلون بمال أصيل لهم. فقد جاءوا إلى هذه الحياة لا يملكون شيئا.. ولا جلودهم..! فاتاهم الله من فضله فأغناهم. حتى إذا طلب إليهم أن ينفقوا «مِنْ فَضْلِهِ» شيئا لم يذكروا فضل الله عليهم. وبخلوا بالقليل، وحسبوا أن في كثره خيرا لهم. وهو شر فظيع. وهم - بعد هذا كله - ذاهبون وتاركوه وراءهم. فالله هو الوارث: «وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».. فهذا الكثر إلى أمد قصير. ثم يعود كله إلى الله. ولا يبقى لهم منه إلا القدر الذي أنفقوه ابتغاء مرضاته، فيبقى مدخرا لهم عنده، بدلا من أن يطوقهم إياه يوم القيامة!^{٥١٩}

^{٥١٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٦ / ٣٤)

^{٥١٨} - التفسير القرآني للقرآن (٦٥٦ / ٢)

^{٥١٩} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٥٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبُخِلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». أخرجه أبو داود^{٥٢٠}.

(إياكم والشح) أي عدم الإفضال بالمال أو هو عام رديف البخل أو أشد منه ويجر إلى كل شر فلذا علله بقوله: (فإنما هلك) أي في دينه أو في ماله أو فيهما. (من كان قبلكم بالشح) أي بسببه لأنه. (أمرهم بالبخل فبخلوا) فيه أن الشح صفة نفسية يصدر عنها البخل وهو الإمساك عن الإنفاق بسببه وبأمره. (وأمرهم بالقطيعة للرحم فقطعوا) وبه ينقطعوا عن رحمة الله. (وأمرهم بالفجور) أي الانبعاث في المعاصي بجمع المال وإمساكه. (ففجروا) أو بالزنا فزنا فقد أخبر - ﷺ - أنه تفرع عن الشح البخل بالحقوق ومنعها وقطيعة الرحم وخصه مع دخوله في الأول لما علم من زيادة الأهمية به، والفجور يحصل عنه شر الترك وشر الفعل جميعاً، وبه هلك الدين والدنيا، قال الماوردي: ينشأ عن الشح من الأخلاق المذمومة أربعة أخلاق وإن كان ذريعة إلى كل خلق مذموم: الحرص، والشرة، وسوء الظن، ومنع الحقوق، فالحرص: شدة الكدح والجهد في الطلب، والشرة: استقلال الكفاية والاستكثار لغير حاجة وهذا فرق ما بين الحرص والشرة، وسوء الظن: عدم الثقة بمن هو أهل لها، والخاتمة منع الحقوق؛ لأن نفس البخل لا تسمح بفراق محبوبها ولا تنقاد إلى ترك مطلوبها ولا يدعن الحق ولا يجيب إلى إنصاف، وإذا أتى الشح إلى ما ذكر من هذه الصفات المذمومة والشيم اللثيمة ولم يبق معه خير موجود ولا صلاح مأمول.^{٥٢١}

قال الراغب: الشح بخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة .

وقال الكفوي: الشح: هو الحالة النفسية التي تقتضي منع الإنسان ما في يده أو في يد غيره.

وقال ابن رجب - رحمه الله تعالى - : هو تشوق النفس إلى ما حرّم الله ومنع منه، وعدم قناعة الإنسان بما أحلّه الله له من مال أو فرج أو غيرهما . أو هو: تناول ما ليس للإنسان ظلماً وعدواناً من مال أو غيره.

الفرق بين الشح والبخل:

قال القرطبي: قال طاوس: البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشح أن يشحّ بما في أيدي الناس، يجب أن يكون له ما في أيديهم بالحلّ والحرام . وقال ابن منظور: الشحّ أشدّ البخل، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشحّ عام، وقيل البخل بالمال، والشحّ بالمال والمعروف وقال أبو هلال: الشحّ: الحرص على منع الخير، والبخل: منع الحقّ فلا يقال لمن يؤدّي حقوق الله بخيل .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - الفرق بين الشحّ والبخل أن الشحّ هو شدّة الحرص على الشّيء والإحفاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله وجشع النفس عليه، والبخل: منع إنفاقه بعد حصوله وحبّه وإمساكه، فهو شحيح قبل حصوله بخيل بعد حصوله، فالبخل ثمرة الشحّ، والشحّ يدعو إلى البخل، والشحّ كامن في

^{٥٢٠} - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٩٨).

^{٥٢١} - التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٩٦)

التَّس، فمن بخل فقد أطيح شحّه، ومن لم يبخل فقد عصى شحّه ووقى شرّه، وذلك هو المفلح. قال الله تعالى: وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (الحشر / ٩) .^{٥٢٢}

أنواع البخل:

قال الرَّاعِب: البخل ضربان:

أحدهما: بخل الإنسان بقنيتات نفسه .

والآخر: بخل بقنيتات غيره، وهو أكثرهما ذمًا بدليل قوله تعالى: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ (النساء / ٣٧) .

البخل أصل لكل خلق مذموم:

قال الماورديّ- رحمه الله تعالى-: قد يحدث عن البخل من الأخلاق المذمومة- وإن كان ذريعة إلى كلّ مذمّة- أربعة أخلاق، ناهيك بما ذمّا وهي:

الحرص، والشّره، وسوء الظّنّ، ومنع الحقوق، وإذا آل البخل إلى ما وصفنا من هذه الأخلاق المذمومة، والشّيم اللّثيمة لم يبق معه خير موجود ولا صلاح مأمول .

وقال ابن تيميّة- رحمه الله تعالى-: إنّ الجميع يتمادحون بالشّجاعة والكرم، حتّى إنّ ذلك عامّة ما تمدح به الشّعراء ومدوحهم في شعرهم، وكذلك يتدأّمون بالبخل والجبن. ثمّ قال: ولما كان صلاح بني آدم لا يتمّ في دينهم ودنياهم إلّا بالشّجاعة والكرم، بيّن الله سبحانه أنّه من تولّى عنه بترك الجهاد بنفسه سبيل الله فمَنكُم مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ (محمد / ٣٨) .

درجات البخل:

قال ابن قدامة المقدسيّ- رحمه الله تعالى-: اعلم أنّ السّخاء والبخل درجات: فأرفع درجات السّخاء الإيثار، وهو أن تجود بالمال مع الحاجة إليه وأشدّ درجات البخل: أن يبخل الإنسان على نفسه مع الحاجة إليه، فكم من بخل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى، ويستهي الشّهوة فيمنعه منها البخل، فكم بين من بخل على نفسه مع الحاجة، وبين من يؤثر على نفسه مع الحاجة.

فالأخلاق عطايا يضعها الله- عزّ وجلّ- حيث يشاء.^{٥٢٣}

من مضار (البخل)

(١) البخل لا يجتمع مع الإيمان.

(٢) أصل لنقائص كثيرة، ويدعو إلى خصال ذميمة.

(٣) البخل مكروه من الله عزّ وجلّ، ومبغوض من الناس.

(٤) دليل على سوء الظّنّ بالله عزّ وجلّ.

^{٥٢٢} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (٩/ ٤٠٣٠)

^{٥٢٣} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (٩/ ٤٠٤٦)

(٥) دليل على قلة العقل وسوء التدبير.

(٦) مهلك للإنسان ومدمر للأخلاق.

(٧) يضع السيد ويؤخر السابق.

(٨) ليس من صفات الأنبياء الأصفياء ولا السادة الشرفاء.

(٩) البخيل محروم في الدنيا مؤاخذ في الآخرة. ٥٢٤

- الغلو:

قال الله تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) } ... [المائدة: ٧٧].

أقام الله تعالى البرهان من حال المسيح وأمه على بطلان كونه إلهًا، وبين ما يشاركان به أشرف البشر من المزية الخاصة، وما يشاركان به سائر البشر من صفاتهم العامة. وفقى على ذلك بالتعجيب من بعد التفاوت ما بين قوة الآيات التي حجهم بها، وشدة انصرافهم عنها، ثم لقن نبيه حجة أخرى يوردها في سياق الإنكار عليهم، وتبكيهم على عبادة ما لا فائدة في عبادته، فقال: (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا) أي قُلْ أَيُّهَا الرَّسُولُ، لَهُؤْلَاءِ النَّصَارَى وَأَمْثَلُهُمُ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ، أَتَعْبُدُونَ مَنْ دُونِ اللَّهِ - أي مُتَجَاوِزِينَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ - مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا تَخْشَوْنَ أَنْ يُعَاقِبَكُمْ بِهِ إِذَا تَرَكْتُمْ عِبَادَتَهُ، وَتَرْجُونَ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْكُمْ إِذَا أَنْتُمْ عَبَدْتُمُوهُ، وَلَا يَمْلِكُ لَكُمْ نَفْعًا تَرْجُونَ أَنْ يَجْزِيَكُمْ بِهِ، إِذَا عَبَدْتُمُوهُ، وَتَخَافُونَ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْكُمْ إِذَا كَفَرْتُمُوهُ؟ ! (والله هو السميع العليم) أي وَالْحَالُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّمِيعُ لَادْعِيَتِكُمْ وَسَائِرِ أَقْوَالِكُمْ، الْعَلِيمُ بِحَاجَاتِكُمْ وَسَائِرِ أَحْوَالِكُمْ، فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا غَيْرَهُ، وَلَا أَنْ تَعْبُدُوا سِوَاهُ.

ولما كان قول النصارى في المسيح من أشد الغلو في الدين بتعظيم الأنبياء فوق ما يجب، وكان إيذاء اليهود له وسعيهم لقتله من الغلو في الحمود على تقاليد الدين الصورية، وأتباع الهوى فيه، وكان هذا الغلو هو الحامل لهم على قتل زكريا ويحيى وشعيا قال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) . الغلو: الإفراط وتجاوز الحد في الأمر - فإذا كان في الدين، فهو تجاوز حد الوحي المنزل إلى ما تهوى الأنفس؛ كجعل الأنبياء والصالحين أربابا ينفعون ويضرون بسُلطة غيبية لهم، فوق سنن الله في الأسباب والمسببات الكسبية، واتخاذهم لأجل ذلك آلهة يُعبدون، فيدعون من دون الله تعالى أو مع الله تعالى. سواء أطلق عليهم لقب الرب والاله، كما فعلت النصارى، أم لا، وكشع عبادات لم يأذن بها الله، وتحریم ما لم يحرم الله؛ كالطيبات التي حرمها القسوس والرهبان على أنفسهم وعلى من اتبعهم؛ مبالغة في التنسك، سواء كان ذلك لوجه الله، أم كان رياءً وسمعةً - نهى الله تعالى أهل الكتاب الذين كانوا في عصر نزول القرآن عن هذا الغلو، الذي كان عليه من قبلهم من أهل ملتهم، وعن التقليد الذي كان سبب ضلالتهم. فذكرهم بأن الذين كانوا قبلهم قد ضلوا باتباع أهوائهم في الدين وعدم اتباعهم فيه سنة الرسل والتبيين والصالحين من

الْحَوَارِيِّينَ، فَكُلُّ أَوْلَئِكَ كَانُوا مُوَحَّدِينَ، وَلَمْ يَكُونُوا مُفْرَطِينَ وَلَا مُفْرَطِينَ، وَإِنَّمَا كَانُوا لِلشَّرْكِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ مُنْكَرِينَ، فَهَذَا التَّثْلِيثُ، وَهَذِهِ الطُّقُوسُ الْكَنِيسِيَّةُ الشَّدِيدَةُ الْمُسْتَحْدَثَةُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ابْتَدَعَهَا قَوْمٌ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، فَضَلُّوا بِهَا، وَأَضَلُّوا كَثِيرًا مِمَّنْ اتَّبَعَهُمْ فِي بَدْعِهِمْ وَضَلَّالِهِمْ.

وَأَمَّا الضَّلَالُ الثَّانِي، الَّذِي نَحْتَمَتَ بِهِ الْآيَةُ، فَقَدْ فَسَّرَ بِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فَسَّرَ الضَّلَالُ الْأَوَّلُ بِمَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَالْإِسْلَامُ هُوَ سَوَاءُ السَّبِيلِ؛ أَيُّ وَسْطُهُ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ، وَلَا تَفْرِيطَ؛ لِتَحْتِمِهِ الْإِتْبَاعُ، وَتَحْرِيْمِهِ الْإِبْتِدَاعَ وَالتَّقْلِيدَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّلَالُ الْأَوَّلُ الضَّلَالُ الْإِبْتِدَاعَ وَالزِّيَادَةَ فِي الدِّينِ، وَالضَّلَالُ الثَّانِي جَهْلَ حَقِيقَةِ الدِّينِ وَجَوْهَرِهِ، وَكَوْنَهُ وَسْطًا بَيْنَ أَطْرَافٍ مَذْمُومَةٍ؛ كَالْتَوْحِيدِ بَيْنَ الشَّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ، وَاتِّبَاعِ الْوَحْيِ بَيْنَ الْإِبْتِدَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَالسَّخَاءِ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالتَّقْتِيرِ. . . إلخ. ٥٢٥

الغلو: تجاوز الحد، وهو في الدين التعصب له، والتشدد فيه، وتجاوز الحد في أداء ما يطلب كالانهماك في العبادة كما كان يفعل بعض المتشددين في دينهم الذين نهاهم النبي ﷺ -، وقد ورد في الأثر: " لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه، ولكن سددوا وقاربوا " وكما نهي النبي - عليه الصلاة والسلام - قوما عكفوا على العبادة، وتركوا نساءهم، فقال عليه الصلاة والسلام: " ما بال أقوام تركوا النساء وقاموا الليل وصاموا النهار وإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر ولم أنقطع عن النساء " .

وإن هذا النوع من الغلو، وإن كان غير محمود ولا مستحسن في الإسلام، لا يمكننا أن نعهده غير حق في أصله، لأن أساسه حق، وإن غالوا فيه وربما يقول كثيرون إنه غير الحق.

ونعود إلى النص الكريم. أمر الله تعالى نبيه أن ينادي أهل الكتاب، ويخاطبهم بقوله: (لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ)، والمعنى لا تتجاوزوا الحد، وتشددوا في دينكم غلوا غير الحق، فكلمة غير الحق وصف لمحذوف، والوصف كاشف لأن الغلو دائما غير الحق عندهم، لأنه مجاوزة للحد، وكل مجاوزة للحد لا يمكن أن تكون حقا، وقد قال الزمخشري أن من الغلو ما هو حق، كالغلو في التزويه، ومنها ما هو غير حق كالغلو الذي وقع فيه النصارى من الإفراط في تقديس عيسى وأمه، يصح أن يكون (غير الحق) منصوبا على أنه حال من الدين نفسه أي لا تغلوا وتشددوا في التمسك بدينكم، وتمنعوا أنفسكم عن أن يدخلها النور حال أن دينكم هو غير الحق.

وفي الجملة النص لمنع تشدد النصارى واليهود في التمسك بدينهم غير الحق، والامتناع عن قبول الهداية التي جاءت إليهم، وهم في هذا التشدد يتبعون الأهواء، ولا يتبعون الحق، وهم مقلدون لمن ضلوا وأضلوا.

(وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) الهوى معناه الميل إلى ما فيه شهوة ولذة، وخير الناس من كان هواه ولذته في طاعة الله تعالى، ولقد قال النبي ﷺ - فيما روي في الصحاح: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " ولكن كلمة الهوى لا تكاد تستعمل في القرآن إلا في مقام الذم في الاتباع، جاء في تفسير فخر الدين الرازي ما نصه: قال الشعبي: ما ذكر الله تعالى

لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه قال تعالى: (. . .) وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. (. . .) (وَأَتَّبِعْ هَوَاهُ فَتَرْدَى).

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى). (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ. . .). وقال أبو عبيدة: لم نجد الهوى إلا في موضع الشر، لا يقال: فلان يهوى الخير، إنما يقال يريد الخير ويحبه. . . وقيل سمي الهوى هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار، وأنشد في ذم الهوى:

إن الهوى لهُوَ الهوان بعينه ... فإذا هويت فقد لقيت هوانا

جملة القول في ذلك أن الهوى يطلق ويراد به تجنب حكم العقل، والاتجاه إلى حكم الشهوة والإحساس من غير نظر إلى منطق العقل وما يدعو إليه الدليل، وسواء السبيل: وسط الطريق، والمراد أنهم ضلوا عن الحق، وهو دائما بين الإفراط والتفريط، فهم ضلوا عن القصد والحق والاعتدال.

ولنتكلم في معنى النص الكريم، أن الله تعالى في علمه وحكمته ينهى أهل الكتاب عن الاستمرار في الاتباع لقوم قد ثبت ضلالهم قديما، وكانوا من قبل في ضلال بعيد، وهم عبدة الأوثان، ومن كان على شاكلتهم ممن اخترعوا آلهة على هوائهم لآ على منطق استقاموا عليه، ولا على نور من السماء اهتدوا بهديه، وقد سلكوا مسلكهم، فأدخلوا الوثنية في دينهم واتبعوا فلسفة ضالة مضلة.

وهؤلاء الذين اتبعوا أهواءهم، وضلوا بسبب ذلك أضلوا خلقا كثيرا، حتى شاع بينهم الانحراف عن الطريق، فكانت وثنية اليونان والرومان والفلاسفة هي التي أضلت خلقا كثيرا، فالضلال الأول هو ضلال الوثنية من قبل وهي التي أضلت النصارى، والإضلال هو سيطرة ذلك على من سيطروا عليهم، والضلال الأخير هو عدم خضوعهم لحكم النبي - ﷺ - وتركهم سبيل المؤمنين الذي كان فيه القصد والاعتدال فتأثرهم بأهواء من ضلوا من قبل وأضلوا جعلهم يأخذون طريق الضلال الأخير، وهو عدم الأخذ بمداية الرسول - ﷺ - :^{٥٢٦}

من الغلو في تعظيم عيسى - عليه السلام - جاءت كل الانحرافات. ومن أهواء الحكام الرومان الذين دخلوا النصرانية بوثنيتهم، ومن أهواء الجامع المتناحرة كذلك دخلت كل تلك المقولات على دين الله الذي أرسل به المسيح، فبلغه بأمانة الرسول، وهو يقول لهم: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ. إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» ..

وهذا النداء الجديد هو دعوة الإنقاذ الأخيرة لأهل الكتاب ليخرجوا بها من خضم الانحرافات والاختلافات والأهواء والشهوات الذي خاض فيه أولئك الذين ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ..

ونقف من هذا المقطع الذي انتهى بهذا النداء أمام ثلاث حقائق كبيرة، يحسن الإلمام بها في إجمال:

الحقيقة الأولى: هي حقيقة هذا الجهد الكبير، الذي يبذله المنهج الإسلامي، لتصحيح التصور الاعتقادي، وإقامته على قاعدة التوحيد المطلقة وتنقيته من شوائب الوثنية والشرك التي أفسدت عقائد أهل الكتاب، وتعريف الناس بحقيقة الألوهية وإفراد الله - سبحانه - بخصائصها، وتجريد البشر وسائر الخلائق من هذه الخصائص ..

^{٥٢٦} - زهرة التفاسير (٥ / ٢٣١٥)

وهذا الاهتمام البالغ بتصحيح التصور الاعتقادي، وإقامته على قاعدة التوحيد الكامل الحاسم، يدل على أهمية هذا التصحيح. وأهمية التصور الاعتقادي في بناء الحياة الإنسانية وفي صلاحها، كما يدل على اعتبار الإسلام للعقيدة بوصفها القاعدة والمحور لكل نشاط إنساني، ولكل ارتباط إنساني كذلك.

والحقيقة الثانية: هي تصريح القرآن الكريم بكفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم أو قالوا: إن الله ثالث ثلاثة: فلم يعد لمسلم - بعد قول الله - سبحانه - قول. ولم يعد يحق لمسلم أن يعتبر أن هؤلاء على دين الله. والله سبحانه يقول: إنهم كفروا بسبب هذه المقولات.

وإذا كان الإسلام - كما قلنا - لا يكره أحدا على ترك ما هو عليه مما يعتقده لاعتناق الإسلام، فهو في الوقت ذاته لا يسمي ما عليه غير المسلمين ديناً يرضاه الله. بل يصرح هنا بأنه كفر ولن يكون الكفر ديناً يرضاه الله.

والحقيقة الثالثة: المترتبة على هاتين الحقيقتين، أنه لا يمكن قيام ولاء وتناصر بين أحد من أهل الكتاب هؤلاء وبين المسلم الذي يدين بوحداية الله كما جاء بها الإسلام، ويعتقد بأن الإسلام في صورته التي جاء بها محمد - ﷺ - هو وحده «الدين» عند الله.

ومن ثم يصبح الكلام عن التناصر بين أهل «الأديان» أمام الإلحاد كلاماً لا مفهوم له في اعتبار الإسلام! فمتى اختلفت المعتقدات على هذا النحو الفاصل، لم يعد هناك مجال للالتقاء على ما سواها. فكل شيء في الحياة يقوم أولاً على أساس العقيدة .. في اعتبار الإسلام ..^{٥٢٧}

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ». أخرجه أحمد والنسائي^{٥٢٨}.

(إياكم والغلو في الدين) وهو التشديد فيه ومجاوزة الحد في العمل والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عيبتها وغوامض متعبدها في العلم. (فإنما هلك من كان قبلكم من الأمم بالغلو في الدين) قال هذا الحديث غداة العقبة عندما أمرهم بالرمي بمثل حصى الخذف، قال ابن تيمية: هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال، والغلو مجاوزة الحد بأن يزداد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك، والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف، وإياهم نهي الله عن الغلو في القرآن بقوله: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} [المائدة: ٧٧] وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة الكبيرة على أنه أبلغ من الصغار ثم علله بما يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، فإن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه الهلاك انتهى، ولا يعارض ما تقدم من أنهم هلكوا بالشح؛ لأنه أريد بالهالكين بالشح غير الهالكين بالغلو أو لأن الغلو مما يدخل تحت الشح من حيث أنه مبالغة في الحرص على العمل أو الاعتقاد أخرجه عن هدي أشرف العباد - ﷺ - .^{٥٢٩}

^{٥٢٧} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٤٥)

^{٥٢٨} - صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٨٥١)، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٥٧)، وهذا لفظه.

^{٥٢٩} - التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٩٨)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى ميوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فيأتي أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^{٥٣٠}

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذها المباحة به، وكرهها للعت والشدّة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا.

ولذا فإن نفرا من أصحاب النبي ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبي ﷺ في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه فلما أعلمتهم به استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وجدهم فيه. فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فهو - في ظنهم - غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة.

فحول بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة.

وعول بعضهم على ترك أكل اللحم، زهادةً في ملاذ الحياة

وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تهجدًا أو عبادة.

فبلغت مقالاتهم من هو أعظمهم تقوى، وأشدهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع.

فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عامًا، جريا على عادته الكريمة.

فأخبرهم أنه يعطى كل ذي حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.^{٥٣١}

* في هذا الحديث من الفقه أن معنى العبادة امتثال أمر المعبود، ومن ذلك فضل الصلاة وقت الأمر بفعلها، وتركها وقت الأمر بتركها، وكذلك سائر العبادات، وقد جاءت شريعة رسول الله ﷺ - بعبادات كثيرة من صوم، وصلاة، وحج، وجهاد، وإنفاق، وابتغاء ولد يخلف أباه في عبادة ربه وبره، وقراءة، وتعلم وتعليم إلى غير ذلك، فمتى مد العابد الزمان في عبادة واحدة أضرب باقي العبادات فيحسب ما يزيد في شيء ينقص من غيره وذلك لا يصلح.

٥٣٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٦٨) - ٥٠٦٣ - ١٥٤٦ - [ش أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه .. رقم ١٤٠١ (رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. (تقالوها) عدوها قليلة. (ذنبه) ذنبه - على حسب مقامه وما يعتبر ذنبا في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنبا. كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك. (أبدا) دائما دون انقطاع. (الدهر) أي أوصل الصيام يوما بعد يوم. (لأخشاكم لله واتقاكم له) أكثركم خوفا منه واشدكم تقوى. (أرقد) أنام. (رغب عن سنتي) مال عن طريقي وأعرض عنها. (فليس مني) أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقادها. أن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت]

٥٣١ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٦٦)

* وأما قوله - ﷺ -: (إني لأحشاكم لله، وأتقاكم له) فإنه قاله جواباً للقائلين، إنا لسنا كرسول الله - ﷺ - لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأعملهم أنه لم يزد ذلك إلا خشية من الله وانفا له؛ لئلا يظنوا أنه خفف عبادة ربه اتكالاً على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولم يكن كذلك بل الذي فعله هو الغاية القصوى في الجمع بين العبادات كلها وعمارة الأرض بأسرها، ولا يكون الإنسان قادراً على اتباع أمر رسول الله - ﷺ - في عمارة الطرق بأسرها حتى يكون وفق الشرع فيرى النكاح عبادة والنظر عبادة إلى غيرهما من الأحوال التي يقوى على عمارة جميع الطرق.^{٥٢٢}

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- حب الصحابة رضي الله عنهم للخير، ورغبتهم فيه وفي الإقتداء بنبيهم ﷺ.
 - ٢- سماح هذه الشريعة ويسرها، أخذاً من عمل نبيها ﷺ وهدية.
 - ٣- أن الخير والبركة في الإقتداء به، وإتباع أحواله الشريفة.
 - ٤- أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، ليس من الدين في شيء، بل هو من سنن المتبدعين المنتطعين، المخالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ.
 - ٥- أن ترك ملاذ الحياة المباحة، زهادة وعبادة، خروج عن السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.
 - ٦- في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس رهبانية وحرماناً، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه.
 - فلله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غلو ولا تنطع.
 - وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة.
 - بهذا تعلم أن الدين أنزل من لدن حكيم عليم، أحاط بكل شيء علماً.
 - علم أن للإنسان ميولاً، وفيه غرائز ظامئة، فلم يجرمه من الطيبات، وعلم طاقته في العبادة، فلم يكلفه شططاً وعسراً.
 - ٧- السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر فيه صاحبه.
 - ٨- الرغبة عن الشيء تعني الإعراض عنه. والممنوع أن يترك ذلك تنطعا ورهبانية، فهذا مخالف للشرع. وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة في حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعاً.^{٥٢٣}
 - قال المناوي: الغلو: مجاوزة الحد، والغلو في الدين التصلب والتشدد فيه حتى مجاوزة الحد.
 - وقال القرطبي: الغلو في الدين: الإفراط فيه كما أفرطت اليهود والتصارى في عيسى، غلو اليهود في عيسى قولهم: ليس ولد رشدة، وغلو التصارى قولهم: إنه إله.
- أنواع الغلو:

^{٥٢٢} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٢٥٢)

^{٥٢٣} - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٦٧)

من يتأمل الآيات والأحاديث الواردة في الغلو يجد أن الغلو علي ثلاثة أنواع:
الأول: الغلو في الدين وذلك بالاعتقادات الباطلة كما فعل بعض أهل الكتاب الذين قالوا على الله غير الحق كقولهم: إن الله ثالث ثلاثة، وكقول اليهود والنصارى في عيسى: إنه ابن الله أو إنه إله، وقول اليهود: إنه ليس ابن رشيده.

وعند المسلمين نجد كثيرا من الفرق الضالة التي غلت في دينها كالرافضة والمرجئة.
الثاني: الغلو في القرآن الكريم، وذلك بمجاوزة الحد في قراءته بالتطويل والتطريح والتشدق، والخروج والتأويل المبالغ فيه.

الثالث: الغلو في العلم، وذلك الذي يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه، كما فعل أهل الكتاب قديما، وكما يفعل كثير من الجهال في هذه الأيام.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - مبينا أن الغلو سبب لتشديد الله على العبد وعلى الأمة: هي النبي ﷺ عن التشديد في الدين بالزيادة على المشروع، وأخير ﷺ أن تشديد العبد، على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه إما بالقدر وإما بالشرع. فبالقدر كفعل أهل الوسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم حتى استحکم وصار صفة لازمة لهم.

وأما التشديد بالشرع: كمن شدد على نفسه بالنذر، فشدد الله عليه فألزمه الوفاء به. ^{٥٣٤}
يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِدَ الْمُسْلِمُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ وَسَطًا بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَلَا يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يُطِيقُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ .
فَالْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَأَنْ لَا يَغْلُوَ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَلَ، ثُمَّ تَرَكَ، وَكَوْنُهُ يَبْقَى عَلَى الْعَمَلِ وَلَوْ قَلِيلًا مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ أَفْضَلُ. ^{٥٣٥}

من مضار (الغلو)

(١) مبعد عن الله، وموجب للنار.

(٢) الانقطاع عن العمل، وعدم المداومة عليه.

(٣) دليل ضعف العقل، ومدخل لتسلط الشيطان.

(٤) دليل الجهل، وقلة الفهم.

(٥) يورث الوسواس.

(٦) ضيق النفس ودوام الحزن. ^{٥٣٦}

- الغلول:

قال الله تعالى: { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلْ مِمْنَ يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) } [آل عمران: ١٦١].

^{٥٣٤} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١١/ ٥١١٤)

^{٥٣٥} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٨/ ٢٤٠)

^{٥٣٦} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١١/ ٥١٢٧)

الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، [والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان] (١) وهو محرم إجماعاً، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص، فأخبر الله تعالى أنه ما ينبغي ولا يليق بني أن يغل، لأن الغلول - كما علمت - من أعظم الذنوب وأشر العيوب. وقد صان الله تعالى أنبياءه عن كل ما يندسهم ويقدرح فيهم، وجعلهم أفضل العالمين أخلاقاً، وأطهرهم نفوساً، وأزكاهم وأطيبهم، ونزههم عن كل عيب، وجعلهم محل رسالته، ومعدن حكيمته {الله أعلم حيث يجعل رسالته} .

فبمجرد علم العبد بالواحد منهم، يجزم بسلامتهم من كل أمر يقدرح فيهم، ولا يحتاج إلى دليل على ما قيل فيهم من أعدائهم، لأن معرفته بنبوهم، مستلزم لدفع ذلك، ولذلك أتى بصيغة يمتنع معها وجود الفعل منهم، فقال: {وما كان لني أن يغل} أي: يمتنع ذلك ويستحيل على من اختارهم الله لنبوته.

ثم ذكر الوعيد على من غل، فقال: {ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة} أي: يأتي به حامله على ظهره، حيواناً كان أو متاعاً، أو غير ذلك، ليعذب به يوم القيامة، {ثم توفي كل نفس ما كسبت} الغال وغيره، كل يوفي أجره ووزره على مقدار كسبه، {وهم لا يظلمون} أي: لا يزداد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئاً من حسناتهم، وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية الكريمة.

لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان الاقتصار على الغال يوهم - بالمفهوم - أن غيره من أنواع العاملين قد لا يوفون - أتى بلفظ عام جامع له ولغيره.^{٥٣٧}

والمعنى: ما كان من شأن نبي من الأنبياء ولا من سيرته أن يغلل؛ لأن الله قد عصم أنبياءه من الغل والغلول فهو لا يقع منهم. وهذا التعبير أحسن من قولهم: ما صحح ولا استقام لني أن يغلل؛ أي يخون في المعنى - وقد تقدم بيان ما يفيد هذا التعبير من نفي الشأن الذي هو أبلغ من نفي الفعل - لأنه عبارة عن دعوى بدليل، كأنه يقول هنا: إن النبي لا يمكن أن يقع منه ذلك؛ لأنه ليس من شأن الأنبياء ولا مما يقع منهم أو يجوز عليهم. وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب: "أن يغلل" بالبناء للمفعول وهو من أغلته بمعنى وجدته غالاً؛ أي ما كان من شأن النبي أن يوجد غالاً، أو بمعنى نسبته إلى الغلول؛ أي ما كان لني أن يكون متهماً بالغلول، أو من غل؛ أي ما كان لني أن يكون بحيث يسرق من غنيمته السارقون ويخونوه العاملون، وهذا أضعف مما قبله.

ثم قال: ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة أي إن كل من يقع منه غل أو غلول فإنه يأتي بما غل به يوم القيامة. وذهب الجمهور إلى أن المراد بالإتيان بما يغلل به الغال أنه يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به، ويكون مزيداً في عذابه هنالك، وقد جاء في ذلك روايات مختلفة: منها أنه يكلف الإتيان به من النار لا أنه يجيء به، أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: "قام فينا رسول الله - ﷺ - خطيباً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: ألا لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته بعير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغنني، فأقول له: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحة فيقول: يا رسول الله أغنني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء

^{٥٣٧} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٥)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أْبَلَعْتَنِكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أْبَلَعْتَنِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا مَانِعَ مِنْ إِمْضَاءِ هَذَا الْإِثْيَانِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنْ غَلَّ الْإِنْسَانُ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْأَشْيَاءِ الصَّامِتَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ مَهْمَا كَثُرَتْ. ٥٣٨.

ما كان له. فهو ليس من شأنه أصلا ولا من طبعه ولا من خلقه. فالنفي هنا نفي لإمكان وقوع الفعل. وليس نفيًا لحله أو جوازه. فطبيعة النبي الأمانة العادلة العفيفة لا يتأتى أن يقع منها الغلول ابتداء .. وفي قراءة: «يُعَلَّلُ» على بناء الفعل لغير الفاعل. أي لا يجوز أن يخان. ولا أن يخفي عنه أتباعه شيئا .. فيكون نهيًا عن خيانة النبي في شيء. وهو يتمشى مع عجز الآية. وهي قراءة الحسن البصري.

ثم يهدد الذين يغلون، ويخفون شيئا من المال العام أو من الغنائم، ذلك التهديد المخيف: «وَمَنْ يُعَلَّلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ، وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» ..

وقد عملت هذه الآية القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة عملها في تربية الجماعة المسلمة حتى أتت بالعجب العجاب وحتى أنشأت مجموعة من الناس تتمثل فيهم الأمانة والورع والتحرج من الغلول في أية صورة من صورته، كما لم تتمثل قط في مجموعة بشرية. وقد كان الرجل من أفناء الناس من المسلمين يقع في يده الثمين من الغنيمة، لا يراه أحد، فيأتي به إلى أميره، لا تحدّثه نفسه بشيء منه، خشية أن ينطبق عليه النص القرآني المرهوب، وخشية أن يلقي نبيه على الصورة المفزعة المخجلة التي حذرته أن يلقاه عليها يوم القيامة! فقد كان المسلم يعيش هذه الحقيقة فعلا. وكانت الآخرة في حسه واقعا، وكان يرى صورته تلك أمام نبيه وأمام ربه، فيتوقاها ويفزع أن يكون فيها. وكان هذا هو سر تقواه وخشيته وتحرجه. فالآخرة كانت حقيقة يعيشها، لا وعدا بعيدا! وكان على يقين لا يخالجه الشك من أن كل نفس ستوفي ما كسبت، وهم لا يظلمون ..

وقد حملت الغنائم إلى عمر - رضي الله عنه - بعد القادسية، وفيها تاج كسرى وإيوانه لا يقومان بثن .. فنظر - رضي الله عنه - إلى ما آداه الجند في غبطة وقال: «إن قوما أدوا هذا لأمرهم لأمناء» ..

وهكذا ربي الإسلام المسلمين تلك التربية العجيبة التي تكاد أخبارها تحسب في الأساطير. ٥٣٩.
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَيَّ رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ». أخرجه مسلم ٥٤٠.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثْبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ

٥٣٨ - تفسير المنار (٤/ ١٧٧)

٥٣٩ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨١٠)

٥٤٠ - أخرجه مسلم برقم (١١٤).

أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» ثَلَاثًا^{٥٤١}

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، أو على رقبته رقاغ تخفق، فيقول: يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ"^{٥٤٢}

وعن المقدام بن معدى كرب الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال: أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأحماس؟ فقال: عبادة، قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه، إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوته إلى بعير من المقسم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أنمليته فقال: «إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر، لا تغلوا؛ فإن الغلول نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجاهدوا في سبيل الله؛ فإن الجهاد بابٌ من أبواب الجنة عظيمٌ ينجي الله به من الهمة والغم»^{٥٤٣}

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الغلول: هو الخيانة في الغنيمة، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١].

وذلك بإجماع العلماء؛ لما يجمعه من المفسد، فهو سفه وخيانة، وهو ظلم لعموم المجاهدين، وأصحاب الخمس. وهو يدل على أن صاحبه لم يقصد بغزوه الجهاد في سبيل الله، فتكون كلمة الله هي العليا، وإنما أراد المعتم، وإنما الأعمال بالنيات.

٢ - الغلول عار؛ لأنه عيب، وفضيحة أمام المسلمين، وقادتهم، وهو نار؛ لأنه عذاب في الآخرة.

^{٥٤١} - صحيح البخاري (١٥٩/٣) (٢٥٩٧)

[ش (استعمل) وظف. (الصدقة) الزكاة. (هذا لكم) ما جمعه زكاة تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين. (منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته. (جاء به) حشر مصاحبا له. (رغاء) صوت ذوات الخف. (خوار) صوت البقر. (تبعر) من اليعار وهو صوت الشاة. (عفرة إبطينه) بياض ما تحت الإبط وسمى عفرة لأنه بياض غير ناصع كأنه معفر بالتراب. (ثلاثا) أي كررها ثلاث مرات]

^{٥٤٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٩٣) ٣٠٧٣ - ١١٠٥ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب غلظ تحريم الغلول رقم ١٨٣١. (فذكر الغلول) تعرض لذكره وبيان حكمه. (عظم أمره) شدد في الإنكار على فاعله. (لا ألفين) لا أجدن. (ثغاء) صوت الغنم. (حمحمة) صوت الفرس إذا طلب العلف. (لا أملك لك شيئاً) من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى. (رغاء) صوت البعير. (صامت) الذهب والفضة ونحوهما. (رقاع) جمع رقعة وهي الخزقة. (تخفق) تتحرك]

^{٥٤٣} - مسند أحمد مخرجا (٤٣٥/٣٧) (٢٢٧٧٦) حسن

روى أصحاب السنن، وأحمد من حديث زيد بن خالد الجهني: "أن رجلاً توفي من المسلمين بخير، فقال - ﷺ -: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم، قال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزاً لليهود ما يساوي درهمين".

٣ - الأخذ من أموال الدولة، وبيت مال المسلمين بغير حق حكمه حكم الغلول، فمن ولي على عمل من أموال الدولة، فأخذ منه شيئاً بطرق غير مشروعة - فهو غال.

٤ - قال شارح "البلوغ": العار: الفضيحة في الدنيا، إذا ظهر افتضح به صاحبه، وأما في الآخرة: فلعلّ العار يبيّن ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام رسول الله - ﷺ -، وذكر الغلول، وعظم أمره، فقال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، أو على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله، أغثنّي، فأقول: لا أملك من الله شيئاً، قد أبلغتكم" فلعلّ هذا هو العار في الآخرة.

٥ - يؤخذ من هذا الحديث: أن هذا ذنب لا يغتفر بالشفاعة؛ لقوله - ﷺ -: "لا أملك لك من الله شيئاً"، ويحتمل أنه أورده مورد التعليل والتشديد.

والغلول عام لكل ما فيه حق العباد. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال يعيد ما غلّ قبل القسمة^{٥٤٤}.

قال الكفوي: الغلول الخيانة في بيت مال أو زكاة أو غنيمة وقيدته أبو عبيدة بالغنيمة فقط «٨».

وقال ابن حجر: الغلول (في الغنيمة) هو اختصاص أحد الغزاة، سواء الأمير أو غيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش ليختمه، وإن قلّ المأخوذ «٩».

أنواع الغلول:

للغلول أنواع عديدة منها:

١ - الغلول في الفيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق.

٢ - الغلول في الزكاة، بدليل ما رواه أبو مسعود الأنصاري من قوله ﷺ: «لا ألفيتك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة قد غلته...» .

٣ - ومن الغلول أيضاً ما ذكره القرطبي من هدايا العمّال (الموظفين) قال: وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال .

٤ - ومن الغلول: حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها، وسيأتي في الآثار قول الزهري: إياك وغلول الكتب، فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها .

٥ - الاختلاس من الأموال العامة، بدليل ما رواه أبو داود عن المستورد بن شدّاد من قوله: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، قال أبو بكر: قال النبي ﷺ: «من اتخذ غير ذلك فهو غالّ أو سارق».

٦ - ومن الغلول أيضاً اغتصاب الأرض أو العقار أو ما أشبه ذلك، بل إن ذلك من أعظم الغلول كما جاء في حديث الأشجعي الذي رواه أحمد.

^{٥٤٤} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٧٩)

حكم الغلول:

قال ابن حجر: نقل النووي الإجماع على أن الغلول من الكبائر، وقال الذهبي: الغلول من الغنيمة أو من بيت المال، أو من الزكاة من الكبائر، لما جاء في حديث مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من قوله ﷺ «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ... الحديث» «٧»، قال الذهبي: فمن أخذ شيئاً من هذه الأنواع المذكورة في الحديث من الغنيمة قبل أن تقسم بين الغانمين، أو من بيت المال بغير إذن الإمام، أو من الزكاة التي تجمع للفقراء جاء يوم القيامة حاملاً له على رقبته، كما ذكر الله تعالى وَمَنْ يَعْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (آل عمران/ ١٦١). وقال ابن حجر: من الكبائر :

الغلول من الغنيمة والستر عليه، وبعد أن ذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، قال: عد الغلول من الكبائر هو ما صرحوا به، وكالغنيمة في ذلك، الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين، ومن بيت المال والزكاة، ولا فرق في غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها أو لا.

حكم الغال في الدنيا:

قال القرطبي: إذا غل الرجل في المغنم ووجد (ما غله) أخذ منه وأدب وعوقب بالتعزير، واختلف الفقهاء في حرق متاعه فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث إلى أن متاعه لا يحرق وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ولا يحرق الشيء الذي غله، وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن أيضاً، واستدل أصحاب الرأي الأول بأن الرسول ﷺ لم يحرق متاع الرجل الذي أخذ الشملة، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلاة عليه، ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله المصطفى ﷺ، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث، واحتج أصحاب الرأي الثاني بما روي من أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما - ضربا الغال وأحرقا متاعه، وبما رواه أبو داود والترمذي عن صالح بن محمد بن زائدة يرفعه إلى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه»، وقد أجاب أصحاب الرأي الأول بأن ما روي عن عمر - رضي الله عنه - لا يحتج به لأن من رواه صالح بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بما يرويه، وقد قال عنه الإمام البخاري: هو منكر الحديث، قال القرطبي: وهو عندنا (أي ما رواه صالح) حديث لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم، لما يعارضه من الآثار (والأحاديث) التي هي أقوى منه، وما ذهب إليه مالك (وأصحاب الفريق الأول) أصح من جهة النظر وصحيح الأثر، هذا ولا يصح أيضاً ما رواه بعضهم عن قتله (أي الغال) لأن دم المسلم لا يجل إلا بإحدى ثلاث ليس منها الغلول، وبما رواه جابر عن النبي ﷺ «ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع» وإذا انتفى عنه القطع فالقتل أولى (بأن ينتفي) ٥٤٥

من مضار (الغلول)

(١) الغلول من الكبائر التي يعاقب عليها في الآخرة أشد عقاب حتى ليحيى الغال يحمل ما غله على ظهره يوم القيامة.

٥٤٥ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١١/ ٥١٣٠)

- (٢) الغال عقوبته الفضيحة في الدنيا والآخرة.
- (٣) المداراة على الغلول يعاقب عليها بعقوبة الغلول نفسه.
- (٤) الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة.
- (٥) الغلول يفقد الثقة بأصحابه، وقد حذرنا المصطفى ﷺ من السرية التي تكون هذه صفتها.
- (٦) صدقة الغلول مرفوضة لا يقبلها الله عز وجل.
- (٧) الغلول يبعد صاحبه من الجنة.
- (٨) الغلول علامة من علامات التفاق.
- (٩) الغلول يورث الكراهية ويضيع الحقوق.
- (١٠) الغلول من بيت المال وأموال الزكاة يعطل المصالح العامة ويفقد الفقراء والمساكين جزءا من حقوقهم التي كفلها الشارع الحكيم.^{٥٤٦}

- الغدر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فْقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». متفق عليه^{٥٤٧}.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». أخرجه مسلم^{٥٤٨}.

- المكر والخديعة:

قال الله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِنَّهُ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُورَثُ (١٠)} [فاطر: ١٠].

أي أن هؤلاء المشركين إنما يتخذون هذه الآلهة التي يعبدونها من دون الله، ليكونوا لهم شفعاء عند الله، ولينالوا بهم عزا وجاها، كما يقول سبحانه «وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا» (٨١: مريم) ولقد أخطأ هؤلاء المشركون الطريق إلى العزة.. إن العزة لله جميعا، لا يملك أحد منها شيئا، فمن أراد العزة ولم يلمسها من الله، فلن ينال منها شيئا..

- وقوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبُ».. إشارة إلى أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولا يرد موارد عزته إلا الطيبون.. والمشركون نجس، وإذن فلا طريق لهم إلى الله، ولا شيء لهم من العزة التي هي ملك يمينه..

وأهم إذا أرادوا أن يأخذوا طريقهم إلى الله، وإلى العزة التي بين يديه، فليتطهروا من شركهم، وليؤمنوا بالله، وبغير الإيمان بالله لن يكون لهم طريق إلى الله.. فالكلم الطيب هو كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» وقوله

تعالى:

^{٥٤٦} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١١/ ٥١٤١)

^{٥٤٧} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٨٨)، ومسلم برقم (١٧٣٥)، واللفظ له.

^{٥٤٨} - أخرجه مسلم برقم (١٧٣٨).

«وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» - إشارة إلى الإيمان بالله يقيم صاحبه على أول الطريق إلى الله، ثم تكون الأعمال الصالحة التي تقوم وراء الإيمان هي التي ترفع صاحبها إلى الله، وتدنيه منه.. فإن الإيمان - مجرد الإيمان - دون عمل صالح، هو خير معطل، أشبه بالنبته الصالحة في الأرض الطيبة، لا يصيبها ماء! فإذا أصابها الماء اهتزت لها الأرض وربت وأنبتت من كل زوج بهيج..

«فالعَمَلُ الصَّالِحُ» يزكى الإيمان، وينميه، ويثبت دعائمه، ويرفع بنيانه وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» ..

مكر السيئات: تديرها، والاحتتيال في التمكين لها.

وفي هذا تهديد للمشركين الذي يغرسون في مغارس السوء، ويعملون في مجال الضلال، إنهم لا يجنون من غرسهم هذا إلا أنكد الثمر وأحبه.. إنه العذاب الشديد في الآخرة، والحسرة والوبال في الدنيا.. وفي قوله تعالى «وَمَكْرٌ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ» حكم قاطع على هذا المكر السيء الذي يكره المشركون بالنبي وبدعوته، بأنه إلى بوار وضياح، لا ينالون به من الذين يمكرون به، وهو هذا الدين الذين يدعون إليه - لا ينالون منه منالاً، بل سيطل الله مكرهم به، ويكتب لهذا الدين الغلب والنصر، ولأهله العزة والتمكين..^{٥٤٩}

ويمكرون هنا مضمنة معنى يدبرون. ولكنه عبر بها لغلبة استعمالها في السوء. فهؤلاء لهم عذاب شديد. فوق أن مكرهم وتديرهم يبور. فلا يجيا ولا يثمر. من البوار ومن البوران سواء. وذلك تنسيقاً مع إحياء الأرض وإثمارها في الآية السابقة. والذين يمكرون السيئات يمكرونها طلباً للعزة الكاذبة، والغلبة الموهومة. وقد يبدو في الظاهر أنهم أعلياء، وأهم أعزاء، وأهم أقوياء. ولكن القول الطيب هو الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح هو الذي يرفعه إليه. وبهما تكون العزة في معناها الواسع الشامل. فأما المكر السيئ قولاً وعملاً فليس سبيلاً إلى العزة ولو حقق القوة الطاغية الباغية في بعض الأحيان. إلا أن نهايته إلى البوار وإلى العذاب الشديد. وعد الله، لا يخلف الله وعده. وإن أمهل الماكرين بالسوء حتى يحين الأجل المحتوم في تدبير الله المرسوم.^{٥٥٠}

وقال الله تعالى: {اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} ... [فاطر: ٤٣].
{وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ} الذي مقصوده مقصود سيئ، ومآله وما يرمي إليه سيئ باطل {إِلَّا بِأَهْلِهِ} فمكرهم إنما يعود عليهم، وقد أبان الله لعباده في هذه المقالات وتلك الإقسامات، أنهم كذبة في ذلك مزورون، فاستبان خزيتهم، وظهرت فضيحتهم، وتبين قصدهم السيئ، فعاد مكرهم في نخورهم، ورد الله كيدهم في صدورهم.

فلم يبق لهم إلا انتظار ما يحل بهم من العذاب، الذي هو سنة الله في الأولين، التي لا تبدل ولا تغير، أن كل من سار في الظلم والعناد والاستكبار على العباد، أن يحل به نعمته، وتسلب عنه نعمته، فليترقب هؤلاء، ما فعل بأولئك.^{٥٥١}

^{٥٤٩} - التفسير القرآني للقرآن (١١/ ٨٥٨)

^{٥٥٠} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧١٣)

^{٥٥١} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٩١)

وقال الله تعالى: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) } ... [النساء: ١٤٢].

الخدع أو الخداع أن يحاول المخادع حمل الغير على تغيير اعتقاده فيه، بحيث يعتقد فيه الخير، وليس أهلا لهذا الاعتقاد، فيوهمه أن أمره على ما يحب، وهو على ما يكره، أو أن يظهر من الأفعال ما يخفى أمره، ويستتر حقيقته، بغية تضليل من يعامله، وقوله تعالى: (يُخَادِعُونَ اللَّهَ) صيغة تدل على مفاعلة من الجانبين، والخداع دائما في ذاته مفاعلة من الجانبين: خادع ومخدوع، فهو معاملة آثمة إذا لم يكن فيه خير، وخداع أهل الخير شر دائما. وهنا نجد النص فيه عمل أهل النفاق، وهو أنهم يخادعون الله، وعمل الله تعالت قدرته عليهم، وهو أنه خادعهم، وقد تكلم العلماء في معنى مخادعتهم لله تعالى، وكلامهم ينتهي إلى تخريجين.

أحدهما - أن معنى مخادعتهم لله تعالى أنهم يعاملون الله تعالى كأنهم يخادعون؛ إذ يظنون أنه يخفى عليه أمرهم فيعلنون غير ما يظنون، ويظنون أن الله تعالى لا يعلم ما في قلوبهم، وخفايا نفوسهم؛ وذلك لأن المخادع يتوهم أن من يخادعه لا يعلم أمره، فهؤلاء لفرط جحودهم، وكفرهم بالله وجهلهم لذاته وصفاته يتوهمون أن أمورهم خافية عليه، وأنهم معه كأمرهم مع الناس، إذ يخفون ما لا يبدون.

والثاني - أن معنى مخادعتهم لله أنهم يخادعون النبي والمؤمنين؛ إذ هم أولياء الله تعالى، ومن يخادعهم كأنما يخاح الله سبحانه وتعالى، وقد وضع هذا التخريج الراغب الأصفهاني، فقال: " الخداع إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يديه على خلاف ما يخفيه. قال تعالى: (يُخَادِعُونَ اللَّهَ) أي يخادعون رسوله وأوليائه، ونسب ذلك إلى الله تعالى من حيث إن معاملة الرسول كمعاملته، ولذلك قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) ".

وجعل ذلك خداعا له تفضيحا لفعالهم وتنبهها على عظم الرسول وعظم أوليائه، وقول أهل اللغة إن هذا على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، فيجب أن يعلم أن المقصود بمثله في الحذف لا يحصل لو أتى بالمضاف المحذوف لما ذكرنا من التنبه على أمرين: أحدهما فظاعة فعلهم فيما تحروه من الخديعة، وأنهم بمخادعتهم إياه يخادعون الله، والثاني التنبه على عظم المقصود بالخداع، وأن معاملته كمعاملة الله تعالى.

ومرمى هذا الكلام هو بيان منزلة الرسول وأوليائه الله، وأن خداعهم خداع لله وهو أمر فظيع، وأن الأصل هو أن الكلام على حذف مضاف وهو الرسول والمؤمنون، وكأن نسق الكلام: يخادعون رسول الله، فحذفت كلمة الرسول، ومعنى خدع الله تعالى لهم أنهم مقابل ذلك الخداع الذي يصنعونه يجوزون بجزائه، وهو ثمرة له، فمعنى خدع الله تعالى مجازاتهم على نفاقهم، ومحاولتهم خداع الرسول - ﷺ - ومن معه.

ويصح أن يقال إن معنى خدع الله تعالى أن يرد عليهم كيدهم في الدنيا، فيأتيهم سوء العاقبة في الدنيا من حيث كانوا يظنون أنهم واصلون إلى مقاصدهم؛ إذ يحسبون بنفاقهم أنهم واصلون إلى غاياتهم، فيأتيهم الله تعالى من حيث لم يحتسبوا، ويظنون أنهم مجهولون، والله تعالى كاشفهم.

وهنا إشارة بيانية دقيقة، وهي أنه سبحانه وتعالى عبر عن خداعهم بصيغة تدل على المشاركة والمغالبة، وأنهم قد ينجحون وربما لا ينجحون، أما خداع الله تعالى لهم، فلم يعبر عنه بصيغة المشاركة بل عبر سبحانه بقوله:

(وَهُوَ خَادِعُهُمْ) للدلالة على الغلب، وأن الله تعالى لا محالة كاشف أمرهم ومزيل مغبة خداعهم، ومحاسبهم لا محالة على ما يرتكبون.^{٥٥٢}

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «... وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكُذِبَ «وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». أخرجه مسلم^{٥٥٣}.

المكر اصطلاحاً:

إيصال المكره إلى الإنسان من حيث لا يشعر. وعرفه بعضهم بأنه: صرف الغير عما يقصده بحيلة .

أنواع المكر:

أحدهما: مكر محمود، وذلك أن يتحرى بذلك فعل جميل، ومنه قوله تعالى وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (آل عمران/ ٥٤).

والآخر: مذموم، وهو أن يتحرى به فعل قبيح كما في قوله تعالى: وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ (فاطر/ ٤٣).

حكم المكر:

ذكر الذهبي وابن حجر أن المكر السيئ من الكبائر، وقد احتج الذهبي بقوله تعالى: وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ (فاطر/ ٤٣)، وبقوله ﷺ «المكر والخديعة في النار» .

أما ابن حجر فقد عدّه من كبائر الباطن، التي يذمّ العبد عليها أعظم ممّا يذمّ على السرقة والزنا ونحوهما من كبائر الظاهر، وذلك لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامها؛ لأن آثار هذه الكبائر الباطنة تدوم، بحيث تصير حالاً وهيئة راسخة في القلب.^{٥٥٤}

– قتل النفس بغير حق:

وقال الله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) } ... [النساء: ٩٣].

إن الله أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن، وأن القتل من الكفر العملي، وذكر هنا وعيد القاتل عمداً، وعيدا ترجف له القلوب وتنصدع له الأفتدة، وتترعج منه أولو العقول.

^{٥٥٢} – زهرة التفاسير (٤/ ١٩١٥)

^{٥٥٣} – أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

(لا زبر له) أي لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده (لا يتبعون) مخفف ومشدد من الاتباع أي يتبعون ويتبعون وفي بعض النسخ يتبعون أي يطلبون (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته وكنتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعاً (وذكر البخل أو الكذب) هكذا هو في أكثر النسخ أو الكذب وفي بعضها والكذب والأول هو المشهور في نسخ بلادنا (الشنظير) فسره في الحديث بأنه الفحاش وهو السيئ الخلق]

^{٥٥٤} – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١١/ ٥٥٥٦)

فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياداً بالله من كل سبب يبعد عن رحمته. وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد، على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار، أو حرمان الجنة.

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدوهم في النار ولو كانوا موحدين. والصواب في تأويلها ما قاله الإمام المحقق: شمس الدين بن القيم رحمه الله في "المدارج" فإنه قال - بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال: وقالت فرقة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتباراً بمقتضى العقاب وموانعه، وإعمالاً لأرحمها. قالوا: وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما. وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقاً وأمر، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضداً يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما.

فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاق وبغيها مانع من عمل الطبيعة، وفعل القوة والحكم للغالب منهما، وكذلك قوى الأدوية والأمراض. والعبد يكون فيه مقتضى للصحة ومقتضى للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له.

ومن هنا يعلم انقسام الخلق إلى من يدخل الجنة ولا يدخل النار، وعكسه، ومن يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفصيله، حتى كأنه يشاهده رأي عين.

ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره.

وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات، كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه وكثرت، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت

بالرجوع إلى الله في عدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلى الله. انتهى كلامه قدس الله روحه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.^{٥٥٥}

إنها جريمة قتل لا لنفس فحسب - بغير حق - ولكنها كذلك جريمة قتل للشريحة العزيزة الحبيبة الكريمة العظيمة، التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم. إنها تنكر للإيمان ذاته وللعقيدة نفسها.

ومن ثم قرنت بالشرك في مواضع كثيرة واتجه بعضهم - ومنهم ابن عباس - إلى أنه لا توبة منها .. ولكن البعض الآخر استند إلى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» .. فرجا للقاتل التائب المغفرة .. وفسر الخلود بأنه الدهر الطويل.

والذين تربوا في مدرسة الإسلام الأولى، كانوا يرون قاتلي آبائهم وأبنائهم وإخوانهم، - قبل إسلامهم - يمشون على الأرض - وقد دخلوا في الإسلام - فيهيح في نفوس بعضهم ما يهيح من المرارة. ولكنهم لا يفكرون في قتلهم. لا يفكرون مرة واحدة ولا يخطر لهم هذا الخاطر في أشد الحالات وجدا ولدعا ومرارة. بل إنهم لم يفكروا في إنقاصهم حقاً واحداً من حقوقهم التي يخولها لهم الإسلام.

واحتراساً من وقوع القتل ولو كان خطأ وتطهيراً لقلوب المجاهدين حتى ما يكون فيها شيء إلا لله، وفي سبيل الله .. يأمر الله المسلمين إذا خرجوا غزاة، ألا يبدأوا بقتال أحد أو قتله حتى يتبينوا وأن يكتفوا بظاهر الإسلام في كلمة اللسان (إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان).^{٥٥٦}

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)﴾ ... [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وهم مُخْلِصُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَدْعُونَ مَعَهُ أَحَدًا، وَلَا يَعْبُدُونَ سِوَاهُ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَتَلَّهَا إِلَّا بِحَقِّهَا، وَفَقًا لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَرْتَكِبُونَ الزَّيْنِ، وَلَا يَأْتُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ. وَمَنْ يَرْتَكِبْ هَذِهِ الْكِبَائِرَ فَإِنَّهُ يَلْقَى عَذَابًا أَلِيمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَزَاءً لَهُ عَلَى مَا ارْتَكَبَ. وَيُزَادُ فِي عَذَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَلِّطُ لَهُ فِيهِ، وَيَخْلُدُ فِي جَهَنَّمَ مُهَانًا ذَلِيلًا حَقِيرًا، جَزَاءً لَهُ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُنْكَرَةِ. إِلَّا مَنْ تَابَ فِي الدُّنْيَا، وَأَخْلَصَ التَّوْبَةَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَقَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ مُسْتَغْفِرًا مُنِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيُحْسِنُ عَاقِبَتَهُ، (وفي ذلك دلالة على صححة توبة القاتل)، وهؤلاء هم المؤمنون، كانوا قبل إيمانهم يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، فَحَوَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحَسَنَاتِ، وَأَبْدَلَهُمْ مَكَانَ السَّيِّئَاتِ الْحَسَنَاتِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ لَذُنُوبِ عِبَادِهِ، رَحِيمٌ بِهِمْ.^{٥٥٧}

^{٥٥٥} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٣)

^{٥٥٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٩٤)

^{٥٥٧} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٨٠٥، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ». متفق عليه^{٥٥٨}.

من مزار (القتل)

- (١) في القتل - بغير حق - اعتداء على المجتمع كله.
- (٢) القتل مجلبة لسخط الربّ تعالى.
- (٣) من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا وفي ذلك ما فيه من تغليظ الحرم وبشاعة الذنب.
- (٤) من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها.
- (٥) القتل من أكبر الكبائر.
- (٦) المنتحر قاتل للنفس التي حرّم الله تعالى قتلها وهو من أهل النار.
- (٧) حرص المسلم على قتل أخيه يجعله في النار حتى وإن لم يقتله فعلا.
- (٨) قتال المسلمين فيما بينهم حرم عظيم يصل بهم إلى الكفر.
- (٩) القتل من عادات الجاهلية التي نهي عنها الإسلام.
- (١٠) القاتل يضيق عليه في الدنيا والآخرة.
- (١١) من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم وقد برئت منه ذمة الله ورسوله^{٥٥٩}.

- الانتحار:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)} ... [النساء: ٢٩ - ٣٠].

دعوة إلى صيانة الأنفس وحفظها، بعد الدعوة إلى صيانة الأموال وحفظها.. وقدمت الدعوة إلى صيانة المال على الدعوة إلى صيانة الأنفس، لأن المال هو قوام الحياة للأنفس، ولا حياة لها بغيره، فكانت صيانته مقدمة على صيانتها! ويقع قتل النفس على صور كثيرة.

فقد يقتل الإنسان نفسه بنفسه..

وذلك بأن يعرضها للتهلكة عن عمد في غير إحقاق حق أو إبطال باطل.

أو بأن يصرفها عن الإيمان إلى الكفر. ويحارب الله ورسوله والمؤمنين.

أو بأن يعتدى على حرمة الغير، ويستبيح أموالهم ويأكلها بالباطل، أو يستبيح دماءهم، ويزهق أرواحهم بغير حق. فكل هذه من بعض الوجوه التي يقتل بها الإنسان نفسه.

^{٥٥٨} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

^{٥٥٩} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١١/٥٢٩٩)

وقد توعدَّ اللهُ سبحانه من يرتكب هذا الفعل المنكر بالعذاب الأليم في قوله سبحانه: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» فما جزاء هذا العدوان وذلك الظلم إلا هذا العقاب الأليم، فإن من لا يرحم نفسه، ولا يرحم الناس، لا تناله رحمة الله، الذي أطمعنا في رحمته، وبسط لنا يده بما.. «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^{٥٦٠}.

يجيء بعد النهي عن أكل الأموال بالباطل فيوحي بالآثار المدمرة التي ينشئها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة إنها عملية قتل .. يريد الله أن يرحم الذين آمنوا منها، حين ينهاهم عنها! وإنما لكذلك. فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة: بالربا. والغش. والقمار. والاحتكار.

والتدليس. والاختلاس. والاحتتيال. والرشوة. والسرقه. وبيع ما ليس يباع: كالعرض. والذمة.

والضمير. والخلق. والدين! - مما تعج به الجاهليات القديمة والحديثة سواء - ما تروج هذه الوسائل في جماعة، إلا وقد كتب عليها أن تقتل نفسها، وتردى في هاوية الدمار! والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من هذه المقتلة المدمرة للحياة، المردية للنفوس وهذا طرف من إرادة التخفيف عنهم ومن تدارك ضعفهم الإنساني، الذي يردبهم حين يتخلون عن توجيه الله، إلى توجيه الذين يريدون لهم أن يتبعوا الشهوات! ويلي ذلك التهديد بعذاب الآخرة، تهديد الذين يأكلون الأموال بينهم بالباطل، معتدين ظالمين، تهددهم بعذاب الآخرة بعد تحذيرهم من مقتلة الحياة الدنيا ودمارها. الأكل فيهم والمأكل فالجماعة كلها متضامنة في التبعة ومتى تركت الأوضاع المعتدية الظالمة، التي تؤكل فيها الأموال بالباطل تروج فيها فقد حقت عليها كلمة الله في الدنيا والآخرة: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا، فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».

وهكذا يأخذ المنهج الإسلامي على النفس أقطارها - في الدنيا والآخرة - وهو يشرع لها ويوجهها ويقوم من النفس حارسا حذرا يقظا على تلبية التوجيه، وتنفيذ التشريع ويقوم من الجماعة بعضها على بعض رقيباً لأنها كلها مسؤولة وكلها نصيبها المقتلة والدمار في الدنيا، وكلها تحاسب في الآخرة على إهمالها وترك الأوضاع الباطلة تعيش فيها .. «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» فما يمنع منه مانع، ولا يحول دونه حائل، ولا يتخلف، متى وجدت أسبابه، عن الوقوع!^{٥٦١}

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَدْرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^{٥٦٢}.

^{٥٦٠} - التفسير القرآني للقرآن (٣ / ٧٧١)

^{٥٦١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٩٧٢)

^{٥٦٢} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣).

[ش (في هذا المسجد) مسجد البصرة الجامع. (فجزع) لم يصبر على الألم. (فحز) قطع. (فما رقأ) لم ينقطع الدم ولم يسكن. (بادرني عبدي بنفسه) استعجل الموت]

وقوله: حرمت عليه الجنة، جار مجرى التعليل للعقوبة، لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله، فجعل له فيه اختياراً عصى الله به، فناسب أن يعاقبه، ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت، لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها.

وقد استشكل قوله: "بادرني بنفسه" وقوله "حرمت عليه الجنة" لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله، لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه، كان قد تأخر عن ذلك الوقت، وعاش، ولكنه بادر فتقدم، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار، والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له، والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلق على انقضاء أجله، فاختر هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه.

وقال أبو بكر القاضي: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين: مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة، إن قتل نفسه، وثلاثين سنة، إن لم يقتل نفسه، وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق، كملك الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى ما في علم الله، فإنه لا يقع إلا في علمه تعالى، ونظير ذلك الواجب المخير، فالواقع منه معلوم عند الله تعالى، والعبد مخير في أي الخصال يفعل. والجواب عن الثاني من أوجه: أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل، فصار كافراً. ثانيها أنه كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره. ثالثها أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار، ثم يخرجون. رابعها أن المراد جنة معينة، كالفرديوس مثلاً. خامسها أن ذلك ورد على سبيل التخليط والتخويف، وظاهره غير مراد. سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك. سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرعاً من مضى أن أصحاب الكيثر يكفرون بفعلها.

وفي الحديث تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حدود الله، ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله. وفيه التحدث عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك الضمير من الآلام، لئلا يفضي إلى أشد منها.

وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك.^{٥٦٣}

حَرَّمَ الشَّرْعُ تَحْرِيماً قَاطِعاً أَنْ يَجْنِيَ الشَّخْصُ عَلَى حَيَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } وَحَرَّمَ الشَّرْعُ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَيَجْنِيَ عَلَى حَيَاتِهِ، لِأَنَّ نَفْسَهُ الَّتِي يُزْهِقُهَا لَيْسَتْ مِلْكَاً لَهُ، فَالْأَنْفُسُ مِلْكٌَ لِلَّهِ تَعَالَى.^{٥٦٤}

^{٥٦٣} - كوثر المعاني الدراري في كشف حبايا صحيح البخاري (١٢ / ١٢٧)

^{٥٦٤} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٨ / ٢٦٨)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^{٥٦٥}

من فوائد الحديث:

١ - قال النووي: قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحَلًّا أَوْ يُحْرَمُهَا حِينَ يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ أَوْ يُطِيلُ حِسَابَهُ أَوْ يُحْبَسُ فِي الْأَعْرَافِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ شَرَعَ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَأَهَا اسْتِعْجَالًا لِلْمَوْتِ أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُدَاوَاةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَفَعَهَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢ - أن الاستعجال بالموت حرام، وعقوبته شديدة، فعلى المسلم أن لا يقدم على هذا الفعل الشنيع ولو نزل به أشد أنواع البلية وأشرها...^{٥٦٦}

بِمَ يَتَحَقَّقُ الْإِنْتِحَارُ:

الْإِنْتِحَارُ نَوْعٌ مِنَ الْقَتْلِ فَيَتَحَقَّقُ بِوَسَائِلٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَيَتَوَعَّغُ بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالْقَتْلِ . فَإِذَا كَانَ إِزْهَاقُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ بِإِثْبَانِ فِعْلٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ، كَاسْتِعْمَالِ السَّيْفِ أَوْ الرُّمْحِ أَوْ الْبُنْدُوقِ أَوْ أَكْلِ السُّمِّ أَوْ إِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي النَّارِ لِإِحْتِرَاقٍ أَوْ فِي الْمَاءِ لِغَرَقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ، فَهُوَ إِنْتِحَارٌ بِطَرِيقِ الْإِجَابِ .

وَإِذَا كَانَ الْإِزْهَاقُ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْوَاجِبِ، كَالِإِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَتَرْكِ عِلَاجِ الْجُرْحِ الْمَوْثُوقِ بِرِيئِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ خِلَافِ سَيِّئَاتِي، أَوْ عَدَمِ الْحَرَكَةِ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ عَدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ السَّبْعِ الَّذِي يُمَكِّنُ النَّجَاةَ مِنْهُ، فَهُوَ إِنْتِحَارٌ بِطَرِيقِ السَّلْبِ.^{٥٦٧}

وَيُفَسِّمُ الْإِنْتِحَارُ بِحَسَبِ إِرَادَةِ الْمُتَنَحِّرِ إِلَى تَوْعِينِ: الْإِنْتِحَارِ عَمْدًا وَالْإِنْتِحَارِ خَطَأً . فَإِذَا ارْتَكَبَ الشَّخْصُ عَمَلًا حَصَلَ مِنْهُ قَتْلٌ نَفْسِهِ، وَأَرَادَ النَّتِيجَةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْعَمَلِ، يُعْتَبَرُ الْقَتْلُ إِنْتِحَارًا عَمْدًا . كَرَمِي نَفْسِهِ بِقَصْدِ الْقَتْلِ مَثَلًا .

وَإِذَا أَرَادَ صَيْدًا أَوْ قَتَلَ الْعَدُوَّ فَأَصَابَ نَفْسَهُ، وَمَاتَ، يُعْتَبَرُ إِنْتِحَارًا خَطَأً . وَسَتَاتِي أَحْكَامُهُمَا قَرِيبًا . وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ الْإِنْتِحَارُ بِطَرِيقٍ يُعْتَبَرُ شَبَهَ الْعَمْدِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، كَقَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، كَالسُّوْطِ وَالْعَصَا . ر: (قَتْل) .

أَمْثَلَةٌ مِنَ الْإِنْتِحَارِ بِطَرِيقِ السَّلْبِ:

^{٥٦٥} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٩) (١٠٩)

[ش (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن (ومن شرب سما فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (يتردى في نار جهنم) أي يتزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة وهي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها]

^{٥٦٦} - القصص في السنة النبوية (ص: ٦٥)

^{٥٦٧} - أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٩، وهماية المحتاج ٧ / ٢٤٣، ومواهب الجليل ٣ / ٢٣٣، والمغني ٩ / ٣٢٦

أَوَّلًا: الامْتِنَاعُ مِنَ الْمُبَاحِ:

مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلًا نَفْسَهُ، مُتَلَفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ^{٥٦٨}.
لِأَنَّ الْأَكْلَ لِلْغَدَاءِ وَالشُّرْبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فَرُضٌ بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الْهَلَكَ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ
فَقَدْ انْتَحَرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ^{٥٦٩}.
وَإِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لِلأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ مِنَ الْمُحْرَمِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَنِزِيرِ وَالْخَمْرِ حَتَّى ظَنَّ الْهَلَكَ جُوعًا لَزِمَهُ
الأَكْلَ وَالشُّرْبَ، فَإِذَا امْتَنَعَ حَتَّى مَاتَ صَارَ قَاتِلًا نَفْسَهُ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ أَكْلَ الْخَبْزِ وَشَرِبَ الْمَاءَ فِي حَالِ
الإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ تَارِكَهُ سَاعٍ فِي إِهْلَاكِ نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا (٢٩)} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذُوبًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) {
[النساء: ٢٩ - ٣١]}. وَكَذَلِكَ حُكْمُ الإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ الْمُحْرَمِ، فَلَا يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ الإِمْتِنَاعُ مِنَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ
الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخَنِزِيرِ فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا يُبَاحُ عِنْدَ الإِضْطِرَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] وَالإِسْتِنَاءُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِبَاحَةٌ، وَقَدْ تَحَقَّقَ
الإِضْطِرَارُ بِالإِكْرَاهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ يُؤَاخَذُ بِهِ وَيُعَدُّ مُنْتَحِرًا، لِأَنَّهُ بِالِامْتِنَاعِ عَنْهُ صَارَ مُلْقِبًا نَفْسَهُ إِلَى
التَّهْلُكَةِ^{٥٧٠}.

ثَانِيًا: تَرْكُ الْحَرَكَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ:

مَنْ أَلْقَى فِي مَاءِ جَارٍ أَوْ رَاكِدٍ لَا يُعَدُّ مُعْرِفًا، كَمُنْبَسِطٍ يُمَكِّنُهُ الْخَلَاصُ مِنْهُ عَادَةً، فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا مَثَلًا
مُخْتَارًا لِذَلِكَ حَتَّى هَلَكَ، يُعْتَبَرُ مُنْتَحِرًا وَقَاتِلًا نَفْسَهُ، وَلِذَلِكَ لَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ عَلَى الَّذِي أَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ عِنْدَ
عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْمَوْتُ بِلَيْثِهِ فِيهِ، وَهُوَ فَعَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ
. كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ فِي نَارٍ يُمَكِّنُهُ الْخَلَاصُ مِنْهَا لِقَلَّتْهَا، أَوْ لِكَوْنِهِ فِي طَرْفٍ مِنْهَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ بِأَدْنَى
حَرَكَةٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ .

وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَوْ تَرَكَ فِي نَارٍ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا فَلَمْ يَخْرُجْ يَضْمَنْ، لِأَنَّهُ جَانَ بِالإِلْقَاءِ الْمُفْضِي
إِلَى الْمَوْتِ. وَفَارَقَ الْمَاءَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُهْلِكٍ بِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا يَدْخُلُهُ النَّاسُ لِلْسَّبَاحَةِ، أَمَّا النَّارُ فَيَسِيرُهَا يَهْلِكُ، وَلِأَنَّ
النَّارَ لَهَا حَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ، فَرَبِّمَا أَرْعَجَتْهُ حَرَارَتُهَا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ، أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ بِالْمَهَا وَرَوَعَتْهَا
^{٥٧١}.

ثَالِثًا: تَرْكُ الْعِلَاجِ وَالتَّدَاوِي:

^{٥٦٨} - أحكام القرآن للحجصاص ١ / ١٤٨

^{٥٦٩} - ابن عابدين ٥ / ٢١٥

^{٥٧٠} - البدائع ٧ / ١٧٦، وأحكام القرآن للحجصاص ١ / ١٤٩، ومواهب الجليل ٣ / ٢٣٣، وأسنن الطالب ١ / ٥٧٠، والمغني ١١ /

٧٤

^{٥٧١} - الفتاوى الهندية ٦ / ٥، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣، والمغني ٩ / ٣٢٦، والوجيز للغزالي ٢ /

الامتناع من التداوي في حالة المرض لا يُعتبر انتحاراً عند عامة الفقهاء، فمن كان مريضاً وامتنع من العلاج حتى مات، لا يُعتبر عاصياً، إذ لا يتحقق بانه يشفيه .

كذلك لو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات لا يُعتبر منتحراً، بحيث يجب القصاص على جرحه، إذ البرء غير موثوق به وإن عالج^{٥٧٢} .

أما إذا كان الجرح بسيطاً والعلاج موثوقاً به، كما لو ترك المجني عليه عصب العرق، فإنه يُعتبر قد قتل نفسه، حتى لا يسأل جرحه عن القتل عند الشافعية^{٥٧٣} .

وصرح الحنابلة بخلافه، وقالوا: إن ترك شد الفصاد مع إمكانه لا يسقط الضمان، كما لو جرح فترك مداواة جرحه^{٥٧٤} .

ومع تصريح الحنفية بأن ترك العلاج لا يُعتبر عاصياً ؛ لأن البرء غير موثوق به، قالوا: إن ضرب رجلاً بإبرة في غير المقتل عمداً فمات، لا قود فيه^{٥٧٥} .

فقد فصلوا بين الجرح المهلك وغير المهلك كالشافعية، فيفهم منه أن ترك الجرح اليسير لنزف الدم حتى الموت يُشبه الانتحار .

ولم نثر على نص للملكية في هذه المسألة .

حكمه التكليفي:

الانتحار حرام بالاتفاق، ويُعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله . قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١] وقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وظلماً فسوف نُصليهِ ناراً وكان ذلك على الله يسيراً (٣٠)} [النساء: ٢٩، ٣٠] وقد قرّر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يُسأل ولا يُصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تُقبل توبته تعلّظاً عليه^{٥٧٦} .

كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده في النار . منها عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»^{٥٧٧} .

٥٧٢ - ابن عابدين ٥ / ٢١٥، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣، والمغني ٩ / ٣٢٦

٥٧٣ - نهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣

٥٧٤ - المغني ٩ / ٣٢٦

٥٧٥ - ابن عابدين ٥ / ٢١٥، والفتاوى الهندية ٦ / ٥

٥٧٦ - ابن عابدين ١ / ٥٨٤، والقليوبي مع حاشية عميرة ١ / ٣٤٩، ٣٤٨، والمغني ٢ / ٤١٨، والزواجر لابن حجر الهيتمي ٢ / ٩٦

٥٧٧ - صحيح البخاري (٧ / ١٤٠) (٥٧٧٨) ، وصحيح مسلم (١ / ١٠٣) - (١٠٩)

[ش (تردى) أسقط نفسه. (خالدًا مخلدًا فيها أبداً) المراد بالخلود والتأييد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع ويكون ذلك في حق من استحل قتل نفسه. (تحسّى) شرب وتجرع. (جأ) يطعن ويضرب]

أما القول بأن العمليات الاستشهادية انتحار، فغير صحيح؛ فالفارق بينهما ظاهر، ويكفي أن المنتحر يقتل نفسه جزعاً وقنوطاً من رحمة الله، واعتراضاً على قضاء الله وقدره، أو مستعجلاً للموت؛ ظناً منه الخلاص بنفسه أو متخلصاً من آلامه وجراحه، بخلاف العمليات الاستشهادية التي يفعلها صاحبها صابراً محتسباً موقناً بقدر الله، حسن الظن به - سبحانه - باذلاً نفسه رخيصة في سبيل الله؛ راجياً النصر لأمته والنكاية لأعداء الله وكسر شوكتهم، وقد أجاب العلامة الألباني رحمه الله على من وصمها بالانتحار؛ فقال: "لا يعد هذا انتحاراً؛ لأن الانتحار هو أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها، فهذا ليس انتحاراً؛ بل هذا جهاد في سبيل الله، إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً أو شخصياً، إنما يكون هذا بأمر قائد الجيش... فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي، ويرى أن في خسارته ربحاً كبيراً من جهة أخرى، وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفار، فالرأي رأيه ويجب طاعته، حتى لو لم يرض هذا الإنسان فعله طاعته.

والانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام، من فعله فهو غضبان على ربه، ولم يرض بقضاء الله، أما هذا فليس انتحاراً، كما كان يفعله الصحابة، يهجم على جماعة كردوس - جماعة من الخيول - من الكفار بسيفه، ويعمل فيهم بالسيف حتى يأتيه الموت صابراً؛ لأنه يعلم أن ماله الجنة؛ فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية، وبين من يتخلص من حياته بالانتحار^{٥٧٨}.

هذا؛ وأجاز مجمع الفقه الإسلامي - في الدورة الرابعة عشر المنعقد بدولة قطر - تلك العمليات، وعَدَّ صاحبها شهيداً في سبيل الله.

ويجب أن نعلم أن تعريض الإنسان نفسه للقتل لا يُعدُّ انتحاراً في بعض الأحيان؛ لما ذكره أهل العلم من أنه لو كان ثمة جماعة في سفينة معرضين للغرق، ولو طرحوا واحداً منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم؛ فتطوع رجل منهم بطرح نفسه في الماء؛ إنقاذاً للباقيين لم يكن بذلك منتحراً بل هو مأجور - إن شاء الله - لرفعه الحرج عن الباقيين،، والله أعلم.^{٥٧٩}

وناقض ابن عثيمين رحمه الله نفسه، فقال في شرحه لرياض الصالحين: "بعض الناس الذين ينتحرون يلبس الإنسان قنابل يحزمها على بطنه ثم يذهب إلى فئة من العدو ويطلقها فيكون هو أول من يموت هذا يعتبر قاتلاً لنفسه ويعذب بما قتل به نفسه في جهنم والعياذ بالله وهؤلاء يطلقون على أنفسهم الفدائيين ولكنهم قتلوا أنفسهم فيعذبون في نار جهنم بما قتلوا به أنفسهم وليسوا بشهداء لأنهم فعلوا فعلاً محرماً والشهيد هو الذي يتقرب إلى الله تعالى بفعل ما أمره الله به لا بفعل ما نهاه عنه والله عز وجل يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ويقول: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥]."

^{٥٧٨} - [سلسلة: الهدى والنور، الشريط رقم ١٣٤]

^{٥٧٩} - فتاوى موقع الألوكة - العمليات الاستشهادية رقم الفتوى: ١٩٧٧

لكننا نقول هؤلاء الذين نسمع عنهم يفعلون ذلك نرجو ألا يعذبوا لأنهم جاهلون متأولون لكنهم ليس لهم أحر وليسوا بشهداء لأنهم فعلوا ما لم يأذن به الله بل ما نهى الله عنه...^{٥٨٠}

وفي لقاءات الباب المفتوح سئل الشيخ أيضا في اللقاء الشهري سؤالا:

يقول فضيلة الشيخ علمت ما حصل في يوم الأربعاء من حادث قتل فيه أكثر من عشرين يهوديا على يد أحد المجاهدين وجرح فيه نحو من خمسين وقد قام هذا المجاهد فلف على نفسه المتفجرات، ودخل في إحد حافلاتهم ففجرها، وهو إنما فعل ذلك

أولا: لأنه يعلم أنه إن لم يقتل اليوم قتل غدا لأن اليهود يقتلون الشباب المسلم هناك بصورة منتظمة .

ثانيا: إن هؤلاء المجاهدين يفعلون ذلك انتقاما من اليهود الذين قتلوا المصلين في المسجد الإبراهيمي .

ثالثا: إنهم يعلمون أن اليهود يخططون هم والنصارى للقضاء على روح الجهاد الموجودة في فلسطين، والسؤال هو: هل هذا الفعل منه يعتبر انتحارا أو يعتبر جهادا ؟

وما نصيحتك في مثل هذه الحال، لأننا إذا علمنا أن هذا أمر محرم لعنا نبلغه إلى إخواننا هناك وفقك الله ؟
الجواب: هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول من يقتل نفسه فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزا .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك، وضرب لهذا مثلا بقصة الغلام.... يقول شيخ الإسلام: "وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس، والذي يصير حتى يُقتل أو يحتمل حتى يُقتل لأن في ذلك ظهور الإيمان = من هذا الباب. ^{٥٨١}

وإن من المعلوم أن الذي تسبب في قتل نفسه هو هذا الغلام لا شك، لكنه حصل بهلاك نفسه نفع كبير آمنت أمة كاملة، فإذا حصل مثل هذا النفع فلإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة، ودون أن يتغير شيء ففيه نظر بل هو حرام، وربما أخذ اليهود بثأر هؤلاء فقتلوا المئات والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك يقدر كل حالة بقدرها. ١. هـ. ^{٥٨٢}

قلت : والصواب الفتوى الثانية وهي موافقة لقول الجمهور .

– الإسراف:

قال الله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) } ... [الأعراف: ٣١].

^{٥٨٠} – شرح رياض الصالحين (٦/ ١٩٤)

^{٥٨١} – جامع المسائل لابن تيمية – عزيز شمس (٥/ ٣٣٤)

^{٥٨٢} – لقاءات الباب المفتوح (٢٢/ ١٢٥)، وفي اللقاء الشهري (٧٦ - ٧٣/ ٢٠) سؤالا حكم العمليات

الاستشهادية/Doat/Zugail/29.htm

يقول تعالى - بعد ما أنزل على بني آدم لباسا يوارى سوءاتهم وريشاً: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها.

ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس.

ثم قال: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} أي: مما رزقكم الله من الطيبات {وَلَا تُسْرِفُوا} في ذلك، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتسوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام.

{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} فإن السرف ييغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشتته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما.^{٥٨٣}

وقال الله تعالى: {لَا جَرَمَ أَنْتُمْ تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (٤٣)} [غافر: ٤٣].

أي وأن المشركين بالله المتعدّين حدوده هم أهل الجحيم خالدين فيها أبداً قاله قتادة وابن سيرين، وقال ابن مسعود ومجاهد والشعبي: هم السفهاء السفاكون للدماء بغير حقها الذين ركبوا أهواءهم ودسّوا أنفسهم بصنوف المعاصي.^{٥٨٤}

مظاهر الإسراف وأنواعه:

قال الرّاعب: الإنفاق ضربان: ممدوح ومذموم.

فالممدوح منه ما يكسب صاحبه العدالة، وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله، كالصدقة المفروضة والإنفاق على العيال... الخ.

والمذموم ضربان: إفراط وهو التبذير والإسراف، وتفريط وهو التقتير والإمساك، وكلاهما يراعى فيه الكميّة والكيفيّة، فالأول من جهة الكميّة أن يعطي أكثر ممّا يحتمله حاله.

ومن جهة الكيفيّة بأن يضعه في غير موضعه، والاعتبار هنا بالكيفيّة أكثر منه بالكميّة، فربّ منفق درهما من ألوف وهو في إنفاقه مسرف، وببذله مفسد ظالم، كمن أعطى فاجرة درهما، أو اشترى خمرا. وربّ منفق ألوف لا يملك غيرها هو فيها مقتصد، وببذله مجتهد، كما روي في شأن الصّدّيق أبي بكر - رضي الله عنه - وقد قيل لبعضهم: متى يكون بذل القليل إسرافا والكثير اقتصادا؟ قال: إذا كان بذل القليل في باطل والكثير في حقّ.

^{٥٨٣} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٧)

^{٥٨٤} - تفسير المراغي (٢٤ / ٧٦)

أما الثاني: وهو التقتير فهو من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله، ومن حيث الكيفية، أن يمنع من حيث يجب، ويضع حيث لا يجب. وليس الإسراف متعلقاً بالمال وحده، بل في كل شيء وضع في غير موضعه اللائق به، ألا ترى أن الله تعالى وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث فقال: **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النَّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ** (الأعراف / ٨١) ووصف فرعون بقوله: **إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ** (الدخان / ٣١) ^{٥٨٥}.

من مضار (الإسراف)

(١) يجلب غضب الربّ لأثمه ينافي كمال الإيمان

(٢) التشبه بالشيطان في الإفساد.

(٣) إضاعة المال والفقير في المال.

(٤) الندم والحسرة على ما ضاع من غير فائدة.

(٥) يطبع المجتمع بطابع الانحلال والبعد عن الجِدِّ والاجتهاد.

(٦) يدع المجتمع عائلة على غيره عاجزا عن القيام بمهامه. ^{٥٨٦}

– التبذير:

قال الله تعالى: **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) }** ... [الإسراء: ٢٦ - ٢٧].

هو دعوة إلى الإحسان إلى جماعات لهم حقوق على الإنسان، بعد حقّ الوالدين، وهؤلاء هم: ذوو القربى: أي الأقارب.. غير الأبوين.. كالأخوة، والأخوات، والأعمام والعَمَّات، وغيرهم ممن تربطهم بالإنسان رابطة القرابة والنسب..

والمساكين: وهم وإن لم يكونوا ذوى قرابة قريبة من الإنسان، فإنهم ذوو قرابة له في الإنسانية، وهم بعض المجتمع الذي هو منه..

وأبناء السبيل: وهم الذين يقطعهم السفر عن أهلهم، ومالهم.. فهم في عزلة ووحشة، وهم لذلك، في حاجة إلى من يؤنسهم ويذهب بوحشتهم.

– وفي قوله تعالى: **«وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ»** إشارة إلى أن ما يبذله الإنسان لهؤلاء الجماعات هو حقّ لهم عنده! فإذا أداه لهم، فإنما يؤدي ديناً عليه.. ثم هو مع أداء هذا الدين مثاب عند الله، يضاعف له الأجر، ويجزل له المثوبة..

وقد أطلق الحق، فلم يحدّد، ولم يبيّن، ليشمل كل ما هو مطلوب، حسب الحال الداعية له.

– وفي قوله تعالى: **«وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا»** ما يشير إلى أمرين:

^{٥٨٥} – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (٩/ ٣٨٨٥)

^{٥٨٦} – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (٩/ ٣٨٩٥)

أولهما: الإغراء بالبذل والإنفاق.. وهذا على خلاف منطوق النظم «وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا» .. فإن النهى عن التبذير هنا، يشير إلى أن الدعوة إلى الإنفاق قد وجدت أو من شأنها أن تجد قلوبا رحيمة، وأيديا سخية، تنفق وتنفق، حتى تجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف، والتبذير.. فجاء قوله تعالى:

«وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا» ليمسك المسرفين في البذل والعطاء على طريق الاعتدال!.

وهذا الإغراء إنما هو لما يغلب على النفوس من شحّ وبخل..

وثانيهما: النهى عن التبذير حقيقة.. وذلك أن بعضا من الناس، قد يشتد بهم الحرص على مرضاة الله، والمبالغة في تنفيذ أمره، فيجاوزون حد الاعتدال، ويجورون على أنفسهم، سواء في العبادة، أم في غير العبادة من القربات والطاعات.. فإلى هؤلاء يكون النهى عن التبذير طلبا موجهًا إليهم..

حتى يلتزموا الطريق الوسط، كما يقول سبحانه، في مدح المنفقين: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (٦٧: الفرقان) .

قوله تعالى: «إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا» .. هو تنفير من التبذير، والإسراف.. في أي وجه من الوجوه، حتى في مجال الخير والإحسان.. وكفى بالتبذير نكرا أن يكون وجهه دائما مصروفا في وجوه الشر، وقل أن يظهر له وجه في باب الإحسان.. ومن هنا كان مكروها على أي حال، إذ كان الغالب عليه هذا المتجه المنكر..^{٥٨٧}

وقد نهي سبحانه عن التبذير فقال عز من قائل: (وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا)، وتبذير المال ليس هو صرفه في حقه، بل هو تفريق المال فيما لا ينبغي وبالأولى إنفاقه في الحرام، ومما لا ينبغي ويعد تبذيرا إنفاقه في المفاخرات، وكل إنفاق في حرام أو ما لا يحسن للفخر ولو قليلا يعد تبذيرا وإسرافا، ولقد روي عن مجاهد أنه قال: (لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا، ولو أنفق درهمي في غير حق كان مبذرا).

وإن التبذير، وهو كما ذكر: الإنفاق في غير ما يكون: من سيطرة هوى المفاخرة، والمباهاة، وعدم احترام حق غيره، فلا يسرف من يعرف حق غيره عنده، ولذا قال تعالى: (إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (٢٧)

والأخوة التي تعقد بين المبذرين والشياطين تكون من وجوه:

الوجه الأول: أن الإسراف يضيع الحقوق، والشياطين يحرصون على ذلك ويرضونه، كما روي عن ابن عباس أنه قال: ما من مسرف إلا وراءه حق مضيع.

الوجه الثاني: أن التبذير إضاعة رزق الله تعالى، في غير نفع، بل في ضرر مؤكد، وهذا يرضي الشيطان، ويقرب المبذر إليه.

الوجه الثالث: أن التبذير كفر للنعمة والشيطان يحث على المعاصي، والمعاصي كلها كفر للنعم، وختم الله سبحانه الآية بقوله: (وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)، أي أنه كافر بنعمة الله كفرًا بلغ فيه أقصاه فلعن الله.

^{٥٨٧} - التفسير القرآني للقرآن (٨ / ٤٧٤)

وإذا كان الإسراف منهياً عنه، فالبخل أيضاً منهي عنه، والاعتدال هو المطلوب ولا يكلف إنسان ما لا يقدر عليه،^{٥٨٨}

ينهى القرآن عن التبذير. والتبذير - كما يفسره ابن مسعود وابن عباس - الإنفاق في غير حق. وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو أنفق مداً في غير حق كان مبذراً. فليست هي الكثرة والقلة في الإنفاق. إنما هو موضع الإنفاق. ومن ثم كان المبذرون إخوان الشياطين، لأنهم ينفقون في الباطل، وينفقون في الشر، وينفقون في المعصية. فهم رفقاء الشياطين وصحابهم «وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا» لا يؤدي حق النعمة، كذلك إخوانه المبذرون لا يؤدون حق النعمة، وحقها أن ينفقوها في الطاعات والحقوق، غير متجاوزين ولا مبذرين.^{٥٨٩}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: «كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ». أخرجه أبو داود والنسائي^{٥٩٠}.
إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ: أي شَيْءٌ أَسْتَعِينُ بِهِ إِذِ الْفَقْرُ عِنْدَنَا مَنْ لَا يَمْلِكُ نَصَابًا أَوْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مُطْلَقًا، فَالْمُرَادُ بِالْفَقْرِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ أَوْ الْإِصْطِلَاحِيُّ عَلَى فَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: لَيْسَ لِي شَيْءٌ صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِفَقِيرٍ عَلَى تَفْسِيرِ الشَّافِعِيِّ لِلْفَقِيرِ، وَمُمَيِّزَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ، (وَلِي يَتِيمٌ): أَرَادَ أَنَّهُ قِيمٌ لَهُ، وَلِذَا أَضَافَ الْيَتِيمَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. (فَقَالَ: " «كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ» ") : أَي غَيْرَ مُفْرَطٍ وَمُتَصَرِّفٍ فَوْقَ الْحَاجَةِ (وَلَا مُبَادِرٍ) : بِالذِّمَالِ الْمُهْمَلَةِ فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْمَشْكَاةِ الْحَاضِرَةِ الْمُصَحَّحَةِ أَي: مُسْتَعَجَلٍ فِي الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ حُضُورِ الْحَاجَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ مُبَادِرٍ بُلُوغُهُ وَكِبَرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ: { وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا } [النساء: ٦] وَقَالَ الْقَاضِي: أَي لَا يُسْرِفُ فِي الْأَكْلِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يُبَدِّرُ فَيَتَّخِذُ مِنْهُ أَطْعَمَةً لَا تَلِيقُ بِالْفُقَرَاءِ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ تَبْذِيرًا مِنْهُمْ، وَرُوي: وَلَا مُبَادِرٍ بِالذِّمَالِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ أَي مِنْ غَيْرِ اسْتِعْجَالٍ وَمُبَادَرَةٍ إِلَى أَخْذِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيَّ فَيَنْزِعَ مَالَهُ مِنْ يَدِهِ (وَلَا مُتَأْتِلٍ) : بِتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ الْمَكْسُورَةِ أَي: غَيْرِ جَامِعٍ مَالًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، مِثْلُ: أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ مَالِهِ رَأْسَ مَالٍ فَيَنْتَجِرَ فِيهِ أَهـ. ^{٥٩١}

الفرق بين التبذير والإسراف:

قال الكفوي: الإسراف: هو صرف فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي، أما التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي وأيضاً فإن الإسراف تجاوز في الكمية إذ هو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق، إذ هو جهل بمواقعها (أي الحقوق)، يرشد إلى هذا قول الله سبحانه في تعليل (التبذير) عن الإسراف إنه لا يُحِبُّ

^{٥٨٨} - زهرة التفاسير (٨ / ٤٣٦٧)

^{٥٨٩} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٩٠٠)

^{٥٩٠} - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٦٦٨)، وهذا لفظه.

^{٥٩١} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢١٩٨)

المُسْرِفِينَ (الأنعام/ ١٤١)، وقوله عز وجل في تعليل التهي عن التبذير: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (الإسراء/ ٢٧). فَإِنَّ تَعْلِيلَ الثَّانِي فَوْقَ الْأَوَّلِ .

لقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الإسراف والتبذير قد يردان بمعنى واحد، ومن ثم فقد يرد أحدهما ويراد به الآخر، من ذلك ما ذكره الماوردي من أن التبذير هو الإسراف المتلف للمال، وروى أشهب عن مالك أن التبذير هو الإسراف . وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى وَلَا تُبْذِرْ قَال:

(معناه) لا تسرف في الإنفاق في غير حق، وقال ابن كثير في نفس الآية الكريمة: لما أمر الله عز وجل بالإنفاق هي عن الإسراف فيه .

والخلاصة أن بين الأمرين عموما وخصوصا إذ قد يجتمعان فيكون لهما المعنى نفسه أحيانا وقد ينفرد الأعم وهو الإسراف .

حكم التبذير:

نقل عن الإمام مالك - رحمه الله - أن التبذير حرام لقوله تعالى: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (الإسراء/ ٢٧) .

وقال القرطبي: من أنفق درهما في حرام فهو مبذر، ويجزر عليه في نفقته الدرهم في الحرام، ولا يجزر عليه إن بذله في الشبهوات إلا إذا خيف عليه التفاد .

وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يرى الحجر للتبذير، وإن كان (حراما) منهيًا عنه، وذكر الماوردي أن التبذير هو الإسراف المتلف للمال، وأن المبذر يجزر عليه للآية الكريمة (السابقة)، ومن واجب الإمام منعه منه (أي التبذير) بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله إلا بمقدار نفقة مثله .

الفرق بين الجود والتبذير:

يتجلى الفرق بين الأمرين في أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه، وأن المبذر (أو المسرف) كثيرا ما لا يصادف عطاؤه موضعه، فالجواد من يتوخى بماله أداء الحقوق الواجبة عليه حسب مقتضى المروءة من قرى الضيف، ومكافأة المهدي، وما بقي به عرضه على وجه الكمال، طيبة بذلك نفسه راضية مؤملة للخلف في الدنيا والآخرة، والمبذر ينفق بحكم هواه وشهوته من غير مراعاة مصلحة ولا تقدير، ولا يريد أداء الحقوق»^{٥٩٢}.

من مضار (التبذير)

(١) فيه طاعة للشيطان ومعصية للرحمن .

(٢) يباعد من الجنة ويقرب من النار .

(٣) المبذر أخ للشيطان .

(٤) في التبذير رجوع إلى الجاهلية وعاداتها القبيحة وفيه مفاخرة ممقوتة .

(٥) في التبذير إتلاف للمال، وتضييع له .

^{٥٩٢} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (٩/ ٤١١٤)

(٦) التَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا يَعِدُّ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَقْبُولَةِ وَهُوَ مُرَدُّدٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

(٧) التَّبْذِيرُ يُؤَدِّي لِلْفَقْرِ وَيَحْتَاجُ صَاحِبَهُ - فِيمَا بَعْدَ - إِلَى الدَّلِّ لِلخَلْقِ.

(٨) الْمُبْدِرُ مُعْرَضٌ لِلْعَيْنِ، وَالْحَسَدُ وَالْحَقْدُ عَلَيْهِ.

(٩) فِي التَّبْذِيرِ اتِّبَاعٌ لِلهَوَى وَبَعْدَ عَنِ الْحَقِّ.

(١٠) التَّبْذِيرُ يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِالْمَرَارَةِ خَاصَّةً إِذَا اقْتَرَبَ الْأَجَلَ.^{٥٩٣}

- الطَّغْيَانُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاعِينَ لَشَرًّا مَآبٍ (٥٥) جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا فَمِنْهَا الْمِهَادُ (٥٦) } ... [ص: ٥٥ - ٥٦].

هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ جَزَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْأَخْيَارِ، عَلَى مَا قَدَّمُوهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَطَاعَةٍ لِرَبِّهِمْ. أَمَّا الْكَافِرُونَ الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُكَذِّبُونَ رُسُلَهُ الْكِرَامَ، فَلَهُمْ سُوءُ الْمُتَقَلِّبِ، وَشَرُّ الْعَاقِبَةِ. إِذْ تَكُونُ عَاقِبَتُهُمْ الْعَذَابُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُقَاسُونَ حَرَّهَا الشَّدِيدَ، وَسَاءَتْ جَهَنَّمُ مَهْدًا وَفِرَاشًا. وَهَذَا الْعَذَابُ هُوَ جَزَاؤُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَسُوءِ أَعْمَالِهِمْ. فَلْيَذُوقُوهُ فَهُوَ مَاءٌ حَارٌّ، مَتَنَاهُ فِي شِدَّةِ حَرَارَتِهِ، وَقَدْ مُزِجَ بِالصَّدِيدِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ أَجْسَادِهِمُ الْمُحْتَرِقَةِ فِي النَّارِ (عَسَاقٌ).^{٥٩٤}

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْحَجِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) } [النازعات: ٣٧ - ٣٩].

فَأَمَّا مَنْ تَكَبَّرَ وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ بِكُفْرِهِ وَعَصْيَانِهِ. وَآثَرَ لَذَاتِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، وَشَهَوَاتِهَا، عَلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ الدَّائِمَةِ. فَإِنَّ النَّارَ الْمُتَأَجِّجَةَ سَتَكُونُ مَأْوَاهُ وَمُسْتَقَرَّهُ.^{٥٩٥}

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا (٢١) لِلطَّاعِينَ مَآبًا (٢٢) } [النبا: ٢١ - ٢٢].

وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ تَكُونُ جَهَنَّمُ مُعَدَّةً وَمِرْصَدَةً لِلطَّاعِينَ، وَخَزَائِنَهَا يَتَرَفَّبُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِسُوءِ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا. وَتَكُونُ النَّارُ مُعَدَّةً وَمِرْصَدَةً لِلطَّغْيَانِ الْعَاتِينَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، وَتَكُونُ مَرَجِعَهُمْ وَمَصِيرَهُمْ. وَسَيَمَكُّونَ فِي النَّارِ دُهورًا مُتَلَحِّقَةً، يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا.^{٥٩٦}

قال الجرجاني: الطَّغْيَانُ: مجاوزة الحد في العصيان .

وقال المناوي: قال الحرالي: الطَّغْيَانُ: إفراط الاعتدال في حدود الأشياء ومقاديرها .

وقال الكفوي: الطَّغْيَانُ: تجاوز الحد الذي كان عليه من قبل، وكل شيء جاوز الحد فقد طغى .

وقال القرطبي: الطَّغْيَانُ: تجاوز الحد في الظلم والعلو فيه، وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى .

^{٥٩٣} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (٩/ ٤١١٩)

^{٥٩٤} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٠٤، بترقيم الشاملة آليا)

^{٥٩٥} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٢٦، بترقيم الشاملة آليا)

^{٥٩٦} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٧٠، بترقيم الشاملة آليا)

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: الطَّاعُوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله .

الفرق بين الطغيان والبغي والعدوان والعتو:

معاني هذه المصطلحات متقاربة إلى حد كبير بيد أنها ليست واحدة، فالطغيان مجاوزة الحد الذي كان عليه من قبل، ويكون ذلك في المعاصي، أما العدوان فهو تجاوز المقدار المأمور به، أما البغي فهو طلب تجاوز قدر الاستحقاق تجاوزه أو لم يتجاوزه، ويستعمل في المتكبر لأنه طالب منزلة ليس لها بأهل .

أما العتو فيتضمن الاستكبار إلى جانب مجاوزة الحد، وقد يستعمل في مطلق التجبر ولو في غير المعصية .^{٥٩٧}
من مضار (الطغيان)

(١) صفة من صفات الكفار والمنافقين.

(٢) يستوجب غضب الله والعباد.

(٣) من أتبع طاغية في الدنيا فإنه يتبعه يوم القيامة.

(٤) الطغيان إفساد للمجتمع وهلاك للأمم.

(٥) فيه خسران في الدنيا وفي الآخرة.

(٦) طغيان العلم يورث الكبر والعجب وغيرهما من أمراض القلب.

(٧) طغيان المال يشغل الإنسان ويلهيه عما يجب عليه للآخرين.

(٨) الطغيان نذير شؤم لأهله في الدنيا، ولا يغني عنهم فتيلًا في الآخرة.^{٥٩٨}

- التجسس:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢)} ...
[الحجرات: ١٢].

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه اجتنبوا كثيرًا من ظن السوء بالمؤمنين؛ إن بعض ذلك الظن إثم، ولا تُفتشوا عن عورات المسلمين، ولا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره. أوجب أحدكم أكل لحم أخيه وهو ميت؟ فأنتم تكرهون ذلك، فاكروهوا اغتيا به. وخافوا الله فيما أمركم به وهماكم عنه. إن الله تواب على عباده المؤمنين، رحيم بهم.^{٥٩٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا».
أخرجه مسلم^{٦٠٠}.

^{٥٩٧} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١٠/٤٨٣٥)

^{٥٩٨} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (١٠/٤٨٤٥)

^{٥٩٩} - التفسير الميسر (١/٥١٧)

^{٦٠٠} - أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣).

والتحسس بالجميم: البَحْثُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ، والتحسس بِالْحَاءِ: طَلَبُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { يَا بَنِي آدَمَ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ } [يُوسُفَ: ٨٧]، فَالتَّحَسُّسُ فِي الشَّرِّ، وَبِالْحَاءِ فِي الْخَيْرِ. قُلْتُ: نَهَى ﷺ عَنْ تَتَبِعِ أَخْبَارِ النَّاسِ لِنَلَّا يَقَعُ فِي حَسَدِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا، وَلَا يَظْهَرُ عَلَى عَوْرَتِهِ إِنْ كَانَ شَرًّا. وَقِيلَ: التَّحَسُّسُ بِالْحَاءِ: أَنْ يَطْلُبَهُ لِنَفْسِهِ، وَالتَّحَسُّسُ بِالْجِيمِ: أَنْ يَطْلُبَهُ لِغَيْرِهِ، وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ. وَقِيلَ: التَّحَسُّسُ بِالْجِيمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ، وَالتَّحَسُّسُ: الْاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَسِّ. ٦٠١

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٢.

قوله: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل» .

وفي رواية: «عُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

لأن الكذب في المنام، كذب على الله، فإن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة.

قوله: «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» .

فيه: وعيد شديد، والجزاء من جنس العمل.

قوله: «ومن صور صورة عُذِّبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» .

قال ابن أبي جمرة: مناسبة الوعيد للكاذب في منامه وللمصور، أن الرؤيا خلق من خلق الله تعالى، وهو صورة معنوية، فأدخل لكذبه صورة معنوية لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقة؛ لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمرًا شديدًا، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه، فينفخ الروح فيه.

ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كُلف وليس بفاعل، وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما.

قال: والحكمة في هذا الوعيد، أن الأول: كذب على جنس النبوة.

والثاني: نازع الخالق في قدرته. ٦٠٣

قال ابن الأثير: التَّحَسُّسُ بِالْجِيمِ: التَّفْتِيْشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ. ٦٠٤

وقال الكفوي: التَّحَسُّسُ: هُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْعَوْرَاتِ مِنْ غَيْرِهِ. ٦٠٥

[ش (إياكم والظن) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجنس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن المحرم في الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال العلماء التحسس الاستماع لحديث القوم والتجسس البحث عن العورات وقيل هو التفتيش عن مواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجالوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها]

٦٠١ - شرح السنة للبغوي (١١١ / ١٣)

٦٠٢ - أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢).

٦٠٣ - تطريز رياض الصالحين (ص: ٨٥٣)

٦٠٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٧٢)

التجسس: هو أن تتبع عيب أخيك فتطلع على سره^{٦٠٦}.

تعريفات الفقهاء متقاربة ومعناها ظاهراً لا خفاء فيه، ومن خلالها يظهر أن المقصود بالجاسوس الذي يتناوله هذا البحث ليس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين فقط، وإنما الذي ينمي ويوصل تلك الأخبار التي يتحسسها ويبحث عنها إلى أعدائهم، فمقاصد الجواسيس متعددة، ودوافعهم مختلفة، فقد يكون محرکه الحسد، أو الحقد، أو العداوة، أو التطفل، أو الفضول، أو الحرص على إيقاع الضرر، أو طلب الانتقام، أو حب المال، أو غير ذلك، إلا أن نتائج هذه الدوافع ومؤداها هو إيصال الأخبار إلى الأعداء وهذا عملٌ ظاهرٌ بغض النظر عن دوافعه، ومن هنا فإن التعريف - كما رأينا - يتعلق بهذا الأمر الظاهر وليس بما خفي من الأسباب والدوافع والمخركات والله تعالى أعلم.

وعليه فيمكن أن نضع تعريفاً للجاسوس المقصود في البحث فنقول: [هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وأخبارهم، ليوصلها إلى أعدائهم]^{٦٠٧}.

صفات الجاسوس:

فالجاسوس الذي نحاول البحث في حكمه هنا لا بد أن يكون مشتملاً على عدة أمور:
الأول: وجود الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون هذا العمل الذي هو التجسس، وهو الخلل الذي تقوم به هذه الصفة.

الثاني: قصد الفعل الذي يحصل به الاطلاع على الأخبار، بأن يعتمد ذلك ويتقصده ويسعى لبلوغ أسرارها وكشف أستها، ولا عبرة بالطريقة التي يسلكها لذلك الغرض ولا بالوسيلة التي يستخدمها سواء كان بالتخفي والتنكر، أو المراقبة والتتبع، أو باستعمال معدات متطورة كالكاميرات وأجهزة التنصت ونحوها.

الثالث: أن يكون هذا التجسس والبحث عن عورات المسلمين وأخبارهم لا عن غيرهم، كالباحث عن مواطن ضعفهم التي يمكن من خلالها إيقاع الضرر بهم، أو أماكن وجود قادتهم وأمرائهم، أو التعرف على الطرق التي يسلكونها لتسليحهم وإمدادهم، وغير ذلك، فالأخبار التي ينقلها الجاسوس هي الأخبار المتعلقة بالإسلام والمسلمين ودولتهم وأحوالهم.

الرابع: أن يسعى لإيصال تلك الأخبار التي جمعها وتحصل عليها إلى أعدائهم الكفرة سواء كانوا مرتدين أم كفاراً أصليين، وبغض النظر عن الطريقة التي يسلكها لإيصال ما تحصل عليه من المعلومات سواء حصل بالهاتف، أو المكتابة، أو التصوير أو غيرها من الوسائل المتعددة.

قال الأستاذ محمد رakan الدغمي في تعريفه للجاسوس: [هو: الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو سواء أكان هذا الشخص مسلماً أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية، في وقت السلم أم في وقت الحرب]^{٦٠٨}.

^{٦٠٥} - الكليات (٣٠٣).

^{٦٠٦} - الدر المنثور، للسيوطي (٧/٥٦٧).

^{٦٠٧} - المعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ١٣)

^{٦٠٨} - (التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: ٣١) والمعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ١٤)

لَتَجَسَّسُ تَعْتَرِيهِ أَحْكَامُ ثَلَاثَةٍ: الْحُرْمَةُ وَالْوُجُوبُ وَالْإِبَاحَةُ.

فَالْتَجَسَّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَصْلِ حَرَامٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} لِأَنَّ فِيهِ تَتَّبِعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَايِبَهُمُ وَالْإِسْتِكْشَافَ عَمَّا سَتَرُوهُ.

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^{٦٠٩}

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَالسَّتْرُ وَاجِبٌ إِلَّا عَنِ الْإِمَامِ وَالْوَالِيِّ وَأَحَدِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فِي الزَّيْنِ. وَقَدْ يَكُونُ التَّجَسُّسُ وَاجِبًا، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمَاجْشُونِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّصُوصُ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ أَرَى أَنْ يُطْلَبُوا فِي مَطَانِهِمْ وَيُعَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ بِالْهَرَبِ.^{٦١٠}

وَطَلَبُهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ وَتَتَّبِعُ أَحْبَارِهِمْ. وَيُبَاحُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بَعَثَ الْجَوَاسِيسَ لِتُعْرَفَ أَحْبَارُ كَيْفَارٍ مِنْ عَدَدٍ وَعَتَادٍ وَأَيْنَ يُقِيمُونَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يُبَاحُ التَّجَسُّسُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنْ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْرًا، فَإِنْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودٌ كَشَفَ عَنْ حَالِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ أُخِذَ، وَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا فَلَا يُكْشَفُ عَنْهُ. وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الشَّرْطِيِّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى شَرَابٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَتَّبِعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ يَتَّبِعُهُ.

وَالْمُحْتَسِبُ أَنْ يَكْشِفَ عَلَى مُرْتَكِبِي الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ وَإِلَايَةَ الْحِسْبَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.^{٦١١}

وهذه الآية والأحاديث عامة في جميع أنواع التجسس على المسلمين، ويدخل فيها دخولاً أولاً أولئك الذي يكونون ليلاً ونهاراً، وينفقون ساعات أعمارهم وهم يحاولون تحصيل معلومة صغيرة أو كبيرة ليوصلوها إلى أعداء الله تعالى من اليهود أو النصارى أو المرتدين أو غيرهم من الكفرة ويقروا أعينهم بها ليلقوا لهم مقابلها شيئاً من فئات الدنيا الحقير يستمتعون به حيناً ولا يعينهم بعد ذلك ما يذوق المسلمون من الويل الويل، والتنكيل والتقتيل جراء معلوماهم وتجسسهم، فعَنِ الْمُسْتُورِدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكَلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{٦١٢}

من مضار (التجسس)

(١) دليل ضعف الإيمان وفساد الخلق.

^{٦٠٩} - سنن أبي داود (٤/ ٢٧٠) (٤٨٨٠) صحيح وانظر تفسير الكشاف ٣ / ٥٦٨،

^{٦١٠} - تبصرة الحكام ٢ / ١٧١.

^{٦١١} - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١٨٧ / ٢)

^{٦١٢} - الأدب المفرد مخرجاً (ص: ٩٣) (٢٤٠) صحيح

(٢) دليل دناءة النفس وحسنتها.

(٣) يوغر الصدور ويورث الفجور.

(٤) يورد صاحبه موارد الهلاك.

(٥) يؤدي إلى فساد الحياة وكشف العورات.

(٦) يستحق صاحبه غضب الله ورسوله والمؤمنين. ٦١٣

وقال العلامة الطاهر بن عاشور: "التجسس من آثار الظن لأن الظن يبعث عليه حين تدعو الطان نفسه إلى تحقيق ما ظنه سرا فيسلك طريق التجسس فحذرهم الله من سلوك هذا الطريق للتحقق ليسلكوا غيره إن كان في تحقيق ما ظن فائدة.

والتجسس: البحث بوسيلة خفية وهو مشتق من الجس، ومنه سمي الجاسوس.

والتجسس من المعاملة الخفية عن المتجسس عليه. ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات. وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتشأ عنه العداوة والحقد. ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائرهم خالصة طيبة وذلك من نكد العيش.

وذلك نلم للأخوة الإسلامية لأنه يبعث على إظهار التنكر ثم إن اطلع المتجسس عليه على تجسس الآخر ساءه فتشأ في نفسه كره له وانثلمت الأخوة ثلثة أخرى كما وصفنا في حال المتجسس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه.

وإذ قد اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن فهو مفيد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة.

ومنه التجسس على المسلمين لمن يتبعي الضرر بهم.

فالمنهى عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضرر عنهم فلا يشمل التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص. ٦١٤

- الغضب:

قال الله تعالى: { وَإِذَا يَزَعَنَّاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٠٠) } [الأعراف: ٢٠٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي ﷺ - أوصني، قال: «لا تعضب». فردد مرارا، قال: «لا تعضب». أخرجه البخاري ٦١٥.

وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: استب رجلان عند النبي ﷺ -، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنفخ أوداجه، قال: رسول الله ﷺ -: «إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون؟ متفق عليه ٦١٦.

٦١٣ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، حدة (٩/ ٤١٢٩)

٦١٤ - التحرير والتنوير (٢٥٣/ ٢٦)

٦١٥ - أخرجه البخاري برقم (٦١١٦)

٦١٦ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨٢)، ومسلم برقم (٢٦١٠)، واللفظ له.

قال ابن الأثير: التَّحَسُّسُ: التَّفْتِيشُ عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشرِّ .
 وقال الكفوي: التَّحَسُّسُ: هو السُّؤال عن العورات من غيره .
 التَّحَسُّسُ: هو أن تتبَّع عيب أخيك فتطلع على سرِّه .
 قال الجرجاني: الغضب: تغيُّر يحصل عند فوران دم القلب ليحصل عنه التشنُّفِي في الصِّدر «١» .
 وقال الرَّاعِب: هو ثوران دم القلب إرادة الانتقام .
 وقال التَّهانوي: الغضب هو حركة للنفس مبدؤها الانتقام، وقيل: هو كَيْفِيَّة نفسانيَّة تقتضي حركة الرُّوح إلى خارج البدن طلباً للانتقام .
 قال الغزاليّ- رحمه الله تعالى-: الغضب: غليان دم القلب بطلب الانتقام.

درجات الغضب:

قال الغزاليّ: يتفاوت النَّاس في قوَّة الغضب على درجات ثلاث وهي: التَّفريط، والإفراط، والاعتدال .
 أولاً: التَّفريط ويكون إمَّا بفقد قوَّة الغضب بالكليَّة أو بضعفها، وحينئذ يقال للإنسان: إنَّه لا حميَّة له ويذمُّ جداً، ومن هنا قال الشَّافعيّ- رحمه الله تعالى-: من استغضب فلم يغضب فهو حمار. وهذا يثمر ثمرات مرَّة، كقلَّة الأنفة ممَّا يؤنّف منه من التَّعرُّض للحرم والزَّوجة والأمة واحتمال الدَّلِّ من الأحسَاء وصغر النَّفس .
 ثانياً: الإفراط: ويكون بغلبة هذه الصِّفة حتَّى تخرج عن سياسة العقل والدين والطَّاعة ولا يبقى للمرء معها بصيرة ونظر وفكرة ولا اختيار، بل يصير في صورة المضطَّر، وسبب غلبته أمور غريزيَّة، وأمور اعتياديَّة، فربَّ إنسان هو بالفطرة مستعدٌّ لسرعة الغضب حتَّى كأنَّ صورته في الفطرة صورة غضبان ويعيش على ذلك حرارة مزاج القلب.

وأما الأسباب الاعتياديَّة: فهو أن يخالط قوماً يتبحَّحون بتشفيِّي الغيظ وطاعة الغضب ويسمُّون ذلك شجاعة ورجوليَّة.

ثالثاً: الاعتدال: وهو الحمود وذلك بأن ينتظر إشارة العقل والدين فينبعث حيث تجب الحميَّة وينطفيء حيث يحسن الحلم وحفظه على حدِّ الاعتدال هو الاستقامة التي كلَّف الله بها عباده وهو الوسط. فمن مال غضبه إلى الفتور حتَّى أحسَّ من نفسه بضعف الغيرة وحسَّة النَّفس في احتمال الدَّلِّ والضَّيم في غير محلِّه فينبغي أن يعالج نفسه، ومن مال غضبه إلى الإفراط حتَّى جرَّه إلى التَّهور واقتحام الفواحش ينبغي أن يعالج نفسه لينقص سورة غضبه ويقف على الوسط الحقَّ بين الطَّرفين وهذا هو الصِّراط المستقيم وهو أرقُّ من الشَّعرة وأدقُّ من السِّيف فإن عجز عنه فليطلب القرب منه .

قال الغزاليّ- رحمه الله تعالى- مبيِّنا أسباب الغضب: من أسباب الغضب: الزَّهو والعجب والمزاح والهزل والهزاء والتَّعبير والمماراة، والمضادَّة (العناد) والغدر، وشدَّة الحرص على فضول المال والجاه ومن أشدَّ البواعث عليه عند أكثر الجهَّال تسميتهم الغضب شجاعة ورجوليَّة وعزَّة نفس وكبر همَّة، وتلقيبه بالألقاب الحمودة

غبابة وجهلا حتى تميل النفس إليه وتستحسنه، وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب عن الأكابر في معرض المدح بالشجاعة والنفس مائلة إلى التشبه بالأكابر فيهيح الغضب إلى القلب بسببه.^{٦١٧}

ومن الغضب ما يكون محمودا وذلك إذا صدر الغضب من الله - عز وجل - وليس مثل غضبه شيء، ومن ذلك غضبه تعالى على أعدائه لله من اليهود ومن كان على شاكلتهم من الكفار والمنافقين والطغاة والمتجبرين ، كما يكون الغضب محمودا إذا كان لله - عز وجل - عند ما تنتهك حرمانه، وقد أثبت القرآن ذلك للرسل الكرام في مواضع عديدة ..^{٦١٨}

علاج الغضب وتسكينه:

يعالج الغضب إذا هاج بأمر منها:

١- أن يذكر الله - عز وجل - فيدعوه ذلك إلى الخوف منه ويبعثه الخوف منه على الطاعة له فعند ذلك يزول الغضب، قال تعالى: **وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (الكهف/ ٢٤)**، قال عكرمة، يعني إذا غضبت.

٢- أن يتفكر في الأخبار الواردة في فضل كظم الغيظ والعفو والحلم والاحتمال فيرغب في ثواب ذلك، فتمنعه شدة الحرص على ثواب هذه الفضائل عن التشنفي والانتقام وينطفيء عنه غيظه.

٣- أن يخوف نفسه بعقاب الله تعالى، وهو أن يقول: قدرة الله علي أعظم من قدرتي على هذا الإنسان، فلو أمضيت فيه غضبي، لم آمن أن يمضي الله - عز وجل - غضبه علي يوم القيامة فأنا أحوج ما أكون إلى العفو.

٤- أن يحذر نفسه عاقبة العداوة والانتقام وتشمير العدو في هدم أغراضه والشتمات بمصائبه، فإن الإنسان لا يخلو من المصائب وهذا ما يعرف بتسليط شهوة على غضب، ولا ثواب عليه إلا أن يكون خائفا من أن يتغير عليه أمر يعينه على الآخرة، فيثاب على ذلك.

٥- أن يتفكر في قبح صورته عند الغضب وأنه يشبه حينئذ الكلب الضاري والسبع العادي وأنه أبعد ما يكون بجانبه لأخلاق الأنبياء والعلماء الفضلاء في أخلاقهم.

٦- أن يعلم أن غضبه إنما كان من شيء جرى على وفق مراد الله تعالى لا على وفق مراده هو فكيف يكون مراد نفسه أولى من مراد الله تعالى.

٧- أن يتذكر ما يتول إليه الغضب من التدم ومذمة الانتقام.

٨- أن يتذكر أن القلوب تنحرف عنه وتحذر القرب منه فيبتعد الخلق عنه فيبقى وحيدا فريدا، فإن ذلك جدير بأن يصرف الغضب عنه.

٩- أن يتحول عن الحال التي كان عليها فإن كان قائما جلس وإن كان جالسا اضطجع وعليه أن يتوضأ أو يستنشق بالماء.

١٠- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

١١- أن يذكر ثواب العفو وحسن الصّفح فيقهر نفسه على الغضب.

^{٦١٧} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٠٧٧)

^{٦١٨} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٠٧٩)

١٢- أن يذكر انعطاف القلوب عليه وميل النفوس إليه، فلا يرى إضاعة ذلك بتغيير الناس منه ويكف عن متابعة الغضب. ٦١٩.

- الفحش:

قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)} ... [الأعراف: ٣٣].
وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)} ... [النحل: ٩٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِمَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِمَسْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». متفق عليه ٦٢٠.

الفحش هو ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم .

وقال الحرالي: ما يكرهه الطبع من رذائل الأعمال الظاهرة، كما ينكره العقل ويستخبثه الشرع فيتفق في حكمه: آيات الله الثلاث من الشرع والعقل والطبع .

وقال الرّاعب: الفحش والفحشاء: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال .

وقال الكفوي: الفاحش كل شيء تجاوز قدره فهو فاحش، وكل أمر لا يكون موافقا للحق فهو فاحش وقال أيضا الفحش: هو عدوان الجواب وعليه قوله لعائشة: «لا تكوني فاحشة» . وقال: كل فحشاء ذكرت في القرآن فالمراد الزنا إلا في قوله تعالى: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ (البقرة/ ٢٦٨) فإن المراد البخل في أداء الزكاة .

حكم الفحش:

ذكر ابن حجر: أنّ ملازمة الشرّ والفحش من الكبائر مستدلًا بقوله ﷺ: إنّ شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه (تركه) الناس اتقاء فحشه، وما روي عن أحمد بن حنبل من أنّ الفحش والتفحش ليس من الإسلام في شيء، وأنّ أحسن الناس إسلامًا أحسنهم خلقًا ٦٢١ .

من مضار (الفحش)

(١) البعد من الله ومن الناس.

(٢) يوجب سخط الله وغضبه.

٦١٩ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩/ ٤١٢٩) ، وأدب الدنيا والدين للماوردي (٢٥٠، ٢٥٢) ، إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١٧٥١٧٣) ، مختصر منهاج القاصدين (١٨٠- ١٨١) .

٦٢٠ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩١).

٦٢١ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٢٣٢)

(٣) استحقاق الوعيد في الآخرة.

(٤) معول هدم في المجتمع.

(٥) دليل على سوء الخاتمة.^{٦٢٢}

- الأيمن من مكر الله:

قال الله تعالى: { أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩) } [الأعراف: ٩٩].
وقال الله تعالى: { أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (٤٥) أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ (٤٦) أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٤٧) } [النحل: ٤٥ - ٤٧].

قال ابن حجر: الأيمن من مكر الله تعالى يتحقق بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة .

وقيل: هو الاسترسال على المعاصي اتكالا على عفو الله تعالى .

حقيقة مكر الله:

قال الراغب: مكر الله تعالى: صفة حقيقية على ما يليق بجلال الله وكماله ومن لوازمها إمهال العبد وتمكينه من أعراض الدنيا، ولذلك قال أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه - من وسّع عليه في دنياه ولم يعلم أنه مكر به فهو مخدوع عن عقله ، وقال ابن منظور: قال أهل العلم بالتأويل: المكر من الله تعالى جزاء سمي باسم مكر المجازي، كما قال تعالى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (الشورى / ٤٠) فالثانية ليست بسَيِّئَةٍ في الحقيقة ولكنها سُميت سَيِّئَةً لآزدواج الكلام، وكذلك قوله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (البقرة / ١٩٤) فالأول: ظلم، والثاني: ليس بظلم، ولكنه سمي باسم الذنب ليعلم أنه عقاب عليه، ويجري مجرى هذا القول قوله تعالى: يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ (النساء / ١٤٢) .

وفي حديث الدعاء: اللهم امكر لي، ولا تمكر بي، قال ابن الأثير: مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ (الأعراف / ٩٩) . أي عذابه وجزاءه على مكرهم، وقيل مكره: استدراجه بالتعمّة والصحة .

وأما قوله - عزّ وجلّ -: وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (آل عمران / ٥٤) فهو من باب المقابلة على حدّ وجزاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (الشورى / ٤٠) وقوله سبحانه: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ (المائدة / ١١٦) ومعنى المقابلة أنه لا يجوز أن يوصف تعالى بالمكر إلا لأجل ما ذكر معه من لفظ آخر مسند لمن يليق به .

وردّ بأنه جاء وصف الله تعالى به من غير مقابلة في قوله: أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ (الأعراف / ٩٩) على أن المكر ربّما يصحّ اتصافه تعالى به، إذ هو لغة: الستر، يقال: مكر الليل أي ستر بظلمته ما هو

^{٦٢٢} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١ / ٥٢٣٥)

فيه، ويطلق أيضا على الاحتيال والخداع والخبث، وبهذا الاعتبار عبّر عنه بعض اللغويين بأنه السّعي بالفساد، وبعضهم بأنه صرف الغير عمّا يقصد بحيلة، وهذا الأخير إمّا محمود بأن يتخيّل في أن يصرفه إلى خير، وعليه يحمل قوله تعالى وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (آل عمران / ٥٤) وإمّا مذموم بأن يتخيّل به أن يصرفه إلى شرٍّ ومنه وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ (فاطر / ٤٣) .

الأمن من مكر الله كبيرة من الكبائر:

كان ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلّب القلوب ثبت قلبي على دينك» . وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله أخاف؟» . قال: «إن القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلّبه كيف يشاء» فهو يصرفها أسرع من ممرّ الريح على اختلاف في القبول والردّ والإرادة والكرهه وغير ذلك من الأوصاف . وفي التّرتيل: وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ أَيْ بَيْنَ عَقْلِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ، قاله مجاهد . ويؤيّده قوله تعالى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ (ق / ٣٧) أي عقل . واختار الطبراني أن معنى تلك الإحالة إعلام العباد بأنّه أملك لقلوبهم منهم، وأنّه يحول بينهم وبينها إذا شاء حتى لا يدرك أحد شيئا إلّا بمشيئته تعالى . ولما كان ﷺ يقول: «يا مقلّب القلوب ثبت قلبي على دينك» قالت عائشة - رضي الله عنها -: يا رسول الله، إنك تكثر أن تدعو بهذا الدعاء فهل تخشى؟ . قال: «وما يؤمننا يا عائشة - وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن - إذا أراد أن يقلّب قلب عبده قلبه؟» . وقد أثنى تعالى على الرّاسخين في العلم . بقوله: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (آل عمران / ٨) . في هذه الآية دلالة ظاهرة على أحقيّة ما ذهب إليه أهل السنّة من أنّ الزّيف والهداية بخلق الله وإرادته، بيان ذلك أنّ القلب صالح للمثل إلى الخير والشرّ، ومحال أن يميل إلى أحدهما بدون داعية، فإن كان داعية الكفر فهو الخذلان والإزاحة والصدّ والختم، وإن كان داعية الإيمان فهو التّوفيق والإرشاد والهداية والتّسديد والتّثبيت والعصمة وغير ذلك من الألفاظ الواردة في القرآن .

ومما يجدرّك أيضا من أمن المكر استحضارك قوله ﷺ في الحديث الصّحيح: «إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتى ما يبقى بينه وبينها إلّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» . وفي حديث البخاري: «إنّ العبد ليعمل بعمل أهل النار وإنّه من أهل الجنّة، ويعمل الرّجل بعمل أهل الجنّة وإنّه من أهل النار، وإنّما الأعمال بالخواتيم» . ولا يتكل على ذلك، فإنّ الصّحابة - رضوان الله عليهم - لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يا رسول الله أفلا تتكل على كتاب أعمالنا؟ . قال لهم: «بل اعملوا فكلّ ميسرّ لما خلق له» ثمّ قرأ: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى (الليل / ٥ - ١٠) . ٦٢٣

من مضار (الأمن من المكر)

- (١) أنّها تجعل المؤمن غافلا عن طاعة الله ورضوانه .
- (٢) إذا أمن المؤمن مكر الله لم يراقب الله في تصرفاته ويرتع في الدّنيا كالبهائم .

٦٢٣ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩ / ٣٩٩٩)

(٣) الأمن من مكر الله طريق يؤدّي إلى جهنّم وبئس المصير.

(٤) لا يأمن من مكر الله إلّا القوم الخاسرون.^{٦٢٤}

– اليأس من رحمة الله:

قال الله تعالى: { يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٨٧) } [يوسف: ٨٧].

وقال الله تعالى: { وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يُوسُفًا (٨٣) } ... [الإسراء: ٨٣].

قال المناويّ: اليأس: القطع بأنّ الشّيء لا يكون، وهو ضدّ الرجاء.

وقال العزّ: اليأس من رحمة الله: هو استصغار لسعة رحمته – عزّ وجلّ – ومغفرته، وذلك ذنب عظيم وتضييق لفضاء جوده .

وقال الكفويّ: اليأس: انقطاع الرجاء .

وقال الرّاعب هو انتفاء الطّمع .

وقال ابن الجوزيّ: القطع على أنّ المطلوب لا يتحصّل لتحقيق فواته .

اليأس في القرآن الكريم:

ذكر بعض المفسّرين أنّ اليأس في القرآن على وجهين:

أحدهما: القنوط: ومنه قوله تعالى وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (يوسف / ٨٧) . وإتّما عبّر باليأس عن القنوط، لأنّ القنوط ثمرة اليأس.

الثاني: العلم: ومنه قوله تعالى أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا (الرعد / ٣١) : أي أفلم يعلموا .

الفرق بين اليأس والقنوط والخيبة:

قال أبو هلال العسكريّ:

الفرق بين اليأس والقنوط والخيبة: أنّ القنوط أشدّ مبالغة من اليأس، وأمّا الخيبة فلا تكون إلّا بعد الأمل. إذ هي امتناع نيل ما أمل، وأمّا اليأس فقد يكون قبل الأمل وقد يكون بعده، والرجاء واليأس نقيضان يتعاقبان تعاقب الخيبة والظفر ويستفاد ممّا ذكره ابن حجر: أنّ اليأس ألبّ يأمل في وقوع شيء من الرّحمة وأنّ القنوط تصميم على عدم وقوعها.

حكم اليأس:

عدّ ابن حجر اليأس من رحمته تعالى من الكبائر مستدلًا بقوله سبحانه: إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ وبعد أن ذكر عددا من الأحاديث المبثّرة بسعة رحمته – عزّ وجلّ – قال: عدّ هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه، وهو ظاهر، لما فيه من الوعيد الشّديد^{٦٢٥}

^{٦٢٤} – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩ / ٤٠٠٥)

من مضار (اليأس)

(١) دليل الضعف في الدين وعدم اليقين.

(٢) تعب وعناء بلا فائدة.

(٣) اليأس من رحمة الله كافر.

(٤) هو آية السخط على قدر الله.

(٥) يضعف القوى ويقتل الأجساد.^{٦٢٦}

– القنوط من رحمة الله:

قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (٥٣) {الزمر: ٥٣}.

وقال الله تعالى: {قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ} (٥٥) قَالَ وَمَنْ يَقْنُطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ (٥٦) {الحجر: ٥٥ – ٥٦}.

وقال الله تعالى: {لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ} (٤٩) {فصلت: ٤٩}.

قال المناوي: القنوط: هو اليأس من الرحمة .

قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: هو استبعاد الفرج واليأس منه، وهو يقابل الأمن من مكر الله، وكلاهما ذنب عظيم وينافيان كمال التوحيد .

وقال العزّ بن عبد السلام: القنوط استصغار لسعة رحمة الله – عزّ وجلّ – ومغفرته، وذلك ذنب عظيم وتضييق لفضاء جوده تعالى .

حكم القنوط:

قال الإمام ابن حجر: سوء الظنّ بالله تعالى والقنوط من رحمته من الكبائر. مستدلًا بقوله تعالى (في القنوط) وَمَنْ يَقْنُطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ (الحجر / ٥٦)، وقال: عدّ سوء الظنّ والقنوط كبيرتين مغايرتين لليأس هو ما ذهب إليه الجلال البلقيني وغيره ... والظاهر أنّ القنوط أبلغ من اليأس، للترقي إليه في قوله تعالى: وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ (فصلت / ٤٩) وقد اتفقوا على أنّ الشخص الذي يئس من وقوع شيء من الرحمة له مع إسلامه فاليأس في حقه كبيرة اتفاقاً، ثمّ هذا اليأس قد ينضمّ إليه حالة هي أشدّ منه، وهي التّصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط، ثمّ قد ينضمّ إلى ذلك أنّ الله يشدّد عقابه له كالكفّار وهذا هو المراد بسوء الظنّ هنا.^{٦٢٧}

من مضار (القنوط)

(١) دليل ضعف الإيمان.

(٢) يقطع الإنسان عن الله.

^{٦٢٥} – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١ / ٥٧٢٥)

^{٦٢٦} – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١ / ٥٧٣٠)

^{٦٢٧} – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١ / ٥٣٤٤)

(٣) دليل قلة الفهم والعقل.

(٤) يجبه الشيطان لتييسه لبني الإنسان.

(٥) يقعد بالإنسان أو يعجزه عن القيام بما أمر به.

(٦) إذا غلب على الإنسان اليأس والقنوط حرمة الإبداع والتفوق واستسهل البطالة والكسل.^{٦٢٨}

- سوء الظن:

قال الله تعالى: {وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٦)} ... [الفتح: ٦].

وقال الله تعالى: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢)} وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣)} ... [فصلت: ٢٢ - ٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفق عليه^{٦٢٩}.

لم تعرف كتب المصطلحات التي وقفنا عليها - سوء الظنّ ضمن ما أوردته من مصطلحات، بيد أننا نستطيع ذلك في ضوء ما ذكروه عن السوء والظنّ فنقول:

سوء الظنّ هو: اعتقاد جانب الشرّ وترجيحه على جانب الخير فيما يحتمل الأمرين معا.

سوء الظن من الكبائر الباطنة:

عدّ الإمام ابن حجر سوء الظنّ بالمسلم من الكبائر الباطنة. وذكر أنّه (الكبيرة الحادية والثلاثون)، وقال: وهذه الكبائر مما يجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لأن من كان في قلبه مرض منها لم يلق الله - والعياذ بالله - بقلب سليم، وهذه الكبائر يذمّ العبد عليها أعظم مما يذمّ على الزنا والسرقه وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن وذلك لعظم مفسدتها، وسوء أثرها ودوامه إذ إنّ آثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالاً وهيئة راسخة في القلب، بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنّها سريعة الزوال، تسزل بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، ونقل عن ابن النجار قوله: «من أساء بأخيه الظنّ فقد أساء برّبّه»، إنّ الله تعالى يقول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ (الحجرات / ١٢) .

أقسام سوء الظن:

وقد قسّم سوء الظنّ إلى قسمين كلاهما من الكبائر وهما:

١ - سوء الظنّ بالله، قال: وهو أبلغ في الذنب من اليأس والقنوط (وكلاهما كبيرة) وذلك لأنّه يأس وقنوط وزيادة، لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده .

^{٦٢٨} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١ / ٥٣٥١)

^{٦٢٩} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) ، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

٢- سوء الظنّ بالمسلمين: هو أيضا من الكبائر وذلك أنّ من حكم بشرّ على غيره بمجرّد الظنّ حملته الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتواني في إكرامه وإطالة اللسان في عرضه، وكلّ هذه مهلكات.. وكلّ من رأته سيّء الظنّ بالناس طالبا لإظهار معاييبهم فاعلم أنّ ذلك لخبث باطنه وسوء طويّته؛ فإنّ المؤمن يطلب المعاذير لسلامة باطنه، والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه .
وصفوة القول أنّ:

- ١- الظنّ المحرمّ هو سوء الظنّ بالله تعالى ويقابله وجوب حسن الظنّ بالله.
- ٢- حرمة الظنّ كذلك بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة. والمطلوب حسن الظنّ بهم.
- ٣- الظنّ المباح وهو الذي يعرض في قلب المسلم في أخيه بسبب ما يوجب الرّيبة. وهذا الظنّ لا يحقّق.^{٦٣٠}
من مضار (سوء الظن)

- (١) يؤدّي إلى غضب الله وسخطه.
- (٢) دليل على فساد النّيّة، وسوء الطويّة.
- (٣) خلق من أخلاق المنافقين.
- (٤) يولّد الشّحناء والبغضاء بين الناس.
- (٥) مفتاح للعواقب الوخيمة، والأعمال السيّئة.
- (٦) يورث الدلّ والهوان على الله ثمّ على الناس.
- (٧) دليل ضعف الإيمان.
- (٨) دليل على عدم الثقة بالنفس.^{٦٣١}

– المن بالمال أو العمل:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤)} ... [البقرة: ٢٦٤].

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ - ﷺ - قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم». قال فقراها رسول الله - ﷺ - ثلاث مراراً، قال أبو ذرّ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبِلُ والمَنانُ والمنفقُ سلعتُهُ بالحلفِ الكاذبِ». أخرجه مسلم^{٦٣٢}.

للمن اصطلاحاً ثلاثة معان:

الأول: المنّ في الحرب وقد عرفه الجرجاني فقال: المنّ: هو أن يترك الأمير الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئاً. أي إطلاقه بلا عوض كما يقول الراغب .
وقال المناوي: المنّ: أن يترك الأسير الكافر ولا يؤخذ منه شيء .

^{٦٣٠} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٦٥٢)

^{٦٣١} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٦٧٢)

^{٦٣٢} - أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

الثاني: المنّ الفعلِيّ وهو أن يثقل الإنسان بالنعمة، وذلك على الحقيقة لا يكون إلا لله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (آل عمران/ ١٦٤) وقوله سبحانه: كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (النساء/ ٩٤) .

الثالث: أن يكون ذلك بالقول؛ بأن يذكر الإنسان ما يظنّ أنه أنعم به على أخيه، وذلك مستقبح فيما بين الناس، إلا عند كفران النعمة، ولقبح ذلك قيل: المنة تهدم الصنّعة، ولحسن ذكرها عند الكفران قيل: إذا كفرت النعمة حسنت المنة.

أحكام المنّ:

المنّ إذا كان من التّوعين الأوّلين، كان محموداً، أمّا الثالث فقد يكون محموداً أيضاً عند كفران النعمة، ولكنّه مذموم فيما عدا ذلك.^{٦٣٣}

من مضار (المنّ)

(١) ينقص الأجر وقد يذهب به بالكليّة.

(٢) آفة من آفات النّفس، ومظهر من مظاهر سوء الخلق.

(٣) شدّة الوعيد لمن حصل منه ذلك.

(٤) يوغر الصّدور، ويحبط الأعمال.

(٥) يستجلب غضب الله سبحانه، ويستحقّ صاحبها الطّرد من رحمته.

(٦) إنّها صفة يتشبه بها بالمنافقين.

(٧) يحرم صاحبها من نعمة نظر الله إليه وكلامه معه يوم القيامة.^{٦٣٤}

– معاداة أولياء الله:

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (١٠) ... [البروج: ١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري^{٦٣٥}.

– موالاتة أعداء الله:

^{٦٣٣} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٥٦٥)

^{٦٣٤} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٥٦٩)

^{٦٣٥} - أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

قال الله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)} [المائدة: ٥١].

موالاة الكفار اصطلاحاً:

هي التقرب إلى أي نوع منهم أو جميعهم بإظهار المودة لهم أو الثقة فيهم أو التصديق معهم أو الوقوف في صفهم على أي نحو كان.

وقال بعض المحدثين: موالاة الكفار: هي التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والتوايا . قال الفيروزآبادي- رحمه الله تعالى-: نفى الله الولاية بين المؤمنين والكافرين في غير آية يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض (المائدة/ ٥١) . وجعل بين الكافرين والشياطين موالاة في الدنيا ونفى عنهم الموالاة في الآخرة، قال تعالى في الموالاة بينهم في الدنيا إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (الأعراف/ ٢٧) ، وكما جعل بينهم وبين الشيطان موالاة جعل للشيطان في الدنيا سلطاناً فقال: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ (النحل/ ١٠٠).^{٦٣٦}

(قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن- رحمه الله- إن الموالاة تنقسم إلى قسمين: موالاة مطلقة عامة وهذه كفر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي، وعلى ذلك تحمل الأدلة في النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من والاهم فقد كفر. موالاة خاصة وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وعدم إضمار نية الكفر والردة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة في إفشاء سر رسول الله ﷺ في غزو مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة)^{*٦٣٧} .

من مضار (موالاة الكفار)

- (١) تخرج المرء من الإسلام، وتلحقه بدین من والاه.
- (٢) دليل على بغض الله ورسوله ودين الإسلام.
- (٣) تحرم صاحبها من الجنان، وتورده التيران مخلداً فيها.
- (٤) تعين على هدم الإسلام وتقويض أركانه.
- (٥) تقوي الكفر والباطل.
- (٦) توقع أعلى الأذى على المسلمين وعباد الله المؤمنين.^{٦٣٨}

- الإلحاد في الحرم:

^{٦٣٦} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١ / ٥٥٧١)

^{٦٣٧} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١ / ٥٥٨٢) و(الدرر السنية (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦) .

^{٦٣٨} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١ / ٥٥٨٢)

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥)} ... [الحج: ٢٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ - قال: «أبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرَأٍ بَعِيرٍ حَقٌّ لِيُهْرَقَ دَمُهُ». أخرجه البخاري ٦٣٩.

قال تعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (الحج/ ٢٥)، الإلحاد هنا: قيل الشرك، وقيل: الشرك والقتل، والمراد الميل بالظلم، وقيل معناه: صيد حمامة، وقطع شجرة ودخوله في غير إحرام وقال بعضهم: هذا الشرك بالله وعبادة غيره في الحرم، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - المعنى: أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من قتل من لم يقتل، وظلم من لم يظلم وقيل: هو احتكار الطعام بمكة.

وقال التيسابوري: المعنى: ومن يرد فيه مرادا ما جائرا عادلا عن القصد ظالما، وتدل هذه الآية الكريمة على أن الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يعملها، وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - لو هم رجل بقتل رجل وهو في هذا البيت، وهو بعدن أئين (مكان بأقصى اليمن) لعذبه الله. وهذا الإلحاد والظلم يجمع المعاصي من الكفر إلى الصغائر فلعظم حرمة المكان توعد الله على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة.

الإلحاد اصطلاحا:

قال الكفوي: الإلحاد هو الميل عن الحق، وهذا أقرب إلى أن يكون تعريفا لغويا، ومن الممكن أن نقبس مما ذكره المفسرون تعريفا اصطلاحيا فنقول: الإلحاد: هو الميل عن الحق والعدول عنه فيما يتعلق بأسماء الله تعالى أو بيته الحرام أو آياته الكرام في دلالتها أو فيمن تزلت عليه.

أنواع الإلحاد:

الإلحاد ضربان، أحدهما: إلى الشرك بالله، والثاني: إلحاد إلى الشرك بالأسباب. فالأول ينافي الإيمان ويظله، والثاني يوهن عراه ولا يبطله. ٦٤٠

من مضار (الإلحاد)

(١) الإلحاد ينافي الإيمان ويظله ويؤدي إلى سوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

(٢) تهدد الله الملحد في أسمائه بأنه سيجزيهم الخسران والتكال.

(٣) الإلحاد طريق مؤد إلى غضب الله ورسوله. ٦٤١

- نقض العهد:

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)} [البقرة: ٢٧].

٦٣٩ - أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٢).

٦٤٠ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩/ ٣٩٨٠)

٦٤١ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩/ ٣٩٨٦)

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢٥)} ... [الرعد: ٢٥].

وقال الله تعالى: {فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣)} ... [المائدة: ١٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ، يَعْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرِهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم ٦٤٢.

نقض العهد اصطلاحاً:

عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به أو قطعه على نفسه من عهد أو ميثاق، سواء فيما بينه وبين الله تعالى أو فيما بينه وبين الناس .

الفرق بين العهد والعقد والميثاق:

الميثاق: هو العهد المؤكّد باليمين . والعهد أيضاً: ما أخذته الله على بني آدم من الإقرار بربوبيّته ووحدانيّته، ويشمل أيضاً ما أخذته على هذه الأمة أن يوفّوا به ممّا أحلّ وحرّم وفوّض، ويتضمّن العهد أيضاً ما يكون من اتّفاق بين المسلمين والمشركين.

أمّا العقد: فهو ما عقده الإنسان على نفسه للآخرين من بيع وشراء ونحوهما، أو ما عقده الله تعالى من الطّاعات كالحجّ والصّوم وغيرهما من العبادات، وقيل: العهد إلزام (مطلق)، والعقد إلزام على سبيل الإحكام والاستيثاق. وقيل: العقود ما أحلّ الله وحرّم وفرض وحدّ في جميع الأشياء .

الفرق بين النّقض والخيانة:

أنّ الخيانة تقتضي نقض العهد سرّاً، أمّا النّقض فإنّه يكون سرّاً وجهراً، ومن ثمّ يكون النّقض أعمّ من الخيانة ويرادفه الغدر، وضدّ الخيانة الأمانة، وضدّ النّقض: الإبرام.

حكم نقض العهد:

قال الذهبيّ: الكبيرة الخامسة والأربعون:

الغدر وعدم الوفاء بالعهد، واحتجّ لذلك بقوله تعالى وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤلاً (الإسراء/ ٣٤) وبقوله - عزّ وجلّ -: يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... (المائدة/ ١)

أمّا الإمام ابن حجر فقد ذكر عدم الوفاء بالعهد على أنّه الكبيرة الثالثة والخمسون، وقال: عدّ هذا من الكبائر هو ما وقع في كلام غير واحد . ٦٤٣

٦٤٢ - أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

٦٤٣ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٦٣٢)

من مضار (نقض العهد)

(١) بغض الله له، والوعيد للمنافقين بالتار.

(٢) تسلط الخلق عليه ونزع الثقة منه.

(٣) من أمارات التفاق وصفات المنافقين.

(٤) يضر نفسه قبل أن يضر غيره.

(٥) تفكك المجتمع وشيوع البغضاء والفساد فيه.

(٦) تسلط الأعداء على المجتمع، وسومهم إياه سوء العذاب. ^{٦٤٤}

– السكر:

قال الله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ (٩١)} [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم ^{٦٤٥}.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه ^{٦٤٦}.

– الزنا:

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)} [الإسراء: ٣٢].

وقال الله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)} [النور: ٣].

وقال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَتَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)} [النور: ٢].

قال الراغب: الزنا هو وطء المرأة من غير عقد شرعي .

وقال الجرجاني: الزنا: الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة.

وقال المناوي: الزنا شرعا هو إيلاج الحشفة (أو قدرها من مقطوعها) بفرج محرّم لعينه (وذلك بخلاف المحرم لعارض كالحيض ونحوه) خال عن الشبهة مشتهى .

وقال الكفوي: الزنا اسم لفعل معلوم وإيلاج فرج (ذكر) في محل محرّم مشتهى يسمّى قبلا، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء (المني) في محل محرّم مشتهى من غير داعية الولد حتى إنه ليسمى الزاني سفاحا .

^{٦٤٤} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٦٤٤)

^{٦٤٥} - أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

^{٦٤٦} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

وقال في نهاية المحتاج: هو إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً .
خبث الزنا:

وأوضح ابن القيم - رحمه الله تعالى - مدى خبث الزنا واللواط فقال: «وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواط بالتجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب، وإن كانت جميعاً تشتمل على ذلك، لكن الله - عز وجل - خصّ هذه الذنوب لغلظها فقال يا أيّها الذين آمنوا إنّما المشركون نجسٌ (التوبة/ ٢٨) وقال في حقّ اللواط ولوطاً آتيناها حكماً وعِلماً ونَجّيناها من القرية التي كانت تعملُ الخبائث إنّهم كانوا قومٌ سوءٍ فاسقين (الأنبياء/ ٧٤) كما ذكر عن اللواطية أنفسهم أنّهم نفوا عن أنفسهم الطهارة فقال أخرجوا آل لوطٍ من قريبتكم إنّهم أناسٌ يتطهرون (الأعراف/ ٨٢) .

وأما الزناة فجاء وصفهم صريحاً فقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات. (النور/ ٢٦) والمقصود الآن بيان ما في الزنا واللواط من نجاسة وخبث أكثر وأغلظ من سائر الذنوب ما دون الشرك، وذلك لأنّها تفسد القلب وتضعف توحيده جدّاً. ولهذا كان أحظى الناس بهذه التجاسة أكثرهم شركاً، فكلمة كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه التجاسة والخبائث فيه أكثر وكلمة كان العبد أعظم إخلاصاً كان منها أبعد، فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في إبعاد القلب من الله فإذا انصبغ القلب بهما بعد من الله الطيب الذي لا يصعد إليه إلا الطيب».

وقال الذهبي - رحمه الله -: النظرة بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا، ولا أجل ذلك بالغ الصالحون في الإعراض عن المردان وعن النظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم. وكان يقال: لا يبيت رجل مع أمرد في مكان واحد. وحرّم بعض العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياساً على المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وفي المردان من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم، وأنه يمكن في حقّه من الشرّ ما لا يمكن في حقّ النساء، ويتسهّل في حقّه من طريق الرّيبة والشرّ ما لا يتسهّل في حقّ المرأة، فهو بالتحرّيم أولى.

وأقوايل السلف في التّفير منهم والتّحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وجاء رجل إلى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى ومعه صبي حسن، فقال الإمام: ما هذا منك؟ قال: ابن أخي. قال: «لا تجأ به إلينا مرّة أخرى، ولا تمش معه في طريق لئلا يظنّ بك من لا يعرفك ولا يعرفه سوءاً» .

وقال الإمام ابن حجر: عدّ الزنا من الكبائر هو ما أجمعوا عليه واختلف في أيّهما أشنع وأقبح، هل القتل أو الزنا؟ والصّحيح أنّ الذي يلي الشرك في الكبائر هو القتل (أي قتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق) ثمّ الزنا، وأفحش أنواعه الزنا بجليلة الجار، والزنا أكبر إثماً من اللواط، لأنّ الشهوة داعية إليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضّرر بكثرتة، ولما يترتّب عليه من اختلاط الأنساب، وبعض الزنا أغلظ من بعض، فالزنا بجليلة الجار، أو بذات الرّحم، أو بأحبّية في شهر رمضان، أو في البلد الحرام، فاحشة مشينة، وأمّا ما دون الزنا الموجب للحدّ فإنّه من الصغائر إلّا إذا انضاف إليه ما يجعله كبيرة كأن يكون مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو مع أجنبيّة على سبيل القهر والإكراه .

مراتب القبح في الزنا:

قال ابن حجر: الزنا له مراتب (متفاوتة) فهو بأجنبيّة لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبيّة لها زوج، وأعظم منه محرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حدّيهما، وزنا الشيخ لكامل عقله أقبح من زنا الشاب، وزنا الحرّ والعالم لكماهما أقبح من زنا العبد والجاهل .

لقد نهى الدّين الإسلاميّ الحنيف عن كلّ أنواع الزّنا، سرّاً كان أو جهراً، وسواء كان احترافاً أو مجرّداً نزوة، من حرّة أو من أمة، من مسلمة أو غير مسلمة، كما نهى أيضاً عن الخطوات التي تسبقه وتؤدّي إليه من نحو المخادنة والمصادقة، وقد سوّى في ذلك بين الرّجال والنساء،^{٦٤٧}

من مضار (الزنا)

(١) الزّنا يجمع خلال الشّرّ كلّها من قلة الدّين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة.

(٢) في الزّنا غضب الرّبّ تبارك وتعالى بانتهاك حرمة وإفساد خلقه.

(٣) من أضرار الزّنا خبث النّفس وإذهاب الحياء ورفع الحشمة.

(٤) سواد وجه الرّائي وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للتأظرين.

(٥) ظلمة القلب وطمس نوره.

(٦) الفقر اللّازم لأنّ الله - عزّ وجلّ - مفقر الزّناة.

(٧) الزّنا يذهب حرمة فاعله ويعرّضه للحدّ في الدّنيا والعذاب الأليم في الآخرة.

(٨) الزّنا يسلب الرّائي أحسن الأسماء، وهي العفة والبرّ والأمانة، ويعطيه أضرارها كالفاجر والفاسق والرّائي والخائن.

(٩) يفارق الرّائي وصف «الطيب» الذي يتّسم به أهل العفاف، ويتبدّل به الخبث الذي يتّصف به الزّناة، وقد حرّم الله الجنّة على كلّ خبيث وجعلها مأوى للطّيبين.

(١٠) من أضرار الزّنا على المجتمع اختلاط الأنساب واشتباها ويؤدّي إلى ضيق في الأرزاق وخراب في الدّيار، وإيقاع الوحشة بين أبناء المجتمع.

(١١) يسبّب الزّنا ظهور أمراض وبلايا لا يعلمها إلّا الله عزّ وجلّ - ومنها مرض فقد المناعة (الإيدز) الذي شاع في المجتمعات الفاجرة هذه الأيام.

(١٢) في زنا الرّائي جناية على ذريّته بجلب العار والخزي لهم من ناحية، وتعريضهم - إلّا من رحم الله - لمثل هذه الفعلة الشّائنة من ناحية أخرى.^{٦٤٨}

- عمل قوم لوط:

قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ

^{٦٤٧} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/٤٥٨٣)

^{٦٤٨} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/٤٥٦٨)

قَرَيْتُكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا
فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (٨٤) ... [الأعراف: ٨٠ - ٨٤].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي ٦٤٩.

- السرقة:

قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)}
[المائدة: ٣٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ
الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا
أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه ٦٥٠.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ
الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». متفق عليه ٦٥١.

قال الراغب: السرقة في الشرع: تناول المرء الشيء (الذي ليس له خفية) من موضع مخصوص وقدر مخصوص

وقال الجرجاني: السرقة (التي توجب الحد) عبارة عن أخذ مكلّف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان أو حافظ بلا شبهة، فإن كان المسروق أقلّ من عشرة مضروبة فإنه يكون سرقة شرعا، ولا يكون سرقة
في حقّ القطع (أي قطع يد السارق حدا). وقال ابن قدامة: لا قطع إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم .
وقال الكفوي: السرقة: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ، في نومه أو
غفلته .

السرقة من الكبائر التي يجب فيها الحد. وقد عدّها الذهبي الكبيرة الثالثة والعشرين، ونقل عن ابن شهاب
قوله: نكّل الله بالقطع في سرقة أموال الناس.

والله عزيز في انتقامه من السارق حكيم فيما أوجبه من قطع يده، ولا تنفع السارق توبته إلا أن يردّ ما
سرقه، فإن كان مغلّسا تحلّل من صاحب المال .

وقال ابن حجر: عدّ السرقة من الكبائر هو ما اتفق عليه العلماء، وهو ما صرّحت به الأحاديث، والظاهر أنّه
لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع، وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حلّ الأخذ، كأن سرق حصر
مسجد، أو سرق مالا غير محرّز، وقال الحلبي: وسرقة الشيء التافه صغيرة، فإن كان المسروق منه مسكينا لا
غنى به عمّا أخذ منه صارت كبيرة وإن لم توجب الحد.. قال: وأخذ أموال الناس بغير حقّ كبيرة، فإن كان

٦٤٩ - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٦).

٦٥٠ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

٦٥١ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٣) ، ومسلم برقم (١٦٨٧).

المأخوذ ماله فقيرا أو أصلا للآخذ أو أخذ قهرا، أو كرها، أو على سبيل القمار فهو فاحشة، فإن كان المأخوذ شيئا تافها والمأخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر، فذلك صغيرة .^{٦٥٢}
من مضار (السرقه)

- (١) تنافي كمال الإيمان.
- (٢) إحدى الكبائر العظام في الإسلام.
- (٣) دليل دناءة النفس وحقارة الشأن.
- (٤) كان التكال عليها بالقطع لضمان حفظ أموال الناس.
- (٥) توجب النار في الآخرة والعار في الدنيا.
- (٦) الناس لا يأمنون السارق على شيء ولو كان تافها.
- (٧) يحرم السارق من إجابة الدعاء.^{٦٥٣}

– قطع الطريق:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)} [المائدة: ٣٣].

قال القرطبي: اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة، فقال مالك: المحارب: من حمل على الناس في مصر أو برية وكابريهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة، وقال قوم: لا تكون المحاربة في مصر .

وعند الحنابلة لا تثبت المحاربة إلا بما يلي:

- ١- أن يكون ذلك في الصحراء.
 - ٢- أن يكون معهم سلاح.
 - ٣- أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرا . هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية الأخلاقية والسلوكية فإن مصطلح المحاربة يشمل إلى جانب ما ذكره الفقهاء ما يفعله آكلو الربا، والمنافقون الذين يقاتلون المسلمين أو يعدون لقتالهم، وذلك كما فعل أبو عامر الراهب الذي قال للرسول ﷺ لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معهم، فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين، فلما انهزمت هوازن خرج إلي الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين، وقال: استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح وابتوا مسجدا، فإني ذاهب إلى قيصر فأت بجند من الروم لأخرج محمدا من المدينة، فترل قول الله تعالى: وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ (التوبة/ ١٠٧) وتشمل المحاربة كذلك ما يفعله أهل الحرب من المشركين وأهل الكتاب ضد المسلمين.
- حكم المحاربة:

^{٦٥٢} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٦٢٥)

^{٦٥٣} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٦٣٣)

عدّ الإمام ابن حجر المحاربة من الكبائر محتجاً بقوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (المائدة/ ٣٣) كما ذكر الله تعالى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير حق، أتبعه ببيان أنواع من الفساد في الأرض، فقال: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُلَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (المائدة/ ٣٣) كما ذكر اسم الله تعالى تعظيماً (لإثم) محاربة رسوله، كما في قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ (الفتح/ ١٠)**، ولك أن تحمل المحاربة على مخالفة أمر الله أي إثمًا جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فسادًا: القتل أو الصلب.... إلخ، وذكر بعضهم أن مجرد قطع الطريق وإخافة السبيل يعدّ ارتكاباً للكبيرة فكيف إذا أخذ المال، أو جرح أو قتل أو فعل عدّة كبائر مع ما يغلب على القطّاع من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا.^{٦٥٤}

من مضار (الحرب والمحاربة)

(١) الحروب ابتلاء وسخط من الله عزّ وجلّ يسلبها على من خالف أمره.

(٢) فيها خراب البلاد وإضاعة الأموال وإزهاق الأرواح.

(٣) تورث الفقر والدمار للمحرويين.

(٤) تشيع العداوة والبغضاء وتنتج أجيالاً ضائعة.^{٦٥٥}

— **وسم الدابة في الوجه:**

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^{٦٥٦}.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^{٦٥٧}.

وَسَمُّ الْحَيَوَانِ بِالْكَيِّْ مَشْرُوعٌ بَلْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ وَسْمَ نَعَمِ الزَّكَاةِ (الإبل، والبقر، والغنم) وَنَعَمِ الْفَيْءِ وَالْجَزْيَةِ سُنَّةٌ، وَمِثْلُ نَعَمِ الزَّكَاةِ: الْخَيْلُ وَالْحَمِيرُ، وَالْبَعَالُ، وَالْفَيْلَةُ لِلاتِّبَاعِ فِي بَعْضِهَا، وَقِيَّاسُهَا فِي الْبَاقِي، وَلِتَمَيُّزِ عَنِّ غَيْرِهَا، وَيُرَدُّهَا وَأَجْدُهَا إِنْ شَرَدَتْ أَوْ ضَلَّتْ، وَلِيَعْرِفَهَا الْمُتَصَدِّقُ فَلَا يَتَمَلَّكُهَا بَعْدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا نَعَمٌ غَيْرِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ وَالْجَزْيَةِ، فَوَسْمُهُ مُبَاحٌ، وَيُكْتَبُ عَلَى صَدَقَةِ الزَّكَاةِ: زَكَاةٌ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ طَهْرَةٌ، أَوْ لِلَّهِ وَهُوَ أَبْرُكٌ وَأَوْلَى اقْتِدَاءً بِالسَّلْفِ. وَعَلَى نَعَمِ الْجَزْيَةِ: جِزْيَةٌ، أَوْ صَعَارٌ - بِالْفَتْحِ -

^{٦٥٤} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٣٩١)

^{٦٥٥} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٤٠٦)

^{٦٥٦} - أخرجه مسلم برقم (٢١١٦).

^{٦٥٧} - أخرجه مسلم برقم (٢١١٧).

وَقَالَ الْخَادِمِيُّ : وَأَمَّا سِمَةُ الْبَهَائِمِ فَجَوَزَهُ بَعْضُ (أَيْ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ) وَكَرِهَهُ آخَرُ ، وَلَا بَأْسَ بِكَيِّ الْأَعْنَامِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَكُونُ الْوَسْمُ فِي مَوْضِعِ صَلْبِ ظَاهِرٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ . وَالْأَوْلَى فِي الْعَنَمِ الْأَذَانُ ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْأَفْحَاذُ ، وَكَذَا الْخَيْلِ ، وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَالْفَيْلَةُ .

وَقَالُوا : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَسْمُ الْعَنَمِ أَلْطَفَ ، وَفَوْقَهُ الْحَمِيرُ ، وَفَوْقَهُ الْبَقَرُ وَالْبِعَالُ ، وَفَوْقَهُ الْإِبِلُ ، وَفَوْقَهُ الْفَيْلَةُ .
أَمَّا الْوَسْمُ عَلَى الْوَجْهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأَصْحَحِّ عِنْدَهُمْ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَسْمَ فِي وَجْهِ الْحَيَّوَانِ مَكْرُوهٌ .

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّ . أَمَّا الْأَدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ إِجْمَاعًا لِأَنَّ وَسْمَ الْأَدَمِيِّ مُثَلَّةٌ ، وَهِيَ مِنْهِيٌّ عَنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لِلتَّداوِي .^{٦٥٨}

– الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه^{٦٥٩} .
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » . أخرجه مسلم^{٦٦٠} .

هَذَا النَّوْعُ مَحْظُورٌ لِدَاتِهِ ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ فِي مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِيهَا مَا يَتَّصِفُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ .
وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا وَاسْتِعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ .
وَإِذَا حُرِّمَ الْاسْتِعْمَالُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ فِيهَا أَوْلَى ، وَفِي الْمَذَهَبِ الْقَلِيمِ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا .
فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ اغْتَسَلَ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّهَارَةِ وَمَاءَهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَالطَّهَارَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ .
وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَلِ الْمُحْرَمُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ . وَالتَّحْرِيمُ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .^{٦٦١}

– لبس الرجال الحرير والذهب:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه^{٦٦٢} .

^{٦٥٨} – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٥ / ٤٣)

^{٦٥٩} – متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٠٦٧) .

^{٦٦٠} – أخرجه مسلم برقم (٢٠٦٥) .

^{٦٦١} – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١١٧ / ١)

^{٦٦٢} – متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٤) ، ومسلم برقم (٢٠٦٩) ، واللفظ له .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى حُمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: خُذْ خَاتِمَكَ اتَّقِ بِهٖ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -. أخرجه مسلم ٦٦٣ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حِلِّ الْحَرِيرِ الْمُصَمَّتِ أَيِ الْخَالِصِ لِلنِّسَاءِ لُبْسًا وَاسْتِعْمَالًا .
وَاتَّفَقُوا عَلَى حُرْمَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْمُصَمَّتِ عَلَى الرِّجَالِ نِيَابًا وَغِطَاءً لِلرَّأْسِ وَاسْتِمَالًا وَلَوْ بِحَائِلٍ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الَّتِي تُصَرِّحُ بِحُرْمَتِهِ عَلَى الرِّجَالِ . وَهَذَا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا .
أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بَقَيْدٍ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ بِاللَّابِسِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِاللَّابِسِ حَاجَةً إِلَيْهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَهُمْ .

أَحَدُهُمَا : الإِبَاحَةُ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْ لُبْسِهِ لِلخِيَلَاءِ ، وَالخِيَلَاءُ وَقْتُ الْحَرْبِ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ .
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : الْحُرْمَةُ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا . ٦٦٤

- من أشار إلى أخيه بحديدة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعُنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». أخرجه مسلم ٦٦٥ .

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» ٦٦٦

* في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يجوز أن يشير الإنسان إلى أخيه بال سلاح مهولاً عليه لا جدًا ولا هزلاً؛ فإن الشيطان يتزع يده كما يتزع في قلبه، فيقع السلاح من أخيه بحيث لا يؤثر وقوعه، فيقع في حفرة من النار؛ فإن الذي يقع في الحفرة يقع عن غير قصد، فيكون إصابة هذا عن غير إرادة من جنس وقوعه في الحفرة. قال الحميدي: والترع: الفساد، فنهى عن ذلك خوفاً من أن يتفق الفساد في ذلك، فيصيبه بما يؤذيه، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى.

٦٦٣ - أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠).

٦٦٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٧/ ٢٠٦)

٦٦٥ - أخرجه مسلم برقم (٢٦١٦).

[ش (من أشار إلى أخيه بحديدة) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (حتى وإن كان) هو هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ]

٦٦٦ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٢٨) (٢٦١٧)

[ش (لا يشير) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار الودة بولدها وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي (يتزع) ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته]

* وقوله: (فإن الملائكة تلعنه)، المراد بهذا ألا يشير ولو كان في وضع يريد منه إثارة حرجاً كالإنسان إلى أخيه لأبيه وأمه؛ لأن الغالب ألا يشير إلى أخيه في النسب قصدًا للجرح، فأراد - ﷺ - بذلك تشديد القول، وتأكيد الوصاة في ألا يشير أحد إلى أحد بالسلاح.

* وقوله: (حتى) من غير أن يتبعها بشيء؛ ليتناول الاحتمالات كلها. ٦٦٧.

الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هَازِلًا وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ ضَرْبَهُ، كُنِيَ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ لَا يَقْصِدُ قَتْلَ أَخِيهِ غَالِبًا. قَالَ الطَّبِيُّ: قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ تَتَمِيمٌ لِمَعْنَى الْمُتْلَاعِبَةِ وَعَدَمِ الْقَصْدِ فِي الْإِشَارَةِ، فَبَدَأَ بِمُطْلَقِ الْأُخُوَّةِ ثُمَّ قَيَّدَهُ بِالْأُخُوَّةِ بِالْأَبِّ وَالْأُمِّ لِيُؤَدِّنَ بَأَنَّ اللَّعْبَ الْمَحْضَ الْمُعَرَّى عَنِ شَائِبَةِ الْقَصْدِ، إِذَا كَانَ حُكْمُهُ كَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بغيره؟ ٦٦٨.

- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم:

عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». متفق عليه ٦٦٩.

(مَنْ ادَّعَى): بِتَشْدِيدِ الدَّلَالِ أَيْ اتَّسَبَ (إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ): أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ (أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ): أَيْ: إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُعَدَّبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ عَرِيضٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ. ٦٧٠.

- سماع المعازف:

قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٦)} ... [لقمان: ٦].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَيَلْبَسُونَ أَقْوَامًا إِلَى حَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْتِئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري معلقاً وأبو داود ٦٧١.

الْمَعَارِفُ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ كَذَاتِ الْأَوْتَارِ وَالنَّايَاتِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعُودِ وَالطُّبُورِ وَالرَّبَابِ، نَحْوُهَا فِي الْجُمْلَةِ. وَمِنَ الْمَعَارِفِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، كَالذَّفِّ الْمُصَنَّحِ لِلرِّجَالِ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيِّينَ وَالْحَنَابِلَةِ. وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُبَاحًا كَطُبُولِ غَيْرِ اللَّهْوِ مِثْلَ طُبُولِ الْعَزْوِ أَوْ الْقَافِلَةِ. عِنْدَ بَعْضِ فَهَاءِ الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ.

٦٦٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٢٧ / ٧)

٦٦٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٣٠٠ / ٦)

٦٦٩ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣).

٦٧٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٧٠ / ٥)

٦٧١ - صحيح / أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩).

وَمِنْهَا مَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ مَنْدُوبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا كَضَرْبِ الدُّفِّ فِي التَّكَاحِ لِإِعْلَانِهِ . عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، وَفِي غَيْرِ التَّكَاحِ مِنْ مُنَاسَبَاتِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْبَعْضِ .

وَنَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَا حُرِّمَ مِنَ الْمَعَازِفِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ لَمْ يَحْرَمْ لِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا لِعَلَّةٍ أُخْرَى :
فَقَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ : آلَةُ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً لِعَيْنِهَا بَلْ لِقَصْدِ اللَّهْوِ مِنْهَا ، إِمَّا مِنْ سَامِعِهَا أَوْ مِنَ الْمُشْتَغَلِ بِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ ضَرْبَ تِلْكَ الْآلَةِ حَلَّ تَارَةً وَحُرْمًا أُخْرَى بِاخْتِلَافِ النَّيَّةِ ؟ وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .
وَقَالَ الْحَصَكْفِيُّ : وَمِنْ ذَلِكَ - أَيِ الْحَرَامِ - ضَرْبُ التَّوْبَةِ لِلتَّفَاخُرِ ، فَلَوْ لِلتَّنْبِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبِيدِينَ عَنِ الْمُتَقِيِّ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بُوقُ الْحَمَامِ يَجُوزُ كَضَرْبِ التَّوْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَبْلُ الْمُسَحَّرِ فِي رَمَضَانَ لِإِيقَاطِ النَّائِمِينَ لِلسُّحُورِ كَبُوقِ الْحَمَامِ .^{٦٧٢}

- الجلوس على القبر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتُخَلَّصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». أخرجه مسلم^{٦٧٣} .
لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا كَانَ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلَا يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ لغير ذلك .

فَقَالَ الْحَنَفِيُّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ ، لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثَدُ الْعَنَوِيُّ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا .
قَالَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : وَإِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ أَثْنَاءَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَجْلِسُ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ . وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ : يَنْبَغِي لِلزَّائِرِ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ بِقَدَرٍ مَا كَانَ يَدْنُو مِنْ صَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ لَوْ زَارَهُ .
وَيَرَى الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيِّ ، وَنَسَبَ الْقَوْلَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ جَوَازَ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ أَيْضًا ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقَبْرَ ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ .
قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَتَنْتَفِي الْكِرَاهَةُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ .^{٦٧٤}

- الإِسْبَالُ :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^{٦٧٥} .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِينَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». أخرجه البخاري^{٦٧٦} .

^{٦٧٢} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٨ / ٣٨)

^{٦٧٣} - أخرجه مسلم برقم (٩٧١).

^{٦٧٤} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٧٢ / ١٥)

^{٦٧٥} - أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

قال ابن الأعرابي وغيره: المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً. وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى. وحكمه الكراهة،^{٦٧٧}
 قال الشارح: الحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء. والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله - عليه السلام -: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار». وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء. وقد فهمت

أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبراً». فقالت: إذن يتكشف أفدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزيدن عليه». ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء، وظاهر التقييد بقوله: «خيلاء». يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مدموم. قال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعي. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً.^{٦٧٨}

هذه غالبية الأحاديث الواردة في الإسبال. وإذا تأملها القارئ وجد أن بعضها مطلق، وبعضها مقيد بقصد الخيلاء، والقاعدة الأصولية هي "حمل المطلق على المقيد"، فيكون الذي لم يرد الخيلاء غير داخل في الوعيد، الذي يقتضي تحريم الإسبال، ولذا قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ما يأتي:

وأما قوله - عليه السلام -: "المسبل إزاره" فمعناه: المرخي له، الجار له خيلاء، وهذا يخص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد: من جره خيلاء، وقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: "لست منهم؛ إذ كان جره لغير الخيلاء."

وظاهر الأحاديث في تقييده بالجر خيلاء - تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على هذا الفرق كما ذكرنا.

وأما القدر المستحب فيما يتزل إليه طرف القميص والإزار -: فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه.
 وأما الأحاديث المطلقة: بأن ما تحت الكعبين ففي النار، فالمراد بها: ما كان للخيلاء، لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد. اهـ كلام النووي، والله أعلم.

وبعضهم: لا يرون حمل مطلق أحاديث الإسبال على مقيدها، وإنما جعلوا هذا من باب اختلاف السبب والحكم في الدليلين، وإذن فلا يُحمل أحدهما على الآخرة؛ ذلك أن الوعيد فيمن جر ثوبه خيلاء، هو أن الله لا ينظر إليه، نظر رحمة وعطف.

وأما الوعيد فيمن أنزل ثوبه عن كعبيه أن النار لهما وحدهما، فالعقوبة الأولى عامة، والعقوبة الثانية جزئية، وكذلك السبب مختلف فيهما، فأحدهما: جر إزاره خيلاء، والثاني: أنزله إلى أسفل من كعبه بلا خيلاء.

^{٦٧٦} - أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٧).

^{٦٧٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣ / ١٢)

^{٦٧٨} - بستان الأجرار مختصر نيل الأوطار (١ / ٢١٢)

وهذا القول أحوط، وأما القول الأول فهو أصح من حيث الدليل، وأجود من حيث التأصيل، والله أعلم.^{٦٧٩}

– تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أخرجہ البخاري ٦٨٠.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. أخرجہ البخاري ٦٨١.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ تَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى كَرَاهَةِ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسِهِ .

والتَّشْبِهُ يَكُونُ فِي اللِّبَاسِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالتَّصْنُوعِ بِالْأَعْضَاءِ وَالْأَصْوَاتِ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَشْبِهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، مِثْلُ لُبْسِ الْمَقَانِعِ وَالْقَلَانِدِ وَالْمَخَانِقِ وَالْأَسُورَةِ وَالْخَالِخَلِ وَالْقُرْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ . وَكَذَلِكَ التَّشْبِهُ بِهِنَّ فِي

الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِهَا كَالْإِنْخِنَاطِ فِي الْأَجْسَامِ وَالتَّائِثِ فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ .

كَذَلِكَ تَشْبِهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي زِيَّهِمْ أَوْ مَشْيِهِمْ أَوْ رَفْعِ صَوْتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَهَيْئَةُ اللِّبَاسِ قَدْ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ، فَقَدْ لَا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِمْ عَنْ زِيِّ رِجَالِهِمْ لَكِنْ تَمْتَازُ النِّسَاءُ بِالِاخْتِجَابِ وَالِاسْتِتَارِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي لِبَاسِ وَزِيِّ كُلِّ مِنَ التَّوَعَيْنِ - حَتَّى يَحْرُمَ التَّشْبِهُ بِهِ فِيهِ - بِعُرْفِ كُلِّ نَاحِيَةٍ .

وَأَمَّا ذِمُّ التَّشْبِهِ بِالْكَلامِ وَالْمَشْيِ فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ حَلْفَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْلِيفِ تَرْكِهِ وَالْإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدرِيجِ، فَإِن لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الذَّمُّ، وَلَا سِيَّما إِذَا بَدَأَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ

عَلَى الرِّضَا بِهِ .

هَذَا وَيَجِبُ إِتْكَارُ التَّشْبِهِ بِالْيَدِ، فَإِن عَجَزَ فَبِاللِّسَانِ مَعَ أَمْنِ الْعَاقِبَةِ، فَإِن عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ كَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ .^{٦٨٢}

– قضاء الحاجة في الظل والطريق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَاتِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَاتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». أخرجہ مسلم ٦٨٣.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَوُّلُ وَالتَّخَلِّيُّ فِي ظِلِّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ وَاسْتَظْهَرَ الدُّسُوفِيُّ التَّحْرِيمَ حَيْثُ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَضَاءَ

الْحَاجَةِ فِي الْمَوْرِدِ وَالطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ حَرَامٌ .

^{٦٧٩} – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ١٢٥)

^{٦٨٠} – أخرجہ البخاري برقم (٥٨٨٥).

^{٦٨١} – أخرجہ البخاري برقم (٥٨٨٦).

^{٦٨٢} – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١٢/ ١١)

^{٦٨٣} – أخرجہ مسلم برقم (٢٦٩).

وَمَثَلُهُ مَا نَقَلَهُ الشَّرِيفِيُّ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي حُرْمَتُهُ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيُلْحَقُ بِالظِّلِّ فِي الصَّيْفِ مَحَلُّ الْاجْتِمَاعِ فِي الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ .
قَالَ ابْنُ عَبَّادِينَ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْاجْتِمَاعِ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ.^{٦٨٤}
اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبُولَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلَا مَوْرِدِ مَاءٍ، وَلَا ظِلِّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ وَمِثْلُ الظِّلِّ فِي النَّهْيِ عَنِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ مَجْلِسُ النَّاسِ، أَيُّ الْمَحَلِّ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ النَّاسُ فِي الْقَمَرِ لَيْلًا، أَوْ يَجْلِسُونَ فِيهِ فِي الشَّمْسِ زَمَنَ الشِّتَاءِ لِلتَّحَدُّثِ، وَقَالَ صَاحِبُ نَيْلِ الْمَارِبِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُمْ غِيَبَةً أَوْ نَمِيمَةً .

وَصَرَّحَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ قِضَاءَ الْحَاجَةِ فِي الْمَوْرِدِ وَالطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ حَرَامٌ .
وَكَرِهَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَفِي قَوْلِ لَهُمْ إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لَهُ كَرِهَ، وَإِنْ كَانَتْ لغيرِهِ حَرْمٌ .
وَإِنَّمَا كَرِهَهُ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَقْتُ الثَّمَرِ، وَأَلْحَقُوا بِهِ مَا قَبْلَهُ بِحَيْثُ لَا يَأْمَنُ زَوَالُ النَّجَاسَةِ بِمَطَرٍ أَوْ سَفْيٍ، أَوْ - عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - نَحْوِهِ كَجَفَافِ أَرْضٍ مِنْ بَوْلٍ، وَسِوَاءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَكَانَ الثَّمَرُ مَأْكُولًا أَوْ مَشْمُومًا، لِاحْتِرَامِ الْكُلِّ، وَخَاصَّةً مَا تُجْمَعُ ثَمَرَتُهُ مِنْ تَحْتِهِ كَالزَّيْتُونِ .
وَكَرِهَ الْحَنْفِيُّ ذَلِكَ فِي الزَّرْعِ أَيْضًا .

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ الْكَرَاهَةَ بِالتَّلْوِثِ وَلِنَلَا تَعَافَهُ الْأَنْفُسُ، وَلَمْ يُحَرِّمُوهُ، قَالُوا: لِأَنَّ تَنْجُسَ الثَّمَرَةَ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ، وَقَالُوا: وَلَوْ كَانَ الشَّجَرُ مُبَاحًا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ وَقْتِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْعَائِطِ أَشَدُّ لِأَنَّ الْبَوْلَ يَطْهَرُ بِالمَاءِ وَيَجْفَأُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيْحِ فِي قَوْلٍ، وَعَمَّمَ فِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي نَحْوِ دَوَاءٍ أَوْ دِبَاغٍ، وَمَا يَشْمَلُ الْأَوْرَاقَ الْمُتَنَفِّعَ بِهَا كَذَلِكَ .
وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ جَمِيعًا أَنَّ الشَّجَرَةَ غَيْرَ الْمُثْمِرَةَ لَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ تَحْتَهَا.^{٦٨٥}

- حبس الحيوان حتى يموت:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» .
متفق عليه^{٦٨٦} .

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - من هدي الإسلام المساواة بين الغني والفقير، والقوي والضعيف، والحامل والشريف؛ فلا طبقة ولا عنصرية، وإنما المؤمنون إخوة.

^{٦٨٤} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٧ / ٢٩)

^{٦٨٥} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢ / ٣٤)

^{٦٨٦} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣١٨)، ومسلم برقم (٢٢٤٢)، واللفظ له.

٢ - لذا فإن الإسلام يحث على الصفات والأعمال، التي تدعم هذه المعاني السامية؛ ليصبح المجتمع الإسلامي أمة واحدة، أما الأعمال والمواهب فكل ميسر لما خُلق له، وصاحب العمل البسيط إذا أداه، فهو كصاحب العمل الكبير، فكل منهما يكمل الآخر.

٣ - الأفضل لصاحب البيت أن يؤاكل خدمه، ومماليكه، وضيوفه الصغار، ولا يترفع، ولا يتكبر عن مؤاكلتهم ومؤانستهم، وأن يكون ذلك باحتشام.

٤ - يدل الحديث على جواز اقتناء الحيوان الأليف؛ كالقطة؛ لأكل حشرات الأرض، وخشاشها واقتناصها.
٥ - ومثله اقتناء الطيور كالبيغاء والنغري في الأقفاص، إذا أطعمت وسقيت، ولم ينلها أذى؛ فإن اقتناصها جائز.

٦ - فيه الإثم العظيم على مقتني الحيوان، وحابسه بلا طعام، ولا شراب؛ حتى يموت، أو يتعذب عنده من الجوع والعطش، وأنه سبب دخول النار، فهو من كبائر الذنوب.

٧ - وفيه جواز اقتناء الهر ونحوه؛ لأكل خشاش البيت من الصراصير، والفتران، والهوام؛ ونحو ذلك.
٨ - وإذا كان هذا الوعيد في البهائم، فكيف يكون الإثم بالإنسان المعصوم؛ ممن ولأهم الله إياهم: من زوجة، وولد، وخادم، وغيرهم؟!

٩ - قال في "الروض": "ويجب على صاحب البهائم علفها وسقيها وما يصلحها، وألاً يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها، أجبر على بيعها، أو إجارها، أو ذبحها إن أكلت؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم لها".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "صرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها، ولو عطبت، فإن عجز أزم بيعها، أو إجارها، أو ذبحها، إن كانت مما يؤكل لحمه، ولا يجوز قتلها؛ لإراحتها من مرض ونحوه".^{٦٨٧}
وصرح الفقهاء بوجوب إعانة البهائم بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف وإقامة ورعاية،^{٦٨٨} لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على المالك إطعام بهائمها، وسقيها، ورئها ولو كانت مريضة لا ينتفع بها، كما يحرم أن يحملها ما لا يطيق، لأن فيه تعدياً له.

وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته أجبر عليه عند الجمهور ديانة وقضاء، وقال الحنفية: لا يجبر على نفقة البهائم قضاءً في ظاهر الرواية، ويجبر ديانةً وعليه الفتوى.^{٦٨٩}

٣ - اتخاذ الحيوان غرضاً:

عن سعيد بن جبيرة قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله - ﷺ - لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. متفق عليه.^{٦٩٠}

^{٦٨٧} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٧١)

^{٦٨٨} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٩٧/ ٥)

^{٦٨٩} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣٧/ ١٨)

^{٦٩٠} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥١٥)، ومسلم برقم (١٩٥٨)، واللفظ له.

وَمَعْنَى صَبْرِ الْبَهَائِمِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لُتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَّوَانَ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ (أَيِ الْهَدَفِ) مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمرَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ وَلِأَنَّهُ تَعْدِيبٌ لِلْحَيَّوَانَ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُدَكِّيًّا، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَكِّيًّا. حَتَّى مَا يُذْبِحُ مِنَ الْحَيَّوَانَ لِأَكْلِهِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّفْقِ بِهِ، بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ وَإِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ. قَالَ ﷺ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ.^{٦٩١}

إنما نهي عن ذلك لإكرام ذوات الأرواح، وإنما أبيض الذبح للحاجة، وذلك بما يحصل الفائدة على وجه الرفق لا على وجه العنف. والغرض هي المرمى.^{٦٩٢}

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه النهي عن اتخاذ شيء من ذي روح هدفًا يرمى إليه، والنهي يقتضي التحريم؛ فهذا تعذيبٌ للحَيَّوَانَ. وقد جاء في البخاري ومسلم من حديث أنس قال: "نهى رسول الله -ﷺ- أن تُصَبَّرَ البهائم"، والصبر قتلها محبوسة مقهورة.

٢ - وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي -ﷺ- قال: "لعن الله من فعل هذا" يعني: جعلها هدفًا يرمى إليه.

فهو تعذيبٌ للحَيَّوَانَ، وإتلافٌ لنفسه، وتضييعٌ لمالبيته، وتفويتٌ لذكاته.

وقد قال -ﷺ-: "إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ" [رواه مسلم]، وهذا أساء لقتله من وجوه.

٣ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حول قتل الحمر الأهلية: إن قتل هذه الحيوانات السائبة لا يحل شرعًا؛ لما صرح بها الفقهاء.

قال في الإقناع وشرحه: ولا يجوز قتل البهيمة، ولا ذبحها؛ للإراحة، كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة. وقال في المنتهى: ويجرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرض ونحوه، والواجب علينا القيام عليها بما يلزم لها مؤن وعلف، وغيره.

٤ - الحديث يدل على تحريم أكل المصبورة؛ لأنها لو كانت ذكاةً شرعيةً يحل بها أكل المصبورة، لما نهى عنها.

قال في الإقناع وشرحه: ولا تؤكل المصبورة، ولا المنخنقة؛ لما روى سعيد قال: "نهى رسول الله -ﷺ- عن المنخنقة، وعن أكل المصبورة"، والمنخنقة لا تكون إلا في الطائر، والأرنب، وأشباهها، والمصبورة كل حيوانٍ يجبس للقتل.^{٦٩٣}

- اقتناء الكلاب من غير حاجة:

^{٦٩١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢ / ٢٩٥)

^{٦٩٢} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٣ / ٢٣٨)

^{٦٩٣} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧ / ٥٢)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». متفق عليه^{٦٩٤}.

الكلب من البهائم الخسيسة القدرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه لما فيه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترجيع والنجاسة والقذارة، ولما في اقتنائه من السفه.

ومن اقتنائه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم [قرب معناه بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك] لأن هذا عصى الله باقتنائه وإصراره على ذلك.

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد - فهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.
- ٢ - ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترجيع فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب.
- ٣ - أنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع، تسوغ اقتنائه.

٤ - بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتنظيف وغير ذلك، ويلاسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟
والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا، من الإمعات المقلدين، الذين عبدوا الغريبات، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإننا لله وإنا إليه راجعون.^{٦٩٥}

قلت: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا لِحَاجَةٍ: كَالصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُجُوهِ الْاِئْتِفَاعِ الَّتِي لَمْ يَنْهَ الشَّارِعُ عَنْهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُهُ لِغَيْرِ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ أَوْ صَيْدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهِ. وَأَمَّا أَقْتِنَاؤُهُ لِحِفْظِ الْبَيْتِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ لِلْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُوزُ أَقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لَهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ زَوَالُ الْيَدِ عَنِ الْكَلْبِ بِفَرَاغِهَا، وَقَالُوا يَجُوزُ تَرْبِيَةُ الْجَرُودِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ تَعْلِيمُهُ لِذَلِكَ.

^{٦٩٤} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٨١)، ومسلم برقم (١٥٧٤)، واللفظ له.

^{٦٩٥} - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٢٠)

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - كَمَا فِي الْمُغْنِي - أَنَّ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَصِيدٍ، ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ مُدَّةً، وَهُوَ يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهِ، لَمْ يَحْرُمِ افْتِنَاؤُهُ فِي مُدَّةِ تَرْكِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الزَّرْعِ .

وَلَوْ هَلَكَتْ مَا شَبَّهَتْهُ، فَأَرَادَ شِرَاءَ غَيْرِهَا فَلَهُ إِمْسَاكُ كَلْبِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي النَّبِي يَشْتَرِيهَا .

وَإِنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَصِيدٍ مَنْ لَا يَصِيدُ بِهِ، احْتَمَلَ الْجَوَازَ، لِأَنَّ النَّبِي ﷺ اسْتُنِيَ كَلْبَ الصَّيْدِ مُطْلَقًا، وَاحْتَمَلَ الْمَنْعَ، لِأَنَّهُ افْتِنَاهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَشْبَهَ غَيْرَهُ مِنَ الْكِلَابِ .

وَقَالَ الرَّحْيَانِيُّ: يَحْرُمُ افْتِنَاؤُهُ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَتْلِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ افْتِنَاؤُهُ لَمْ يَجْزِ تَعْلِيمُهُ، لِأَنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ جَوَازِ الإِمْسَاكِ، فَيَكُونُ التَّعْلِيمُ حَرَامًا، وَالْحِلُّ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمُحْرَمِ، " لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِكَوْنِهِ شَيْطَانًا، وَمَا قَتَلَهُ الشَّيْطَانُ لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ كَالْمُنْخَنِقَةِ .^{٦٩٦}

- أكل الميتة والدم وكل محرم:

قال الله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ } ... [المائدة: ٣].

وفي هذه الآية بين سبحانه وتعالى المحرمات من الحيوان الذي كان في أصله حلالا، ولكن كان التحريم فيه سببه مقترنا بهلاكه، مما يهلك بموت من غير ذبح، وكذلك بعض أجزائه، وبين تحريم حيوانات أخرى وبعض الأفعال التي تقترن بالذبح عند الذين أباحوا الميسر لأنفسهم، ولذلك قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ) هذه الآية تبين تحريم أربعة أنواع، هي الميتة وما هو في حكمها مما يقتل ودمه كما يخرج منه، والثاني الدم، والثالث لحم الخنزير، والرابع ما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب، وحرم مع هذا فعلا يقترن بالذبح، وهو الاستقسام بالأزلام، أي قسم اللحم بطريق الأزلام، وهي الأقداح التي تستعمل في الميسر، أو كانت تستعمل عند العرب. والميتة: الحيوان الذي يموت، وكلمة " الميتة " وصف والموصوف هو الجثة، فإن كل جثة لا تجري فيها الحياة تكون ميتة، والمراد من الميتة هنا ما يموت من غير فعل فاعل، والميتة غالبا تكون مستقدرة في ذاتها تعافها النفس وينفر منها الطبع، وهي رجس قدر، يكون فيه تعفن، أو على الأقل يسارع إليه التعفن، وهي فوق أنها خبث يكون في الغالب سببه مرضا قد اعترى جسمه، وقد يكون بجرثومة تبقى بعد الموت أمدا غير قصير، ولأن الميتة يكون دمها فيها وقد فسد، ولذلك كله حرمت، فهي قذارة وفيها ضرر كبير.

والدم الذي جاء النص الكريم بتحريمه هو الدم المسفوح، الذي نص عليه في قوله تعالى في سورة الأنعام: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . . .).

^{٦٩٦} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢٤ / ٣٥)

والمراد بالمسفوح: الذي يسفح ويراق من الحيوان، وإن غلظ وتماسك من بعد ذلك، فالدم الذي يكون جامدا بأصل خلخته وتكوينه كالكبِد والطحال يكون حلالا، كما ورد عن النبي - ﷺ - أنه قال: " أحلت لنا ميتتان حلالان: ودمان حلالان الكبِد والطحال، والسّمك والجراد "

وكان تحريم الدم لأنه ضار، إذ إنه يعسر هضمه، وسريع التعفن، ويحمل كثيرا من جراثيم الأمراض، ولا يمكن تنقيته من هذه الجراثيم كاللبن إذ يغلى.

وإن دم الحيوان السليم قد ينقل إلى الإنسان محفوظا مصنونا من غير أن يتعرض للهواء فيزيد قوة أو يعوضه عما فقده، ولكنه لا يمكن أن يكون غذاء يتناول بالفم، ويمر على الجهاز الهضمي، إذ إنه لا يكون قابلا للتمثيل في الجسم فوق ما يسري إليه من جراثيم تفسده وأن النفس الفطرية تعافه.

ولحم الخنزير: حرام لأنه مستقذر، تعافه الفطرة كالميتة والدم، إذ إنه يلازم القاذورات ويتغذى منها، ولهذا المعنى حرمت البهائم الجلالة التي تأكل الجلة وتتغذى بها، فقد روي عن ابن عمر أنه قال: " نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها " وهذا النهي للكراهة عند بعض الأئمة، وللتحريم عند الآخرين، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا، ولا يرى بأكلها بعد ذلك بأسا.

وإن المقصد من ذلك ألا يأكل المؤمن إلا طيبا لا حث فيه.

وإن كون لحم الخنزير ضارا فهو أمر قد قرره الطب، فلحمه يولد كثيرا من الديدان، كالسدودة الوحيدة والشعرة الحلزونية التي تجمي إليه من أكل الجرذان الميتة، وإنه عسر الهضم لا تكاد النفس تستسيغه، والجهاز الهضمي لا يهضمه، وإن الذين يستطيّبونه قد فسدت أذواقهم، والعادة هي التي سهلت استساغته، وكثير من المستقذرات تسهل العادة تناولها، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه رجس، وقد صدق فيه الوصف، فهو ضار ضررا بليغا، ومستقذر استقذارا شديدا مهما يقل فيه الذين فسدت أذواقهم .

(وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الإهلال: هو رفع الصوت، وأصله رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أطلق على رفع الصوت لأمر يدعو إلى رفعه، ومنه أهل فلان بالحج إذا رفع صوته بالتلبية والدعاء في كل مكان يناسب ذلك، وعند البيت الحرام، والإهلال لغير الله عند الذبح أن يذبحوا باسم صنم من الأصنام، وإن ذلك فيه عبادة لغير الله تعالى، فنهى عن أكل ما يذبح لذلك منعا لهذا العمل الذي هو شرك بالله تعالى، وكان النهي عن الأكل لأنه ذريعة إلى المنع المطلق. والتحريم في هذا ليس لذات الحيوان، بل لما صحبه من عمل فيه شرك بالله تعالى، وفسوق عن أمره سبحانه وتعالى. ولذلك كان تحريم الميتة والدم والخنزير، لأنها رجس، وهذا حرم لأنه فسق وإشراك، وهذا مؤدى قوله تعالى: (قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ).

وإن الذبيحة إنما تحرم إذا كان قد ذكر غير اسم الله تعالى عليها، وإنها حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليها، ولكن إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليها، ولم يذكر غيره، وكان الذابح مسلما، وكان الذبح في مكان لا يبدو أن فيه تقربا لغير الله تعالى أتكون الذبيحة حراما أم لا تكون؟.

قال بعض الفقهاء: لا تحل لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . . .)، فإذا لم يذكر اسم الله، فذلك من مواضع النهي.

وقال آخرون: إن موضع التحريم هو فيما أهل لغير الله به، والآخر على أصل الحل، ويدل على ذلك القصر في التحريم في قوله تعالى: (قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...). وبقصر النهي في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . . .)، على حال ما إذا ذكر غيره وما كان قبل النهي وبعده يزكي تفسيره بذلك، وسنين ذلك عند الكلام في هذه الآية إن شاء الله تعالى.

(وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ).

الْمُنْحَنَقَةُ: هي التي تموت بخنق إما باختناقها من وثاقها، أو يخنقها غيرها ويتركها حتى تموت.

والموقودة: هي التي وقدت بحجر، أو تضرب بعصا حتى تموت من غير تذكية شرعية، فالوقد الرمي، والضرب الشديد. . وما يرمى بالسهم، فيموت أيعد موقودا أم لا يعد؟ روي أن النبي - ﷺ - قال: " إذا رميت بالمعروض (السهم الذي قد يصيب بعرضه لا بحده) فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله، فإنه وقيد " ومؤدى الحديث أن السهم إن احترق الجسم وأسال الدم يؤكل الضروب وإلا فإنه لا يؤكل، فالعبرة إذن بإسالة الدم، فإن أساله أكله، وإلا فلا يؤكل.

والمتردية: هي التي تموت بسبب سقوطها من مكان مرتفع في مكان منخفض، كالتي تسقط من جبل في هاوية، أو تسقط في بئر فتموت.

والنطيحة: هي الحيوان الذي يموت من نطح أو اصطدام، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، كذبيحة بمعنى مذبوحة، وقد كان العرب يأكلون كل هذه الأصناف الأربعة، فجاء الإسلام وحرّمها، والحقيقة أنها من نوع الميتة؛ لأنها تموت ودمها محبوس فيها لم يخرج منها، ويصح أن تدخل في عموم الميتة؛ ولذلك جاء الاقتصار على ذكر الميتة في قوله تعالى: (قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ . . .)، وهي بلا شك داخلية في عموم كلمة الميتة.

وما أكل السبع: المراد به ما افترسه ذو ناب وأظفار من سباع الحيوان كالأسد والنمر والذئب والثعلب والضبع، وغيرها من الحيوان، فما افترسه حتى مات يكون حراما سواء أكل منه أم لم يأكل، وذلك لأنه افترسه ليأكله، فأطلق اسم السبب وأريد المسبب، ولإطلاق السبب هنا معنى، ذلك أنه افترسه ليأكله، فيخرج بذلك الكلب المعلم الذي أطلق ليصطاد لصاحبه وسمى عند إطلاقه، فهو يفترس لا ليأكل، بل لمن أطلقه، وقالوا: إنه إذا افترسه ليأكله هو بأن أكل أكثره فإنه لا يجلب الباقي لمن أطلقه.

وقد استثنى من الحرمات السابقة حال التذكية الشرعية، وهي الذبح أو ما يشبهه مما يريق الدم، ويصفيه، ولذا قال تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) أي أن المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما افترسه السبع إذا أدرك وهو حي، وذُكي التذكية الشرعية وأريق دمه، فإنه يكون حلالا. . بسبب هذه التذكية، فهو وما ذُكي ابتداء وهو قوي قادر - على سواء (١)؛ لأن التذكية الشرعية وهو حي هي سبب الحل، وقد تحقق في الحالين.

(وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) النصب: اسم مفرد لحجر كان ينصب فيعبد، وتصب عليه دماء الذبائح، ويشرح اللحم ويوضع عليه، وكانوا يفعلون ذلك تقربا إليها، أو ليتقربوا عن طريقها، فنهى الله تعالى عن أكل ما يذبح على هذه الحجارة قطعا لدابر الوثنية والأفعال التي تؤدي إليها، وتحريم هذا هو من قبيل تحريم ما أهل لغير الله

تعالى، فالمعنى فيهما واحد، والتحریم ليس لذات الشيء المذبوح، ولكن لما اقترن بالذبح من آثام وفسوق عن أمر الله تعالى.

والفعل الذي حرمه الإسلام من غير أن يتعرض لتحریم اللحم هو ما جاء في قوله تعالى: (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) فقد وصفه سبحانه وتعالى بأنه فسق، والأزلام جمع زلم، وهو القدح من أقداح الميسر، وهي عشرة أقداح، منها ثلاثة غفل ليس فيها ما يدل على مقدار يؤخذ، وسبعة فيها مقادير تبين مقاديرها، فإذا عقر الجزور، قسم على مقدار ما يشتمل عليه من أجزاء ثم ضربت الأقداح، فمن يخرج له منها قدح يأخذ بمقدار ما يشتمل عليه، وبذلك يطلب كل واحد نصيبه من الجزور بهذا القمار، وقد وصف الله تعالى ذلك الفعل بأنه فسق، أي خروج على المبادئ الإسلامية، والتحریم منصب على الفعل، وليس منصبا على اللحم، وعلى ذلك إذا كانت الذبيحة قد ذكيت بالطريقة الإسلامية، وذكر اسم الله تعالى عليها، فإنها تكون حلالا، والتقسيم بهذه الطريقة يكون حراما.^{٦٩٧}

والميتة والدم ولحم الخنزير، سبق بيان حكمها، وتعليل هذا الحكم في حدود ما يصل إليه العلم البشري بحكمة التشريع الإلهي، عند استعراض آية سورة البقرة الخاصة بهذه المحرمات (١) وسواء وصل العلم البشري إلى حكمة هذا التحريم أم لم يصل، فقد قرر العلم الإلهي أن هذه المطاعم ليست طيبة وهذا وحده يكفي. فالله لا يجرم إلا الخبائث. وإلا ما يؤدي الحياة البشرية في جانب من جوانبها. سواء علم الناس بهذا الأذى أو جهلوه .. وهل علم الناس كل ما يؤدي وكل ما يفيد؟! وأما ما أهل لغير الله به، فهو محرم لمناقضته ابتداء للإيمان. فالإيمان يوحد الله، ويفرده - سبحانه - بالألوهية ويرتب على هذا التوحيد مقتضياته. وأول هذه المقتضيات أن يكون التوجه إلى الله وحده بكل نية وكل عمل وأن يهمل باسمه - وحده - في كل عمل وكل حركة وأن تصدر باسمه - وحده - كل حركة وكل عمل. فما يهمل لغير الله به وما يسمى عليه بغير اسم الله (وكذلك ما لا يذكر اسم الله عليه ولا اسم أحد) حرام لأنه ينقض الإيمان من أساسه ولا يصدر ابتداء عن إيمان .. فهو خبيث من هذه الناحية يلحق بالخبائث الحسية من الميتة والدم ولحم الخنزير. وأما المنخنقة (وهي التي تموت خنقا) والموقوذة (وهي التي تضرب بعضا أو خشبة أو حجر فتموت) والمتردية (وهي التي تتردى من سطح أو جبل أو تتردى في بئر فتموت) والنطيحة (وهي التي تنطحها بهيمة فتموت) وما أكل السبع (وهي الفريسة لأي من الوحش) .. فهي كلها أنواع من الميتة إذا لم تدرك بالذبح وفيها الروح: (إلا ما ذكيتم) فحكمها هو حكم الميتة .. إنما فصل هنا لنفي الشبهة في أن يكون لها حكم مستقل ..

على أن هناك تفصيلا في الأقوال الفقهية واختلافا في حكم «التذكية»، ومتى تعتبر البهيمة مذكاة فبعض الأقوال يخرج من المذكاة، البهيمة التي يكون ما حل بها من شأنه أن يقتلها سريعا - أو يقتلها حتما - فهذه حتى لو أدركت بالذبح لا تكون مذكاة. بينما بعض الأقوال يعتبرها مذكاة متى أدركت وفيها الروح، أيا كان نوع الإصابة .. والتفصيل يطلب في كتب الفقه المختصة ..

^{٦٩٧} - زهرة التفاسير (٤/ ٢٠٢٧)

واما ما ذبح على النصب - وهي أصنام كانت في الكعبة وكان المشركون يذبحون عندها وينضحونها بدماء الذبيحة في الجاهلية، ومثلها غيرها في أي مكان - فهو محرم بسبب ذبحه على الأصنام - حتى لو ذكر اسم الله عليه، لما فيه من معنى الشرك بالله. ويبقى الاستقسام بالأزلام. والأزلام: قداح كانوا يستشيرونها في الإقدام على العمل أو تركه. وهي ثلاثة في قول، وسبعة في قول. وكانت كذلك تستخدم في الميسر المعروف عند العرب فتقسم بواسطتها الجزور - أي الناقة التي يتقامرون عليها - إذ يكون لكل من المتقامين قده، ثم تدار، فإذا خرج قده أحدهم كان له من الجزور بقدر ما خصص لهذا القده .. فحرم الله الاستقسام بالأزلام - لأنه نوع من الميسر المحرم - وحرم اللحوم التي تقسم عن هذا الطريق «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

فالمضطر من الجوع - وهو المحمصة - الذي يخشى على حياته التلف، له أن يأكل من هذه المحرمات ما دام أنه لا يعتمد الإثم، ولا يقصد مقارفة الحرام. وتختلف آراء الفقهاء في حد هذا الأكل: هل هو مجرد ما يحفظ الحياة. أو هو ما يحقق الكفاية والشبع. أو هو ما يدخر كذلك لأكلات أخرى إذا خيف انقطاع الطعام .. فلا ندخل نحن في هذه التفصيلات .. وحسبنا أن ندرك ما في هذا الدين من يسر، وهو يعطى للضرورات أحكامها بلا عنت ولا حرج. مع تعليق الأمر كله بالنية المستكنة والتقوى الموكولة إلى الله .. فمن أقدم مضطرا، لا نية له في مقارفة الحرام ولا قصد، فلا إثم عليه إذن ولا عقاب: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ..^{٦٩٨}

أسباب سقوط العذاب في الآخرة

- فقه التكليف:

الله عز وجل هو الملك الغني، الذي له الغنى التام من كل وجه، والخلق كلهم فقراء إليه من كل وجه. فهم فقراء إلى ربه في خلقهم .. وبقائهم .. وإمدادهم .. وهدايتهم.

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) } [فاطر: ١٥].

يخاطب تعالى جميع الناس، ويخبرهم بحالهم ووصفهم، وأهم فقراء إلى الله من جميع الوجوه:

فقراء في إيجادهم، فلولا إيجاده إياهم، لم يوجدوا.

فقراء في إعدادهم بالقوى والأعضاء والجوارح، التي لولا إعداده إياهم [بها]، لما استعدوا لأي عمل كان.

فقراء في إمدادهم بالأقوات والأرزاق والنعم الظاهرة والباطنة، فلولا فضله وإحسانه وتيسيره الأمور، لما حصل [لهم] من الرزق والنعم شيء.

فقراء في صرف النقم عنهم، ودفع المكاره، وإزالة الكروب والشدائد. فلولا دفعه عنهم، وتفريجه لكرياتهم، وإزالته لعسرهم، لاستمرت عليهم المكاره والشدائد.

فقراء إليه في تربيتهم بأنواع التربية، وأجناس التدبير.

فقراء إليه، في تألمهم له، وحبهم له، وتعبدهم، وإخلاص العبادة له تعالى، فلو لم يوفقهم لذلك، لهلكوا، وفسدت أرواحهم، وقلوبهم وأحوالهم.

^{٦٩٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢١٩)

فقراء إليه، في تعليمهم ما لا يعلمون، وعملهم بما يصلحهم، فلولا تعليمه، لم يتعلموا، ولولا توفيقه، لم يصلحوا. فهم فقراء بالذات إليه، بكل معنى، وبكل اعتبار، سواء شعروا ببعض أنواع الفقر أم لم يشعروا، ولكن الموفق منهم، الذي لا يزال يشاهد فقره في كل حال من أمور دينه ودنياه، ويتضرع له، ويسأله أن لا يكفه إلى نفسه طرفة عين، وأن يعينه على جميع أموره، ويستصحب هذا المعنى في كل وقت، فهذا أحرى بالإعانة التامة من ربه وإلهه، الذي هو أرحم به من الوالدة بولدها.

{وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ} أي: الذي له الغنى التام من جميع الوجوه، فلا يحتاج إلى ما يحتاج إليه خلقه، ولا يفتقر إلى شيء مما يفتقر إليه الخلق، وذلك لكمال صفاته، وكونها كلها، صفات كمال، ونعوت وجلال. ومن غناه تعالى، أن أعنى الخلق في الدنيا والآخرة، الحميد في ذاته، وأسمائه، لأنها حسنى، وأوصافه، لكونها عليا، وأفعاله لأنها فضل وإحسان وعدل وحكمة ورحمة، وفي أوامره ونواهيه، فهو الحميد على ما فيه، وعلى ما منه، وهو الحميد في غناه [الغني في حمده].^{٦٩٩} إن الناس في حاجة إلى تذكيرهم بهذه الحقيقة في معرض دعوتهم إلى الهدى، ومجاهدتهم ليخرجوا مما هم فيه من الظلمات إلى نور الله وهداه. في حاجة إلى تذكيرهم بأنهم هم الفقراء المحاويج إلى الله. وأن الله غني عنهم كل الغنى. وأنهم حين يدعون إلى الإيمان بالله وعبادته وحده على آلائه فإن الله غني عن عبادتهم وحمدهم، وهو الخمود بذاته. وأنهم لا يعجزون الله ولا يعززون عليه فهو إن شاء أن يذهب بهم ويأتي بخلق جديد من جنسهم أو من جنس آخر يخلفهم في الأرض. فإن ذلك عليه يسير.

الناس في حاجة إلى أن يذكروا بهذه الحقيقة، لئلا يركبهم الغرور وهم يرون أن الله - جل وعلا - يعنى بهم، ويرسل إليهم الرسل ويجاهد الرسل أن يردوهم عن الضلالة إلى الهدى، ويخرجوهم من الظلمات إلى النور. ويركبهم الغرور فيظنون أنهم شيء عظيم على الله! وأن هداهم وعبادتهم تزيد شيئا في ملكه تعالى! والله هو الغني الحميد. وإن الله سبحانه يمنح العباد من رعايته، ويفيض عليهم من رحمته، ويغمرهم بسابغ فضله - بإرسال رسله إليهم، واحتمال هؤلاء الرسل ما يتحملون من إعراضهم وإيذائهم، وثباتهم على الدعوة إلى الله بعد الإعراض والإيذاء.. إن الله سبحانه إنما يعامل عباده هكذا رحمة منه وفضلا وكرما ومنا. لأن هذه صفاته المتعلقة بذاته. لا لأن هؤلاء العباد يزيدون في ملكه شيئا بهداهم، أو ينقصون من ملكه شيئا بعماهم. ولا لأن هؤلاء العباد مخلوقات نادرة عزيزة صعبة الإعادة أو الاستبدال، فيغتفر لهم ما يقع منهم لأنهم صنف لا يعاد ولا يستبدل.

وإن الإنسان ليدهش ويحار في فضل الله ومنه وكرمه، حين يرى هذا الإنسان الصغير الضئيل الجاهل القاصر، الضعيف العاجز، ينال من عناية الله ورعايته كل هذا القدر الهائل! والإنسان ساكن صغير من سكان هذه الأرض. والأرض تابع صغير من توابع الشمس. والشمس نجم مما لا عد له ولا حصر من النجوم. والنجوم إن هي إلا نقط صغيرة - على ضخامتها الهائلة - متناثرة في فضاء الكون الذي لا يعلم الناس حدوده. وهذا الفضاء الذي تتناثر فيه تلك النجوم كالنقط التائهة إن هو إلا بعض خلق الله! ثم ينال الإنسان

^{٦٩٩} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٨٧)

من الله كل هذه الرعاية .. ينشئه، ويستخلفه في الأرض، ويهبه كل أدوات الخلافة - سواء في تكوينه وتركيبه أو تسخير القوى والطاقات الكونية اللازمة له في خلافته - ويضل هذا المخلوق ويتبجح حتى ليشرك بربه أو ينكره. فيرسل الله إليه الرسل، رسولا بعد رسول، ويتزل على الرسل الكتب والخوارق. ويطرد فضل الله ويفيض حتى ليتزل في كتابه الأخير للبشر قصصا يحدث بها الناس، ويقصص عليهم ما وقع لأسلافهم، ويحدثهم عن ذوات أنفسهم، ويكشف لهم عما فيها من قوى وطاقات، ومن عجز وضعف، بل إنه - سبحانه - ليحدث عن فلان وفلان بالذات، فيقول لهذا: أنت فعلت وأنت تركت، ويقول لذلك: هاك حلا لمشكلتك، وهاك خلاصا من ضيقتك! كل ذلك، وهذا الإنسان هو الساكن الصغير من سكان هذه الأرض، التابعة الصغيرة من توابع الشمس، التائهة في هذا الوجود الكبير حتى ما تكاد تحس! والله - سبحانه - هو فاطر السماوات والأرض، وخالق هذا الوجود بما فيه ومن فيه بكلمة. بمجرد توجه الإرادة. وهو قادر على أن يخلق مثله بكلمة وبمجرد توجه الإرادة ..

والناس خلقاء أن يدركوا هذه الحقيقة ليدركوا مدى فضل الله ورعايته ورحمته. وليستحيوا أن يستجيبوا للفضل الخالص والرعاية المجردة والرحمة الفائضة بالإعراض والجحود والنكران.

فهي من هذه الناحية لمسة وجدانية موحية، إلى جانب أنها حقيقة صادقة واقعة. والقرآن يلمس بالحقائق قلوب البشر لأن الحقيقة حين تجلى أفعال في النفس ولأنه هو الحق وبالحق نزل. فلا يتحدث إلا بالحق، ولا يقنع إلا بالحق، ولا يعرض إلا بالحق، ولا يشير بغير الحق ..^{٧٠٠}

وحين يكلف الله عباده بالدين فذلك من أجل تحصيل مصالح يعود نفعها كله إليهم، فالله غني لا تنفعه طاعات الطائعين، ولا تضره معاصي العاصين، كما قال سبحانه: { وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦) } ... [العنكبوت: ٦].

{ وَمَنْ جَاهَدَ } نفسه وشيطانه، وعدوه الكافر، { فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ } لأن نفعه راجع إليه، وثمرته عائدة إليه، والله غني عن العالمين، لم يأمرهم بما أمرهم به لينتفع به، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا عليهم.

وقد علم أن الأوامر والنواهي يحتاج المكلف فيها إلى جهاد، لأن نفسه تتأقل بطبعها عن الخير، وشيطانه ينهأ عنه، وعدوه الكافر يمنعه من إقامة دينه، كما ينبغي، وكل هذا معارضاة تحتاج إلى مجاهدات وسعي شديد.^{٧٠١}

وحاجة العباد إلى دين الله فوق كل حاجة، فلا صلاح ولا سعادة في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان بالله، والعمل بشرعه.

وقد خلق الله الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له.

ومن أجل تحقيق هذه العبودية أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، كما قال سبحانه: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } [النحل: ٣٦].

^{٧٠٠} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧١٩)

^{٧٠١} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٢٦)

وقوله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، أي ابعدوا عن أنفسكم الطاغوت، أي جانبوه، والطاغوت فعلوت من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، ويشمل مجاوزة الحد في العقول فيعبد ما لا ينفع ولا يضر، ويشرك مع الله غيره وتتحكم فيه الأوهام، فيرى الباطل حقا والحق باطلا، ويشمل ظلم العباد، والطغيان عليهم، ويشمل الطغيان في المعاملات والظلم، وغير ذلك.

فالدعوة أي الوجدانية واجتناب الطاغوت جامعة لكل معاني الرسالة من عقيدة، وتعامل الناس بعضها مع بعض، هذه رسالة رسل الله في الأرض، اعتقاد سليم، وتعاون وعمل عادل مستقيم.^{٧٠٢}

وهذا التوحيد يقتضي من الخلق حقوقاً كثيرة يجمعها أمران هما:

فعل الأوامر .. واجتناب النواهي.

وقد حث الله عباده المؤمنين على القيام بهذه الحقوق، ورغبتهم سبحانه في امتثالها، وحذرهم من مخالفتها بأساليب شتى، أظهرها وأشهرها أسلوب الوعد والوعيد.

فالوعد نوعان:

الأول: وعد بخير الدنيا، كما قال سبحانه: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يُعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥)} [النور: ٥٥].

هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه سيجعل من أمته خلفاء في الأرض، وأئمة للناس، وأنه سيبدلهم بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم. وقد أمضى المسلمون عشر سنين في مكة يدعون الناس إلى الإسلام سراً، وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال، حتى أمروا بالهجرة إلى المدينة، وأمروا بالقتال، فكانوا خائفين يمسسون بالسلاح، ويضربون بالسلاح، فصبروا على ذلك ما شاء الله. ثم إن رجلاً من الصحابة قال: يا رسول الله أبدأ الدهر نحن خائفون هكذا؟ ما يأتي علينا يوم نأمن فيه، وتضع السلاح؟ فقال الرسول ﷺ: لئن تصبروا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبياً ليست فيه حديدة. وأنزل الله تعالى هذه الآية.

وفي هذه الآية يقول تعالى إنه سيسخلف المؤمنين في الأرض، كما استخلف المؤمنين من قبلهم، وسيكون لهم الأمر. وحق الله على العباد أن يعبدوه وحده لا شريك له، ومن خرج بعد ذلك عن طاعة ربه، وحده نعمه عليه، فقد خرج عن أمر ربه وكفى بذلك ذنباً عظيماً.^{٧٠٣}

الثاني: وعد بخير الآخرة، كما قال سبحانه: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢)} [التوبة: ٧٢].

^{٧٠٢} - زهرة التفاسير (٨ / ٤١٧٥)

^{٧٠٣} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنَّهُ سَيُدْخِلُهُمْ فِي الآخِرَةِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، يُقِيمُونَ فِيهَا خَالِدِينَ أَبَدًا، فِي مَسَاكِنَ طَيِّبَةً حَسَنَةَ الْبِنَاءِ، وَطَيِّبَةَ الْقَرَارِ فِي هَذِهِ الْجَنَّاتِ، وَوَعَدَهُمْ بِرِضْوَانٍ مِنْهُ أَكْبَرَ وَأَجَلَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ التَّعِيمِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. ٧٠٤

والوعيد نوعان:

الأول: وعيد بشر الدنيا، كما قال سبحانه: {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)} ... [التوبة: ٣٩].

وَإِذَا لَمْ تَنْفَرُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ تَخْرُجُوا مَعَهُ إِلَى الْجِهَادِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا، بِزَوَالِ النَّعْمَةِ وَغَيْرِهَا عَنْكُمْ، وَفِي الآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَصْعَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ بِكُمْ، يَخْفُونَ لِنُصْرَةِ نَبِيِّهِ، وَيُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَضُرُّ اللَّهَ، لِأَنَّهُ الْعَنِيُّ عَنِ الْعِبَادِ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. ٧٠٥

الثاني: وعيد بشر الآخرة، كما قال سبحانه: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٦٨)} [التوبة: ٦٨].

وَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَوَعَدَهُمْ بِهَا عَلَى سَوْءِ صَنِيعِهِمُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَسَيَمُكِّنُونَ فِيهَا مُخَلَّدِينَ أَبَدًا، وَلَهُمْ فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ وَالْعَذَابِ مَا يَكْفِيهِمْ (حَسْبُهُمْ)، وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَطَرَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ دَائِمٌ غَيْرَ عَذَابِ جَهَنَّمَ: كَالسَّمُومِ يُلْفَحُ وَجُوهَهُمْ، وَالْحَمِيمِ يَصْهَرُ مَا فِي بُطُونِهِمْ. ٧٠٦

موانع إنفاذ الوعيد

موانع إنفاذ الوعيد متعددة، ويمكن حصرها في ثمانية موانع.

ويمكن تقسيمها باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: موانع من المذنب نفسه، وهي: التوبة .. والاستغفار .. والحسنات الماحية.

الثاني: موانع من إخوانه المؤمنين، وهي: دعاء المؤمنين .. إهداء القربات .. الشفاعة.

الثالث: موانع من الله عز وجل، وهي: العفو الإلهي .. والمصائب المكفرة.

وهذا تفصيل الموانع بالأدلة الشرعية:

الأول: الموانع التي من العبد نفسه:

١ - مانع التوبة:

التوبة مانع شامل يمنع من إنفاذ وعيد جميع الذنوب، الكفر فما دونه من المعاصي.

وهذا الشمول مختص بهذا المانع، فليس شيء يغفر الله به جميع الذنوب إلا التوبة النصوح.

٧٠٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٠٨، بترقيم الشاملة آليا)

٧٠٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٧٥، بترقيم الشاملة آليا)

٧٠٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٠٤، بترقيم الشاملة آليا)

قال الله تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) } [الزمر: ٥٣].

يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى الْعِصَاةَ وَالْكَافِرَةَ وَالْمُسْرِفِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِتَجَاوُزِ حُدُودِ مَا شَرَعَ اللَّهُ، إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَيُخَيِّرُهُمْ بِأَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ تَابَ وَأَتَابَ، وَرَجَعَ عَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ وَالْإِسْرَافِ فِي الْأَمْرِ، إِلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْغَفُورُ وَهُوَ الرَّحِيمُ.^{٧٠٧}

وقال الله تعالى: { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) } [المائدة: ٣٩].

فالظلم عمل إيجابي شرير مفسد ولا يكفي أن يكف الظالم عن ظلمه ويقعد: بل لا بد أن يعوضه بعمل إيجابي خير مصلح .. على أن الأمر في المنهج الرباني أعمق من هذا .. فالنفس الإنسانية لا بد أن تتحرك، فإذا هي كفت عن الشر والفساد ولم تتحرك للخير والصلاح بقي فيها فراغ وخواء قد يرتدان بها إلى الشر والفساد. فأما حين تتحرك إلى الخير والصلاح فإنها تأمن الارتداد إلى الشر والفساد بهذه الإيجابية وبهذا الامتلاء .. إن الذي يربِّي بهذا المنهج هو الله .. الذي خلق والذي يعلم من خلق ..

وعلى ذكر الجريمة والعقوبة، وذكر التوبة والمغفرة، يعقب السياق القرآني بالمبدأ الكلي الذي تقوم عليه شريعة الجزاء في الدنيا والآخرة. فخالق هذا الكون ومالكة هو صاحب المشيئة العليا فيه، وصاحب السلطان الكلي في مصائره. هو الذي يقرر مصائره ومصائر من فيه، كما أنه هو الذي يشرع للناس في حياتهم، ثم يجزيهم على عملهم في دنياهم وآخرتهم.^{٧٠٨}

التَّوْبَةُ بِمَعْنَى النَّدَمِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ وَالْعَزْمُ عَلَىٰ عَدَمِ الْعُودِ لِمَثَلِهِ لَا تَكْفِي لِإِسْقَاطِ حَقِّ مَنْ حُقِّقَ الْعِبَادِ . فَمَنْ سَرَقَ مَالَ أَحَدٍ أَوْ غَضِبَهُ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى لَا يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِمُجَرَّدِ النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ وَالْعَزْمِ عَلَىٰ عَدَمِ الْعُودِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ التَّوَوِيُّ : إِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ مَالِيٌّ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْعَصْبِ وَالْجَنَائِيَاتِ ، فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَجَبَ مَعَ ذَلِكَ تَبَرُّتُهُ الذِّمَّةَ عَنْهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ، وَيُرَدِّدَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِنْ بَقِيَتْ ، وَيَعْرِمَ بِدَلَّهَا إِنْ لَمْ تَبْقَ ، أَوْ يَسْتَحِلَّ الْمُسْتَحَقَّ فَيَبْرِئَهُ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُسْتَحَقَّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَقِّ وَأَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِنْ كَانَ غَضِبَهُ هُنَاكَ . فَإِنْ مَاتَ سَلَّمَهُ إِلَىٰ وَارِثِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَانْقَطَعَ خَيْرُهُ رَفَعَهُ إِلَىٰ قَاضٍ تُرَضَىٰ سِيرَتُهُ وَدِيَانَتُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الصَّمَانِ لَهُ إِنْ وَجَدَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا نَوَى الصَّمَانَ إِذَا قَدَّرَ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْفِرَةُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلْعِبَادِ لَيْسَ بِمَالِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَقُّ الْقَذْفِ فَيَأْتِي الْمُسْتَحَقُّ وَيُمْكِنُهُ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ عَفَا .

^{٧٠٧} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٩٠، بترياق الشاملة آليا)

^{٧٠٨} - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٧٢)

وَحُقُوقُ اللَّهِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّدُورِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، بَلْ يَجِبُ مَعَ التَّوْبَةِ تَبْرِئَةُ الذَّمِّ بِأَدَائِهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ الْمَالِيَّةِ كَالْحُدُودِ مَثَلًا فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَرِيمَةَ قَطْعِ الطَّرِيقِ (الْحَرَابَةِ) تَسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَاطِعِ قَبْلَ أَنْ يُعَدَرَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يُظْفَرَ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَالْمُرَادُ بِمَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ فِي الْآيَةِ أَنْ لَا تَمْتَدَّ إِلَيْهِمْ يَدُ الْإِمَامِ بِهَرَبٍ أَوْ اسْتِخْفَاءٍ أَوْ امْتِنَاعٍ .

وَتَوْبَتُهُ بَرَدٌ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ الْمَالَ لَا غَيْرُ ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمَنَلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ أَصْلًا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ حَدًّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ حَدًّا ، وَلَكِنْ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَهُ فِصَاصًا إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَتَوْبَتُهُ النَّدْمُ عَلَى مَا فَعَلَ وَالْعَزْمُ عَلَى التَّرْكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ حَدُّ الزَّئِي وَالشَّرْبِ وَالسَّرِقَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا حَالَ الْحَرَابَةِ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهُوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَمَفْهُومُ إِطْلَاقِ الْحَنْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ . وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْجِرَاحِ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ كَغَيْرِ الْمُحَارِبِ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا .

أَمَّا فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ فَإِنَّ الْحُدُودَ الْمُخْتَصَّةَ بِاللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّئِي وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ { وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَهَذَا عَامٌّ فِي التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ ، وَقَطَعَ الَّذِي أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ ، وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُونَ التَّطْهِيرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمْ تَوْبَةً فَقَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتْهُمْ

وَالرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ خِلَافُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَرَأْيُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ مِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ^{٧٠٩}

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ ، لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ ، لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^{٧١٠} .

" إِنْ اللَّهُ يَسْطُرُ يَدَهُ : قِيلَ : يَسْطُرُ الْيَدَ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّلَبِ ، لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ بَسَطَ إِلَيْهِ كَفَّهُ ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ : الْبَسَطُ كِنَايَةٌ عَنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَعَرْضِهَا ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ مِنْ أَنَّ

^{٧٠٩} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٤ / ١٢٩)

^{٧١٠} - أخرجه مسلم برقم (٢٧٥٩) .

قَوْلُهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ إِلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ بِاللَّيْلِ لِتُوبِ مُسِيءِ النَّهَارِ الْخ. فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا، إِذْ قَبُولُ التَّوْبَةِ بِاللَّيْلِ لَيْسَ عَلَةً لِتُوبَةِ النَّهَارِ وَعَكْسُهُ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَبُولِهِ التَّوْبَةَ قَبْلَ وُجُودِهَا، فَالْمَعْنَى يَدْعُو الْمُدْنِبِينَ إِلَى التَّوْبَةِ (بِاللَّيْلِ لِتُوبِ مُسِيءِ النَّهَارِ) أَي لَا يُعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، يُمَهِّلُهُمْ لِتُوبُوا (وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِتُوبِ مُسِيءِ اللَّيْلِ) وَقِيلَ: الْبَسْطُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوَسُّعِ فِي الْجُودِ وَالْعَطَاءِ وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْمُنْعِ. وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَكَثْرَةِ تَجَاوُزِهِ عَنِ الذُّنُوبِ، وَقَالَ الطَّبِيُّ: تَمَثِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مَطْلُوبَةٌ عِنْدَهُ مَحْبُوبَةٌ لَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَقَاضَاهَا مِنَ الْمُسِيءِ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) : فَحِينَئِذٍ يُعَلِّقُ بِأُيُوبِهَا. قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا} [الأَنْعَامُ: ١٥٨] الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: مَفْهُومٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَشْبَاهُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُقْبَلُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: هَذَا مَخْصُوصٌ لِمَنْ شَاهَدَ طُلُوعَهَا، فَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ وَكَانَ كَافِرًا وَآمَنَ، أَوْ مُدْنِبًا فَتَابَ يُقْبَلُ إِيمَانُهُ وَتُوبَتُهُ لِعَدَمِ الْمُشَاهَدَةِ.^{٧١١}

٢ - مانع الاستغفار:

الاستغفار مانع من إنفاذ الوعيد على كل ذنب دون الكفر. قال الله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠)} [النساء: ١١٠].

أي: من تجرأ على المعاصي واقتحم على الإثم ثم استغفر الله استغفارًا تامًا يستلزم الإقرار بالذنب والندم عليه والإقلاع والعزم على أن لا يعود. فهذا قد وعده من لا يخلف الميعاد بالمغفرة والرحمة. فيغفر له ما صدر منه من الذنب، ويزيل عنه ما ترتب عليه من النقص والعيب، ويعيد إليه ما تقدم من الأعمال الصالحة، ويوفقه فيما يستقبله من عمره، ولا يجعل ذنبه حائلًا عن توفيقه، لأنه قد غفره، وإذا غفره غفر ما يترتب عليه.

واعلم أن عمل السوء عند الإطلاق يشمل سائر المعاصي، الصغيرة والكبيرة، وسمي "سوءًا" لكونه يسوء عامله بعاقبته، ولكونه في نفسه سيئًا غير حسن.

وكذلك ظلم النفس عند الإطلاق يشمل ظلمها بالشرك فما دونه. ولكن عند اقتران أحدهما بالآخر قد يفسر كل واحد منهما بما يناسبه، فيفسر عمل السوء هنا بالظلم الذي يسوء الناس، وهو ظلمهم في دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

ويفسر ظلم النفس بالظلم والمعاصي التي بين الله وبين عبده، وسمي ظلم النفس "ظلمًا" لأن نفس العبد ليست ملكًا له يتصرف فيها بما يشاء، وإنما هي ملك لله تعالى قد جعلها أمانة عند العبد وأمره أن يقيمها على طريق العدل، بإلزامها للضوابط المستقيم علمًا وعملاً فيسعى في تعليمها ما أمر به ويسعى في العمل بما يجب، فسعيه في غير هذا الطريق ظلم لنفسه وخيانة وعدول بما عن العدل، الذي ضده الجور والظلم.^{٧١٢}

^{٧١١} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦١٦)

^{٧١٢} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٠)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». أخرجه مسلم ٧١٣.

هذا الحديث يدل على أن المراد من العبد الذل وإظهار العبودية، وبذلك يبين عز الربوبية.

وفيه من الفقه تقديم القسم قبل ذكره الحديث، توطئة لكمال التصديق.

وقوله: (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم) فما قال إلى الجنة؛ بل أطلق، والإطلاق هنا قد ينصرف إلى الإعلام، فيشير كل الإشارة لأهل العلم إلى أن الله عز وجل إنما خلق الخلق لإيجادا لما كانت صفته القائمة به سبحانه وتعالى يقتضيه من أنه غفور عفو صفوح متجاوز، لم يكن من إيجاد الخلق يذنبون فيغفر لهم، ويخطئون فيعفو عنهم، ويخالفون فيتجاوز لهم.^{٧١٤}

الاستغفار لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر لمن مات عليه.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)} [النساء: ٤٨].

يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدا من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرته.

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسبابا كثيرة، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد.

وهذا بخلاف الشرك فإن الشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصائب شيئا، وما لهم يوم القيامة {مِنْ شَافِعِينَ* وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ} . ولهذا قال تعالى {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} أي افترى جرما كبيرا وأي ظلم أعظم ممن سوى المخلوق - من تراب الناقص من جميع الوجوه الفقير بذاته من كل وجه الذي لا يملك لنفسه - فضلا عمّن عبده - نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً - بالخالق لكل شيء الكامل من جميع الوجوه الغني بذاته عن جميع مخلوقاته الذي بيده النفع والضرر والعطاء والمنع الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟

ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه كما قال تعالى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} أي لمن تاب إليه وأناب.^{٧١٥}

^{٧١٣} - أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٩).

^{٧١٤} - الإفصاح عن معاني الصحاح (١٨٧ / ٨)

^{٧١٥} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨١)

الاستغفار لعموم المؤمنين مشروع مأمور به، حتى أهل الكيثر؛ لأن المغفرة ترجى لهم.
قال الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ }
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) { [النساء: ٦٤].

مِنْ سِنَّةِ اللَّهِ فِي رُسُلِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُهُمْ إِلَّا لِيُطَاعُوا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِمْ، أَوْ رَغِبَ عَنْ حُكْمِهِمْ، خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ، وَارْتَكَبَ إِثْمًا عَظِيمًا. وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، حِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، وَرَغِبُوا عَنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى حُكْمِ الطَّاغُوتِ، جَاؤُوا الرَّسُولَ، عَقَبَ الذَّنْبِ مُبَاشَرَةً، فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَأَظْهَرُوا نَدَمَهُمْ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُمْ لِلرَّسُولِ لِيَصْفَحَ عَنْهُمْ، لَاعْتَدَائِهِمْ عَلَى حَقِّهِ، وَلِيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ أَنَّ الرَّسُولَ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، لَتَقَبَّلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، وَلَعَمَّرَهُمْ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَلَشَمِلَهُمْ بِعَفْوِهِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ (وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى تَرَكَ طَاعَةَ الرَّسُولِ ظُلْمًا لِلنَّفْسِ أَيْ إِفْسَادًا لَهَا).^{٧١٦}
الاستغفار سبب مقتضى للمغفرة، وقد يقترب به ما يقوي اقتضاه من حيث صيغة الاستغفار، والمداومة عليه، وهيئة العبد، وحضور القلب وانكساره، وموافقة وقت الإجابة.

٣ - مانع الحسنات الماحية:

الحسنات الماحية: هي الطاعات المقبولة عند الله عز وجل، وهي كل ما ندب الله إليه على لسان رسوله - ﷺ - من الأقوال والأعمال والأخلاق.

فعل الحسنات يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد السيئات في الدنيا والآخرة.

وفعل الحسنات يقوم على ركنين، هما: الإيمان، والعمل الصالح.

قال الله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) } [هود: ١١٤].

أي إن الأعمال الحسنة تكفر السيئات وتذهب المؤاخذه عنها، لما فيها من تزكية النفس وإصلاحها، فتمحو منها تأثير الأعمال السيئة في النفس وإفسادها لها، والمراد بالحسنات ما يعم الأعمال الصالحة جميعا حتى ما كان منها تركا لسيئة كما قال تعالى «إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^{٧١٧}

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». أخرجه مسلم^{٧١٨}.

(مَنْ شَهِدَ) أَي بِلِسَانِهِ مُطَابِقًا لِجَنَانِهِ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَالتَّرَمَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَقِيلَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) أَي الْخُلُودَ فِيهَا كَالْكَفَّارِ، بَلْ مَالَهُ إِلَى الْحِنَّةِ مَعَ الْأَبْرَارِ، وَلَوْ عَمِلَ مَا عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْفُجَّارِ، وَكَذَا دُخُولُهَا إِنْ مَاتَ مُطِيعًا، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ فَاسِقًا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، عَلَى

^{٧١٦} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٧، بترقيم الشاملة آليا)

^{٧١٧} - تفسير المراغي (٩٥ / ١٢)

^{٧١٨} - أخرجه مسلم برقم (٢٩).

مَا فِيهِ مِنْ خَلَافٍ حُكْمِيٍّ عَنِ جَمْعٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا حِكَايَةَ التَّوَوِيِّ الْجَمَاعِ عَلَى الْأَوَّلِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ يُعَلِّمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَتَقَرَّرَ.^{٧١٩}

الإيمان على درجتين: كامل .. وناقص. فالإيمان الكامل مانع من دخول النار أصلاً. والإيمان الناقص مانع من وعيد الخلود في النار دون الدخول فيها. قال الله تعالى: { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (٧١) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا (٧٢) } [مریم: ٧١ - ٧٢].

وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَدْتُونَا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَيَصِيرُ حَوْلَهَا (أَوْ يَدْخُلُهَا فِعْلًا)، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ رَبُّكَ بِذَلِكَ، وَجَعَلَهُ أَمْرًا مَحْتُومًا، مَفْرُوعًا مِنْهُ. وَبَعْدَ أَنْ يَرِدَ النَّاسُ جَمِيعًا النَّارَ، يَدْخُلُونَهَا أَوْ يَكُونُونَ حَوْلَهَا - يُنَجِّي اللَّهُ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، وَيَتْرُكُ الظَّالِمِينَ جَائِعِينَ فِيهَا عَلَى رُكْبِهِمْ.^{٧٢٠}

٤ - شهادة التوحيد سبب لدخول الجنة والنجاة من النار.

ولحصول هذا الأثر لا بد من أمرين:

تحقق الشروط .. وانتفاء الموانع.

فلحصول الأثر بسبب كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) لا بد من سبعة شروط:

العلم بمدلول شهادة التوحيد .. واليقين عليها .. والصدق في قولها .. والإخلاص لله .. والمحبة لها .. والقبول لها .. والانقياد لحقوقها بالإيمان والعمل الصالح.

ولا بد كذلك من زوال المانع ليحصل أثرها.

فأنواع الكفر كالشرك الأكبر، والنفاق الأكبر، وكرهية الدين أو شيء منه ونحو ذلك، فكل هذه موانع تمنع من حصول أثرها.

قال الله تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) } [المائدة: ٧٢].

إِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ أَحَدًا فِي أُلُوهِيَّتِهِ، فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَلَنْ يَجِدَ الظَّالِمُونَ نَصِيرًا لَهُمْ وَلَا مُعِينًا، وَلَا مُنْقِذًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي سَيَصِيرُونَ إِلَيْهِ.^{٧٢١}

وقال الله تعالى: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) } [النساء: ١٤٥].

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ سَيَكُونُ مَصِيرُهُمْ فِي أَسْفَلِ طَبَقَاتِ (دَرَكَاتِ) نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَنْ يَنْصُرَهُمْ أَحَدٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.^{٧٢٢} وقال الله تعالى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٩) } [محمد: ٨ - ٩].

{ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ } أي والذين كفروا بالله ووجدوا توحيدهم فخرزوا لهم وشقاء، وأبطل الله أعمالهم وجعلها على غير هدى واستقامة، لأنها عملت للشيطان، لا طاعة للرحمن.

^{٧١٩} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٠٩)

^{٧٢٠} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٣٢١، بترقيم الشاملة آليا)

^{٧٢١} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٤٢، بترقيم الشاملة آليا)

^{٧٢٢} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٣٨، بترقيم الشاملة آليا)

ثم بين سبب الإضلال فقال: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) أي ذلك الذي فعلنا بهم من التعس وإضلال الأعمال، من أجل أنهم كرهوا كتابنا الذي أنزلناه على نبينا محمد ﷺ فكذبوا به وقالوا هو سحر مبين، فمن ثم أحبط أعمالهم التي عملوها في الدنيا وأصلحهم سعيراً. وقصارى ذلك - إن كل ما عملوه في الدنيا من صالح الأعمال فهو باطل، لعدم الإيمان الذي هو أساس قبول الأعمال. ٧٢٣.

فالإيمان سبب مقتضى لدخول الجنة إذا تمت شروطه، وانتفت موانعه.

٥ - العمل الصالح يمكن أن يمنع اقتضاء أثر الوعيد على فعل السيئات.

قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ (١١٤)} [هود: ١١٤].

ولا يقوى العمل الصالح على منع وعيد الكفر؛ لأن الكفر محبط لجميع الأعمال.

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)} [المائدة: ٥].

لأن الإيمان من أطيب الطيبات التي دعا الله عباده إليها.. فمن تحلل من الإيمان، وكفر بالله فقد حرم من كل طيب، وطعم من كل حبيث.. لا يقبل منه عمل، «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» يلقي الله وقد صفرت يده من كل خير، وأثقل ظهره بكل سوء! ٧٢٤.

٦ - الطاعات العظيمة كالصلاة والزكاة والصوم والحج والعتق والصدقات ونحوها تكفر الكبائر والصغائر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». متفق عليه ٧٢٥.

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - ﷺ - أقام الصلوات الخمس في غسل الذنوب مقام الماء في غسل الأوساخ، وإنما ضرب المثل بالنهر؛ لأن النهر لجريته لا يقف فيه الماء الأول الذي اغتسل به في المرة الأولى، وإنما يتجدد عند كل مرة من الاغتسال ماء جديد.

فشبه رسول الله - ﷺ - الصلوات الخمس بالمرات الخمس في الاغتسال، وأن تلك المرة الأولى أزال ما وجدته من الخطايا بإزالة ذهبها بالجرية، ثم جاءت الغسلة الثانية فغسلت ما عساه تجدد، ثم ذهب به بالجرية، ثم جاءت الغسلة الثالثة كذلك، فكانت الغسلات ماحية ما يتجدد بين كل غسلتين من الذنوب. وهذا لأن الذنوب إنما تصدر عن الأعضاء، أعضاء الأدمي التي يستعملها في الصلاة فيكون غسل ما نظر إليه نفسه، ونطق بلسانه، وبطش بيديه، ومشى برجليه بأن شغل كلاً من ذلك في عبادة ربه مرة بعد مرة، وكان ذلك ماحياً لآثار الخطايا.

٧٢٣ - تفسير المراغي (٢٦ / ٥٢)

٧٢٤ - التفسير القرآني للقرآن (٣ / ١٠٤٠)

٧٢٥ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧)، واللفظ له.

وإنما ضرب المثل بالماء؛ لأن الماء هو الماحي للكتابة، وقد سبق أن الكاتبين يكتبان حركات العبد وأنفاسه، فكانت الصلوات مزيلة ما يرقمانه كما يزيل الماء أثر الكتابة المكتوبة بالمداد.^{٧٢٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^{٧٢٧}.

جزاء القيام في شهر رمضان هو غفران الذنوب، وتكفير السيئات، لكن تقدم أن هذا مقيد بتكفير الذنوب الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، وإطلاق الذنب يشمل الكبائر والصغائر، لكن حزم إمام الحرمين بأنه يختص بالصغائر، ونسبه القاضي عياض لأهل السنة. قال النووي: إن لم يوجد صغائر، يرجى أن تخفف الكبائر.^{٧٢٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه^{٧٢٩}.

قوله: (العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما)، إشارة منه - ﷺ - إلى أن كبار الطاعات يكفر الله بها ما كان بين الطاعة منها والطاعة الأخرى؛ لأنه لم يقل: كفارة لصغار ذنوبه بل أطلق إطلاقاً يتناول الكبار والصغار. ثم قال: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)، يعني: أنه إذا زادت قيمته، وكثرة مقداره، وغلا ثمنه، فلم يكن يقاومه شيء من الدنيا، ولا نفيس من أعراضها، فلذلك قال: ليس له جزاء إلا الجنة، ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة فهذا عقد يشتمل على أحكام كثيرة:

فإن الجنة هي دار النظر إلى الله تعالى، وهي مقر الأمن من كل مخوف، والنيل لكل مطلوب، والوصول إلى كل مشتتهى، والاجتماع لكل مشتاق، إلى غير ذلك.

وقوله: (من حج فلم يرفث)، أي امتنع عن الرفث والفسوق أيام الحج خاصة أزال ذلك كل وقت وفسوق سبق، فرجع إلى الصفاء والطهارة والخلوص كيوم ولدته أمه، لا ذنب له وبقي حجه فاضلاً له، وباقياً عليه؛ لأن مما شرع الله عز وجل أن الحسنات يذهبن السيئات والمذهب الأول.^{٧٣٠}

٧ - الإيمان الخالص مع العمل الصالح ولو كان يسيراً يكفر جميع الذنوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِرَأً فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأْ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَأْفِي الْبَهَائِمَ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه^{٧٣١}.

- ضوابط إحباط العمل:

^{٧٢٦} - الإفصاح عن معاني الصحاح (١٩٩ / ٦)

^{٧٢٧} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

^{٧٢٨} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥٦٨ / ٣)

^{٧٢٩} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

^{٧٣٠} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٤١٠ / ٦)

^{٧٣١} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

إحباط العمل قسمان هما:

إحباط كلي .. وإحباط جزئي.

١ - الإحباط الكلي نوعان:

الأول: إحباط جميع الحسنات.

وهذا لا يكون إلا بسيئة واحدة، وهي الردة عن الإسلام إذا مات الإنسان على ذلك. قال الله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)} [البقرة: ٢١٧].

الثاني: إحباط جميع السيئات.

وهذا لا يكون إلا بحسنة واحدة، وهي حسنة التوبة النصوح.

قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)} [الزمر: ٥٣].

٢ - الإحباط الجزئي، وهو نوعان:

الأول: إحباط بعض الحسنات ببعض السيئات، كإحباط الصدقة بالمن والأذى.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ... [البقرة: ٢٦٤].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢)} ... [الحجرات: ٢].

الثاني: إحباط بعض السيئات ببعض الحسنات.

قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (١١٤)} [هود: ١١٤].

فهذه الموانع الثلاثة (التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية) من العبد نفسه.

الثاني: الموانع التي من إخوانه المؤمنين:

١ - مانع الدعاء:

يسن للمؤمن الدعاء لإخوانه المؤمنين بالمغفرة والرحمة، وهذا يدل قطعاً على انتفاع المدعو له بدعاء إخوانه المؤمنين، واستغفارهم له.

قال الله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ (١٩)} [محمد: ١٩].

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠)} [الحشر: ١٠].

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسَلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)». قال: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ. أخرجه مسلم ٧٣٢.

الدعاء بالمغفرة والرحمة لا يجوز لمن لقي الله كافراً، ولا يمنع إنفاذ وعيد الله فيه، ولا أثر له البتة. قال الله تعالى: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ (٦)} [المنافقون: ٦].

وقال الله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ (٨٠)} [التوبة: ٨٠].

وقال الله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ (١١٣)} [التوبة: ١١٣].

الدعاء لأهل الكبائر بالمغفرة والرحمة من جملة الأمور التي يمكن أن تمنع إنفاذ الوعيد الذي استحقوه على فعل السيئات.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)} ... [النساء: ٤٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مائةً، كُلُّهُمْ يَنْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم ٧٣٣.

٢ - مانع إهداء القربات:

القربات الشرعية: هي كل ما يُقرب العبد من رضى الله ومحبته.

الثواب والعقاب مبني على عمل الإنسان من خير وشر، وعلى ما هو من آثار عمله.

فأما ترتب جزاء الإنسان على عمله فكما قال سبحانه: {مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦٠)} [الأنعام: ١٦٠].

من جاء بالحسنة أي العمل الذي هو حسن في ذاته واستحسنه الشرع الشريف، وحسنة: صفة موصوفها فعله حسنة في ذاتها، ورآها الشرع حسنة نافعة للناس فيها معاونة أو فيها طهارة وتزكية روح وإعانة محتاج وإغاثة ملهوف، وغير ذلك مما هو في أخلاق الناس أمر حسن، أو فيه نفع قصد به وجه الله تعالى، وجزاء الحسنة عشر أمثالها أي حسنات تساوي عشر أمثالها، أو هي عشر من هذه الحسنات، وفي قراءة (عشر أمثالها) برفع عشر وتوطينها، أي مقدار عشر هي أمثال هذه الصدقة، ويظهر أن ذلك هو الحد الأدنى، وتعلو الحسنة بعلو القصد

٧٣٢ - أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

٧٣٣ - أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

في النفس، ويعلمو الموضوع بمقدار النفع والتعاون للإنسان، وقد ذكر سبحانه وتعالى أن جزاء الصدقة سبعمائة مثل، فقال تعالى، وهو أصدق القائلين: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)).

وذلك لأن الصدقة تتضاعف آثارها، وتكثر ثمراتها فهي تشبع نفسا جائعة، وتمنع تفككا واضطرابا، وتلقي أمانا وسلاما، وتزيل أحقادا وتوجد تعاونا مستمرا، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، وسماه الله تعالى قرضا لله تعالى، فقال (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا. . .)، وإن من يقرض موجد الوجود يكون بدله أضعافا مضاعفة، كمن يعطي ذا مروءة عطاء، فإنه يزيد في بدله، فكيف بخالق الناس، والله المثل الأعلى في السماوات والأرض.

وجزاء سيئة مثلها لا يزيد عنها، وقد يغفرها سبحانه، ولذا قال تعالى: (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا) وَحَدَّ اللَّهُ سبحانه وتعالى هنا الجزاء حدا لا يتجاوزه، فذكر أنه لا يجزى إلا مثلها، فنفي وأثبت، وذلك قصد للجزاء لا يعده، أما ما ذكر من جزاء الحسنة فذكر أنه عشر أمثالها، ولم يذكره سبحانه وتعالى حتى لا يعده بل هو حد أدنى يقبل الزيادة بحسب أحوال النفوس وبحسب موضوع الحسنة، وكلما كانت متصلة بالناس، لنفعهم تضاعف الجزاء كما جاء في آيات الصدقات، والتعبير في بعضها بأنها قرض لله سبحانه وتعالى، وهو كيوم ولدته أمه "أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات الغني الحميد، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ).

والسيئة الأمر الذي يسوء في نفسه، ويسوء الناس، ويعصى به الله تعالى، وعبر عنه بالسيئة بأقبح ما يكون من معاصي، فإن أعلى المعاصي ما يكون إساءة للناس، وإيذاء.

وقد صرح الحديث بالنسبة لمن يهيم بسيئة فلم يفعلها بأنه لا يكتب له شيء ومن همم بحسنة فلم يفعلها كتبت له حسنة؛ لأن النية الطيبة حسنة في ذاتها، فالأعمال بالنيات.

ولقد تكلم ابن كثير في بيان أحوال من يهيم بسيئة فلم يفعلها فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام باعتبار حال التارك لها بعد أن يهيم، فقال رضي الله عنه: (اعلم أن تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسام، تارك يتركها لله تعالى، فهذا تكتب له حسنة على كفه عنها لله تعالى، وهذا عمل ونية، ولذا جاء أنه يكتب له حسنة، كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح: " فإنه تركها من جرائي "؛ أي من أجلي، وتارة يتركها نسيانا وذهولا عنها، فهذا لا عليه ولا له؛ لأنه لم ينو خيرا وما فعل شرا، وتارة يتركها عجزا وكسلا عنها بعد السعي في أسبابها والتلمس بما يقرب منها، فهذا بمتزلة فاعلها).

وإن ذلك تقسيم حسن أخص ما فيه أنه يخرج من يهيم بسيئة ولم يفعلها من همم وأخذ في الشروع في جريمة، ولكن حال بينه وبينها أمر لا يستطيع مدافعتة فهو لا يكون قد هم فقط، بل نوى الفعل واعتزمه ولكن عجز لأمر خارج عن إرادته.

ولقد ختم العلي القدير كلماته في هذا الموضوع بقوله تعالى: (وَهُمْ لَا يُظَلِّمُونَ) إن الآيات عطاء وعفو، فالعطاء من فضل الله تعالى، والعفو من رحمته، وهو الذي يعطي من يستحق، ويمنع عن من يستحق، وإن

شاء غفر، وعلى ذلك لا يظلم أحدا شيئا؛ لا يمنع حقا، بل يعفو ويصفح عن أهل الإيمان الذين لا يشركون به شيئا، وهو السميع العليم.^{٧٣٤}

وأما ترتب الجزاء على آثار العمل، وهي الأعمال التي خلفها الإنسان من بعده، فيجازى بها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (١٢)} [يس: ١٢].

أي إنا نحى الموتى جميعا من قبورهم يوم القيامة، ونكتب ما أسلفوا من عمل، وتركوا من أثر حسن بعدهم، كعلم علموه، أو حبيس في سبيل الله وقفوه، أو مستشفى لنفع الأمة أنشئوه، أو أثر سييء كغرس الأحقاد والأضغان، وترتيب مبادئ الشر والعدوان بين الأنام. والمراد من كتابة ذلك مجازهم عليه إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

ثم ذكر أن الضبط والإحصاء لا يخص أعمال بني آدم، بل يتناول جميع الأشياء فقال: (وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ) أي وبيننا كل شيء وحفظناه، في أصل عظيم يؤتم به، ويتبع ولا يخالف، وهو علمنا الأزلى القديم الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.^{٧٣٥}

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^{٧٣٦}.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكَلٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم^{٧٣٧}.

الإنسان ليس له إلا سعيه، فلا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه. كما قال سبحانه: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (٤١)} [النجم: ٣٩ - ٤١].

أما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه بسعي غيره وعمله، كما أنه سبحانه يرحم عباده بأسباب أخرى.

والانتفاع بعمل الغير له حالتان:

الأولى: الانتفاع بنفس العمل، بأن يكون كأنه الذي قام بنفس العمل.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟». قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء». متفق عليه.^{٧٣٨}

^{٧٣٤} - زهرة التفاسير (٥/ ٢٧٥٨)

^{٧٣٥} - تفسير المراعي (٢٢/ ١٤٨)

^{٧٣٦} - أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

^{٧٣٧} - أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَّ أَحْرُكُ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». أخرجه مسلم ٧٣٩.

الثانية: الانتفاع بأثر العمل.

الدعاء بالمغفرة وغيرها ينتفع العبد بأثره لا بثوابه. أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي؛ لأنه شفاعة، أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم ٧٤٠.

إهداء القربات يكون من المسلم الحي إلى المسلم الميت؛ لأنه أحوج من الحي، والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة أفضل من إهداء القربات له؛ لأن الانتفاع بالدعاء متفق عليه، وإهداء القربات متفق على أصله. وإهداء القربات لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر؛ لأن الكافر لا يمكن أن ينتفع بما يهدى إليه من قربات؛ لفقده شرط الإيمان. فوعيد كل من لقي الله كافرًا لا يمكن أن يغفر، لا بسبب منه، ولا بسبب من العباد، ولا بمحض المشيئة. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)} ... [النساء: ٤٨].

- أنواع القربات:

القربات التي تكفر الصغائر والكبائر نوعان:

قربات علمية .. وقربات عملية.

١ - القربات العلمية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكل ما يتعين على العبد أن يفعله بنفسه كالوضوء والصلاة ونحوها.

فهذه لا يمكن إهداء ثوابها البتة؛ لأنها لا تقبل النيابة مطلقاً.

٢ - القربات العملية، وهي ثلاثة أنواع:

قربات بدنية محضة كالصوم.

قربات مالية محضة كالصدقة والعتق ونحوها.

٣ - قربات مركبة منهما كالحج ونحوه.

٧٣٨ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨)، واللفظ له.

٧٣٩ - أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

٧٤٠ - أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

فهذه الأنواع الثلاثة يجوز إهداء ثوابها للميت، ويصله ثوابها، وينتفع بذلك. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه ٧٤١.

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». أخرجه مسلم ٧٤٢.

قال شيخ الإسلام: اتفق أئمة الإسلام على انتفاع الميت بالدعاء له، وما يُعمل عنه من البر، وهذا مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة، والإجماع، فمن خالف ذلك، كان من أهل البدع، ولم يخالف في هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وإنما اختلفوا في العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة وتلاوة القرآن:

الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية إلى وصول ثوابها من الحي إلى الميت والحي. وذهب متقدمو الشافعية ومتقدمو المالكية إلى عدم وصول ثواب العبادات البدنية المحضة لغير فاعلها. وهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وجمده وعمله؛ كما جاء في الحديث: "إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ" [رواه أبو داود (٣٥٢٨)]، كما أنَّ الوقف ونحوه من أثر عمله، وقد قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس: ١٢].

والعلم الذي نشره في الناس، إذا اهتدى به الناس من بعده هو أيضاً من سعيه وعمله، وجاء في صحيح مسلم أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل العبادات ما وافق هدي النبي - ﷺ - وهدي أصحابه. قال ابن مسعود: من كان منكم مستنئاً، فليستن بمن مات، أولئك أصحاب رسول الله - ﷺ -، والذي كان معروفاً عند لقرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات - كما أمر الله بذلك - لأحيائهم وأمواتهم.

ولم يكن من عادتهم إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا، أو قرأوا القرآن - يُهدون ذلك لموتاهم المسلمين، بل كان عادتهم الدعاء لهم، فلا ينبغي للناس أن يدعوا طريق السلف؛ فإنه أفضل وأكمل.

أما الفريق الذين يرون وصول ثواب الأعمال البدنية المحضة، فيقولون، ومنهم: ابن قدامة في "المغني" لما ذكر الأحاديث الدالة على وصول الدعاء، والصدقة، والحج ونحوها - قال: وهذه أحاديث صحاح، فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأنَّ الصوم والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها.

٧٤١ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧)، واللفظ له.

٧٤٢ - أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

قال في "شرح الزاد" وغيره، من كتب الحنابلة: وأي قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم، وجعل ثوابها لميت مسلم، أو حيٍّ - نفعه ذلك.

قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه.

قال ابن القيم: من صام أو صَلَّى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء - جاز ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، ويحصل له الثواب بنيتة له، ولكن تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة.

وبحثها ابن القيم في كتاب "الروح" بحثاً وافياً مستفيضاً، وصحَّح وصول ثواب جميع القرب والأعمال الصالحة إلى الميت، ودلل عليها، وردَّ حجج المعارضين^{٧٤٣}

ومغفرة ما دون الكفر قد تكون بسبب من العبد كالاستغفار .. وقد تكون بسبب من الخلق كإهداء ثواب بعض الأعمال .. وقد تكون بمحض مشيئة الله.

٣ - مانع الشفاعة:

الشفاعة: هي طلب حصول الخير للغير.

والشفاعة من حيث المشفوع عنده نوعان: شفاعة عند الله .. وشفاعة عند الناس.

١ - الشفاعة عند الله نوعان:

شفاعة في الدنيا كشفاعة المؤمنين للميت بالصلاة عليه.

شفاعة في الآخرة كشفاعة الأنبياء والمؤمنين يوم القيامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». متفق عليه^{٧٤٤}.

قوله: (إن لكل نبي دعوة لأمته) أي لعموم الأمة: إنا بالنصر أو بإعطائهم بلدًا من البلاد أو نحو ذلك. فلما كفى الله أمة محمد بأن وعدهم بالنصر بقوله تعالى: {ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم}، فاختيار رسول الله - ﷺ - دعوته لهم إلى يوم القيامة أحوج ما كانوا إليها، وهي الشفاعة.

* وقوله: (أنا أول شفيع في الجنة) أي في دخول الجنة.

* ومن فضائله - ﷺ - أنه كان أخيراً في البعث، فإنه أول داخل إلى الجنة.

* وقوله: (من الأنبياء من لا يصدقه إلا واحد) في ذلك أسوة لكل من يدعو الناس إلى الحق فيعرضون عنه ويهجرونه؛ فلا ينبغي أن يستدل بذلك على أنه ليس بحق، فإن رسول الله - ﷺ - قد صرح بأن النبي من الأنبياء كان يبعثه الله فيذهب عمره في الدعاء إلى الله تعالى فلا يتبعه إلا الرجل الواحد.

^{٧٤٣} - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ١٤٥)

^{٧٤٤} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٤)، ومسلم برقم (١٩٩)، واللفظ له.

* وفيه أيضاً من الفقه أن من هدى الله على يديه رجلاً واحداً فلا ينبغي أن يحقره ولا يستقله، وليعلم أن النبي الكريم قد كان يذهب أكثر عمره في هداية رجل واحد.^{٧٤٥}

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة فدعا بها في الدنيا، أما نبينا - ﷺ - فقد أحر دعوته لتكون شفاعاً لأمته في الآخرة. ثانياً: قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبينا - ﷺ - على سائر الأنبياء حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة. قال ابن الجوزي: وهذا من حسن تصرفه إذ جعل الدعوة فيما ينبغي. وقال النووي: فيه كمال شفقتة على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجاتهم.^{٧٤٦}

٢ - الشفاعة عند الناس، وهي شفاعات الناس بعضهم لبعض فيما ينوبهم من الأمور.

قال الله تعالى: {مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَيِّتًا (٨٥)} [النساء: ٨٥].

المراد بالشفاعة هنا: المعاونة على أمر من الأمور، فمن شفع غيره وقام معه على أمر من أمور الخير - ومنه الشفاعة للمظلومين لمن ظلمهم - كان له نصيب من شفاعته بحسب سعيه وعمله ونفعه، ولا ينقص من أجر الأصيل والمباشر شيء، ومن عاون غيره على أمر من الشر كان عليه كفل من الإثم بحسب ما قام به وعاون عليه. ففي هذا الحث العظيم على التعاون على البر والتقوى، والزرع العظيم عن التعاون على الإثم والعدوان، وقرر ذلك بقوله: {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَيِّتًا} أي: شاهداً حفيظاً حسيباً على هذه الأعمال، فيجازي كلاً ما يستحقه.^{٧٤٧}

قال الزمخشري: الشفاعة الحسنة هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر، أو جلب إليه خير، وابتغي بها وجه الله، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز، لا في حد من حدود الله، ولا في حق من الحقوق. يعني الواجبة عليه. والسبب ما كان بخلاف ذلك. وعن مسروق: أنه شفع شفاعاً. فأهدى إليه المشفوع جارية. فغضب وردها. وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك. ولا أتكلم فيما بقي منها. انتهى.^{٧٤٨}

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - ﷺ - مَا شَاءَ». متفق عليه.^{٧٤٩}

وهذا الحديث متضمن لأصل كبير، وفائدة عظيمة، وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير سواء أثمرت مقاصدها ونتائجها أو حصل بعضها، أو لم يتم منها شيء. وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء، ومن تعلقت حاجاتهم بهم فإن كثيراً من الناس يمتنع من السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته. فيفوت على نفسه خيراً كثيراً من الله، ومعروفاً عند أخيه المسلم. فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يساعدوا

^{٧٤٥} - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٢٢ / ٥)

^{٧٤٦} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٦٨ / ٥)

^{٧٤٧} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩١)

^{٧٤٨} - تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٣ / ٢٤١)

^{٧٤٩} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٧).

أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده ليتعجلوا الأجر عند الله، لقوله: "اشفعوا تؤجروا" فإن الشفاعة الحسنة محبوبة لله، ومرضية له. قال تعالى: {مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا} [النساء: ٨٥]، ومع تعجله للأجر الحاضر فإنه أيضاً يتعجل الإحسان وفعل المعروف مع أخيه، ويكون له بذلك عنده يد.

وأيضاً، فلعل شفاعته تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه، ما هو الواقع. فالسعي في أمور الخير والمعروف التي يحتمل أن تحصل أو لا تحصل خير عاجل، وتعويد للنفوس على الإعانة على الخير، وتمهيد للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يُظن قبولها.

وفيه من الفوائد: السعي في كل ما يزيل اليأس، فإن الطلب والسعي عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد، وضده بضده، وفي الحديث دليل على الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير، وأن الشفاعة لا يجب على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة، فإن الحق الواجب يجب أداءه وإيصاله إلى مستحقه، ولو لم يشفع فيه. ويتأكد ذلك مع الشفاعة.

وفيه أيضاً: رحمة النبي ﷺ في حصول الخير لأمة بكل طريق. وهذا فرد من آلاف مؤلفة تدل على كمال رحمته ورأفته ﷺ، فإن جميع الخير والمنافع العامة والخاصة لم تنلها الأمة إلى على يده وبوساطته وتعليمه وإرشاده، كما أنه أرشدهم لدفع الشرور والأضرار العامة والخاصة بكل طريق. فلقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه.

قوله: "ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء" قضاؤه تعالى نوعان: قضاء قدرى، يشمل الخير والشر والطاعات والمعاصي، بل يشمل جميع ما كان وما يكون، وجميع الحوادث السابقة واللاحقة. وأخصّ منه القضاء القدرى الدينى الذي يختص بما يحبه الله ويرضاه، وهذا الذي يقضى على لسان نبيه من القسم الثانى؛ إذ هو ﷺ عبد رسول، قد وفى مقام العبودية، وكمل مراتب الرسالة، فكل أقواله وأفعاله وهديه وأخلاقه عبودية لله متعلقة بمحوبات الله تعالى. ولم يكن في حقه ﷺ شيء مباح محض لا ثواب فيه ولا أجر فضلاً عما ليس بمأمور. وهذا شأن العبد الرسول الذي اختار ﷺ هذه المرتبة التي هي أعلى المراتب حين خير بين أن يكون رسولاً ملكاً، أو عبداً رسولاً.^{٧٥٠}

– أقسام الشفاعة:

الشفاعة من حيث حصولها نوعان:

شفاعة منفية .. وشفاعة مثبتة.

١ – الشفاعة المنفية نوعان:

الأول: الشفاعة في أهل الشرك الذين ماتوا عليه، فهؤلاء لا تنفعهم شفاعة الشافعين. قال الله تعالى: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)} ... [المدثر: ٤٨].

^{٧٥٠} – هجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ٤١)

لأن الكافرين لا شفيع لهم، على حين أن عصاة المؤمنين يشفع لهم من الملائكة، والنبیین، والصدیقین، والشهداء والصالحین، ممن رضى الله عنهم، وارتضى شفاعتهم فيمن يشفعون لهم.^{٧٥١}

فقد قضى الأمر، وحق القول، وتقرر المصير، الذي يليق بالجرمين المعترفين! وليس هنالك من يشفع للمجرمين أصلاً. وحتى على فرض ما لا وجود له فما تنفعهم شفاعاة الشافعين!^{٧٥٢}

ويستثنى من هذا شفاعاة النبي - ﷺ - في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب الذي كان يحوطه وينصره ويحميه. فعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويعضبك لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». متفق عليه^{٧٥٣}.

ويمكن أن يجاب بأن الشفاعاة المنفعية هي ما كان يعتقد المشركون من تأثير الشفعاء في إرادة الباري سبحانه وتعالى كتأثير الشفعاء عند الملوك وعظماء الدنيا، وبأن الشفاعاة لا تنفع الكافر بإيقاده من النار وجعله من أهل الجنة، كما أن أعماله الصالحة في الدنيا لا تنفعه هذا النوع من النفع؛ لأن تأثير الكفر يغلب تأثيرها، ولكنها قد تنفع بجعل عذاب المشفوع له بفضيلة فيه وعمل صالح له أخف من عذاب الكافر الذي ليس له فضائل ولا أعمال صالحة مثلها، كما يدل عليه ما ورد في تفاوت عذاب أهل النار. وما أجدر أبا طالب بأن يكون أخف الكفار عذاباً بأعماله الصالحة التي أحلها كفالة الرسول وحفظه وحياطته، بل روي عنه أنه كان مصدقاً له ولكنه أصر على الشرك استكباراً وحمية لما كان عليه أبوه وقومه، وقد أثار هذه الحمية فيه أبو جهل - لعنه الله - وكذا عبد الله بن أبي أمية - رضي الله عنه؛ فقد آمن بعد ذلك - إذ كانا لديه في وقت تلك الدعوة كما تقدم. وروى أحمد من حديث أبي هريرة أنه قال للنبي - ﷺ - : لو أن نبي قريش يقولون ما حملته على ذلك إلا جزع الموت لأقررت بها عينك. فكان جل كفره غلبة الحمية الجاهلية، وتعتيم الآباء بتقليدهم وإثارة ذلك على الشهادة بالحق، فأين هو من كفر المعتدين الذين آذوا الرسول والمؤمنين بكل ما استطاعوا من أنواع الأذى، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، وما زالوا يحاربونهم ويحرضون الناس عليهم إلى أن خذلهم الله تعالى، ونصر رسوله والمؤمنين عليهم؟^{٧٥٤}

الثاني: الشفاعاة الشركية، وهي الشفاعاة التي يثبتها أهل الشرك لعبوداتهم، يعتقدون أنها تشفع لهم عند الله، وهذا كله باطل. قال الله تعالى: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (٨٦) [الزحرف: ٨٦].

أي: كل من دعي من دون الله، من الأنبياء والملائكة وغيرهم، لا يملكون الشفاعاة، ولا يشفعون إلا بإذن الله، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى، ولهذا قال: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ} أي: نطق بلسانه، مقرا بقلبه، عالماً بما شهد به، ويشترط أن تكون شهادته بالحق، وهو الشهادة لله تعالى بالوحدانية، ولرسله بالنبوة والرسالة، وصحة ما

^{٧٥١} - التفسير القرآني للقرآن (١٥/١٣٠٦)

^{٧٥٢} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦٨٠)

^{٧٥٣} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٣)، ومسلم برقم (٢٠٩)، واللفظ له.

^{٧٥٤} - تفسير المنار (٧/٤٥٧)

جاءوا به، من أصول الدين وفروعه، وحقائقه وشرائعه، فهؤلاء الذين تنفع فيهم شفاعة الشافعين، وهؤلاء الناجون من عذاب الله، الحائزون لثوابه.^{٧٥٥}

٢ - الشفاعة المشبته، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: الشفاعة العظمى:

وهي شفاعة النبي - ﷺ - في أهل الموقف ليفصل الله بينهم، وهي المقام المحمود له. قال الله تعالى: { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (٧٩) } [الإسراء: ٧٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ - وَفِيهِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: « .. اتُّتُوا النَّبِيَّ - ﷺ - فَيَأْتُونِي فَاسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، وَاسْلُ تُعْطَى ». متفق عليه^{٧٥٦}.

الثاني: الشفاعة في أهل الجنة، وهي ثلاثة أنواع:

شفاعته - ﷺ - في أهل الجنة ليدخلوها.

شفاعته - ﷺ - في رفع درجات أهل الجنة.

شفاعته - ﷺ - في بعض المؤمنين ليدخلوا الجنة بلا حساب ولا عذاب.

الثالث: الشفاعة لأهل الكبائر، وهي نوعان:

شفاعته - ﷺ - فيمن استحق النار من أهل الكبائر أن لا يدخلها.

شفاعته - ﷺ - فيمن دخل النار من أهل الكبائر أن يخرج منها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». أخرجه مسلم^{٧٥٧}.

- أحوال المشفوع له:

الشفاعة يمكن أن تمنع انفاذ الوعيد على ما دون الكفر، ولا تمنع إنفاذ وعيد الكفر؛ لأنه يستحيل قبولها فيمن لقي الله مشركاً، فالشفاعة خاصة بأهل التوحيد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: « لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أبا هريرة، أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك، لما رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعدُ الناسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ». أخرجه البخاري^{٧٥٨}.

- شروط الشفاعة النافعة عند الله:

الشفاعة النافعة هي التي تحقق فيها ثلاثة شروط:

الأول: إذن الله في الشفاعة.

^{٧٥٥} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٧١)

^{٧٥٦} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤).

^{٧٥٧} - أخرجه مسلم برقم (٢٠٠).

^{٧٥٨} - أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٠).

الثاني: رضاه عن المشفوع له.

الثالث: رضاه عن الشافع.

قال الله تعالى: {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} (١٠٩) [طه: ١٠٩].
أي: لا يشفع أحد عنده من الخلق، إلا إذا أذن في الشفاعة ولا يأذن إلا لمن رضي قوله، أي: شفاعته، من الأنبياء والمرسلين، وعباده المقربين، فيمن ارتضى قوله وعمله، وهو المؤمن المخلص، فإذا اختل واحد من هذه الأمور، فلا سبيل لأحد إلى شفاعة من أحد.^{٧٥٩}

وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَأْذُونُونَ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى رَاضِيًا عَنْهُ بِإِيمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ كَمَا قَالَ: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) (٢١: ٢٨) مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ: (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) (٣٩: ٤٤).^{٧٦٠}
وقال الله تعالى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} (٢٦) ... [النجم: ٢٦].

أي: لا بد من اجتماع الشرطين: إذنه تعالى في الشفاعة، ورضاه عن المشفوع له. ومن المعلوم المتقرر، أنه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجه الله، موافقا فيه صاحبه الشريعة، فالمشركون إذا لا نصيب لهم من شفاعته الشافعين، وقد سدوا على أنفسهم رحمة أرحم الراحمين.^{٧٦١}

فهذه الموانع الثلاثة (دعاء المؤمنين، وإهداء القربات، والشفاعة) هي التي من الخلق.

الثالث: الموانع التي من الله عز وجل:

المصائب المكفرة .. والعفو الإلهي.

١ - موانع المصائب المكفرة:

المصائب: هي كل ما يصيب الإنسان من مكروه في نفس، أو مال، أو أهل.
والمصائب مكفرات للذنوب، والثواب إنما يحصل للعبد إذا صبر عليها؛ لأن المصائب ليست من فعل العبد، وإنما هي من فعل الله بالعبد، فإذا صبر عليها نال ثواب الصبر.
قال الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} (١٢٠) ... [التوبة: ١٢٠].

أَيُّ ذَلِكَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّفْيُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنْهُ، وَوُجُوبِ التَّابِعِ لَهُ، بِسَبَبِ أَنْ كُلَّ مَا يُصِيبُهُمْ فِي جِهَادِهِمْ مِنْ أَدَى وَإِنْ قَلَّ، وَمِنْ إِذَاءِ لِلْعَدُوِّ وَإِنْ صَغُرَ، فَهُوَ عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُمْ بِهِ أَكْبَرُ الْأَجْرِ، فَلَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ لِقَلَّةِ الْمَاءِ - أَوْ نَصَبٌ لِبُعْدِ الشُّقَّةِ أَوْ قَلَّةِ الظَّهْرِ - أَوْ مَجَاعَةٌ لِقَلَّةِ الزَّادِ - فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ (وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ) وَطَوْهُمْ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ مِنْ دَارِهِمْ، وَيَعْدُونَ وَطَأَهُ اعْتِدَاءً عَلَيْهِمْ وَأَسْتِهَانَةً بِقُوَّتِهِمْ، فَيَغِيظُهُمْ أَنْ تَمَسَّهُ أَقْدَامُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ حَوَافِرُ خِيُولِهِمْ وَأَخْفَافُ رِوَاحِلِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ فَتْحَهُ

^{٧٥٩} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥١٤)

^{٧٦٠} - تفسير المنار (١١/ ٢٤٣)

^{٧٦١} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٢٠)

لَهُمْ (وَلَا يَتَأَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا) أَيِّ وَلَا يَتَلَعُونَ مِنْ أَيِّ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا مِمَّا أَرَادُوا مِنْ جَرَحٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ أَسْرِ أَوْ هَزِيمَةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) أَيِّ كَتَبَ لَهُمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ عَمَلٌ صَالِحٌ مُرْضٍ لِلَّهِ تَعَالَى مَجْزِيٌّ عَلَيْهِ بِالنَّوَابِ الْعَظِيمِ، فَمَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَعْمُ الْأُمُورَ الْعَارِضَةَ كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَتَشْمَلُ كُلَّ حَرَكَةٍ مِنْ بَطْشَةِ يَدٍ أَوْ وَطْأَةِ قَدَمٍ؟ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) هَذَا تَعْلِيلٌ لِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا الْجِهَادَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَنْفُسُ ذُخْرًا قَالَ فَتَادَهُ: إِنَّ حُكْمَ الْآيَةِ خَاصٌّ بِهِ - ﷺ - وَبِمَنْ جَاهَدَ مَعَهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ: هَذِهِ الْآيَةُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، عَلَى مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْأَجْرِ، فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِحْسَانٌ، وَ (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) (٥٥: ٦٠) ؟ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

(وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ) أَيِّ كَذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِيمَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَعْرٌ أَمْ كَبِيرٌ، قَلٌّ أَمْ كَثْرٌ، وَفِي كُلِّ وَادٍ يَقْطَعُونَهُ فِي سَبِيلِهِمْ غَادِينَ أَوْ رَائِحِينَ (وَالْوَادِي: هُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ فِي مُنْفَرَجَاتِ الْجِبَالِ وَأَعْوَارِ الْأَكَامِ، خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ) لَا يُتْرَكُ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ يُنْسَى بَلْ يُكْتَبُ لَهُمْ: (لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ) بِكِتَابَتِهِ فِي صُحُفِ أَعْمَالِهِمْ (أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وَهُوَ الْجِهَادُ فَإِنَّهُ عِنْدَ وُجُوبِهِ وَفَرِيضَتِهِ بِالِاسْتِنْفَارِ لَهُ يَكُونُ أَحْسَنَ الْأَعْمَالِ ؛ إِذْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْإِيمَانِ، وَمُلْكُ الْإِسْلَامِ، وَجَمِيعُ مَا يَتَّبِعُهُمَا مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، يُقَالُ جَزَاهُ الْعَمَلُ وَجَزَاهُ بِهِ. كَمَا قَالَ: (ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى) (٥٣: ٤١) وَالنَّصُّ عَلَى جَزَائِهِمْ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يُنَافِي جَزَاءَهُمْ بِمَا دُونَهُ وَقَدْ قَالَ أَنْفًا (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) وَهُوَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ النَّصُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ أَحْسَنُ أَعْمَالِهِمْ أَوْ مِنْ أَحْسَنِهَا لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الثَّانِي فَقَطُّ، وَالْجَزَاءُ عَلَى الْأَحْسَنِ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْهُ عَلَى قَاعِدَةِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا) (٢٨: ٨٤) وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَاعِدَةِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (٦: ١٦٠) وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ مَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَجْزِيهِمْ بِكُلِّ عَمَلٍ مِمَّا ذَكَرَ أَحْسَنَ جَزَاءٍ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الْحَسَنَةِ، أَيِّ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، بَأَنَّ تَكُونَ النَّفَقَةَ الصَّغِيرَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ الْكَبِيرَةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمِيرَاتِ، وَالْمَشَقَّةُ الْقَلِيلَةُ فِيهِ كَالْمَشَقَّةِ الْكَثِيرَةِ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ. ^{٧٦٢}

إنه على الظماً جزاء، وعلى النصب جزاء، وعلى الجوع جزاء. وعلى كل موطن قدم يغيظ الكفار جزاء. وعلى كل نيل من العدو جزاء. يكتب به للمجاهد عمل صالح، ويحسب به من المحسنين الذين لا يضيع لهم الله أجرا.

وإنه على النفقة الصغيرة والكبيرة أجر. وعلى الخطوات لقطع الوادي أجر .. أجر كأحسن ما يعمل المجاهد في الحياة. ألا والله، إن الله ليجزل لنا العطاء. وإها والله للسماحة في الأجر والسخاء. وإنه لما يجزل أن

يكون ذلك كله على أقل مما احتمله رسول الله - ﷺ - من الشدة والأواء. في سبيل هذه الدعوة التي نحن فيها خلفاء، وعليها بعده أمناء! ٧٦٣

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». أخرجه مسلم ٧٦٤.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أذىٍ وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». متفق عليه ٧٦٥.

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن مجرد الإصابة بالمرض أو غيره من البلايا كفارة للخطايا كما ترجم له البخاري. قال القرافي: المصائب كفارات جزماً، "سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إذا اقترن بها الرضا عظم التكفير والأجر، وقال الحافظ: والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير، ورفع الدرجات، وإن لم يحصل الصبر، ولم يقع من الجزع ما يندم عليه من: قول أو فعل، فالفضل واسع، ولكن ينحط من منزلة الصابر، وإن حصل الجزع فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر أو التكفير. ثانياً: البشارة العظيمة للمؤمن، لأن الله جعل "البلاء مكفراً له، وهو كما قال القسطلاني: لا ينفك عنه غالباً، فمن صبر فله أجران، أجر على مصيبتته وأجر على صبره. ٧٦٦

- أقسام المصائب القدرية:

المصائب القدرية تنقسم من حيث المكان الذي تقع فيه إلى ثلاثة أقسام:
الأول: مصائب في الدنيا كالأزمات، والخوف، والجوع، ونقص الأموال، والأنفس والثمرات.
الثاني: آلام في البرزخ، وهي ما يكون في القبر من الفتنة، والضغط، والروعة.
الثالث: آلام في الآخرة، وهي ما يكون في عرصات القيامة من الأهوال والكرب والشدائد.
فالمصائب الدنيوية أخفها، والبرزخية أشد منها، والأخروية أشدها وأعظمها.
وجميع الآلام التي تحصل للعبد بسببها هي مما يكفر الله بها الخطايا التي تحصل من العبد.

- أقسام الآلام الشرعية:

تنقسم الآلام الشرعية إلى ثلاثة أقسام:
القصاص .. والحدود .. والتعزيرات.
وهي زواجر وجوابر معاً، فهي زواجر للعباد عن ارتكاب المحظورات، وترك المأمورات.
قال الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)} [البقرة: ١٧٩].

٧٦٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٦٢)

٧٦٤ - أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٢).

٧٦٥ - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

(نصب) تعب (وصب) مرض (هم) كره لما يتوقعه من سوء (حزن) أسى على ما حصل له من مكروه في الماضي (أذى) من تعدي غيره عليه (غم) ما يضيق القلب والنفس (خطايا) ذنوبه

٧٦٦ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١٩٦ / ٥)

وقال الله تعالى: {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْتَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)} ... [النور: ٢].

وهي كذلك حواير، فالعقاب عليها مكفر للذنوب. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهيداً بديراً، وهو أحد الثقباء ليلة العقبة: أن رسول الله - ﷺ - قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرفوا، ولا تزئوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأثوا بيهتان تفترونها بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». بايعناه على ذلك. متفق عليه^{٧٦٧}.

وهذا يدل على أن الحدود كفارات. قال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت. وقوله: "فعوقب به" يعنى العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة، كالتعزيرات، ويشتمل العقوبات القدرية، كالمصائب والأسقام والآلام^{٧٦٨}

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن التوحيد أساس الإيمان وشرط لقبول جميع الأعمال، وهو كذلك في سائر الأديان السماوية، ولذلك بدأ به في المبايعات فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً". ثانياً: أن هذه البيعة كانت أول ميثاق إسلامي، بل أول ميثاق عالمي لحماية حقوق الإنسان في دينه وماله ونفسه وعرضه، فهي ميثاق عظيم لحماية جميع الحقوق الإنسانية.

ثالثاً: أن دين الإسلام ليس دين عبادة فقط، وإنما هو دين عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق وغير ذلك من المبادئ والقيم، وهذه المبايعات الإسلامية الخالدة ضمت كل هذا. رابعاً: مدى قبح الكذب وخطورته على المجتمع، ولذلك خصه بالذكر دون سائر الأخلاق الذميمة، لأنه يفسد أكثر المعاملات، ولأنه أساس كل رذيلة وخطيئة، وأم الخبائث الأخلاقية: من خيانة وغدر ونفاق، وتدليس وشهادة زور وقذف ونحوها. خامساً: أن الحد الشرعي كفارة للمحدود لقوله - ﷺ - : "ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له" وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى أنه لا يسقط عنه عقوبة الآخرة. سادساً: أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لقوله - ﷺ - : "ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن

^{٧٦٧} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

(شهد بدر) حضر غزوة بدر. (القباء) جمع نقيب وهو عريف القوم وناظرهم والمراد الذين اختارهم الأوس والخزرج لقباء عليهم بطلب من النبي ﷺ وأقرهم على ذلك (ليلة العقبة) الليلة التي بايع فيها - الذين آمنوا من الأوس والخزرج على النصره وهي بيعة العقبة الثانية وكان ذلك عند جرة العقبة بمنى والعقبة من الشيء الموضع المرتفع منه. (عصابة) الجماعة من الناس وهم ما بين العشرة إلى الأربعين. (بايعوني) عاهدوني. (يهتان) كذب فظيع يدهش سامعه. (تفترونه) تحتلقونه. (بين أيديكم وأرجلكم) من عند أنفسكم. (ولا تعصوا في معروف) لا تخالفوا في أمر لم ينه عنه الشرع. (وفى) ثبت على العهد. (أصاب من ذلم شيئاً) وقع في مخالفة مما ذكر. (فعوقب) نفذت عليه عقوبته من حد أو غيره. (ستره الله) لم يصل أمره إلى القضاء

^{٧٦٨} - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٤٣٠)

شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه " أي عاقبه ثم أدخله الجنة. سابعاً: مشروعية المبايعه لولي الأمر إذا توفرت فيه شروط الإمامة، وهي الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والأهلية للقيام بمصالح المسلمين.^{٧٦٩}

- ما تكفروه المصائب:

المصائب يمكن أن تمنع إنفاذ الوعيد في الآخرة على كل ما دون الكفر، لكنها لا تمنع إنفاذ وعيد الكفر؛ لأن من لقي الله كافراً فيستحيل أن يتخلف وعيده. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)} [النساء: ٤٨].

٢ - العفو الإلهي:

وهو صفح الرب عن ذنوب العبد، وترك مجازاة المسيء.

والله عز وجل عفو غفور يتجاوز عما يستحقه المذنبون من العقاب. قال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٢٥)} [الشورى: ٢٥].

هذا بيان لكمال كرم الله تعالى وسعة جوده وتما لطفه، بقبول التوبة الصادرة من عباده حين يقلعون عن ذنوبهم ويندمون عليها، ويعزمون على أن لا يعاودوها، إذا قصدوا بذلك وجه ربه، فإن الله يقبلها بعد ما انعقدت سببا للهلاك، ووقوع العقوبات الدنيوية والدينية.

{وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ} ويمحوها، ويمحو أثرها من العيوب، وما اقتضته من العقوبات، ويعود التائب عنده كريماً، كأنه ما عمل سوءاً قط، ويحبه ويوفقه لما يقر به إليه. ولما كانت التوبة من الأعمال العظيمة، التي قد تكون كاملة بسبب تمام الإخلاص والصدق فيها، وقد تكون ناقصة عند نقصهما، وقد تكون فاسدة إذا كان القصد منها بلوغ غرض من الأغراض الدنيوية، وكان محل ذلك القلب الذي لا يعلمه إلا الله، ختم هذه الآية بقوله: {وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} ^{٧٧٠}

وقال الله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُنْصَرَّتْهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٦٠)} [الحج: ٦٠].

أي: يعفو عن المذنبين، فلا يعاجلهم بالعقوبة، ويغفر ذنوبهم فيزيل آثارها عنهم، فالله هذا وصفه المستقر اللازم الذاتي، ومعاملته لعباده في جميع الأوقات بالعفو والمغفرة، فينبغي لكم أيها المظلومون المحبني عليهم، أن تعفوا وتصفحوا وتغفروا ليعاملكم الله كما تعاملون عباده {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} ^{٧٧١} العفو الإلهي مانع من موانع إنفاذ الوعيد في الآخرة على الكبائر والصغائر، ولا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر قطعاً، فالله أخبر عن نفسه أنه لا يغفر لمن لقيه كافراً أو مشركاً. قال الله تعالى: {وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ (٦)} ... [الرعد ٦].

أي: لا يزال خيره إليهم، وإحسانه وبره وعفوه نازلاً إلى العباد، وهم لا يزال شرهم وعصيانهم إليه صاعداً. يعصونه فيدعوهم إلى بابه، ويجرمون فلا يجرمهم خيره وإحسانه، فإن تابوا إليه فهو حبيبهم لأنه يحب

^{٧٦٩} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٩٩)

^{٧٧٠} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٥٨)

^{٧٧١} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٤٣)

التوايين، ويجب المتطهرين وإن لم يتوبوا فهو طبيعهم، يتليهم بالمصائب، ليظهرهم من المعايب {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم} {وإن ربك لشديد العقاب} على من لم يزل مصرا على الذنوب، قد أوى التوبة والاستغفار والالتجاء إلى العزيز الغفار، فليحذر العباد عقوباته بأهل الجرائم، فإن أخذه أليم شديد.^{٧٧٢}

فهو بعباده رحيم حتى وإن ظلموا فترة، يفتح لهم باب المغفرة ليدخلوه عن طريق التوبة. ولكن يأخذ بعقابه الشديد من يصرون ويلجون، ولا يلجون من الباب المفتوح.

«وإن ربك لشديد العقاب» .. والسياق يقدم هنا مغفرة الله على عقابه، في مقابل تعجل هؤلاء الغافلين للعذاب قبل الهداية. ليبدو الفارق الضخم الهائل بين الخير الذي يريده الله لهم، والشر الذي يريدونه لأنفسهم. ومن ورائه يظهر انطماس البصيرة، وعمى القلب، والانتكاس الذي يستحق درك النار.^{٧٧٣}

وقال الله تعالى: {إن الله لا يعفر أن يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما} (٤٨) [النساء: ٤٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستتره، فيقول: أتعرف ذنبك كذا: أتعرف ذنبك كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسنته. وأما الكافر والمنافق، فيقول الأشهداء: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين}». متفق عليه.^{٧٧٤}

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن الظالمين المستحقين للعنة هم الكفار والمنافقون لقوله في الحديث: "وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهداء: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين" أما المؤمنون فلا يلعون ولو كانوا عصاة، لأن مصيرهم إلى الجنة، ولأن رحمة الله لا بد أن تنالهم، فلا يلعن العاصي بعينه، أما اللعن بدون تعيين فلا مانع منه لقوله - ﷺ -: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده".

ثانياً: سعة رحمة الله وعفوه على عباده، وأنه لا يأس مع الإيمان.^{٧٧٥}

كل ما وقع فيه بعض المسلمين من الذنوب بسبب من اليهود أو النصارى أو غيرهم، فالله يغفر هؤلاء الضحايا بتوبة منهم أو غيرها، وتوضع أوزارهم على من أضلهم. قال الله تعالى: {ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين ضلّوهم بغير علم ألا ساء ما يزرون} (٢٥) [النحل: ٢٥].

^{٧٧٢} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤١٣)

^{٧٧٣} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٦٩٣)

^{٧٧٤} - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٨).

(النجوى) هي التكالم سرا والمراد ما يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة من إطلاعه على معاصيه سرا فضلا منه سبحانه. (يدني) يقرب. (كنفه) ستره وحفظه. (هلك) باستحقاقه العذاب على ذنوبه. (الأشهاد) جمع شاهد وشهيد وهم الرسل والملائكة والمؤمنون من الإنس والجن. (كذبوا على ربهم) بنسبة الشريك له والولد وأن الله تعالى لا يعثمهم بعد موته سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. (لعنة الله) الطرد من رحمته والعذاب الدائم في جهنم. (الظالمين) المشركين والكافرين ومن على شاكلتهم. / هود ١٨ /

^{٧٧٥} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٦٤)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». أخرجه مسلم^{٧٧٦}.

قوله: «دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَأُكُّكَ مِنَ النَّارِ» معناه ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنَزَلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنَزَلٌ فِي النَّارِ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ» ومعنى «فِكَأُكُّكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مَعْرُضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَأُكُّكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمَلُؤُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَأِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

معنى الحديث: أن الله تعالى يغفر ذنوب المسلمين، بفضلها، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم، فيدخلهم النار بعملهم. قال عمر بن عبد العزيز: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين.^{٧٧٧}

٣ - العقوبات الشرعية في الآخرة نوعان:

الأول: عقوبة تُسْتَحَقُّ عَلَى طَرِيقِ الدَّوَامِ وَالْأَبَدِ، وَهِيَ عِقَابُ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ.

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩)} [النساء: ١٦٨ - ١٦٩].

أي: جمعوا بين الكفر بأنفسهم وصدّهم الناس عن سبيل الله. وهؤلاء هم أئمة الكفر ودعاة الضلال {قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا} وأي ضلال أعظم من ضلال من ضل بنفسه وأضل غيره، فباء بالإثمين ورجع بالخسارتين وفاتته الهدايتان، ولهذا قال: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا} وهذا الظلم هو زيادة على كفرهم، وإلا فالكفر عند إطلاق الظلم يدخل فيه. والمراد بالظلم هنا أعمال الكفر والاستغراق فيه، فهؤلاء بعيدون من المغفرة والهداية للصراف المستقيم. ولهذا قال: {لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ}. وإنما تعذرت المغفرة لهم والهداية لأنهم استمروا في طغيانهم وازدادوا في كفرانهم فطبع على قلوبهم وانسدت عليهم طرق الهداية بما كسبوا {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}.^{٧٧٨}

وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥)} ... [الأحزاب: ٦٤ - ٦٥].

أي: الذين صار الكفر دأبهم وطريقتهم الكفر بالله وبرسوله، وبما جاءوا به من عند الله، فأبعدهم في الدنيا والآخرة من رحمته، وكفى بذلك عقابًا، {وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا} أي: نارًا موقدة، تسعر في أجسامهم، ويبلغ العذاب إلى أفئدتهم، ويخلدون في ذلك العذاب الشديد، فلا يخرجون منه، ولا يُفْتَرَّ عنهم ساعة. و {لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا} فيعطيه ما طلبوه {وَلَا نَصِيرًا} يدفع عنهم العذاب، بل قد تخلى عنهم الولي النصير، وأحاط بهم عذاب السعير، وبلغ منهم مبلغًا عظيمًا،^{٧٧٩}

^{٧٧٦} - أخرجه مسلم برقم (٢٧٦٧).

^{٧٧٧} - تظهير رياض الصالحين (ص: ٢٩٢)

^{٧٧٨} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٥)

^{٧٧٩} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٧٢)

أي إن الله أبعد الكافرين به من كل خير، وأقصاهم من كل رحمة، وأعد لهم في الآخرة نارا تتقد وتتسع ليصليهموها، ما كئيب فيها أبدا إلى غير نهاية. ثم أياسهم من وجود ما يدفع عنهم العذاب من الولي والنصير بقوله: (لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) أي لا يجدون حينئذ من يستنقذهم من السعير، وينجيهم من عذاب الله، بشفاعته أو نصرة كما هي الحال في الدنيا لدى الظلمة، إذ ربما وجد النصير والشفيع الذي يخلص فيها من الورطات، ويدفع المصائب والنكبات.^{٧٨٠}

الثاني: عقوبة تُستحق على طريق الانقطاع، وهي عقوبة العصاة والفساق من المسلمين.

وهؤلاء تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عاقبهم بقدر جرمهم، ثم أخرجهم من النار. قال الله تعالى: { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (٧١) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا (٧٢) } [مريم: ٧١، ٧٢].

جميع أهل التوحيد الواقعيين في كبائر الذنوب من أهل الجنة إما حالاً، وإما مآلاً، فلا يخلد أحد من أهل التوحيد في النار.

وأهل الكبائر لا يعذبون كلهم، ولا يُغفر لهم كلهم، بل بعضهم يدخل الجنة ابتداء من غير عقوبة، وبعضهم يدخلون النار، فإذا تطهروا من ذنوبهم أدخلوا الجنة بشفاعته الشافعين، أو بعفو أرحم الراحمين. وقد قسم الله أمة محمد - ﷺ - إلى ثلاثة أقسام:

ظالم لنفسه .. ومقتصد .. وسابق بالخيرات. ثم وعد الجميع بدخول الجنة. قال الله تعالى: { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٣٣) } [فاطر: ٣٢ - ٣٣].

لما كانت هذه الأمة أكمل الأمم عقولاً وأحسنهم أفكاراً، وأرقهم قلوباً، وأزكاهم أنفسهم، اصطفاها الله تعالى، واصطفى لهم دين الإسلام، وأورثهم الكتاب المهيم على سائر الكتب، ولهذا قال: { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا } وهم هذه الأمة. { فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ } بالمعاصي، [التي] هي دون الكفر. { وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ } مقتصر على ما يجب عليه، تارك للمحرم. { وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ } أي: سارع فيها واجتهد، فسبق غيره، وهو المؤدي للفرائض، المكثّر من النوافل، التارك للمحرم والمكروه.

فكلهم اصطفاها الله تعالى، لوراثته هذا الكتاب، وإن تفاوتت مراتبهم، وتميزت أحوالهم، فلكل منهم قسط من وراثته، حتى الظالم لنفسه، فإن ما معه من أصل الإيمان، وعلوم الإيمان، وأعمال الإيمان، من وراثته الكتاب، لأن المراد بوراثته الكتاب، وراثته علمه وعمله، ودراسة ألفاظه، واستخراج معانيه.

وقوله { إِذْنِ اللَّهِ } راجع إلى السابق إلى الخيرات، لثلا يغتر بعمله، بل ما سبق إلى الخيرات إلا بتوفيق الله تعالى ومعاونته، فينبغي له أن يشتغل بشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه.

^{٧٨٠} - تفسير المراغي (٢٢ / ٤١)

{ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} أي: وراثه الكتاب الجليل، لمن اصطفى تعالى من عباده، هو الفضل الكبير، الذي جميع النعم بالنسبة إليه، كالعدم، فأجل النعم على الإطلاق، وأكبر الفضل، وراثه هذا الكتاب.

ثم ذكر جزاء الذين أورثهم كتابه فقال: {جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا} أي: جنات مشتملات على الأشجار، والظل، والظليل، والحدايق الحسنة، والأثمار المتدفقة، والقصور العالية، والمنازل المزخرفة، في أبد لا يزول، وعيش لا ينفد. والعدن "الإقامة" فجنات عدن أي: جنات إقامة، أضافها للإقامة، لأن الإقامة والخلود وصفها ووصف أهلها. {يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ} وهو الحلبي الذي يجعل في اليدين، على ما يجبون، ويرون أنه أحسن من غيره، الرجال والنساء في الحلية في الجنة سواء. {و} {يُحَلَّلُونَ فِيهَا} ينظم في ثيابهم وأحسادهم. {وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} من سندس، ومن إستبرق أخضر. {و} لما تم نعيمهم، وكملت لذتهم {قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ} وهذا يشمل كل حزن، فلا حزن يعرض لهم بسبب نقص في جمالهم، ولا في طعامهم وشرابهم، ولا في لذاتهم ولا في أحسادهم، ولا في دوام لبتهم، فهم في نعيم ما يرون عليه مزيدا، وهو في تزايد أبد الآباد.

{إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ} حيث غفر لنا الزلات {شُكُورٌ} حيث قبل منا الحسنات وضاعفها، وأعطانا من فضله ما لم تبلغه أعمالنا ولا أمانينا، فبمغفرته نجوا من كل مكروه ومرهوب، وبشكره وفضله حصل لهم كل مرغوب محبوب. {الَّذِي أَحَلَّنَا} أي: أنزلنا نزول حلول واستقرار، لا نزول معبر واعتبار. {دَارَ الْمُقَامَةِ} أي: الدار التي تدوم فيها الإقامة، والدار التي يرغب في المقام فيها، لكثرة خيراتها، وتوالي مسراتها، وزوال كدورتها، وذلك الإحلال {مِنْ فَضْلِهِ} علينا وكرمه، لا بأعمالنا، فلولا فضله، لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه. {لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ} أي: لا تعب في الأبدان ولا في القلب والقوى، ولا في كثرة التمتع، وهذا يدل على أن الله تعالى يجعل أبدانهم في نشأة كاملة، ويهيئ لهم من أسباب الراحة على الدوام، ما يكونون بهذه الصفة، بحيث لا يمسهم نصب ولا لغوب، ولا هم ولا حزن.

ويدل على أنهم لا ينامون في الجنة، لأن النوم فائدته زوال التعب، وحصول الراحة به، وأهل الجنة بخلاف ذلك، ولأنه موت أصغر، وأهل الجنة لا يموتون، جعلنا الله منهم، بمنه وكرمه.^{٧٨١}

وَعَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: "أُمَّتِي ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثُ: فَثَلْتُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَثَلْتُ يُحَاسِبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَثَلْتُ يُمَحَّصُونَ وَيُكشَفُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: وَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقُوا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، أَدْخَلُوهُمْ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَحْمِلُوا خَطَايَاهُمْ عَلَى أَهْلِ النَّارِ"، وَهِيَ النَّارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلِيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ"، وَتَصْدِيقُهَا فِي النَّارِ فِيهَا ذَكَرُ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا"، فَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، وَهُمْ أَصْنَافٌ كُلُّهُمْ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ فَهَذَا الَّذِي يُكشَفُ وَيُمَحَّصُ^{٧٨٢}

٧٨١ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٨٩)

٧٨٢ - تفسير ابن أبي حاتم [٤٥ / ١٢] صحيح

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». أخرجه مسلم^{٧٨٣}.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: البشارة لهذه الأمة بأن من مات على توحيد الله والتصديق بما جاء به رسول الله فإن مصيره إلى الجنة، ولا يخلد في النار، ولا يسلب عنه اسم الإيمان مهما اقترف من الكبائر، خلافاً للخوارج الذين يقولون: إن مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلد في النار. والحديث حجة عليهم لأن جبريل بشر النبي ﷺ - بأن من مات على التوحيد دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، والجنة لا يدخلها إلا مؤمناً، فكيف يقال بعد هذا إن مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلد في النار، وفي هذا معارضة صريحة لهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً. ثانياً: أن الموت على التوحيد والإيمان شرط في دخول الجنة. فالمشرك لا يدخل الجنة أبداً، وإنما هو مخلد في النار، وذلك مصداق قوله تعالى: (وَرَبُّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)..^{٧٨٤}

اشتمل هذا الحديث: على فوائد كثيرة، وقواعد عظيمة. ففيه: البشارة بعدم خلود المسلم في النار وإن عمل الكبائر، فإن تاب منها في الدنيا لم يدخل النار إلا تحلة القسم، وإن لم يتب فأمره إلى الله إن شاء غفر له وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء (١١٦)].^{٧٨٥} كل من لقي الله من أهل التوحيد مصراً غير تائب من الكبائر التي استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه .. وإن شاء غفر له.

والله حكيم عليم لا يضع الثواب والعقاب إلا في محلهاما اللائق بهما. قال الله تعالى: {وَأَخْرَجُوا مُرَجُونََ لَأْمِرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (١٠٦) [التوبة: ١٠٦].
نصوص الوعيد يقال بموجبه على الإطلاق والعموم دون أن يعين الشخص، فيقال: من فعل كذا فهو متوعدٌ بكذا، ولا يعين الشخص فيقال مثلاً: هذا في النار، أو هذا ملعون، أو هذا مغضوب عليه.
وذلك للأسباب الآتية:

إمكان أن يتوب المذنب فيتوب الله عليه .. أو يستغفر الله فيغفر الله له .. أو تكون له حسنات تمحو سيئاته .. أو تُقبل فيه شفاعاة مسلم .. أو يُبتلى بما يكفر عنه سيئاته .. أو يتجاوز الله عنه.
فلا نلن المعين ما دام حياً، سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لاحتمال تخلف شرط الوعيد، أو وجود مانعه.
ويجوز لعن من مات على الكفر.

^{٧٨٣} - أخرجه مسلم برقم (٩٤).

^{٧٨٤} - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٥٨)

^{٧٨٥} - تظريز رياض الصالحين (ص: ٣١٦)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^{٧٨٦}.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». أخرجه البخاري^{٧٨٧}.

في هذا الحديث من الفقه أنه قد يلقب الإنسان بلقب فيغلب عليه فيصير علمًا له، فإذا ذكر باسمه لم يعرف حتى يؤتى باللقب؛ إلا أنه يكره.

* وفيه أيضًا دليل على جواز استجلاب الضحك؛ إذ لو كان ذلك حرامًا لنهاه رسول الله - ﷺ - عنه، ويقوي هذا الحديث الذي تقدم تفسيره في اعتزال النبي - ﷺ - نساءه، فإن عمر استجلب ضحك رسول الله - ﷺ - بما حدثه به.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن الإنسان بمقارفة الذنب لا يخرج من الإيمان، لقول النبي - ﷺ - ناهيًا اللاحن من أجل كثرة ما أتى حمار في شرب الخمر: (فوالله ما علمت: إنه يحب الله ورسوله). (وما هاهنا بمعنى^{٧٨٨} الذي).

ففي الحديث الأول لعن رسول الله - ﷺ - شارب الخمر على وجه العموم، وفي الثاني نهي عن لعن مدمن الخمر المعين، لقيام مانع من موانع إنفاذ الوعيد وهو حبه لله ورسوله .. وهكذا.

- فضل الله على العباد:

الله عز وجل عفو كريم يجب العفو والإحسان والمغفرة. ولذلك فتح سبحانه باب التوبة أمام جميع المذنبين، ووعدهم بقبول التوبة منهم كما قال سبحانه: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (٥٤)} [الزمر: ٥٣ - ٥٤].

يخبر تعالى عباده المسرفين بسعة كرمه، ويحثهم على الإنابة قبل أن لا يمكنهم ذلك فقال: {قُلْ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ وَمَن قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الدُّعَاةِ لَدِينِ اللَّهِ، مَخْبِرًا لِلْعِبَادِ عَن رَّبِّهِمْ: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ} بَاتِبَاعِ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنفُسِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالسَّعْيِ فِي مَسَاخِطِ عِلْمِ الْغُيُوبِ.

^{٧٨٦} - صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٦٧٤) ، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

^{٧٨٧} - أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٠).

[ش (يضحك رسول الله) يفعل في حضرته ما يضحك ورد أنه كان يهدي للنبي ﷺ سمنًا أو عسلا فإذا جاء صاحبه يطلب قيمته منه قال للنبي ﷺ أعط هذا ثمن متاعه فيبتسم النبي ﷺ ويأمر بإعطاء الثمن له. (في الشراب) بسبب شربه الشراب. (رجل) قيل هو عمر رضي الله عنه. (ما علمت) لم أعلم منه]

^{٧٨٨} - الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٩٠)

{ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } أي: لا تيأسوا منها، فتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وتقولوا قد كثرت ذنوبنا وتراكت عيوبنا، فليس لها طريق يزيلها ولا سبيل يصرفها، فتبقون بسبب ذلك مصرين على العصيان، متزودين ما يغضب عليكم الرحمن، ولكن اعرفوا ربكم بأسمائه الدالة على كرمه وجوده، واعلموا أنه يغفر الذنوب جميعاً من الشرك، والقتل، والزنا، والربا، والظلم، وغير ذلك من الذنوب الكبار والصغار. { إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ } أي: وصفه المغفرة والرحمة، وصفان لازمان ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم تزل آثارهما سارية في الوجود، ماثلة للموجود، تسح يدها من الخيرات آناء الليل والنهار، ويوالي النعم على العباد والفواضل في السر والجهار، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبته. ولكن لمغفرته ورحمته ونيلهما أسباب إن لم يأت بها العبد، فقد أغلق على نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها، بل لا سبب لها غيره، إلا إجابة إلى الله تعالى بالتوبة النصوح، والدعاء والتضرع والتأله والتعبد، فهلم إلى هذا السبب الأجل، والطريق الأعظم.

ولهذا أمر تعالى بالإجابة إليه، والمبادرة إليها فقال: { وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ } بقلوبكم { وَأَسْلِمُوا لَهُ } بجوارحكم، إذا أفردت الإجابة، دخلت فيها أعمال الجوارح، وإذا جمع بينهما، كما في هذا الموضع، كان المعنى ما ذكرنا. وفي قوله { إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ } دليل على الإخلاص، وأنه من دون إخلاص، لا تنفيذ الأعمال الظاهرة والباطنة شيئاً. { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ } مجيئاً لا يدفع { ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ } فكأنه قيل: ما هي الإجابة والإسلام؟ وما جزئياتها وأعمالها؟

فأجاب تعالى بقوله: { وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ } مما أمركم من الأعمال الباطنة، كمحبة الله، وخشيته، وخوفه، ورجائه، والنصح لعباده، ومحبة الخير لهم، وترك ما يضاد ذلك.

ومن الأعمال الظاهرة، كالصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والصدقة، وأنواع الإحسان، ونحو ذلك، مما أمر الله به، وهو أحسن ما أنزل إلينا من ربنا، فالمتبع لأوامر ربه في هذه الأمور ونحوها هو النبي المسلم، { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } وكل هذا حث على المبادرة وانتهاز الفرصة.^{٧٨٩}

وحت سبحانه عباده المؤمنين على الاستغفار، ووعدهم بمغفرة ذنوبهم كما قال سبحانه: { وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٢٠) ... [المزمل: ٢٠].

جعل الله سبحانه لسينات المؤمنين ما يوجب تكفيرها وإن لم يحصل من العبد توبة أو استغفار. وهذه المكفرات على نوعين:

الأول: نوع من كسب العبد، وهي الحسنات. قال الله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } (١١٤) ... [هود: ١١٤].

الثاني: نوع من غير كسب العبد، وهي المصائب. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - قال: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتبت له بها درجة، ومحييت عنه بها خطيئة». أخرجه مسلم^{٧٩٠}.

^{٧٨٩} - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٧)

لم يَحْرَمِ اللهُ العبد من الأجر بعد وفاته، بل فتح له الكريم بعد الموت أبواباً متعددة من الخير. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم^{٧٩١}

تفضل سبحانه بقبول الشفاعة في المذنبين في الدنيا والآخرة، بل يعفو عن المذنبين بفضل من غير سبب من العباد. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)} [النساء: ٤٨].

وقال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٢٥)} ... [الشورى: ٢٥].

فَمِنْ شَأْنِ الرَّبِّ الْمَالِكِ لِلْعِبَادِ الْمُدَبِّرِ لَأُمُورِهِمُ الْمُرَبِّي لَهُمْ أَنْ يُجَازِيَ كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ، وَيَنْتَقِمَ لِلْمَظْلُومِ مِنْ ظَالِمِهِ، وَالْحَزَاءُ بِالْعَدْلِ مُخِيفٌ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بَلْ لَجَمِيعِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيُقَصِّرُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِرَبِّهِ وَلِنَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَلِوَلَدِهِ بَلْهُ مِنْ دُونِهِمْ حَقًّا عَلَيْهِ وَمَكَانَةً عِنْدَهُ، وَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَغْلِبَ الْخَوْفُ عَلَى الرَّجَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ^{٧٩٢}

امتَن على عباده بقبول توبتهم إذا هم تابوا ورجعوا إليه فقال: (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) بالتجاوز عما فرط منهم من الذنوب، واقتروا من السيئات. والتوبة الندم على المعصية، والإقلاع عنها، والعزم على عدم العودة إليها، وهذه شروط ثلاثة فيما بين العبد وربّه، فإذا كملت صحت التوبة، وإن فقد واحد منها لم تكن توبة صحيحة، أما فيما يتعلق بحقوق العباد فيزداد على ذلك أن يبرأ من حق صاحبها. ومن علامات التوبة النصوح - صدق العزيمة على ترك الذنب، وألا يجد له حلاوة في قلبه عند ذكره.

(وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ) أي يقبل التوبة في المستقبل ويعفو عن السيئات في الماضي. (وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) أي ويعلم الذي تفعلونه كائنا ما كان خيرا أو شرا، فيجازى بالثواب والعقاب، أو يتجاوز بالعفو بحسب ما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم والمصالح. وفي هذا حث على لزوم الحذر منه تعالى والإخلاص له وإحاض التوبة.^{٧٩٣}



٧٩٠ - أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٢).

٧٩١ - أخرجه مسلم برقم (١٦٣١)

٧٩٢ - تفسير المنار (١/ ٦٢)

٧٩٣ - تفسير المراغي (٤١/ ٢٥)

الفهرس العام

٢	المبحث الأول - تعريف الكبيرة والصغيرة
٣	المبحث الثاني - الكبائر التي نصت عليها السنة
٣	المبحث الثالث - الفرق بين الكبائر والصغائر
٤	المبحث الرابع - درجات الكبائر
٤	المبحث الخامس - حكمة التكليف بالأمر والنهي
٥	المبحث السادس - آثار الكبائر والمعاصي
٧	المبحث السابع - أقسام الكبائر
٧	المبحث الثامن - حكم من اقترف الكبائر
١١	المبحث التاسع - شروط تكفير الصغائر
١٣	المبحث العاشر - أهمية معرفة الكبائر
١٣	المبحث الحادي عشر - أنواع الكبائر
١٣	١ - كبائر القلوب
١٤	- الكفر:
٢٠	- الشرك:
٢٦	- الاستكبار:
٣٠	- النفاق:
٣١	- الرياء:
٣٣	- السحر:
٣٤	- الطيرة:
٣٦	٢ - كبائر الجوارح
٣٦	١ - كبائر العلم والجهاد
٣٦	- تعلم العلم لغير وجه الله:
٣٨	- كتمان العلم:
٤٠	- الكذب على الله ورسوله:
٤٣	- انتقاص العلماء:
٤٤	- عدم العمل بما علم:
٤٦	- ترك الدعوة إلى الله:
٤٨	- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
٥٤	- ترك الجهاد في سبيل الله:
٥٥	- التولي يوم الزحف:
٥٧	- القتال تحت راية عُمَيَّة:
٥٨	- موالة المشركين والاستعانة بهم في القتال:
٦٠	٢ - كبائر العبادات
٦٠	- عدم التزه من البول:
٦١	- ترك الصلاة:

- ٦٣ - التخلّف عن الصلاة مع الجماعة:
- ٦٨ - مسابقة الإمام في الصلاة:
- ٦٩ - المرور بين يدي المصلي:
- ٧٠ - منع الزكاة:
- ٧٨ - ترك الصيام:
- ٧٩ - ترك الحج:
- ٨٠ - ترك ذكر الله:
- ٨٢ ٣ - كباائر المعاملات
- ٨٢ - الحكم بغير ما أنزل الله:
- ٨٧ الأذلة على كفر من رفض حكم الله ورضي بحكم الطواغيت:
- ٩٨ - غش الإمام رعيته:
- ١٠١ - أكل أموال الناس بالباطل:
- ١٠٨ - أكل الربا:
- ١٢٣ - أكل مال اليتيم:
- ١٢٤ - الميسر والقمار:
- ١٢٩ - شهادة الزور:
- ١٣٢ - التحايل على شرع الله:
- ١٣٣ - بيع الحر وأكل ثمنه:
- ١٣٤ - ادعاء ما ليس له:
- ١٣٦ - غش الناس:
- ١٣٧ - إنفاق السلع بالخلف الكاذب:
- ١٤١ - احتكار أقوات الناس:
- ١٤٣ - اليمين الغموس:
- ١٤٤ - الكتمان والكذب في البيع:
- ١٤٨ - التجارة في المحرمات:
- ١٥٥ - أخذ الشيء ظلماً:
- ١٥٧ - كتمان الشهادة:
- ١٥٩ - تغيير منار الأرض:
- ١٦٠ ٤ - كباائر المعاشرات
- ١٦٠ - ظلم الرعية:
- ١٦٣ - عقوق الوالدين:
- ١٦٧ - قطع الأرحام:
- ١٧٠ - الطعن في الأنساب:
- ١٧٤ - هجر المسلم بلا سبب:
- ١٧٩ - التنابر بالألقاب:
- ١٨١ - الإساءة إلى الجار:
- ١٨٣ - أذى الناس:

- ١٨٦ - الكلام بما يستخط الله:
- ١٨٨ - تكفير المسلم:
- ١٨٩ - سؤال الناس من غير حاجة:
- ١٩٠ - نشوز الزوجة:
- ١٩٤ - ظلم الرجل زوجته:
- ٢٠١ - التبتل والخصاء:
- ٢٠٥ - امتناع المرأة من فراش زوجها:
- ٢٠٥ - نكاح المتعة:
- ٢٠٨ - الخلو بالمرأة الأجنبية:
- ٢١٠ - عدم العدل بين الأولاد:
- ٢١٣ - ذو الوجهين:
- ٢١٥ - ٥ - كباير الأخلاق
- ٢١٥ - الكذب:
- ٢١٧ - قذف الحصنات:
- ٢٢١ - الغيبة والنميمة:
- ٢٢٧ - الخيانة:
- ٢٣٥ - اللعن:
- ٢٣٧ - سب الصحابة:
- ٢٤٠ - السخرية والاستهزاء:
- ٢٤١ - البغي:
- ٢٤٦ - الظلم والعدوان:
- ٢٥٢ - الجدل والمراء:
- ٢٥٨ - السب والشتيم:
- ٢٥٩ - الحسد:
- ٢٦٢ - الكبر والفخر:
- ٢٦٨ - العجب:
- ٢٧٠ - الشح والبخل:
- ٢٧٣ - الغلو:
- ٢٧٩ - الغلول:
- ٢٨٥ - الغدر:
- ٢٨٥ - المكر والخديعة:
- ٢٨٨ - قتل النفس بغير حق:
- ٢٩١ - الانتحار:
- ٢٩٤ - بِمِ يَتَحَقَّقُ الْإِنْتِحَارُ:
- ٢٩٤ - أَمْثَلَةٌ مِنَ الْإِنْتِحَارِ بِطَرِيقِ السَّلْبِ:
- ٢٩٥ - أَوْلَا: الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْمُبَاحِ:
- ٢٩٥ - ثَائِيًا: تَرُكُ الْحَرَكَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ:

٢٩٥	ثَالِثًا: تَرْكُ الْعِلَاجِ وَالتَّدَاوِي:
٢٩٦	حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:
٢٩٨	- الإسراف:
٣٠٠	- التبذير:
٣٠٤	- الطغيان:
٣٠٥	- التجسس:
٣٠٧	- صفات الجاسوس:
٣١٢	- الفحش:
٣١٣	- الأمان من مكر الله:
٣١٥	- اليأس من رحمة الله:
٣١٦	- القنوط من رحمة الله:
٣١٧	- سوء الظن:
٣١٨	- المن بالمال أو العمل:
٣١٩	- معاداة أولياء الله:
٣١٩	- موالاة أعداء الله:
٣٢٠	- الإلحاد في الحرم:
٣٢١	- نقض العهد:
٣٢٣	- السُّكْر:
٣٢٣	- الزنا:
٣٢٥	- عمل قوم لوط:
٣٢٦	- السرقة:
٣٢٧	- قطع الطريق:
٣٢٨	- وسم الدابة في الوجه:
٣٢٩	- الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:
٣٢٩	- لبس الرجال الحرير والذهب:
٣٣٠	- من أشار إلى أخيه بحديدة:
٣٣١	- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم:
٣٣١	- سماع المعازف:
٣٣٢	- الجلوس على القبر:
٣٣٢	- الإسيال:
٣٣٤	- تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال:
٣٣٤	- قضاء الحاجة في الظل والطريق:
٣٣٥	- حبس الحيوان حتى يموت:
٣٣٦	- اتخاذ الحيوان غرضاً:
٣٣٧	- اقتناء الكلاب من غير حاجة:
٣٣٩	- أكل الميتة والدم وكل محرم:
٣٤٣	- أسباب سقوط العذاب في الآخرة.

٣٤٣ فقه التكليف:
٣٤٧ مواعيد إنفاذ الوعيد
٣٤٧ الأول: المواعيد التي من العبد نفسه:
٣٤٧ ١ - مانع التوبة:
٣٥٠ ٢ - مانع الاستغفار:
٣٥٢ ٣ - مانع الحسنات الماحية:
٣٥٣ ٤ - شهادة التوحيد سبب لدخول الجنة والنجاة من النار.
٣٥٤ ٥ - العمل الصالح يمكن أن يمنع اقتضاء أثر الوعيد على فعل السيئات.
٣٥٤ ٦ - الطاعات العظيمة كالصلاة والزكاة والصوم والحج والعتق والصدقات ونحوها تكفر الكبائر والصغائر.
٣٥٥ ٧ - الإيمان الخالص مع العمل الصالح ولو كان يسيراً يكفر جميع الذنوب.
٣٥٦ الثاني: المواعيد التي من إخوانه المؤمنين:
٣٥٦ ١ - مانع الدعاء:
٣٥٧ ٢ - مانع إهداء القربات:
٣٦٠ - أنواع القربات:
٣٦٢ ٣ - مانع الشفاعة:
٣٦٢ ١ - الشفاعة عند الله نوعان:
٣٦٣ ٢ - الشفاعة عند الناس، وهي شفاعات الناس بعضهم لبعض فيما ينوبهم من الأمور.
٣٦٤ - أقسام الشفاعة:
٣٦٤ ١ - الشفاعة المنفية نوعان:
٣٦٦ ٢ - الشفاعة المبتة، وهي ثلاثة أنواع:
٣٦٦ الأول: الشفاعة العظمى:
٣٦٦ الثاني: الشفاعة في أهل الجنة، وهي ثلاثة أنواع:
٣٦٦ الثالث: الشفاعة لأهل الكبائر، وهي نوعان:
٣٦٦ - أحوال المشفوع له:
٣٦٦ - شروط الشفاعة النافعة عند الله:
٣٦٧ الثالث: المواعيد التي من الله عز وجل:
٣٦٧ ١ - مانع المصائب المكفرة:
٣٦٩ - أقسام المصائب القدرية:
٣٦٩ - أقسام الآلام الشرعية:
٣٧١ - ما تكفره المصائب:
٣٧١ ٢ - العفو الإلهي:
٣٧٣ ٣ - العقوبات الشرعية في الآخرة نوعان:
٣٧٣ الأول: عقوبة تُستحق على طريق الدوام والأبد، وهي عقوبة الكفار والمشركين.
٣٧٤ الثاني: عقوبة تُستحق على طريق الانقطاع، وهي عقوبة العصاة والفساق من المسلمين.
٣٧٦ ويجوز لعن من مات على الكفر.
٣٧٧ - فضل الله على العباد:

